

الجزء الأول

من

معالم السنن

للإمام أبي سفيان بن محمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية و سنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه و صححه

مجازك الطبايع

في مطبعته العامية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا بسنة نديه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين
لها والمنفقين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به
والنصيحة للمسلمين فيها واداء الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسيها
وان يصلي اولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً
وفضيلة ، وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية
آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم وليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلتكم اخواني اكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير
كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون
الفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على مواضع
الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها
لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ، وقد رأيت الذي ندبتعوني
له وسألتموني من ذلك امرأ لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ، ولا يجوز لي
كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غربياً كما بدأ وعاد هذا الشأن
دارسة اعلامه خاوية اطلاله واصبحت رابعة مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغنى عنها في ذلك ما تنحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين والتقارب في المنزلاتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق لزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم اهل الأثر والحديث فإن الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطنن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فإن اكثرهم لا يرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعاؤون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة
من الرأي وغبناً فيه وهو لآء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول بقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا
له العهدة . فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن
القاسم والأشهب وضر بانهم من تلامذ اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد
الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف
ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والأجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن
زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع
ابن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي «١» وامثالها لم يلتفتوا
اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله . وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام
مذاهب ائمتهم واستاذيهم .

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن
هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الأمر
الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الأئمة ورسول
رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه
والانقياد لأمره من حيث لا نجد في انفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا

«١» قوله حرملة والجيزي يعني والربيع بن سليمان بن داود الجيزي كذا قال النووي

غلاماً من شيىء مما ابرمه وامضاه . ارأ يتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه
ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب هل
يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائباً عنه كولى الضعيف ووصى
اليتيم ووكيل الغائب . وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفاراً
للذمة فهذا هو ذلك اما عيان حسّ واما عيان مثل ولكن اقواماً عسائم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا مجالة النيل فاختصروا طريق
العلم واقتصروا على تنف وحروف منتزعة عن معاني اصول الفقه سموها عللاً
وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسيم برسوم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم
ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطون عليها ،
وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في
عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره . هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة
وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة
مزجة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات
منه واستظفروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ،
فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المؤمنين .
فبالرجال والعقول انى يذهب بهم وانى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع
رشدهم والله المستعان .

وقد انتهت اكرمكم الله الى مادعوتكم اليه يجهدى واتيت من مسألتكم بقدر
ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبتته في هذا الكتاب
من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب

الحديث وتنبع علمه واذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصمني من الزلل فيه برحمته .
واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن اقطار الأرض .
فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفاً واكثر فقهاً وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويمحسّن على جميل النية فيما سعوا له مشوبتهم برحمته .

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .
فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فإنه لا يألوا ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهده .

وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تليصها واخصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد ازاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديث .

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الأمير ابو احمد الموفق يستأذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ماجاء بالأمر في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال هذه واحدة هات الثانية . قال وتروي لأولادي كتاب السنن . فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة . فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكأنوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري وبضرب

بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .
وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة
وهي بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب
الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بته .
قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى انزل كتابه تبياناً
لكل شيء وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيء] فأخبر سبحانه انه لم يغادر
شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي
تناوله الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا
الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً الى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه [لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى
وجهي البيان ، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العالم
وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه
وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر
اقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى واياكم
برحمته «١»

«١» كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبدالحى الكتاني الفاسي
ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر السلفي لكني لم اطلع عليها
ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكاتب .

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلي عند قضاء الحاجة »

إخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا « ١٠ » أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كانوا به عن حاجة الإنسان كما كانوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلاء وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وأعماق الآبار والخفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات .

ومن باب الرجل يتبول لبوله ❦

قال أبو داود . حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا أبو التياح قال حدثني شيخ أن عبد الله بن عباس كتب إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول

« ١ » هذا السند في نسخة الأحمديّة وأما الطرطوشية فإنه افتتح الكلام بقوله

قال أبو داود الخ .

فَأَنى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا ارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ .
الدمث المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل
إذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دماثة . وقوله فليرتد اي يطلب
وليتحر ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب
لهم الماء والكلأ يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتياداً .
وفيه دليل على ان المستحب للبائل اذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها
صلبة ان يأخذ حجراً او عوداً فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا
يرتد بوله عليه .

قلت ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه النبي ﷺ جداراً عاديا غير
مملوك لأحد من الناس فإن البول يضر باصل البناء ويوهى اساسه وهو عليه السلام
لا يفعل ذلك في ملك احد الا بأذنه او يكون قعوده متراخياً عن جذمه فلا
يصيبه البول فيضر به .

ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء

قال ابو داود . حدثنا عمرو هو ابن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن
قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي ﷺ قال ان هذه الحشوش
محتضرة فأذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث .
الحشوش الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم
اليها قبل ان يتخذوا الكنف في البيوت . وفيه لغتان حش وحش ومعنى محتضرة
اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع
الخبثه يريد ذكران الشياطين واناثم، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث

ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فأن كان من الكلام فهو الشتم وان
كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من
الشراب فهو الضار .

❦ ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة ❦

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ساجان ، قال قيل لقد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخجاءة ، قال آجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان
نستنجد باليمين . وان يستنجد احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجد
برجيع او عظم .

الخجاءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة
واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه . ونهيه عن
الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين
مرصدة في ادب السنة للأكل والشرب والأخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة
السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال والنجاسات . وامتهنت
اليسرى في خدمة اسافل البدن لأماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث
فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجد باليمين لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجد
برجيع او عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد
فاذا كان احد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدا نجاسة (١) وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة . والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .
والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه ، فصار نبيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحريم ، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها .

وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ، وفي قوله وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الأستنجاء بالأحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها . ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على مادونها فائدة اذ كان معلوماً ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء من معقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب للأمرين معاً وليس هذا كلاماً اذا اتقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فخل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

(١) في نسخة الأحمديّة بل ربما زادها وامتدّ نجاسة .

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الأجتهد شرط فيها العدد وان كانت برآة الرحم قد تكون بالقرء الواحد . الا ترى ان الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي . فأما وضع الحمل الذي دلالة من باب اليقين والاحاطة فإنه لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانتقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفي غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك اكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزل بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلّى اجزأه . فجاء من هذا انه اذا امر بالأستنجاء فإن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب . قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالأستنجاء الانتقاء ويدخله مع ذلك التبعيد بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فإن لم تنزل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانتقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاث منساحات بحرف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار . ومذهبه في تأويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار .

واما نهييه عن الأستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأق في فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الأجدو الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعموم والرجيع والعدرة ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة .

قال ابو داود . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [انما انا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه] وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة .

قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يجتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين . وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] وسمى رسول الله ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق . واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فليل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجوع عن بدنه . والنيجو كناية عن الحدث كما كنى عنه
بالغائط . واصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا يبتابونه للحاجة فكنوا به
عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه . ومن عادة العرب التعفف في الفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصور الألسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه .
وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم نجوت
الرطب واستنجيته اذا جنيته . واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم
قال الشاعر :

فتبازت فتبارخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر

وفي قوله يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان
الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة
وذلك انه لما امر بالأحجار ثم استثني الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على ان
ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء به جائز ولو كانت
الحجارة منحصصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيها عن
الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معني ، وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ
اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها متناولاً ،
والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة لأن الابل ترمها اي تأكلها . قال لبيد
والنبيب ان تعرمني رمة نخلتاً بعد المات فأني كنت اذثر

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول . ولكن شرفوا وغربوا ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

قَبِيلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السميت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق، والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته (١) . وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري . وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية .

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها ، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار واسقاط له .

وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر . وروي ايضاً عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان تستقبل القبلة ينول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها . قال حدثناه محمد بن بشار ناوهاب

(١) من قوله والمراحيض الي هنا موجود في الأحمدية فقط . اه . م

ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابراً توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ . قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن مَعْقِل بن ابي معقل الأسدي . قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلتين ببول او غائط .

اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معني الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة .

ومن باب كراهية الكلام على الخلاء

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك [٢] .

قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض

(١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحمدية لاغير .

(٢) بعد ذلك في المتن المطبوع والمخطوط . قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة

قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه .

إذا أتيت الحلا وضربت في الأرض إذا سافرت .

ومن باب أبرد السلام وهو يبول ❦

قال أبو داود : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه قالوا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر . قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه . قال أبو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توسأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على ظهر .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يجي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم . وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح . والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنائزة والعيد ينتم واجزأه . وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوباً في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بللاء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماءً ولا تراباً انه يصلي ويعيد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة ترعى ولا تعطل حرمتها ، الا ترى ان النبي

ﷺ امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن اكل فليمسك بقية النهار. ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضى في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه .

❦ ومن باب الاستبراء من البول ❦

قال ابو داود: حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرى او لا يستنزه من البول. واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم يبيسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الذين وان الذنب فيهما هين سهل .

وفي قوله ﷺ اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة محتبة من ما كول اللحم وغير ما كوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. وفيه اثبات عذاب القبر، واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب

معني ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم
وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم .

ومن باب البول قائماً

قال ابو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي
وايل عن حذيفة قال اتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بما
فسح على نخصيه قال فذهبت ابناءء فدعاني حتى كنت عند عقبه .

السباطة ملقى التراب والقيام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون
ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للعود مكاناً فاضطر الى
القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً وقيل انه كان برجله جرح (١)
لم يتمكن من القعود معه . وقد روى ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن
عقيل . قال حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني ، قال حدثنا حماد بن عسان الجعفي
حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بما يرضه .

وحدثونا عن الشافعي انه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائماً فترى انه لعله . كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم .

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احصن للدير يريد به انه اذا
تفاج قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احصن لها ، والثابت عن
رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو

المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب اوضرورة دعتة اليه
وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر
والأذى، وفيه جواز المسح من الحدث على الحفين .

واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في
الحاجة اذا ارادها ان يكون سترأ بينه وبين الناس، وذلك ان السباطة انما تكون
في الألفية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة .

ومن باب المواضع التي نهى عن البول فيها ❦

قال ابو داود . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين
قيل وما اللاعنان يا رسول الله . قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم .
قال ابو داود . حدثنا اسحق بن سويد الزملي وعمر بن الخطاب ابو حفص « ١ »
وحدثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا
حيوة بن شريح ان اباسعيد الجهمي حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .

قوله اتقوا اللاعنين يريد الأمرين الجاهلين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين
اليه، وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سبباً لذلك اضيف اليهما الفعل فكان
كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا
سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية، والملاعن مواضع اللعن والموارد
طرق الماء واحدها موردة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً

« ١ » هو من المحدثين لا الصحابي المشهور . وقد اشار الى ذلك في هامش الاحمدية ا هـ

ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد عهد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرياً للناس ومنزلاً لهم .

❦ باب البول في المستحم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر حدثني اشعث عن الحسن بن ابن مفضل قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس تكون منه . المستحم المغتسل وسبي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وإنما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدياً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

❦ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك .

الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه باضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله الا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار .

وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ففزع الى الاستغفار منه والله اعلم .

— ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء —

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابان حدثنا يحيى عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .
انما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن . وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة فيقال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء من البول فإنه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه ، وان امسك بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي . فالجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة نصيبه او بالجدار او بالموضع الثابت من وجه الأرض ونحوها من الأشياء ، فإن ادته الضرورة الى الاستنجاء بالحجارة والتبيل ونحوها . فالوجه ان يأتى لذلك بأن يلصق مقعدته الى الأرض ويمسك المسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه .

وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي ، وقد حضر شيخ من اهل اصفهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجاً فاقبلت عليه وسألته عن مسألة

من الطهارة فضجر وقال . مثلي يسأل عن مسائل الطهارة . فقلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه والقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته .

واما نهييه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرماً واستوفى ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقة واثقل معدته . وقدروى ان الكباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الأدب وابعد من فعل ذوي الشره .

— ومن باب الاستتار في الجلاء —

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن ثور عن الحُصين الجبراني عن ابي سعد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن آتى الغائط فليستتر فإن لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد ابن آدم .

قوله من استجمر فليوتر الاستجار الاستنجاء بالأحجار ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمي بها في ايام منى وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابراهيم بن عبدالله القصار ومحمد بن الحُباب قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سئل ابن عيينة عن معني قوله ﷺ من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة ، فقيل له اترضى بما قال مالك . فقال وما قال مالك . قيل قال مالك الاستجار الاستطابة بالأحجار . قال ابن عيينة انما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وابن اللبون اذا ما لُز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
وقوله **عليه السلام** من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي
هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والتوفيه يريد ان
الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعلها
وتراً ثلاثاً والا فلا حرج ان تركه الى غيره ، وليس معناه رفع الحرج في ترك
التعبد اصلاً بدليل حديث سلمان الذي رويناہ متقدماً وهو قوله نهانا ان يستنجى
احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على
الثلاث ، وذلك ان ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك السنة . والزيادة في
الأحجار ليست بعدوان وان صارت شفعاً . وقوله **عليه السلام** ان الشيطان بلعب
بمقاعد ابن آدم ، فمعناه ان الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى
والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى
قوله ان هذه الحشوش محتضرة فأمر عليه السلام بالتستر ما امكن وان لا يكون
قعود الأُنسان في براح من الأرض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لأنتهك
الستر او تهب عليه الریح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه
وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالأذى والفساد .
وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، دليل على ان امر النبي **عليه السلام**
على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى
بيان سقوط وجوبه وازالة الأثم والحرج فيه .

ومن باب ما ينهى ان يستنجى به

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني
حدثني الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ان شميم بن بديان
اخبره عن شيبان القتباني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . قال إن كان احدنا في زمن رسول
الله ﷺ لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغم ولنا النصف وان
كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح . ثم قال قال لي
رسول الله ﷺ يارويفع لعل الحياة ستطول بك بمدي فأخبر الناس انه
من عقد لحيته او تقلد وترأ او استنجى برجيع دابة او عظم فأمنه بري .

النضوهنا البعير الممزول يقال بعير نضو وناق نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل
وهزله الكد والجهد ، وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره
على شطر ما يصيبه المستاجر من الغنيمة ، وقد اجازه الأوزاعي واحمد ولم يجزه
اكثر الفقهاء ، وانما رأوا في مثل هذا اجرة المثل . وقوله وان كان احدنا ليطير له
النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث
اذا وقع له ذلك في القسمة . والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه
النصل ، وفيه دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتل القسمة وطلب
احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ، مادام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر .
وذلك لأن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالنصل
والريش وان لم يكونا مركبين في قدح . فأما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء
وكان في ذلك الضرر والافساد لاله كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء
الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعة فان المقاسمة لا تجب فيه

لأنها حينئذٍ من باب اضاعة المال ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه .

واما نهيهم عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زبي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها ، وقيل معناه معالجة الشعر ليعتقد ويتجدد وذلك من فعل اهل التوضيع والتأنيث .

واما نهيهم عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يرون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكارة فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه . وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تحتنق الخيل بها عند شدة الركض .

قال ابو داود : حدثنا حيوثة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن مجي ابن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قديم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حمة فإن الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي ﷺ .

الحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما ؛ والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم ، وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان وناله ادنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفئات المدر ونحوهما .

ومن باب الاستنجاء بالماء ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيضَةٌ وهو اصغرنا فوضعهما عند السِدْرَةِ فَقَضَى حاجتَهُ فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

المِيضَةُ شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به . وفيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه ان يليه الأصغر من الخدم دون الكبار . وفيه استحباب الأستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الأستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك ، والسنة تقضي على قوله وتبطله ، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية و كان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة او مِيضَةٌ ، وزعم انه من السنة لأنه لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر او شرع في ماء جارٍ ، قلت وهذا عندي من اجل انه لم يكن يجضرته المياه الجارية والأنهار المطردة ، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهرائي مياه جارية فأراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة .

ومن باب السواك ❦

قال ابو داود : - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك هند كل صلاة .

فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع

غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق .
وفيه دليل ان اصل او امره على الوجوب ولو لا انه اذا امرنا بالشيء صار
واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معني وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء
وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يعم دليل على خلافه .
واما تأخير العشاء فالأصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار
لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال عليه السلام ان
احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة .

قال ابو داود . حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا احمد بن خالد حدثنا
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت ارأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عم ذلك
فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير
طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك اكل صلاة .

قال يحتج بهذا الحديث من يرى ان التيمم لا يجمع بين صلاتي فرض تيمم
واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فرضة . قال وذلك لأن الطهارة بالماء
كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً ان حكم التيمم الذي جعل بدلاً
عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعمو عن الأصل ولم يذكر سقوط
التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر رضي
الله عنهما والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق . فان سئل
علي هذا فقيل فعلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب . قيل الأصل ان

الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا ييقن نسخ وليس مع من استعمله
الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمر
التي فيها احتمال .

— ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده
رجلان احدهما اكبر من الآخر فأوحى اليه في فضل السواك أن كبر
اي اعط السواك اكبرهما .

قوله يستن معناه يستاك واصله مأخوذ من السن ، وهو امر ارك الشيء الذي فيه
حزونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان
يدلك اسنانه .

وفيه من الأدب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو
اصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور .
وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما اشبه ذلك من الارقاق
وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز
الا ان السنة فيه ان يفعله ثم يستعمله .

— ومن باب غسل السواك —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا ابن ابي
زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية

والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط
وحلق العانة وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء بالماء .

قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة . وفي
رواية عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال ان من الفطرة المضمضة
والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد الختان . قال والانتضاح
ولم يذكر انتقاص الماء .

قوله ﷺ عشر من الفطرة فسرا اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة
وتأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله
سبحانه (فبهدهم اقتده) واول من أمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله
تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) . قال ابن عباس امره بعشر خصال
ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماماً اي ليقتدى بك ويستن بسنتك
وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى (ثم اوحينا
اليك ان أتبع ملة ابراهيم حنيفاً) ويقال انها كانت عليه فرضاً وهن لثا سنة .
واما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم
وكان من زي آل كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب فندب ﷺ امته
الى مخالفتهم في الزي والهيئة .

ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيتها لغتان قال تعالى (حتى
عقوا) اي كثروا .

واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ
واصل البراجم العقدة التي تكون في ظهور الأصابع ، والرواجب ما بين البراجم

• وواحدة البراجم بـرجمة .

وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المحتون بين جماعة قتلى غير محتنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وحكى عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول لا خلاف أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان فرض لم يجز هناك حرمة المحتون بالنظر إلى عورته .
وأما انتضاح الماء الاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به أيضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والأستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنه كمنظائرهما المذكورة معها ، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرابين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها .

وقد روي أنه كره من أشاة سبباً: الدم ، والمرارة ، والحيا ، والغدة ، والذكر والائتين ، والمثانة . والدم حرام بالأجماع . وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

قال إرداود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحُصين عن أبي وايل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

قوله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله .

❦ ومن باب فرض الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلُول .

فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنابة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل ان الطواف لا يجزى بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة . فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلُول بيان ان من سرق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم تستقط عنه تبعته . وان كان طعاما فاطعمه اياه لم يبرء منه ما لم يعلمه بذلك . واطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من اداء الحقوق ورد الظلمات .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاحُ الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

فيه من الفقه ان تكبيرة الأفتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مبادئها عن النية لكن تضامها كما لا يجزىه الا بمضامة سائر شرائطها

من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .

وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالالف واللام اللتين هما التعريف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والأيجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير .
وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك تخلفاً في الخبر .

❦ ومن باب الماء يكون في الفلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الملا وعثمان بن ابي شيبه والحسن بن علي وغيرهم « ١ » قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال ﷺ اذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث . هذا لفظ ابن الملا وقال عثمان والحسن بن علي ومحمد بن عباد بن جعفر « ٢ » قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه .

« ١ » قوله وعثمان الى قوله وغيرهم لا وجود له في نسخة الأحمديّة وموجود في الطرطوشية والمتن المطبوع . م
« ٣ » في المتن المطبوع زيادة وهي . قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا ابو كامل الخ .

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قال. اذا كان
الماء قلتين لا ينجس «١»

قلت قد تكون القلة الأناء الصغير الذي تقله الأيدي وينعاطى فيه الشرب
كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال
الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن
الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها .
ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس
اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث .

وقد روى من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين
بقلال هجر . اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج .
وذكر الحديث مر سلا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة
الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب
المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال
واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان
وراءها قلة في الكبر لأشككت دلالة فلما اثناها دل على انه اكبر القلال لأن
التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين
بجنس قرب ، ومنهم من قدرها بجنسائة رطل .

ومعني قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم

«١» في نسخة الأحمدية وكذا في المتن المطبوع فإنه لا ينجس .

اذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه فأما من قال معناه انه يضعف عن حمله فينجس فقد احال لأنه لو كان كما قال لم يكن اذاً فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها ، وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ويؤكّد ذلك قوله ﷺ فإنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر .
ومن ذهب الى هذا في تحديد الماء ، الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث ، منهم محمد بن اسحق بن خزيمة .
وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته ، قال عن عبد الله ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً . وذكروا ان الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا امرّة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد ابن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي .
ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من احدى روايته متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته ان نجوم الأرض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سوء السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معني ، وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتھا وطباعها وقل ماتخلو اعضاءها من لوث ابوالها ورجيعها ، وقد ينتابها ايضاً في جملة السباع الكلاب واسارها

نجسة ببيان السنة .

— ❦ — ومن باب في بئر بضاعة ❦ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء .
قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مالا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزیه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وفضل جماعة المسلمين . والماء في بلادهم اغز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحة للأقذار ، هذا مالا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وان السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقها فيها وكان الماء لكثرتة لا يوثرفيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه « ١ » لأن السؤال انما وقع عنها

« ١ » من جم الماء اجتمع اه هامش نسخة الأحمدية .

بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا ابو الأحوص حدثنا سيالك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بهض ازواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها او ليغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا يُجنب .

قوله ﷺ لا يُجنب ، معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يحتنب فلا يستعمل ، واصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمى الجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبة الصلاة وقرآءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه .

وقد روى اربع لا يجنبن : الثوب والأنسان والأرض والماء ، وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس . والأنسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صاحفه جنب او مشرك لم ينجس . والماء ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس . والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

❦ ومن باب البول في الماء الراكد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبوئن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الأغتسال فيه يدل على انه

يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الأغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .

وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكمه ماعداه بخلافه . والمعنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقارنه فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً .

❦ ومن باب الوضوء بسور الكلب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور انا احدكم اذا اوّغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب . قال ابو داود وكذلك ايوب وحبیب بن الشهيد عن محمد .

في هذا الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الأناء من ولوغه معنى . والطهور يقع في الأصل اما لرفع حدث او لأزالة نجس والأناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الأناء منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره

وفيه البيان الواضح انه لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب .
واذا كان معلوماً ان التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له
لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الأشنان وما اشبهه من الأشياء التي فيها قوة
الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .

وفيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء
دون الأناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الأناء منه .

ويؤيد ذلك قوله في زواية اخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله سبعاً من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر . ولو كان المولوغ
فيه باقياً على طهارته لم يأمر بأراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من الطعوم
وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال . وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر
وان غسل الأناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه .

وذهب مالك والأوزاعي الى انه اذا لم يجد ماءً غيره توضأ به ، وكان سفيان
الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماءً غيره . ثم يتمم بعده . فدل هذا من فتواهم
على ان الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم
من اهل العلم زمنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا حلت به نجاسة فسد ، وفيه دليل على تحريم
بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات .

﴿ ومن باب في سؤر الهرة ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الأثناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم . فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوفات .

فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سؤرها غير نجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على ان سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وان لم يكن مأكول اللحم طاهر .
وفيه دليل على جواز بيع الهرة اذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله انها من الطوافين او الطوافات عليكم يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبيهاً بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني المماليك . والخدم وقال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون) وقال ابن عمر انما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر ان يكون شبيهاً بمن يطوف للحاجة والمسئلة يريد ان الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة .

ومن باب الوضوء بفضله وضوء المرأة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد ونحن جنبان .

فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس ، وان فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل . وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود [زاد في المتن يعني الطيالىسى] حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

فكان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الأقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تستره في الأثناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الأيجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فاذا كانت طاهرة فلا بأس به .

واسناد حديث عائشة في الأباحة اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن مرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ .

ومن باب الرضوء بماء البحر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول . سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان تروضنا به عطشنا افتوضاً بماء البحر فقال ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

في هذا الحديث انواع من العلم منها ان المعقول من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألو رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به .

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شئ وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسئلته او تتصل بمسئلته كان مستجباً له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكافاً لما لا يعني من الكلام الا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعهم الحاجة منهم انتظمها « ١ » الجواب منه لهم .

وايضاً فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين

غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي اساء الصلوة بمحضرتة فقال له صل فانك لم تصل فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بأعادة الصلاة الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيى ظاهر تشتهره الأبصار ، والطهارة امر يستخلى به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل امره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو انه لما علمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه بنجس بجلولها اياه . وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الخيون التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع . وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالأنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم ، وماله مثل في البر يؤكل فإنه مأكول .

وذهب آخرون الى ان هذا الحيوان وان اختلف صورها فإنها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم اكله جائز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الأباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع .

ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حنزة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد . قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .

انما امر ﷺ ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما اذا لم يكن فيه متسع له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حى المؤذن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال [لا يجلس لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يجلس لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوماً الا بأذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم .

قوله لا يجلس لرجل ان يؤم الا بأذنهم يريد انه اذا لم يكن بأقرأهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالأمامة فأما اذا كان جامعاً لأوصاف الأمامة بأن يكون اقرأ الجماعة وافقههم فأنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الأمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذا ذاك احقهم بها اذنوا له او لم يأذنوا .
وانما هذا كقوله ﷺ من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله، والمعني

انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالى قوماً فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقى على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً ، وليس معناه انه لو اذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن الإشارة وقعت بالأذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الأمامة الا بالاستئذان انما هو اذا كان في بيت غيره فأما اذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به الى الاستئذان واولاهم بالأمامة اقرأهم واقفهم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البدرى .

❦ ومن باب اسباغ الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ رأى قوماً تلوح اعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء .

فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك او كثر لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب .

❦ ومن باب التسمية على الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامداً وهو قول اسحق بن راهوية .

وقال آخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب . وقالوا وذلك ان الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محل القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة .

ومن باب يدخل يده في الأثناء قبل ان يغسلها ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري اين باتت يده . قلت قد ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الأثناء ورأيا ان الماء ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة ، وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال وذلك لأن الحديث انما جاء في ذكر الليل في قوله اذا قام احدكم من الليل ولاجل ان الأنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فرما اصاب موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الأستنجاء بالحجارة فأذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نحوه كان هذا المعني مأموناً .

وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الأثناء قبل غسلها فإن الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فإنه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والأرتياب لا يكون واجباً واصل الماء الطهارة وبدن الأنسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً

لم تنزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمرآكن والركاء والادوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي امره رسول الله ﷺ ان يصبه من الأثناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الأثناء؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لأزالة سائر الأنجاس، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالى على نجاسة عين ازالتها واذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرءى العين فاحتيج الى الأستظهار بالعدد ليؤمن ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الأزالة .

وفيه من الفقه ان موضع الأستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم ان الأخذ بالوثيقة والعمل بالأحتياط في باب

العبادات اولى .

ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ

قال ابو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس. قال دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأتيته بتور فيه ماء. فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قلت بلى فأصغى الأنا، على يده ففسلها ثم ادخل يده اليمنى وأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الأنا، جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم التم ابهامه ما قبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم ادخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك. قال فات وفي النعلين قال في النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين .

قوله استنثر معناه استمشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف ؛ ويقال نثر الرجل نثراً اذا عطس .

وقوله تسن على وجهه معناه تسيل وتنصب يقل سنت الماء اذا صبته صبا سهلاً . وفيه ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس ، وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس .

واما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث . واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحكى ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح . وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت المرمل

وقول الآخر :

معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

واذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الأعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال ويل للأعقاب من النار . فثبت ان استيعاب الرجلين غسلًا واجب .

قلت وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

اخبرني الأزهري حدثنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حازم عن ابي زيد الأنصاري . قال المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ، ومنه يقال للرجل اذا توضع غسل اعضاءه وقد تمسح ، ويقال مسح الله مابك اي

اذهبه عنك وطهرك من الذنوب .

واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعه ، وقال ما ادري ما هذا . وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا . فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة . وقد روى في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث . واذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم . والعجب من الروافض تركوا المسح على الحفنين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الزوايا من الحديث ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألاً فقال برئت من ولاية امير المؤمنين ومسحت على خفي ان فعلت كذا . وحدثني ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي المروزي حدثنا ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس .

اشكو الى الله ما لقيت * احببت قوماً بهم بليت

لا اشم الصالحين جهرأ * ولا تشيعت ما بقيت

امسح خفي ببطن كفي * ولو على جيفة وطئت

قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال حماد لا ادري هر قول النبي او من ابي امامة
يعنى قصة الاذنين .

الماق طرف العين الذي يلي الأنف ، وفيه ثلاث لغات ماق وماق مهموز وموق ، فالماق يجمع على الاماق وموق يجمع على الماقي .
وقوله الاذنان من الرأس فيه بيان انها ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب اليه الشعبي .
ومن ذهب الى انها من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل . وقال الشافعي هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول اصحابه الحديث على وجهين احدهما انه يمسحان مع الرأس تبعاً له . والآخر انها يمسحان كما يمسح الرأس ولا يفسلان كالوجه واذافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقریب لا اضافة تحقيق . وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاتة دون حكم النسب واستحقاق الأثر . ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية .
وفائدة الكلام ومعناه عندهم ابانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة ، وذلك انها وجدت في اصل الحلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محلها الوجه فقبل الاذنان من الرأس ليعلم انها ليستا من الوجه .

ومن باب في الاستنثار

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سايح عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن أفيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة . قال كنت وافد بني المُستَفِقِ اوفد بني المنتفق الى رسول الله ﷺ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ لم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فأمرت لنا بجزيرة فصنعت لنا . قال واوتينا بقناع قال والقناع طبق فيه تمر . ثم جاء رسول الله ﷺ قال هل اصبتم شيئاً او أمر لكم بشي . قال قلنا نعم يا رسول الله قال فيبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سَخْلَةٌ تيعر . قال ما ولدت يا غلام قال بهمة . قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا تريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة . قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئاً يعنى البذاء . قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد . قال فزها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظيعينتك كضربك أميتك . قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً .

قوله امرت لنا بجزيرة فان الجزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والجزيرة حساء من دقيق ودسم ، والقناع الطبق وسمى قناعاً لأن اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطف .

وقوله تيعر من اليمار وهو صوت الشاة ، وقوله ما ولدت هو مشددة اللام

على معنى خطاب الشاهد . واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون
ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ماولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولدت
الشاة اذ احضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وانشدني ابو عمر في ذكر قوم :

اذا ما ولدوا يوماً نادوا أجدي تحت شانك ام غلام

والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة . وقوله لا تحسبن
انا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء .
وقوله ولا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة
سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل
مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعيم ينعم
ويئس يئس . وحسب يحسب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه
ورم يرم ووثق يثق وورع يورع ووري يوري .

وقوله لا تضرب ظعنيتك كضربك اميتك فان الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة
لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يجرمه على
الأزواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله (فَعَطَّوْهُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ) وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات
من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المماليك لا يوجب
اباحة ضربهم ، وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها .
وقد نهى عليه السلام عن ضرب المماليك الا في الحدود وامرنا بالأحسان اليهم

وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .

فأما ضرب الدواب فباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب

كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الأستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الأستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبإزالة ما فيه من الشغل تصح مخارج الحروف . وقال ابن ابي ايلي واسحق بن راهوية اذا ترك الأستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او بأذنه .
وفيه دليل على انه اذا بالغ في الأستنشاق ذكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه .

وقوله اخبرني عن الوضوء فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والأستنشاق علم ان السائل لم يسئله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سئله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن أخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها وربما لم يصل الماء الى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لتلا يغفلها والله اعلم .

❦ ومن باب تحليل اللحية ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا ابو المليح عن الوليد بن زروان
عن انس بن مالك ان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فأدخله تحت
حنكته يُخَال به لحيته وقال هكذا امرني ربي .

قلت قد اوجب بعض العلماء تحليل اللحية وقال اذا تركه عامداً اعاد الصلاة
وهو قول اسحق بن راهوية وابي ثور . وذهب عامة العلماء الى ان الأمر به
استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المأمور بتخليئه من اللحي على سبيل
الوجوب مارق من الشعر منها فترأى ما تحتها من البشرة .

❦ ومن باب المسح على العمامة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن
راشد بن سعد عن ثور بان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
فلما قدموا على رسول الله ﷺ امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين .
العصائب العمام سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها والتساخين الخفاف .
ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف
وقال به من فقهاء الأمصار الأوزاعي و احمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وابو ثور وداود . وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة اوجه
وشرط من جوز المسح على العمامة ان يعتم المسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله
من يريد المسح على الخفين .

وروي عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن .

وابني المسح على العمامة اكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ؛ وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة . وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روى انه مسح اسفل الحنف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالاتباع له . والأصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل لتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الحنفين فقد ابعده لأن الحنف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق . قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك . قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . قلت وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول واقطر نوع من البرود فيه حمرة .

ومن باب المسح على الحنفين ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه . قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ومعى ادوية فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالأدوية

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يُخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدْرَعَهُمَا ادْرَاعاً ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ دَعِ الْخَفَيْنِ فَأَيُّ ادْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

قوله ادْرَعَهُمَا معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وزنه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر .

وفي قوله ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بان يلبس على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدي رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجليه الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلّة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق . وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخدام ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بنى تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالاً سئل رسول الله ﷺ فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .

الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

قال ابو داود : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير ابن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير . ان جريراً بال ثم توضأ ومسح

على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا
انما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة .

اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه
وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة . فقال جرير ما سلمت الا بعد نزول
المائدة اي ما صحبت رسول الله ﷺ الا بعد اسلامي . وقد رأينه يمسح على
خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول
الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على
الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الأباحة منسوخة . هذا امر لا يصح
عن علي رضي الله عنه . وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالرأي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ
يمسح ظاهر خفيه .

وقد ذكره ابو داود حدثنا محمد بن الملا حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه .

— ومن باب في التوقيت في المسح —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
حدثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وهو ابن
ابي زياد عن ايوب بن قطن عن أبي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح
على الخفين قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت .
قلت والأصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

هكذا روي في خبر خزيمية بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكاً قال يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث . وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرتخص بالمسح ما شاء وما بداله كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يبعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الأخبار الصحيحة انما هو اليوم واللييلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزدانا . فإن الحكم وحامداً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكر وفيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله .

حدثنا ابن الأعرابي واسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش . قال اتيت صفوان ابن عسال . فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم . قال فإن الملائكة تضع اجنحتها لصالح العلم رضي بما يطلب قلت حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول و كنت امرء من اصحاب النبي ﷺ فأنتك اسئلك هل سمعت منه

في ذلك شيئاً فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سَفَرًا او مسافرين لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . قلت هل سمعته
يذكر الهوى ، قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري
بالمحمد فأجابته على نحو ذلك هاؤم قلنا ويحك او وبلك اغضض من صوتك فأنتك
قد نهيت عن ذلك . فقال والله لا اغضض من صوتي ، قال ارأيت رجلاً احب
قوماً ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب . قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان
من قبل المغرب باباً للتوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم
خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون معنى
وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها الطالب العلم لتكون وطاءه
ومعونة اذا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه
وتوقيراً لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى (واخفض
لها جناح الذل من الرحمة) .

والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم
والذكر وترك الطيران كما روي انه قال عليه السلام قال ما من قوم يذكرون الله
عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده .

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن داصم
عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله سفرأ هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب . وقوله لكن من غائط وبول كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فأستدركه ولكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فأن المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدأ .

ويشبه ان يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي . وقوله هاؤم يده صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يجبط عملة وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون) فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط زأفته وشفقته على امته . وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من احب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما يرجى من عاقبته من النفع لهم .

— ومن باب المسح على الجوربين —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هزبل بن شريحيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق . وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . وقال ابو يوسف ومحمد يسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .

❦ ومن باب في الانتضاح ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفى او الحكم بن سفيان قال كان رسول الله ﷺ اذا بال توضأ وينتضح .

الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكن من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ايرفع بذلك وسوسة الشيطان .

❦ ومن باب في تفريق الرضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ وتوضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك .

دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الرضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الرضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه

ان يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره بأمساسه الماء في ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه .

❦ ومن باب اذا شك في الحدث ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يجيل اليه قال لا ينفقل حتى يسمع صوتاً او مجرداً .

قوله حتى يسمع صوتاً او مجرداً معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الأسم كان الحكم له دون الأسم . وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين . وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى ان يتيقن الطلاق .

وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوايه حجة عليه في الآخر .

❦ ومن باب الرضوء من القبلة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع

دون اللبس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع
لأن التيممي لم يسمع من عائشة و ضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عمرو
عن عائشة . وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شبه لا شيء قال وليس هذا
بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني .

❦ ومن باب الوضوء من مس الذكر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرو بن الزبير عن مروان عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ
قال من مس ذكره فليتوضأ .

قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمرو وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم .
وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض
الطهارة الا ان يمسه بباطن كفه . وقل الأوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او
بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه بباطن كفه سواء .

وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وابو الدرداء
رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن انس يذهب الى ان الأمر فيه على الاستحباب لا على الايجاب
وروي ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد حدثنا ملازم
ابن عمرو والحنفى حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي

الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه .

قال ابو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، وانما يؤخذ بأخر الأمرين . وتأولوا خبر طلق على انه اراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يس فرجه من غير حائل بينه وبينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلمما في الأخبار التي رويت في ذلك ففصل امرهما على ان انفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق ، ثم صارا الى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه .

ومن باب الوضوء من لحوم الإبل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا

منها . وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة .

قلت قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . واما عامة الفقهاء فمغني الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي توضؤاً من اللبن فإن له دسماً وكما قال صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين : اما قائل يرى نجاسة الأبول كلها او قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه . والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً . وانما نهى عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بخضرتها او تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم ان في لحوم الأبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم .

— ومن باب الرضوء من مس لحم النبي ﷺ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الملا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن زيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ مرّ بفلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

تنح حتى اريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .

قوله حتى اريك معناه اعلمك ومنه قوله تعالى (وارانا منا سكنا) وقوله فدحس بها الى الأبط اي ادخل ملي يده بذراعها الى الأبط والدحس كاللس ويقال للسنبلة اذا امتلأت واشتد حبها قد دحست ، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد والله اعلم .

— ومن باب الوضوء مما مست النار —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعود عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى واخذ الشفرة فجمل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يدها وقام يصلي . قوله تربت يدها كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى ، وكتقولهم هبلته امه ، فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كتقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ويقال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالألف اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك .

قلت وليس هذا الصنيع من رسول الله بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدئوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت

نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام او ان العاده غداء وعشاء وهو متمسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها .

وفي الخبر دليل على ان الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا امر ايجاب . وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وامر بالنهي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال دانتهم في الاكل بالأخلة والبازجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً او عضواً كبيراً كالجنب ونحوه فإذا كان عرقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي خزيمة من خيار المسلمين حدثنا عميد بن ثمامة المرادي . قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء التريدي من اصحاب رسول الله ﷺ قال مر رسول الله ﷺ برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بأبي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة . قوله يعلكها اي يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

ومن باب الوضوء من الدم

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن

محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين خلف ان لا انتهى حتى اهريق دماً في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره ونزل النبي ﷺ فقال من رجل يكلوننا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بقم الشعب فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلى واتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف انه ربيثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه وزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركم ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ماري قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها .

ربيثة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه ، وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه .

وقد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه اقول (١) .

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الأتباع ولست ادري

(١) قوله وبه اقول هي في الأحمدية فقط .

كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب .

ومن باب الوضوء من النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدستواني عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقّق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على اي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة ، وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك والأستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المتقدمة . فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعا أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقّق

رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادراً في بعض الأحوال وذلك يؤكّد ما قلناه من ان عين النوم ليس بمحدث .

وقوله تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقانتهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل . قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام وجوف الليل مر كوم

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايد عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العيانُ فن نام فليتوضأ . السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الزباط الذي يشد به القرية ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء . وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بمحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع امساكه بأن يكون واظداً بالأرض فلا .

ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً انما يسميه نعاساً قال وذلك لأنه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك اصلاً وانشد فيه قول الشاعر :

وسنان اتقله النعاس فرنّمت في عينه سنّةٌ وليس بنائم

وقال المفضل الضبي السنة في الرأس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي

ﷺ تنام عيناي ولا ينام قلبي .

— ومن باب الرجل يطأ الأذى برجله —

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السرى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطي ولا نكف شعرا ولا ثوبا. الموطى ما يوطأ من الأذى في الطرق واصلة الموطوء بالواو وإنما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .
وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي لا نقيها من التراب اذا صلينا صيانة لها عن التريب ولكن نرسلها حتى يقعا بالأرض فيسجدنا مع الأعضاء
— ومن باب في المذي —

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فأن عندى ابنته وانا استحي ان اسأله . قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء الصلاة .
قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان عليا رضى الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ يغسل ذكره وانثيه .

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب

الاثني عشر رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره بغسلها .
وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه ليس فيه الا الوضوء (١)

ومن باب في الاكسال ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهران البرز الرزازي حدثنا مبيشر الحلي
عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله
ﷺ في بدء الاسلام ثم امر بالأغتسال بعد .

قال معنى الماء من الماء انما هو وجوب الأغتسال بالماء من اجل خروج الماء
الداق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطة الرجل المرأة حتى يلنقى الختانان
منهما من غير انزال لا يوجب الأغتسال فأحد المائين المذكورين في الخبر (٢)
هو المنى والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على
ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن ،
وقد بقى على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين .
منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الأنصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج
وزيد بن خالد . ومن ذهب الى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي .
وروي شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال
انما ذلك في الأحتلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المنى وذلك انه سماه ماء

١٠ وهكذا في الطرطوشية وعبارة الأحمدية وانه لا يجب فيه الوضوء .
٢٠ قوله المذكورين في الخبر هو في الأحمدية فقط .

وهذا الأسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقت ماء وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الأسم على النجاسة .

❦ ومن باب الجنب يؤخر الغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

قوله لا تدخل الملائكة بيتاً يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فأخر الأغتسال الى اوان حضور الصلاة . ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويستهاون به ويتخذة عادة فأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الأغتسال عن اول وقت وجوبه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء .

واما الكلب فهو ان يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع او صيد ، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه . واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في غمط او منسوجة في ثوب او ما كان فأن قضية العموم تأتي عليه فليجنب وبالله التوفيق .

ومن باب الجنب يقرأ ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على عليّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجها . وقال انكما عِلجان فعالجا عن دينكما . فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأذكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

قوله انكما عِلجان يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عَليج وعُلج اذا كان قوي الخلقه وثيق البنية ، وقوله عالجنا عن دينكما اي جاهدا وجالدا . وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ترفع الأسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلاً وتكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير ، كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يجر ما بعده .

وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حديثها اغلظ من حديث الجنابة . وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه انه قال يقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايام

الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن المسيب وعكرمة انها
كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه .
— ومن باب الجنب يدخل المسجد —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت
ابن خليفة حدثتني جسريرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضی الله عنها
تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأني لا احل المسجد لحائض ولا جنب .
وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لنا حية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة
وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي احرفوا وجوهها يقال وجهت
الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها
الى جهة غيرها .

وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فأني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا
بأحد الطهرين وهو قول سفیان الثوري فان كان مسافراً ومر على مسجد فيه
عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي ليس له
ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابراً سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى (لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى) الآية . على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة
وعلى هذا تأوله ابو عبيد معمر بن المثني . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل
الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ

إذا اراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح
الاحتجاج بمحدثه ، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على ان
عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى
ذلك عن ابن عباس .

❦ ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم
عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده ان
مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم :

قلت في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون
بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام الأعادة وذلك ان الظاهر
من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل
وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز
سائر اجزائها ، والأقتداء بالامام طريقة الأجتهد ، وانما كلف المأموم الظاهر
من امره وليس عليه الأحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا اخطأ فيما حكمه الظاهر
لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الأجتهد وان اخطأ
فيه ولا سبيل للمأموم الى معرفة طهارة الامام ولا عتب عليه ان عزب عنه
علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعي
وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته
وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث .

﴿ ومن باب في الرجل يجد البِلَّةَ في منامه ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الحياطي حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلالَ ولا يذكر احلاماً قل يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلال قال لا غسل عليه . فقالت ام سليم المرأةُ ترى ذلك أعلِيها الغسلُ قال نعم انما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الى ان يغتسل الا رجلاً به ابردة .

وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الأغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الأغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند اهل الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شرك كاله في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمة .

ومن باب الغسل من الجنابة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت . كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

الحلاب انا يسع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد ابن اسمعيل في كتابه وتناوله على استعمال الطيب في الظهور واحسبه توهم انه اريد به الحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي . وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرت له ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفير اذا اراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول . وقد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن

فباشره البصر من الناظر اليه ، واما داخل الأنف والشم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدّم مُبشّر اذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى .

❦ ومن باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة . قال انما يكفيك ان تحشي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ثم تفيضي على سائر جسديك فإذا انت قد طهرت .

قولها اشد ضفر رأسي اي قتل الشعر وادخال بفضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضمفرت شراك النعل ونحوه . والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله **تطهرت** دليل على انه اذا انغمس في الماء او جلل به

بدنه من غير ذلك باليد وامرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء الا مالك فإنه قال اذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده . وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله يتدلك بهما .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمت تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب وليست على الوجوب .

ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان أسيد بن حضير وعباد بن بشر اتيا النبي ﷺ فسألاه ان يأذن لهما في وطئ النساء في المحيض خلافاً لليهود فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، قال فخرجا واستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما .

قوله تمعر وجهه معناه تغير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون .
ومنه المكان الأمر وهو الجذب الذي ليس فيه حصص .

وقوله ظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين ، والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه بهما فبدأ العلم ظن وآخره يقين قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم)
معناه يوقنون .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته .

العظم العرق بما عليه من اللحم تريد اني كنت انتسه وأخذ ما عليه من اللحم

ومن باب الحائض تناول من المسجد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله ﷺ ان حيضتك لبست في يدك .

الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره . وقوله ليست حيضتك في يدك الحيضة بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

وأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض . وفي الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فإنه لا يحنث بأدخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه .

— ومن باب في اتيان الحائض —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار . قلت قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شيء عليه . قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لأنه وطئ محظور كالوطئ في رمضان . وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس (ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذم بريه الا ان تقوم الحججة بشغلها وكان ابن عباس) «١» يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار .

«١» ما بين الهلالين في الأحمدية فقط .

وقال قنادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل و كان احمد
ابن حنبل يقول هو مخير بين الدينار والنصف الدينار . وروى عن الحسن انه قال
عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان .

❦ ومن باب في الرجل يصيب من اهله مادون الجماع ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا
في فَرَحٍ حيضنا ان نذر ثم يباشرنا وايكم كان يملك إربه كما كان رسول
الله ﷺ يملك إربه .

فوح الحيض معظمه واوله ومثله قوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى واحد
وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال
ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحة العشاء . وقولها ايكم يملك
اربه يروي على وجهين . احدهما الإرب مكسورة الالف والآخر الأرب
مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي
أرب وإرب اي بغية وحاجة .

❦ ومن باب في المرأة تستحاض ❦

❦ ومن قال تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله
ﷺ فاستفتت لها ام سلمة رسول الله ﷺ قال انتظر عدة الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن في الشهر قيل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي .
قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة
قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان . امرها
رسول الله ﷺ ان تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضن قبل
ان يصيبها ما اصابها ، فاذا استوفت عدد تلك الأيام اغسلت مرة واحدة وصار
حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا
حجت وغشيان الزوج اياها ، الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة
تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز ان تصلي بها صلاتي فرض كالتيتم
ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن
لقوله ﷺ لتنظر عدد الأيام والايالي التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها معنى . اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة
بكنهه والأستنفار ان تشد ثوباً تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع السيلان
وهو مأخوذ من الثفر .

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستنفر وان تعالج نفسها بما يسد
المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمدة انك لك الكرسف
وقال لها تلجمي واستنفري .

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها
دم . وانما جاء قوله ﷺ تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيمن قد
تعالجت بالأستنفار ونحوه فأذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تنظر
لم يكن عليها اعادة الوضوء . فأما اذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة

وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء .

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ،
ثم يشده بالعصائب فان لم يفعل فقطر اعاد الوضوء .

وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت ميركها ملاقَ دما والمركن
شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله اذا اتاك قُرُوكُ فلا تصلى واذا مر قُرُوكُ
فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء هنا الحيض يقال قرء وقرء
ويجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك
قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء ، وذهب الى ان الأقرء في العدة الحيض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها الأطهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد
ابن ثابت . ومنها قوله ﷺ انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، يريد ان ذلك علة
حدثت بها من تصدع العروق فأتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم
لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة
فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها واذاها .

ومن باب من قال اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سامة المصريان قالا حدثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمرة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ استحيضت سبع
سنين . فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فأغتسلي وصلي .

قال ابو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عمرو

وعمره ان عائشة رضي الله عنها قالت فأمرها النبي ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فأغتسلي وصلي .
قلت وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً اسود ثخيناً فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فإنه دم اسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضي وصلي فأما هو عرق .

قال ابو داود : وقد روي انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة . قال اذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي . قلت فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة . واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه فإذا عدمت التمييز فالأعتبار للأيام على معنى حديث ام سلمة .

وقول ابن عباس اذا رأيت الدم البحراني يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرة وسعته والتبخر التوسع في الشيء والانبساط فيه .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كُتِبَ اُستحاض حيضة كثيرة

شديدة فأنبت رسول الله ﷺ استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم . قال انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً فقالت هو اكثر من ذلك (١) انما ائج ثجا قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين ايها ففعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتي اذا رأيت انك قد طهرت واستتقت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة او اربعاً وعشرين ليلة واياها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ وهذا اعجب الأمرين الي .

قال ابو داود روي هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الأمرين الي كلام النبي ﷺ جعله كلام حمنة .

قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وانما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ امرها الى العرف الظاهر

(١) قوله فاتخذني ثوباً الى هناليس موجوداً في نسختي الأحمدي وفي الكتانية هنا

نقص عدة اوراق . وانما هو في المتن . اهم

والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويظهن من ميقات حيضهن وظهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه عليه السلام على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها « ١ » فان كانت عادة مثلها منهن ان تقعد سنتا قعدت ستا وان سبعا فسبعا .

وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة ، الا انها قد نسبتها فلا تدري ايتهما كانت فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين . ومن ذهب الى هذا اسندل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة . وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تميز للدم معها الى انها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغسل وتصلي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوله .

وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اشج ثجا ، الشج شدة السيلان وقوله انما هي ركضة الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والأصابة بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم

« ١ » في الأحمدية من اهل بيتها .

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبس عليها في امر دينها ووقت طهرها
وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته
واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه (فأنساه الشيطان
ذكر ربه) وكقول النبي ﷺ ان نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا او
كما قال اي ان لبس عليّ .

✽ ومن باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة ✽

قال ابو داود : حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
ﷺ فأمرها بالغتسل لكل صلاة . قال وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج (١) ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تُهراق
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله ﷺ امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي .

قلت هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها
وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الأغتسال
لكل صلاة وانما هي فيمن تبلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي
لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة
فإذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند

(١) من قوله عبد الله الى الحجاج سقط من الشروح وهو موجود في المتن المطبوع
والمخطوط .

كل صلاة لأنه قد يمكن ان تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها
فالتغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في
في شيء من الأوقات لأمكان ان تكون حائضاً وعليها ان تصوم شهر رمضان
كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد اسنوفت عدد ثلاثين
يوماً في وقت كان لها ان تصوم فيه . وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة
عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقتٍ حكها فيه حكم الطهارة
وهذا على مذهب من رأي اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً .

ومن باب من قال تجمع بين الصلاتين ❦

❦ وتغتسل لهما غسلًا واحداً ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فأنت النبي ﷺ فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح .

قلت وهذه الأولى سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي ﷺ لما رأى الأمر
قد طال عليها وقد جهدها الأغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين
لما يلحقه من مشقة السفر .

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لأن
علتها واحدة وهي الضرورة . والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن
المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري . وقال مالك والشافعي واحمد

واسحق يقيم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين . وقد روي ذلك عن علي
وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع عن الأعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عمروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضي
لكل صلاة .

ثم ان ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثرها يعني الوضوء
عند كل صلاة . قال ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة
وذكرت الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلاة .

قلت اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول
عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن
الأغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها . وقد يجتمل ان يكون
ذلك اختياراً منها .

واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله ﷺ
ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وامر به
دون ما فعلته واثته من ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر ان القمقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف
تغتسل المستحاضة . قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان
غلبها الدم استنفرت بثوب .

قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر
انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر .
قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للأغتسال
من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولاً لأحد من الفقهاء
وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجي ما روى من
الأغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو ان تكون
المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً ، إلا انها تعلم
انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها ان تغتسل
عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد
يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الزاوي الجواب
ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم .

— ومن باب لم يذكر الوضوء الا عند الحدث —

قال ابو داود : حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر عن
عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ ان تنتظر
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت .
قال ابو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة
الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ .

قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة ، وذلك ان قوله فإن رأت شيئاً
من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة
وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابدأ الا ان تنقطع عنها

العله . وقد يحتمل ان يكون قوله فان رأت بمعنى فان علمت شيئاً من ذلك
ورؤية الدم لا تدوم ابدآ وقال اهل التفسير في قوله تعالى (وَاَرِنَا مَنَاسِكَنَا)
معناه دَلِمْنَا . وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة
لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش .

❦ ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن ام
الهدليل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .
قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علي
انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى . وهو قول سفيان
الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد ابن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل .
وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او
الكدرة يوماً او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى
البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت
الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فأنها حيض .
وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ،
فأما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فأنهما لا تعدان في قول
اكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض .

❦ ومن باب في وقت النفاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة .

قلت النفاس في قول اكثر الفقهاء اربعون يوماً . وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس . وروي عن الشعبي وعطاء انهما جعلتا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً .
وعن الأوزاعي تقعد كأمرأة من نساءها من غير تحديد .
فأما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن .

فأما ابو حنيفة فإنه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوماً . وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفاء احد عشر يوماً ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زائداً على اكثر الحيض بيوم .
وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلى من وقتها .
وحديث مسة اثني عليه محمد بن اسمعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

❦ ومن باب الأغتسال من الحيض ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل

حدثنا محمد يعني بن اسحق عن سليمان ابن سُحيم عن أمية بنت ابي الصلت عن امرأة من غفار سماها ان النبي ﷺ اردفها على حقيبة رحله فحاضت قال فزلت واذا بها دم مني [وكانت اول حيضة حضتها قال فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك [لملك نَفِست قلت نعم قال فأصلحني من نفسك ثم خذي اناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خبير رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحاً [واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت] ١٠ ،

فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الخبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقليّ والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى . قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست اي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس . قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل

١٠ ، قوله ما بين الأهلة ليس موجوداً في اصل الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط الموجود في الأحمدية الذي أشرنا اليه في المقدمة .

من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . الفرصة القطعة من القطن او الصوف
تفرص اي تقطع ، وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر
الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تناول ان الممسكة على معنى الأمسك دون
الطيب يقال مسكت الشيء وامسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها
وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوضعوا
في استعماله هذا التوسع .

— ومن باب التيمم —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي حدثنا ابو معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله ﷺ
أسيد بن حضير و ابا سامعة في طلب فلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه
آية التيمم فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امرٌ تكرهينه
الا جعل الله للمشاهين ولك فرجا .

قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه لا يترك
الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ
في طلب العقدة كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب
وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا تراباً ولو
كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين علموه ذلك
ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان

في واجب عن وقته ، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة
وكان الأمكان .

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي
ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طهور . قال وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه .
قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول : لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوباً صلت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد طهوراً
صلى على حسب الأمكان .

وقد يؤمر الظفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها
وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار
ابن ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد اصلالة
الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب
والآباط من بطون ايديهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خلف (١) ، قال حدثنا
يعوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن
عمار واذكر الحديث (٢) .

(١) ابن ابي خالد لا وجود له في الأحمدية .

(٢) ماثلة هذا الحديث لما قبله في اخره لا في اوله كما يتبين لك من مراجعة المتن .

قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم التيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الأسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب الى اطراف الأصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها .

وانما يترك العموم في الأسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الأسم بمضه لا كله ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الأسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برتمه .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي . واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي .

ووجه الأحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الأسم على العموم فبلغوا بالتيمم الى الآباط وقام دليل الأجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي مادونهما على الأصل لأقتضاء الأسم اياه .

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبديل يسد مسد الأصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك .

وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما

إذا سقطت المقياسة عليهما . فأما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي
فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي
السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل وان كان الشطر الآخر ساقطاً . وذهب
هولاء الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي حدثنا محمد بن
ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس
فقضى ابن عمر حاجته . وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول
الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل .
ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو
قول عطاء بن ابي رباح ومكحول ، وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق
وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابي عمير من طريق ابي قتادة وهو
اصح الأحاديث واوضحها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن
قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عمار بن ياسر
قال سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .
وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابي عمير عن عمار .
وذكر الحديث فقال ياعمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الأرض

احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرقنين ضربة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الملا حدثنا حفص عن الأعمش قالوا
فالمعول في هذا انما هو على تعليم النبي ﷺ اياهم لا على فعلهم الأول واجتهادهم
من حيث سبق الى اوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها .
قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً
لا يحتاج بحديثه .

قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الأول اشبه بالأصول واصح
في القياس . واختلفوا في نفض الكفين او النفخ فيهما ، فقال مالك ينفضهما
نفضاً خفيفاً . وقال اصحاب الرأي ينفضهما ، وقال الشافعي اذا علقت الكفان
غباراً كثيراً نفض . وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابو معاوية عن
الأعمش عن شقيق ، قال كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى
يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى
كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماءً فليمنوا صعيداً طيباً) فقال عبد الله
لو اُرخص لهم في هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد .

فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
فأجبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي ﷺ
فذكرت ذلك له ، فقال انما كان يكفيك ان تضع هكذا فضرب بيده على
الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح

وجهه . وقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .
قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية الملامسة ان المراد
بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة .
وكذلك مذهب ابن مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في
ترك التيمم مع ورود النص فيه .

ومن باب الجنب يتيمم ❦

قال ابوداود : حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا حدثنا خالد الواسطي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابي ذر . قال كانت
تصيبني الجنابة فأمكنك الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال ثبكتك امك
يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فأذا وجدت
الماء فأمسه جلدك .

قلت يحتاج من هذا الحديث بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشر سنين من يرى ان للتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو
مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتجون ايضاً بقوله فأذا وجدت الماء فأمسه جلدك
في ايجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان
في صلاة او غيرها .

ويحتاج به من يرى اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله
في بعض اعضائه ويتيمم للباقي . وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح
فأنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتاج
به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه

واجد للماء فعلية ان يمسه جلده .

ومعني قوله ولو الى عشر سنين، اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص . قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعي من الأغتسال، وقلت اني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

قلت فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيه عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال الحسن نجواً من قول عطاء . وقال مالك وسفيان يتييم وهو بمنزلة المريض ، واجازه ابو حنيفة في الحضر ، وقال صاحبه لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي اذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاحها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجّه في رأسه فأحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فأغسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فأئنا شفاه العي السوءال انما كان يكفيه ان يتيّم ويغيب او يُعصب شك موسى على جرحه بحرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

قلت في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتلة له .

وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الأمرين كافياً دون الآخر .

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او اكثر الا الغسل .

— ومن باب في التيمم يحد الماء بعدما صلى في الوقت —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبحت السنة واجزأتك صلاتك

وقال للذي توضأ واعد لك الأجر مرتين .

قال ابو داود ، ذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ انما هو عن عطاء بن يسار .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ؛ وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان . وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة . وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا اعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق .

❦ ومن باب في الغسل يوم الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتمتسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر رضي

الله عنه والوضوء ايضاً او لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل .

فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه ان يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل نسكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على ان الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب .

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان . وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار ان يجتمعوا على ترك واجب .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً . وقد حكى ذلك عن مالك بن انس، وقال ابن عباس هو غير محتوم .

وذهب عامة الفقهاء الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال

للعيد وللأحرام الذي يقع الأغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً كان متأخراً عن سببه كالأغتسال للجنابة والحيض والنفاس .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ، ثم اتى الجمعة فلم يتخطأ اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها .

قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومس للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له اكثر من سنة ايام . ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلاثة الأيام المزیدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوماً على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر فدل ان المراد به ما قلنا على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم . فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه

الطرفان والواسطة ، وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان .
وهو قول زفر . وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني نا ابن المبارك عن الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثنا الأشعث الصنعاني حدثنا اوس بن اوس الثقفي .
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها .

قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناهما فمهم من ذهب
الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين
لأختلاف اللفظين . وقال الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب
ومعناهما واحد ، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

وقال بعضهم : قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم
يلم وشعور ، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك .

والى هذا ذهب مكحول . وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم
ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه
واحفظ في طريقه لبصره . قال ومن هذا قول العرب فحل عُسَلَة اذا كان كثير الضراب .

وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي
اولها ، ومعنى وابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري معنى بكر تصدق
قبل خروجه . وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة
فإن البلاء لا يتخطاها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فأذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

قوله راح الى الجمعة معناه قصدتها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال وانما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يججوا بعد ، وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فأما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار او في الشطر الآخري منه . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة .

قلت كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الرواح للجمعة اقساماً خمسة فسيهاها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا

حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي ﷺ كان ينتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قلت قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها
وتنزلها . فأما الأغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، واما الأغتسال للجمعة فقد
قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول ان الأغتسال من
الحجامة انما هو لأماطة الأذى ، ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم
رشاش من الدم فالأغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة .

واما الأغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على انه على غير الوجوب .
وقد روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتاً فليغتسل .

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحق
بتوضاً غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس انها قالوا ليس على غاسل
الميت غسل ، وقال احمد لا يثبت في الأغتسال من غسل الميت حديث .

وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأي
الأغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول
نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب
الأغتسال منه والله اعلم .

❦ ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مُهَّان انفسهم فيروحون

الى الجمعة بهياً نهم فقيل لهم لو اغتسلتم .
المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان
الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والأنسان اذا باشر العمل الشاق
حجى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا
بالأغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل .

قوله فيها قال الأصمعي معناه فبالسنة اخذ ، وقوله ونعمت يريد ونعمت
الخصلة ونعمت الفعلة او نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث
لأظهار السنة او الخصلة او الفعلة ، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة
وان الغسل لها فضيلة لا فريضة .

❦ ومن باب في الرجل يسلم يؤمر بالغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان حدثنا الاغر
عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي ﷺ اريد
الأسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر .

قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الأيجاب ، وقال الشافعي
اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ
ويصلي . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر اذا اسلم
قولاً بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام

وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الأغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الأيمان كاصلاة والزكاة ونحوهما .
وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم .

وختلفوا في المشرك بتوضاً في حال شركه ثم يسلم . فقال اصحاب الرأي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الأسلام ان لم يكن واجداً للماء . والفرق بين الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فأذا وجدت من المشرك صحبت في الحكم كما توجد من المسلم سواء .

وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الأسلام ، وكذلك التيمم لافرق بينهما ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فإن اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فإن اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، وقول احمد في الجمع بين ايجاب الأغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى .

— ومن باب المرأة تغسل ثوبها التي تلبسه في حيفتها —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا ابراهيم بن نافع سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب

واحد فيه تحيض فإن اصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم قصصته به .

قولها قصصته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفارها
فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فنخرج
الرطبة خالعة قشرها .

قال ابو داود : نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف
تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر لتصلي فيه . قال تنظر فإن رأت فيه دماً
فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر وتصلي فيه .

اصل القرص ان يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح
الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثني يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد
حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن سألت رسول الله
ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسله بماء وسدر .
قوله اغسله بماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات
لأنه اذا امر بأزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل ، واذا وجب
ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس
وانما امر بحكها بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر .

❦ ومن باب الصلاة في شعر النساء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا او لُحْفنا قال عبيد الله شك ابي .

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار .

❦ ومن باب الرخصة فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه .
قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره .

❦ ومن باب المني يصيب الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه .
قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالمذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك . ومن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن ابي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او الحائط ، وكذلك قال عطاء وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر « ١ »
حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها
كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعاً .
قلت هذا لا يخالف حديث fark وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة
كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان اذا امكن استعمالهما
لم يجز ان يحمل على التناقض .

وقد ذهب الى غسل النبي من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .
وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والأوزاعي .
وقال ابو حنيفة النبي نجس ، الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر
فيه ويغسل الرطب .

❦ ومن باب بول الصبي يصيب الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو توبة المعني قال حدثنا ابو الأحوص عن
سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول
الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً آخر وأعطني ازارك حتى اغسله . قال انما
يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر .

قلت معني النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا ذلك
واصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه الناضح فأما غسل بول

(١) هكذا السند في نسخ الشروح كافة والسند في المتن المطبوع والمخطوط هكذا:
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا محمد بن عبيد بن حسان البصري
حدثنا سليم يعني ابن اخضر المعني والايخبار في حديث سليم قال حدثنا عمرو بن ميمون .

الجارية فهو غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الزش ايضاً .

ومن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، وينسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته ، وقالت طائفة ينسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري .

❦ ومن باب الأرض يصيبها البول ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان امرأياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهاهم النبي ﷺ وقال انما بعثتم ميمرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلاً من ماء او قال ذنوباً من ماء . قوله لقد تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفينة وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضعيت من رحمة الله ما وسعته ومنعت منها ما اباحه ، والسجل الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضاً ، والذنوب الدلو الكبيرة ايضاً .

وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها .

وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته . وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء ، فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

قلت واذا اصابته الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر . وفي قوله انما بعثتم بيسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم .
— ومن باب في ظهور الأرض اذا يبست —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتي شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد يتأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتُدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتنه وتبول فيه . وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه . وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف

الأرض طهورها . وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة
عن الأرض اذا ذهب الأثر، وقال الشافعي واحمد الأرض اذا اصابتها النجاسة
لا يطهرها الا الماء .

ومن باب الأذى يصيب الذيل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن
حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي ﷺ فقالت اني امرأة اطيل ذبلي وامشي في المكان القدر
فقالت ام سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا
زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان امرأة من بني
عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف
نفعل اذا مطرنا ، قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها . قالت قلت بلى
قال فهذه بهذه .

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جُر على ما كان يابساً
لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل .
وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها
تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذلك
ليس على انه يصيبه منه شيء .

وقال مالك ان الأرض يطهر بعضها بعضاً انما هو ان يطأ الأرض القدرة
ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها . فأما النجاسة مثل البول

ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل .
قلت وهذا اجماع الأمة وفي اسناد الحديثين مقال لأن الأول عن ام ولد لأبراهيم
ابن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر
عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحججة في الحديث (١) .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة عن الأوزاعي
قال أنبت ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابى هريرة ان
رسول الله ﷺ قال اذا وطئ بنعله احدكم الأذى فان التراب له طهور .
قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجوز ان يمسح
القدر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه .

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد
وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف
يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .
وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا اثرأ
رجوت ان يجزئه .

وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء .
ومن باب الاعداد من النجاسة تكون في الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا

(١) هنا في نسخة الأحمدي بخط العلامة الشيخ محمد بن احمد الملا الحلي وهو في
تاريخنا (اعلام النبلاء) من اعيان القرن الحادي عشر ما نصه ؛
هذا فيه نظر فان الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة فالحججة قائمة بهم وان
لم تعرف اسماؤهم والمرأة صحابية بلاشبهة من الحديث اهـ .

عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جَعْدِرِ
العامرية عن عائشة ان رسول الله ﷺ ليس كساءً كان علينا من الليل
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لُمةٌ من دم فقبض رسول
الله ﷺ على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه
واجفئها وارسلي به الي فدعوت بقضعتي فمسلتها ثم اجففتها فأحرتها اليه
فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه .

قولها فأحرتها معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله
تعالى (انه ظن ان لن يحورا) اي لا يبعث ولا يرجع الينا في القيامة للحساب .

✽ كتاب الصلاة ✽

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مشلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طائفة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوىً صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا
هو يستل عن الأسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
ﷺ له الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا اتقص فقال رسول الله ﷺ افلح ان صدق
قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر بهذا الحديث بإسناده وقال افلح

وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق .

قوله عند ذكر الصلاة هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع دليل على ان
الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضاً لكانت الصلوات
المفروضة ستاً لا خمساً . وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ .

وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيراً في خطابها
تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ ان يحلف الرجل بأبيه فيحتمل
ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على
عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلفو اليمين المغفوعه
قال الله تعالى (لا يؤأخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤأخذكم بما كسبت
قلوبكم) الآية . قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله
ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو ان يكون ﷺ ضم فيه اسم الله كأنه قال
لا ورب ابيه ، وانما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمنون ذلك في ايمانهم
وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا بائتهم . ويحتمل ان يكون النهي
انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان
بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه
التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

اظنت سفاهاً من سفاهة رأيا لأهجوها ما هجتني محارب

فلا وابيها اني بعشيرتي ونفسي عن ذلك المقام لراغب

وليس يجوز ان يقسم بأب من يهجوهُ على سبيل الأَعْظَام لحقه . وقال آخر

لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة .

لعمري ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيا من الدهر اكثر
يعدون يوماً واحداً ان لقيتها وينسون ما كانت على النادي تهجر
وقال آخر :

لعمري ابي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا اريدها

وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة .
وكان ابو سعيد الأصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ،
وعامة اهل العلم على انها نافلة .

❦ ومن باب في المواقيت ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن
ابن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي
العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان
ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث
الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد

ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفيء ، واقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك او نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون اقرب الى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان ابعد من واسطة الأرض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع .

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث أخر والى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ، قالوا وانما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ وسند ذكر موضع الأختلاف منهم في ذلك ، فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار الظل قائمتين . وقال ابن المبارك واسحق بن راهوية آخر وقت الظهر اول وقت العصر . واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد ابن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صححت صلاة كل واحد منهما .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني

في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول . وذلك ان هذا الحديث
انما سيق لبيان الأوقات وتحديد اوائلها وواخرها دون بيان عدد الركعات
وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في آخره الوقت فيما بين هذين الوقتين
فلو كان الأمر على ما قدره هو لأجماً من ذلك الأشكل في امر الأوقات
واحتياج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها
فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد
عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد
ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله ﷺ قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره
ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري
والشافعي واحمد وانحق . وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل
قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه .
واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فأما اصحاب
العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة
على حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها .

وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس

وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان يكون هو لآء ذهبوا الى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس .
واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب
الا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس . وقال سفيان الثوري
واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق .
قلت وهذا اصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الأشعري وبريدة
الأسلمي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق .
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن
عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق .
وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض . وعن عمر بن عبدالعزيز مثله
واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الأوزاعي . وقد حكى عن الفراء انه قال
الشفق الحمرة . واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض
وانشد لأبي النجم .

حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا انه انما يطلق
في احمر ليس بقاني وايض ليس بناضع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس
اللفظ كالأقمر الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء
الأسماء المشتركة .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس . وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق ابن راهوية آخر وقت العشاء الى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل، وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة .

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار ، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له . وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة . وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامة .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط قُور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

قوله قور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق . وسمى فوراً لفورانه وسطوعه

وروى ايضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة .

❦ ومن باب في وقت صلاة النبي ﷺ ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألتنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس يضاء حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا آخر والصبح بقلس .

قوله والشمس حية يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهبها وبقاؤها لم ينكسر منه شيء . والوجه الآخر ان حياتها صفاؤها لونها لم يدخلها التغيير .

❦ ومن باب وقت الظهر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اعلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصاء لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها اشدة الحر .

قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر . وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الأقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع ؛ وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

قال ابو داد : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود ان عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام .

قلت وهذا امر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر . وكما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدأ اطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني . ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آدار ثلاثة اقدم وشيء وبشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعروف قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم .

واما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون انه في تشرين الأول خمسة اقدم «١» او خمسة وشيء . وفي الكانون سبعة اقدم او سبعة وشيء . فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الأقليم الثاني والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا اشتد الحر فأبروا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فأذافات الأفياء وهبت الأرواح قالوا ابردتم فالرواح . قلت ومن تأوله على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .

«١» قوله واما الظل في الشتاء الى قوله خمسة اقدم لا وجود له في الطرطوشية والأخلاصية وسقط من الكتانية الى قوله تشرين الاول ويظهر ان النقص من النسخ .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب احمد
ابن حنبل واسحق بن راهوية الى تأخيرها والأبراد بها في الصيف . واليه ذهب
اصحاب الرأي ، وقال الشافعي تعجيلها اولي الا ان يكون امام جماعة ينتابه
الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ، واما من صلاها وحده
او صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره الا من يحضره فإنه يصلها في اول وقتها
لأنه لا اذى عليهم في حرها . ولا يؤخر في الشتاء . بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصلة
في كلامهم السعة والأنتشار . ومنه قولهم في الغادة فيجي قياح ، ومكان افيح
اي واسع ، وارض فيحاء اي واسعة . ومعني الكلام يحتمل وجهين احدهما
ان شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . وروى ان الله تعالى
اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدوناه من الحر
في الصيف فهو من نفسها واشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها .
والوجه الآخر ان هذا الكلام انما خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كأنه نار
جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة ان بلالاً كان يؤذن للظهر اذا دحضت الشمس .
قوله دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله اي زلت
عن موضعها وادحضت حجة فلان اي ازلتها وابطلتها .

ومن باب وقت العصر

قال ابو داود : حدثنا القمني قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال
عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر .

قوله قبل ان تظهر معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته
ومنه قول الله تعالى (ومعارض عليها يظهرون) .

قلت وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون
مصلياً العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها .

قال ابو داود : حدثنا القمني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته
ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدثهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او عني قرني الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها لافليلاً .
قوله كانت بين قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال قائل معناه
مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان يقارنها
اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت
للاغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطبق له
قوى عليه وذلك لأن الشيطان انما يقوى امره في هذه الأوقات لأنه يسول
لعبد الشمس ان يسجدوا له في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه واصحابه

الذين يعبدون الشمس يقال هو لاء قرن اي نشوء جاوا بعد قرن مضى .
وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم
وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها
فكانهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصغرت
الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .
وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين
طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمي ذو القرنين
وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وُتر اهلته وماله .
قلت معنى وتر اي نقص او سلب فبقي وترأ فرداً بلا اهل ولا مال يريد
فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله .

❦ ومن باب وقت عشاء الآخرة ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا جرير
عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول
بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج
والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا هذه الصلاة فانكم قد فُضتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .
قوله بقينا النبي ﷺ معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقته اذا انتظرته .

وقوله اعتموا هذه الصلاة يريد اخروها ، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم
العجالة لأضيفه .

وقد روى ابن عمر ان النبي ﷺ نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة ، وقال
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتدون بمجالب الإبل اي يؤخرونه .
وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء .
ومن باب وقت الصبح ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة انها قالت أن كان رسول الله ﷺ ليضلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .
والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبس قريب منه الا انه دونه .
والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الأشتال به . وهو حجة لمن رأى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله
عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .
وقال الثوري واصحاب الرأي الأسفار بها افضل .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن كبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله ﷺ اصبحوا بالصبح فإنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

قلت والى هذا ذهب الثوري واصحاب الرأي . وقد احتج من رأى التغليس
بفعل رسول الله ﷺ وايي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم
لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله ﷺ

وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها . واحتجوا ايضاً بخبر بشر
ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم اسفر
مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد . وقد
ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث
رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصلحها بعد الفجر الثاني
وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحدث ان
اوائك القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول
والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقبل لهم صلواتها بعد الفجر الثاني وأصبحوا
اذا كنتم تريدون به الأجر فان ذلك اعظم لأجوركم .

فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن
فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها نووه ثابت كقوله ﷺ
اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ، وقيل
ان الأمر بالأسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً
فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

— ومن باب المحافظة على الوقت —

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبيد الله الطحان
الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حزم بن ابي الأسود عن عبد الله
ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ علي

الصلوات الخمس . قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع اذا
انا فعلته جزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران
قال صلاة قبل اطلوع الشمس وصلاة قبل غروبها .

يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الأسمين
على الآخر فتجتمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي
بكر وعمر رضي الله عنهما . والأسودين يريدون التمر والماء . والأصل في
العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا ان يدركا ما تيمما
فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي
العصرين وهما الليل والنهار .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصُّبَّاحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب
ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات افترضهن الله
من احسن وضوءهن وجاء بهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له
على الله عهد ان يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه .

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو
ضد الصدق لأن الكذب انما يجري في الأخبار . و ابو محمد هذا انما افتى فتيا
ورأى رأياً فاحطاً فيما افتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه

في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول
كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به
قال الأخطل :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط ماس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العمل صدق الله وكذب
بطن اخيك . وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات
الخمس دون ان يكون واجباً في السنة . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس
المفروضات في اليوم والليلة .

ومن باب اذا آخر الصلاة عن الوقت

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم حدثنا الوليد حدثني
حسان هو ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي
قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ الينا قال فسمعنا
تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت ، قال فالقيت عليه محبتي فما فارقتني حتى
دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت الى افقه الناس بعده فأنبت ابن مسعود فلزمته حتى
مات فقال قال رسول الله ﷺ كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة
لغير ميقاتها . قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة
لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة .

قوله اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ،
والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى

وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها
بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم
الواحد اذا كان لها سبب جائزة . وانما جاء النهي عن ان يُصلي صلاة واحدة
مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب .

وفيه ان فرضه هو الأولى ومنها وان الأخرى نافلة ، وفيه انه قد امر بالصلاة
مع ائمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة .

❦ ومن باب من نام عن صلاة او نسيها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ حين قفل
من غزوة خيبر فسار ليلة حتى ادر كنا الكرى عرس وقال بلال اكملنا
لنا الليل فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا
بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ اولهم
استيقظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
بأبي انت وامي يا رسول الله فاقنوا رواحلهم شيئاً ثم نوضاً النبي ﷺ وامر
بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال (اقم الصلاة لذكركي) .

الكرى النوم وقوله عرس معناه نزل للنوم والأستراحة . والتعريس النزول
لتغير اقامة ، وقوله فزع رسول الله معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من
نومه ففزع اي انبهته فانتبه .

وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحهم ثم توضعوا ثم اقام بلال وصلّى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبرز الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية نقضي الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه او لم ينه عنها . وانما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات اذا كانت تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات فأنها تقضي الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان . وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة . وتأولوا او من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة وقال فأمر بلالاً فأذن واقام وصلّى .

قلت وذكر الآذان في هذه الزواية من طريق ابان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس . وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال

احمد بن حنبل يؤذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي .
واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها .
وقال ابو داود روى هذا الخبر مالك وابن عينة والأوزاعي عن عبد الرزاق
عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الا اذان في حديث الزهري هذا ولم يستنده
منهم احد الا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه
الأذان . ورواه ابو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة .
والزيادات اذا صححت مقبولة والعمل بها واجب .

وقد يسأل عن هذا فيقال قد روى عن النبي ﷺ انه قال تنام عيناى ولا
ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به . وقد تأوله بعض اهل العلم
على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان التائم قد يكون منه الحدث وهو
لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فأن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث
اذا كان منه .

وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ،
فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فأن ذلك انما يكون دركه يبصر
العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم .

قال ابو داد : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح الأنصاري حدثنا ابو قتادة ان النبي ﷺ كان في سفر له فمال وملت
معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان ركبان هو آلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر

الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فإذا سهر احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت .

قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد فهو اولى .
واما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احداً من الفقهاء قال بها وجوباً ويشبه ان يكون الأمر به استحباباً ليجرز فضيلة الوقت في القضاء .
وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجأ آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا) .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود ابن شيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا ابو قتادة الأنصاري قال بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طامعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى تقالت الشمس او تعالت الشك مني قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادوا بالصلاة فنودي بها فقام فصلي بنا فلما انصرف قال الا انا بحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها .

قوله فقمنا وهلين يريد فرعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه

وقوله تقالت الشمس يريد استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعالت ووزنه تفاعلت من العلو، وفي امره ﷺ اياهم بر كعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الإمكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك .

قوله لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه . وفيه دليل على ان احداً لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها . وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه .

— ومن باب في بناء المسجد —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح اناسفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي قزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ ما امرت بتشديد المساجد . قال ابن عباس لئن خرر فئتها كما خررت اليهود والنصارى . التشديد رفع البناء وتطويله . وقوله لتخرر فئتها كما خررت اليهود والنصارى . التشديد رفع البناء وتطويله . وقوله لتخرر فئتها معناه لتزيينها ، واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل ، والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون الى مثل جاهلم

إذا طلبتم الدنيا بالدن وتروكتم الأخلص في العمل وصار امركم الى المراياة بالمساجد
والمباهاة بتشيدها وتزيينها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهوا تم قالوا
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر ان المسجد
كان مبنياً على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل
وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة .
العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصة شئ يشبه
الخص وليس به .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن
مالك قال كان النبي ﷺ امر ببناء المسجد فأرسل الى بني النجار فقال تامنوني
بجائظكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله . قال انس وكان فيه قبور المشركين
فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وذكر الحديث .

قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط
ارضها فان الصلاة فيها جائزة وانما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد
خالط ترابها صديد الموتى ودماءهم فاذا نقلت عنها زال ذلك الأسم وعاد
حكم الأرض الى الطهارة .

وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روى عنه ﷺ
انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه
غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما
جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ دليل على ان الأرض التي يدفن فيها

الميت باقيه على ملك اوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر و كفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكيها .

وفيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال عليه السلام كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً فكان دلالة ان عظام الكفار بخلافه .
- ومن باب المساجد تبنى في الدور -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الملا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب .

قلت في هذا حجة لمن رأى ان المكان لا يكون مسجداً حتى يسببه صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم فدل انه لا يصح ان يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور .

- ومن باب الصلاة عند دخول المسجد -

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة قبل ان يجلس .

قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية

المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر
او لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص .
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق . واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقالت طائفة اذا كان الامام
على المنبر جلس ولا يصلي . واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي
 واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

❦ ومن باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا حيوة بن شريح قال
سمعت ابا الأسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها
الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا .

قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك
الواجد ويدخل في هذا كل امر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك
من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة في
المسجد . وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد .

❦ ومن باب كراهية البزاق في المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم
ابن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزره عن عباد بن الوليد بن عباد بن

الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله ﷺ في مسجدهنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها ففتحها بالعرجون ثم قال ايكم يجب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبسطن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسطن عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه اروني عبيراً فقام فتى من الحي يشدد الى اهله فجاء بخَلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ ثم لطح به على اثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم .

العرجون عود كباسة النخل وسمى عرجوناً لانعراجيه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فإن الله قبل وجهه تأويله ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه اضممار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) اي حب العجل و كقوله تعالى (واسأل القرية) يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نجوذلك من الكلام .

وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن ظاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافاً في ان البزاق طاهر الا ان ابا محمد الكندي حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس .

ومن باب المشرك يدخل المسجد ❦

قال ابو دلود : حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجلٌ علي جعل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد . ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم فقلنا هذا الأبيض المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك وساق الحديث .

قلت كل من استوى قاعداً علي وطأ فهو متكى والعامه لا تعرف المتكى الا من مال في قعوده معتمداً علي احد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الي قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لأثبت حقه في نحو ذلك من الأمور . وفي ادخاله المسجد جملة وعقله اياه فيه ثم لم يهيج ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول مايو كل لحمه من الحيوان ظاهر . وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره ان يدعوه بأسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه بأسم النبوة والرسالة .

قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل علي الكفار فانهمزوا :

انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الأنتساب الي شرف

الآباء على سبيل الأفتخار بهم ولكنهم ذكروهم بذلك رؤيا كان رآها عبدالمطلب له ايام حياته وكانت احدي دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها واذكروهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله اعلم .
- ومن باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة -

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً .

قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فيه اجمال وابهام . وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد ابن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربيعي بن خراش عن حذيفة .

وقد يحتج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزاء الأرض من حص ونورة وزرنيخ ونحوها . واليه ذهب اهل العراق . وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب . قال والمفسر من الحديث يقضي على الجمل .

وانما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها . وكانت الأم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم ويعلم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى . وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه . قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد . قال ونا مسدد

حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال . قال رسول
الله ﷺ قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي ﷺ قال الأرض
كلها مسجد الا الحمام والمقبرة .

قلت في هذا الحديث ايضاً اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي
كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً يريد بالطيبة الطاهرة . رواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضاً ابو داود حدثونا به عن علي بن عبد العزيز
عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان
الشافعي يقول اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج
منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته
صلاته . قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه « ١ »
وحكى عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس
بالصلاة في المقابر . وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره .
وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف .
واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول
رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر . قال فدل ذلك على ان المقبرة
ليست بمحل الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب حدثني ابن
لهيعة ويحيى بن زاهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الففاري عن علي

« ١ » في نسخة الاحمدية هنا زيادة وهي ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة
في المقبرة .

رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ويشبه ان يكون معناه لو ثبت انه نهى ان يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني واعلم ذلك منه انذار منه له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

ومن باب الصلاة في مبارك الابل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مراض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابوثور وغيرهم . وكان احمد يقول لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال ابل مالم يكن معاطن لأن النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو لاء بالصلاة في مراح البقر بأساً . وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها ليس فيها شيء من ابوالها وابعارها اجزأه وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختياراً . وكذلك حكم مراض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين

شيء من الأبول والأبعار والأرواث في انها كلها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله فأنها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفور والشروء ربما افسدت على المصلي صلاته . والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول ان المصلي اذا صلى بحضورتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخطبها المصلي . وهذا المعنى مأون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيجت .

وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الابل انما تأوى اليها وتعطن اليها ، والغنم انما تبوأ وتراح الى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي ان تكون صلوته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيه . وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الأسفار ، قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقليل لم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها .

❦ ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ «مُرُوا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها . قلت قوله ﷺ اذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس

بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول يستتاب فإن تاب والاقتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح . وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس .

وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .

وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا

قول ابراهيم النخعي وايوب وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق .

وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن

رسول الله ﷺ ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة .

وقال بعض من احتج لذه الطائفة ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس

اليها لأنها لم تنزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين .

ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج

فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام

الفاصل بين المسلم والكافر في كلام اكثر من هذا قد ذكره .

❦ ومن باب بدء الأذان ❦

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزيايد بن ايوب وحديث عباد

اتم قالوا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الأنصار

قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها قليل له انصب راية عند

حضور الصلاة فإذا رآوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك . قال فذكر له انقطع

يعني الشُّبُور فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فأنصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم النبي ﷺ فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يارسول الله اني ابين نائم ويقظان اذا اتاني آت فأراني الأذان فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال .

قال الشيخ القُّنُع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنُع بالنون ومرة القبع مفتوحة بالباء وجاء تفسيره بالحديث انه الشبور وهو البوق وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فأن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا اراه سمي الا لأقناع الصوت وهو رفعه ، يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه .
واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا لأنه يقبع فاصاحبه اي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا ادخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول هو القنُع بالثاء المتثثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائما .

❦ ومن باب كيف الأذان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة

قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول: الله اكبر .
الله اكبر . الله اكبر . الله اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان لا آله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله . اشهد ان محمد رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح . حي على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر . لا آله الا الله .

قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول اذا قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان محمد رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ،
لا آله الا الله . فلما اصبحت اتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها
لرويا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه اندي
صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت القي به عليه ويؤذن به . قال فسمع بذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فله الحمد .

قلت روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الأسناد اصحها .
وفيه انه ثنى الأذان وافرد الإقامة وهو مذهب اكثر علماء الأمصار وجرى به
العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى
اقصى حجر من بلاد الاسلام . وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وغيرهم .
وكذلك حكاه سعد التمرّظ وقد كان اذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا ، ثم
استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرد الإقامة ولم يزل ولد ابي مخنورة
بوم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روى

في قصة أذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين ان الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، الا انه قد روى من غير هذا الطريق انه افرد الإقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الإقامة اما لأن رسول الله ﷺ امره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، واما لأنه قد بلغه انه امر بلالاً بأفراد الإقامة فاتبعه وكان امر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والتقصان ، وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بينها كلها ضربة واحدة وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال اليس أذان ابي محذورة بعد اذان بلال فأما يؤخذ بالأحدث فلا أحدث من امر رسول الله ﷺ فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الإقامة .
وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف .
وفي قوله القها على بلال فإنه اندى صوتاً منك دليل على ان من كان ارفع صوتاً كان اولى بالأذان . لأن الأذان اعلام فكل من كان الأعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر . وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الإقامة في غير موقف الأذان .

ومن باب في الإقامة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشقم الأذان ويوتر الاقامة وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا اقامة .

قلت قوله امر بلال ان يوتر الاقامة يريد ان رسول الله ﷺ هو الذي امره بذلك والأمر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه . وقد زعم بعض اهل العلم ان الأمر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسمعيل عن ايوب الا اقامة يريد انه كان يفرد الفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فإنه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مرة واحدة ، وهكذا يروي في أذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والاقامة . وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احييت ثلاثة احوال ، قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ قال لقد هممت ان آمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون الناس بيمين الصلاة وذكر قصة رؤيا عبد الله ابن زيد الى ان قال رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث . الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة .

❦ ومن باب رفع الصوت ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النَمري حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رَطْب وياَس .

قلت مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .
وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتي لا يسمع التأذين فأذا قُضي النداء اقبل حتي اذا تُوب بالصلاة ادبر حتي اذا قُضي التثويب اقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه .

التثويب هنا الإقامة والعامية لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والأذار بوقوعه .
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الأمر يرهقه من خوف او عدو ، ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت ، وانما سميت الإقامة تثويباً لأنها اعلام بإقامة الصلاة والأذان اعلام بوقت الصلاة .

❦ ومن باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش

عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأمة واغفر للمؤذنين .

قوله الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان
معناه الرعاية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا ام مالك * والله ان يشقيك اغني واوسع
والامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه
ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب
الغرامة من هذا في شيء ، وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في
بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً اذا ادركه راعياً .

ومن باب اخذ الأجر على الأذان ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري
عن ابي العلي عن مُطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال يارسول
الله اجعلني امام قومي، قال انت امامهم واقْتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ
على أذانه اجراً .

قلت اخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء . وكان
مالك بن انس يقول لا بأس به ويرخص فيه . وقال الأوزاعي الاجارة مكروهة
ولا بأس بالجعل وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه اسحق بن راهوية .

وقال الحسن اخشي ان لا تكون صلواته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال
لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح
الدين ولا يرزقه من غيره .

❦ ومن باب الأذان قبل دخول الوقت ❦

قال ابو داود : ناموسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالوا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام . قال ابو داود لم يرو هذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة .

قوله الا ان العبد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها . الوجه الآخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلاثا يزعموا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر . وثبت عنه ﷺ انه قال ان بلالاً يؤذن بليل فكأوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم .

ومن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحق . وكان ابو يوسف يقول : يقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر . وكان ابو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . واليه ذهب سفيان الثوري .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فأما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فإنه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ

في الوقت الذي نهى فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازته حين اقام
ابن ام مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .
ومن باب تقام الصلاة ولم يأت الامام ﷺ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي السدوسي حدثنا عون بن كهَمَس عن
ابيه كهَمَس قال قننا بنينا الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ
من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمودُ فقال الشيخ حدثنا
عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله
ﷺ طويلاً قبل ان يكبر وذكّر الحديث .

قلت السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء
يقال رجل سامد هامد اي لاه غافل . ومن هذا قول الله تعالى (وانتم سامدون)
اي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه .

قال ابو عبيد ويقال منه سَمَدٌ يَسْمُدُ ويسْمُدُ سموداً . وروى عن علي انه خرج
والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي اراكم سامدين .
وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً
ولكن قعوداً ويقولون ذلك السمود .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى في جانب المسجد فما قام
الى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجى اي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وناجى
القوم اذا دخلوا في حديث سره وهم نجوي اي متناجون .

وفيه من الفقه انه قد يجوز له تأخير الصلاة عن اول وقتها لأمر يجز به .
ويشبهه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تأخيره والا لم يكن ليؤخر
الصلاة حتى ينام القوم لطول الأتظار له والله اعلم .

❦ ومن باب التشديد في ترك الجماعة ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي
ابن الأقر عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء
الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فأنهن من سنن الهدى وان الله تعالى
شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وان الرجل ليهاذي بين رجلين حتى
يقام في الصف ومامنكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صلتم في بيوتكم
وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .

قوله ليهادي بين رجلين اي يرفد من جانبه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى
المسجد . وقوله لكفرتم اي يؤءديكم الى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها
حتى تخرجوا من الملة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي
رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني رجل
ضرب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي
قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة .

قوله لا يلاومني هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلاومني اي لا يوافقني
ولا يساعدي ، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولي
من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم .
وكان عطاء بن ابي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية
رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة . وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين
في ترك الجمعة والجماعات سماع النداء او لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور
الجماعة ، واحتج هو او غيره ممن اوجبه بأن الله سبحانه امر ان يصلي جماعة في
حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الأمن اوجب .
واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان .
وتأولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة
وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال .
واحتجوا بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد عن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم .
قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع حي
على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا .

قوله حي هلا كلمة حث واستعجال . قال لييد (ولقد تسمع صوتي حي هل)

ومن باب المشي الى الصلاة

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى عن الحارث
عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال من خرج
من بيته متظهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج

الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر العتمر وصلاة على اثر
صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح
وسبحة . وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعبه الا ذلك واصله من النصب
وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الأمر وهو امر منصب ويقال امر ناصب
اي ذو نصب كقول النابغة (كليني لهم يا اميمة ناصب)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء
واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينزهه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له
بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد .

قوله لا ينزهه اي لا يعثه ولا يشخصه الا ذلك ، ومن هذا انتهز الفرصة
وهو الأنبات لها والمبادرة اليها .

❦ ومن باب الهدى في المشى الى المساجد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر حدثهم
عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثنا ابو ثمامة الخياط ان كعب بن
عجزة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قل فوجدني وانا مشبك
يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله ﷺ قال اذا توضأ احدكم فأحسن
وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يده فإنه في صلاة .

قلت تشبيك اليد هو ادخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى يديه يريد به الأستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لا تنقاض طهره فقبل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شي من الصلاة ولا يشاكل حال المصلي .

❦ ومن باب خروج النساء الى المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات .

التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلت اذا لم تطيب ونساء تفلات ، وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعا من الخروج اليه .

❦ ومن باب السعي الى الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنا ابن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأثرها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب و ابراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن ابي حمزة

عن الزهري وما فاتكم فأتوا وكذلك روى ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس كلهم قال فأتوا .

قلت في قوله فأتوا دليل أن الذي ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لأن لفظ الأتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سائره . والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته . وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي واسحق بن راهوية . وقال سفیان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل هو آخر صلاته . واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت .

قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فأتوا ، وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال صلوا ما ادر كتم واقضوا ما سبقكم . قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة .

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى (فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) و كقوله (فأذا قضيتم مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعاً بين قوله فأتوا وبين قوله فاقضوا ونفيًا للاختلاف بينهما .

ومن باب يصلي معهم اذا كان في المسجد

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني يعلى عن عطاء

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الإمام . لم يصل في صل معه فأنها نافلة .

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريضة وهي لحة وسط الجنب عند منبض القلب تفتقر عند الفزع اي ترعد . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة لا يورى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن .

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شي من الصلوات كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل في صل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها .

وقوله فأنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فرضه . فأما نهيته ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب .

فأما إذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم
ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متأخر لأن
في قصته انه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث .
وفي قوله فإنها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع
الشمس اذا كان لها سبب .

وفيه دليل على ان صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان
ترك الجماعة مكروهاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو
عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن
خزيمة انه سأل ابا ايوب الأنصاري . قال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي
المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم . فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ
فقال ذلك له سهم جمع .

قوله سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وفيه وجه آخر
قال الأخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة
قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى (يوم التقى الجمعان) وبقوله (سيهزم
الجمع) وبقوله (فلما ترأى الجمعان) .

ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين بن عمرو
ابن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

لا تفضلوا صلاة في يوم مرتين .
قلت هذه صلاة الإيثار والإختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك
الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً
للاختلاف بينهما .

عن **عنه** ومن باب من أحق بالأمامة **عنه** .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء سمعت
اوس بن ضميمة يحدث عن ابي مسعود البدي قال قال رسول الله **ﷺ** يوم
القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سناً ولا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمته الا بأذنه . قال شعبة فقلت
لاسمعيل ما تكريمته فقال فراشه . قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن
شعبة واقدمهم قراءة .

قلت هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود . والصحيح
من ههنا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء حدثناه احمد بن ابراهيم بن مالك
حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس
ابن ضميمة عن النبي **ﷺ** قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة . فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة . وان كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سناً .

قلت وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك انه جعل **ﷺ** ملاك امر الامامة
القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى في ذلك انهم

كانوا قوماً اميين لا يقرأون فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان احق بالامامة
من لم يتعلم لأنه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت
ركناً من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها . ثم تلا
القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها
وبينه من امرها فإن الامام اذا كان جاهلاً باحكام الصلاة وبما يعرض فيها
من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها فكان العالم بها والفقير
فيها متقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وان كانت
مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة اذا كان
يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان
متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت
اقرأهم ارفعهم . وقال ابو مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج
عنها الى غيرها حتى يحكم علمها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال . فأما غيرهم
من تأخر بهم الزمان فإن اكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون فقرأوهم كثير
والفقهاء منهم قليل .

واما قوله فإن استوا في السنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة قد انقطعت اليوم
الا ان فضيلتها موروثه فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آباءه واسلافه
من له قدم او سابقة في الإسلام او كان ابؤه اقدم اسلاماً فهو مقدم على من
لا يعدلآبائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالإسلام فأذا كانوا متساوين في هذه
الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو اصغر سناً منه لفضيلة السن .

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء ابن ابي رباح يومهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقراهم فان كانوا في الفقه والفراسة سواء فأسنهم . وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقراهم قال قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعي يومهم افقههم .

وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقراهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن .

وقال ابو ثور يومهم افقههم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله . وكان سفیان واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث .

واما قوله ولا يوم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم بحل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك ابن المويرث عن النبي ﷺ من زار قوماً فلا يومهم وليومهم رجل منهم . وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع . وقد بناول ايضاً قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته . ونكرمته فراشه وسريره وما يغدلاً كرامه من وطاء ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بمحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فأنطلق ابي وافداً الى النبي ﷺ في نفر من قومه فملهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم . فكنت أوهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

قوله كنا بمحاضر . الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فمن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة . وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي . واليه ذهب اصحاب الرأي . وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة . وقال مرة دعه ليس بشيء بين . وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم . قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة .

— ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون —

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ

كان يقول ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجل
أتى الصلاة دباراً والدبار ان يأتيها بعد ان نفوته ورجل اعتبد محررة .
قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتعلم
فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته . فأما ان كان مستحقاً للامامة فاللوم
على من كرهه دونه . وشكى رجل الى علي بن ابي طالب وكان يصلي بقوم وهم
له كارهون فقال انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يزد على ذلك .
وقوله واتي الصلاة دباراً فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره
الصلاة بعد فراغ الناس وانصرفهم عنها .

واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره
وهو شر الأمرين . والوجه الآخر ان يستخدمه كرهاً بعد العتق .
❦ ومن باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ❦

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .
قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع
رسول الله ﷺ هي الفريضة واذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافذة له .
وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من
الأسباب التي تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك اذا
اختلف نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف

وكذلك قال الزهري وريبعة . وقال اصحاب الرأي ان كان الامام متطوعاً لم يجزى من خلفه الفريضة . وان كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان . وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاؤوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً ان صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . وبدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة . وقد قال ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدا وقد اقيمت وقد اثبت عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال افقهكم معاذ .

❦ ومن باب الامام يصلي من قعود ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فبحس شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فجالسوا جالساً اجمعين .

قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم

يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ .

ومن عادة ابي داود فيما انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا علي ابن عاصم اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت نقل رسول الله ﷺ ليلة الأثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله ﷺ يأمر ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج يهادي بين رجلين اسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ فعلم ابو بكر انه لا يتقدم ذلك المنقذم احد فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر .

قلت وفي اقامة رسول الله ﷺ ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها

بالناس فدل ان حديث انس وجابر منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً و ابو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الائمة فكذلك لا يحيل القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد ان يؤم بالناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً .

وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجوز ان يترك له حديث انس وجابر . ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفي الحديث من الفقه انه تجوز الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام . وقوله فجحش شقه معناه انه انسحج جلده والجحش كالجحش او اكثر من ذلك .

ومن باب في الرجلين يؤم احدهما صاحبه ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فاطلق القربة فتوضى ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني وراءه فأقامني عن يمينه فصليت معه . قلت فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها ان الاثنين جماعة . ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة . ومنها جواز الأتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها .

❦ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ❦

قال ابو داود : حدثني القعني اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم . قال انس فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها .

وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعدها .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وان الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ ليليني ذووا الأحلام والنهي . وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعة من الموقى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثائي فإن
الأفضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقر بهم منه ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة
فإن دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقر بهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل
وتكون المرأة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه .

ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه -

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله ﷺ قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة .

قلت هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته
الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره
لأن اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك
بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم
قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد
قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد
ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ؛ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء
الا ان تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بين .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع عن سفیان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله
ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما انه التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفاً الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيته له بأوى اليه غيرها . وفيه دليل ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار .

❦ ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت .

قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع رأس وقد بقي عليكم شي منه اذا ادر كتموني قائماً قبل ان اسجد وكان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول . وقوله اني قد بدنت يروي علي وجهين احدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تدينناً اذا سن والاخر بدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة ان رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

❦ ومن باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الامام او يضع قبله ❦

قال ابو داود : حدثنا جفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي

هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه
والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار .
قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر انه قال لا صلاة
لمن فعل ذلك . واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان
اكثرهم بأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد
ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك منه .

❦ ومن باب جماع ابواب ما يصلي فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
او لكلكم ثوبان .

قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه
من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل
واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على منكبه منه شيء .

يريد انه لا يتزربه في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزربه ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والرداء .

وهذا اذا كان الثوب واسعاً فأذا كان ضيقاً شده على حقويه ؛ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب .

— ومن باب في الثوب اذا كان ضيقاً —

قال ابو داود : حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو خزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقام يصلي وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط وذكر صلواته مع رسول الله ﷺ قال فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها . وقوله تواقصت عليها معناه انه ثني عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلفة الأوقص من الناس .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن الا ثوب فليتنزر ولا يشتمل اشتمال اليهود .

قلت اشتمال اليهود المنهى عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث .

❦ ومن باب السدل في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحمول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه . السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة . روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه . فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفیان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقوله وان يغطي الرجل فاه فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

❦ ومن باب في كم تصلي المرأة ❦

قال ابو داود : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي ﷺ ان تصلي المرأة في درع وخمار لئس عليهما ازار . فقال اذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها .

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت

فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال احمد المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد مادامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع نغذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنتقض ، وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد .

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء .

❦ ومن باب تصلي المرأة بغير خمار ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار .

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن الحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فان الحائض لا تصلي بوجه .

❦ ومن باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا

عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابارافع مولى النبي ﷺ مرّاً بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه خلفه ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضباً . فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره .

يريد بالضفر المضمفور من شعره . واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائض المضمفورة .

واما الكفل فأصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :

وراكب على البعير مكثفل يحيي على آثارها وينتعل

وانما امره بأرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من

الأرض فيسجد معه .

وقد روي امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعراً ولا ثوباً .

❦ ومن باب الصلاة في النعل ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري . قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه

اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره . فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى

صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم ، قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا

فقال رسول الله ﷺ ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيها قدراً .

قلت فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلته مجزية

ولا اعادة عليه .

وفيه ان الا يتساء برسول الله ﷺ في افعاله واجب كهو في اقواله ، وهو
انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم .

وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده نخلع نعله وضعها عن يساره .
واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره اناس فإنه يضعها
بين رجليه . وفيه ان يسير العمل لا يقطع الصلاة .

❦ ومن باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعها ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم
ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان
رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره
فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعها بين رجليه .
قلت فيه باب من الأدب وهو ان يسان ميامن الأُنسان عن كل شيء يكون
محللاً للأذى (١) .

وفيه ان الأدب ان يضع الأُنسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن
يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه
من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف اما بأن خر على وجهه او تردى في بئر
بقربه ان عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين
ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم .

❦ ومن باب الصلاة على الخمر ❦

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمر . قلت الخمر سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسيت خمره لأنها تخمر وجه الأرض اي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .

❦ ومن باب الرجل يسجد على ثوبه ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه . مالك والاوزاعي واصحاب الرأي و احمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه ان يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه .

❦ ومن باب تسوية الصفوف ❦

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوّم القِدح .

القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان ير كب فيه النصل والریش .
قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال رُصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده
اني لأرى الشيطان يدخل بين خِلال الصف كأنها الحَذَف .
قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها . ومنه رص البناء
قال تعالى (كأنهم بنيان مرصوص) والحذف غنم سود صغار ، ويقال انها
اكثر ما تكون باليمن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى
ابن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال . قال رسول
الله ﷺ خياركم الذين منكب في الصلاة .

قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت
ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع
على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه
من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثر الجموع .

❦ ومن باب ما يستحب ان يلي الإمام في الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال ايليني منكم ذووا
الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهيئات الأسواق .

قلت انما امر ﷺ ان يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي

يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .

وهيئات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف .

❦ ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة .

واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأي . وتأولوا امره اياه بالأعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب .

❦ ومن باب الرجل يركع دون الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا حميد بن سعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عمرو بن زياد الأعمى حدثنا الحسن ان ابا بكر حدث انه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد .

قلت فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة اذا جاز على حال الأتفراد جاز سائر اجزائها .

وقوله ولا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث ابصه ليس على الأيجاب لكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريباً من الصفوف اجزأه وان كان بعيداً لم يجزئه .

❦ ومن باب الصلاة الى المتحدثين والنيام ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين .

قلت هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ اضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما

ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضاً عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث . قال احمد ضربنا عليه فأضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وايس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضاً ليس في الحديث بذلك الا ان البصري تالف جداً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .

واما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد ، وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان ابو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة .

ومن باب الدنو من السترة ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

قال عطاء ادني ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع ، وبه قال الشافعي وعن احمد نحو هذا . واخبرني الحسن بن يحيى بن صالح اخبرنا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم و كان فضلُ الله عليك عظيماً) .

❦ ومن باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن ابيها . قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن او الأيسر ولا يصمد له صمداً .
قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها .

❦ ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدراً المار بين يديه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان .
قوله وليدراه معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة وهذا في اول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع فان ابي ولج فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان .

قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم تكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر .
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد

يعني بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
في نحره فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان .

وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتناول .

❦ ومن باب ما يقطع الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل اذا لم
يكن بين يديه قيدَ أخرة الرجل الحمار والكب الأسود والمرأة فقلت ما بال
الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني فقال الكب الأسود شيطان . ورواه من طريق ابن عباس
فقال يقطع الصلاة المرأة الحائض .

قوله قيد أخرة الرجل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقيس شبر وقدروا
أخرة الرجل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا
الخبر . روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري ، وقالت طائفة يقطع
الصلاة الكب الأسود والمرأة الحائض روى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن
ابي رباح ، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة الا الكب الأسود روى ذلك عن
عائشة وهو قول احمد واسحق . وقال احمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيء .
وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روى هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك
قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعمرو بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس

وسفيان الثوري واصحاب الرأي وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلوة يقطعها شيئا ان حديث ابي ذر معارض بنخبر ابي سعيد وبنخبر ابن عباس وبنخبر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض (١) .

قال ابو داود : وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت فتر كنا الحمار امام الصف فما بالى بذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك .

قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ، واما حديث الفضل بن عباس ففي اسناده

مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس بأسود فبقي خبر ابي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوتة وصحة اسناده .

❦ ومن باب من قال لا يقطم الصلاة شيء ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطم الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فأما هو شيطان .

قلت وقد يحتمل ان يتأول حديث ابي ذر على ان هذه الأشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعداد .

❦ ومن باب في سترة الإمام ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى الى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه .

البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثى سواء . وقوله يدارئها هو من الدرء مهموز اي يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز .

❦ ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

وإذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .
وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه كان يرفع
يديه حتى يحاذي بأذنيه وكان يرفعهما إذا اراد ان يركع وإذا اراد ان يرفع
رأسه من الركوع .

وذكر حديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .
وذكر حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ انه كان إذا قام الى
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضي قرآته و اراد
ان يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .
وذكر حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله ﷺ كان إذا قام الى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم ذكر على اثر هذه الأحاديث حديث ابي مسعود
الاصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يده .

وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

قلت والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين احدهما في منتهى ما يرفع
اليه اليد من المنكبين والاذنين . فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعهما
الى المنكبين على حديث ابن عمر و ابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس .
وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء .
وحكى لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان

يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الأذنين واسم اليد يجمعها فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولاخلاف بين الحديثين .
والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول . فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير .

واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي .

قلت والأحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي .
وقد يجوز ان يذهب على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالكعبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .
وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها اسامة فأخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سها عنه ولم يحفظه .
وحديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك .

قال ابو داود وقد رواه هشيم وخاله وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم

يذكروا فيه ثم لا يعود ، وذكر عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكروا فيه ثم لا يعود . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

واما ما روى في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فاقول به واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فنذكره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة . قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة ، قال بلى ، قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده

ثم يرفع يديه حتى يجازي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجازي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

قال ابو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بجمده .

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه كان لا يُصَبِّي رأسه ولا يقنعه ، يقال صَبَّى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرتة في غريب الحديث .

وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس . ويقال ايضاً ان خفض رأسه قد اقنعه رأسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى (مقطعين مقبعي رؤسهم) . وقوله يفتح اصابع رجله اي يلينها حتى تنبثني فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر .

وقوله هصر ظهره معناه ثني ظهره وخفضه ، واصل المصر ان يأخذ بطرف

الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينصهر اي ينكسر من غير بينونة . وقوله ولا صافح بجذبه اي غير مبرز صفحة خده ما يلا في احد الشقين . وفيه من السنة ان المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو ان يقعد على ورکه ويفضي به الى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الأول والآخري يجب ان يكون على ورکه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدين . وكان سفيان الثوري يري القعود على قدمه في القعدتين جميعاً ، وهو قول اصحاب الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي . وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق لا يقعدوها . ورووا عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم .

❦ ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) وساقه الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله في يدك والشر ليس اليك .

قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره ، فقال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك . وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان عداده فيهم او صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاء وانتماءه اليه او نحو هذا من الكلام .

وروي ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلاً جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . قوله حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف .

❦ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ❦

قال ابو داود : حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام ابن حرب الملاي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قوله وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك وسبحتك ، ومعني الجد العظمة ههنا . وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى مارواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد واسحق .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .

وقد روى عن النبي ﷺ انواع من الذكر في افتتاح الصلاة . وقد روى ابو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبأياها استُفتح الصلاة كان جائزاً وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً اجزأته صلاته وكرهناه له .
❦ ومن باب السكته عند الأفتتاح ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة اذا كبر وسكته اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فانكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ .

قلت انما كان يسكتها ليقراً من خلفه فيها فلا ينازعه القراءة اذا قرأ واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل .
وقال مالك بن انس واصحاب الرأي السكته مكروهة .

❦ ومن باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ❦

قال ابو داود : نا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قلت قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما نوهمه ، وانما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يسنوي قاعداً وكان اذا جلس يفرش وجهه اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشاة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم .

قولها كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران .

وقولها لم يصوبه اى لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلوة لا يفترش رجله ولا يثورك . واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسرره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره . وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود يدهما على الأرض كالسبع ، وانما السنة ان يضع كفيه على الأرض وبقل ذراعيه ويجافي برفقيه عن جنبه .

وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انها ركعتان من ار كان الصلاة لا تجزي الا بهما لأن قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام ، وقال ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي .

ومن باب في تخفيف الصلاة (١٠) .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه فأخّر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلّي معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوماً قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّي؛ فقيل نافقت فقال ما نافقت فأقن الرجل النبي ﷺ فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يوماً فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا، قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره .

النواضح الابل التي يستقى عليها ، والفتان هو الذي يقن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه ، واصل الفتنة الامتحان ، يقال فنت الفضة في النار اذا امتختها فأحيتها بالنار لتعرف جودتها .

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وفيه ان المأموم اذا حزبه امر يزججه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلانه كانت مع رسول الله ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة . ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل نفسه ، هذا مع قوله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها .

(١) هذا الباب مؤخر عما بعده في المتنين المخطوط والمطبوع اه م .

قال ابو داود: حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن
عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذ كر قصة معاذ قال وقال النبي ﷺ
للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسئل الله
الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ .
الدندنة قرآءة مبهمه غير مفهومة والمهينه مثلها او نحوها .
- ومن باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث -

قال ابو داود: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر
ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه
قال قال رسول الله ﷺ انى لأقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على امه .

فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان
له ان ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه اذا كان له ان يحذف
من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة
الله بل هو احق بذلك واولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال
اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن «١»

- ومن باب قدر القراءة في الظهر -

قال ابو داود: حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله
ابن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب

(١) قوله وهو قول محمد بن الحسن لا وجود لها في الأحمديّة .

منا سله اكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا قال فاعلمه
يقرأ في نفسه قال خمشاً هذه شر من الأولى .

قوله خمشاً دعاء عليه بأن يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعاً له وصلباً
وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر
والعصر من طرق كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ
في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الآية احياناً . ومنها حديث خباب كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
ف قيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

❦ ومن باب قدر القراءة في المغرب ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن ابي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال . قال
لى زيد بن ثابت ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول
الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين .

قلت اصحاب الحديث يقولون بطول الطولين وهو غلط ، والطول الحبل
وليس هذا بموضعه انما هو طولى الطولين يريد اطول السورتين ، وطولى وزنه
فعلى تأنيث اطول ، والطولين تشبيه الطولى ، ويقال انه اراد سورة الاعراف
وهذا يدل على ان للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه اخبار اكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث
بريدة وحديث ابي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها .

ومن باب من ترك القراءة في صلاته ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فأنى اكون احياناً وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) قال رسول الله ﷺ اقرأوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدي عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله اثنى على عبدي ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل مجدي عبدي ، يقول العبد (اياك نعبد و اياك نستعين) يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ؛ يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبنى منه . وقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإنه يريد بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدي عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من اجزائها كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تنهاها) قيل معناه القراءة وقال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

اراد صلاة الفجر فسمى الصلاة مرة قرآناً والقرآن مرة صلاة لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه . قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل ان المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسمة منصرفه الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (اياك نعبد) وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله (واياك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة . ولذلك قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفه سفر ، يريد به انقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشریح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان على لاستخراج الحق منه واكرامه اياه عليه وكقول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامت^ه بموتي ومثن بالذي كنت افعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدىء بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول

ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد ، وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روى ذلك
عن عبد الله بن المغفل ، واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا حدثنا سفیان عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفیان لمن يصلي وحده .
قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل .

قال ابو داود : حدثنا الثعلبي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول
الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقروءن خلف امامكم قلنا نعم
هَذَا يارسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .
قلت هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف
الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه . والحد
مرد القراءة ومدار كتبها في سرعة واستعجال ، وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة
وكانوا يلبسون عليه قراءة ته بالجهر ، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من
غير هذا الطريق .

وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها
ويحتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة

فقال هل قرأ معي احد منكم آنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول
مالي انا زع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر
فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه .

قلت قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة
قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري ،
وكذلك حكاه عن الأوزاعي .

وقوله ﷺ مالي انا زع القرآن معناه ادا تخل في القراءة وانقلب عليها .

وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في الندام .

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن

زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم
قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيا .

قوله خالجنيا اي جاذبنيا ، والخلج الجذب . وهذا وقوله نازعنيها سواء

وانما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القرأتان وتجاوزتا .

واما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها في كل حال ان امكنه ان يقرأ في

السكتين فعل والاقرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا

القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرأون . وافترق الفقهاء

فيها على ثلاثة اقوال فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون

لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك

وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به .

وقال سفیان الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ من كان له امام فقرأه الامام له قراءة .

ومن باب ما يجزى الأُمى والأعجمي من القراءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفیان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، قال يا رسول الله هذا لله فمالي ، قال قل اللهم ارحمني وادفني واهدني وارزقني .

قلت الأصل ان الصلاة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئًا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لأن اولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلها من القرآن . فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئًا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسييح والتحميد والتهيل والتكبير .

وقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال افضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر .

ومن باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ❦

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . قلت واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي العين . وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنهما ذهبيا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . قلت حديث وائل بن حجر اثبت من هذا . وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

ومن باب الاقعاء بين السجدين ❦

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ قلت اكثر الأحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة ، وروى انه عقبه الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي ﷺ

قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى .

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهو قول اصحاب الرأي وعامة اهل العلم .
وتفسير الاقعاء ان يضع اليديه على عقبه ويقعد مستوفراً غير مطئن الى الأرض وكذلك اقعاء الكلاب والسياب انما هو ان تقعد على ماخيرها وتنصب اخذها .
قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء ، وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فأني انما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ

ومن باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله ان حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وفاق قوله قول الملائكة غفر له . ما تقدم من ذنبه .

قلت في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر . واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل .

وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد .

قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فانها مأمور بها الامام ، وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه .

❦ ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي ﷺ فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ، قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

قلت قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزبه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار
بيان السنة وهو الشاة .

وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل
ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة . وقال اصحاب الرأي
ان شاء ان يقرأ في الركعتين الأخيرين قرأ وان شاء ان يسبح سبع وان لم يقرأ
فيها شيئاً اجزأه .

وروا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الأولين ويسبح في الأخيرين
من طريق الحارث عنه .

قلت وقد تكلم في الحارث قديماً ومن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب
وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة
لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وغيرهم ، وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي رضي
الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الأولين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصابغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن
ابن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع
عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك .

وفيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .
وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به
افتتاح الصلاة لأنه اذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج ابن منهال قالوا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله ﷺ انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه . قال هشام وربما قال جبهته من الأرض .

قلت فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكرك منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزئه صلاته .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن عميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يُوطن الرجلُ المكانَ في المسجد كما يوطن البعيرُ . قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وانما هو ان يمس بأنفه او جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه ، وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه .

واما ايطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد

لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذمه .
مناخاً لا يبرك الا فيه .

والوجه الآخر ان يبرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير
على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما
بالأرض على سكون ومهل .

— ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن موسى بن
ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت [فسبح باسم ربك العظيم] قال
رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى)
قال اجعلوها في سجودكم .

قلت في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع
في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتذكره غير جائز
والى ايجابه ذهب اسحق . ومذهب احمد قريب منه . وروي عن الحسن البصري
نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فأنهم لم يروا
تركة مفسداً للصلاة .

— ومن باب في الدعاء في الركوع والسجود —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأوا كعداؤ.

ساجداً ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ؛ واما السجود فأجتهدوا بالدعاء
تَقَمِّن ان يستجاب لكم .

قلت نهيته عن القراءة راعياً او ساجداً يشد قول اسحق ومذهبه في ايجاب
الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما أُخلى موضعها من القراءة ليكون
محللاً للذكر والدعاء ، وقوله من بمعنى جدير وحري ان يستجاب لكم .

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن .

قلت قولها يتأول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك انه كان ثواباً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبدة عن عبيد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعمرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت
رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان
ويقول اعوذ برضائك من سخطك واعوذ بمغفاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

قلت في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يميزه
برضاه من سخطه وبمغفاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان ،
وكذلك المغافة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضده وهو الله
سبحانه استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله لا احصي ثناء عليك أي لا اطيقه ولا ابغته
وفيه اضافة الخير والشر معاً اليه سبحانه .

❦ ومن باب اعضاء السجود ❦

قال ابو داود : حدثنا النُمَيْلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يباض ابطيه وهو مُجَنِّحٌ قد فرج يديه .

قوله مجنح يريد انه قد رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا يفسر .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا احمد بن جزء صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ اذا سجد جاني عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

قوله ناوى له معناه حتى نزع له قال اويت للرجل آوى له اذا اصابه شيء فرئيت له .

❦ ومن باب البكاء في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه ، قال رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كأزيز الرحاء من البكاء .

قلت ازيز الرحاء صوتها وجر جرتها . وفيه من الفقه ان البكاء في الصلاة لا يفسدها

❦ ومن باب الفتح على الامام ❦

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسمعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلاء بن زُبَيْر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي صليت معنا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول انه انما اراد به ما منعك ان تفتح على اذ رأيتني قد لبس على ،
وفيه دليل على جواز تلقين الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة .

قلت اسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال ،
وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها .
وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه انه قال اذا استطعتم الامام فأطعموه من
طريق ابي عبد الرحمن السلمي يريد انه اذا تعايا في القراءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما
انهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك
وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال ابو حنيفة اذا استفتحته
الامام ففتحته عليه فان هذا كلام في الصلاة .

❦ ومن باب النظر في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ في خيصة لها اعلام
فقال شغلنتى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واثنوني بأنبجانيته .
الخيصة كساء مربع من صوف والانبجانية اراها منسوبة وهي الى الغلظ
لا علم لها .

وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم
تفسد صلاته وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظر اليه .
ومن باب العمل في الصلاة ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عامر بن عبد الله هو بن
الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو
حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ فأذا سجد وضعها واذا قام حملها .
قلت يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمده في الصلاة
فلمل الصبية لطول ما الفتة واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق
به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا اراد ان
يسجد وهي عاتقه وضعها بأن يحطها او يرسلها الى الأرض حتى يفرغ من سجوده
فإذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها
حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث . ولا يكاد يتوهم عليه
انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارة بعد اخرى لأن العمل
في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء
من ذلك اكثر من قضائها وطرا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . واذا كان
علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانجانية فكيف لا يشتغل عنها
بما هذا صفتة من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم .
وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك انها
لا تلابسه هذه الملابس الا وقد تمسه ببعض اعضائها .

وفيه دليل على ان ثياب الأطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة .
وفيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وفيه ان الرجل اذا صلى وفيه كفه متاع
او على رقبته كارة ونحوها فان صلاته مجزية .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن صَمَمَ بن جَوْس عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب .

قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاته الفعل مرتين
في حال واحدة لا تفسد الصلاة . وذلك ان قتل الحية غالباً انما يكون بالضربة
والضربتين فاذا نتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنايبير والشبان ونحوهما ،
ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي . والسنة
اولى ما اتبع .

ومن باب رد السلام

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي وائل
عن عبد الله قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فلم يرد عليّ
السلام فأخذني ما أقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ان الله
يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وردّ عليّ السلام .
قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والسكابة ، يريد انه قد عاوده قديم
الأحزان واتصل بمحدثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة
في الرد وكان سعيد ابن المسيب لا يري بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصري

وقتادة ، وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة .

وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام .

وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .

قلت رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محذور ورده بعد الخروج من الصلاة

سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام . والاشارة

حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ انه اشار في الصلاة ، وقد رواه ابو داود

في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان

الليث حدثهم عن بكير عن نايل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه

قال مررت برسول الله ﷺ وهو يبصلي فسلمت عليه فرد اشارة . قال قتيبة

ولا اعلمه الا قال اشارة بأصبعه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن ابي مالك الأشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال

لا غرار في صلاة ولا تسليم . قال احمد يعني ان لا تسلم ولا يسلم عليك

ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

قلت اصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غزاراً فهي مغارة

اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم . ومعناه ان ترد

كما يسلم عليك وافيأ لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقول

عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول السلام عليكم او عليكم حسب ، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .
واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالاكثير ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري انه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعاً .

ومن باب تسميت العاطس ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل اماه ما شأنكم تنظرون الي جعلوا يضربون ايديهم على انفاذهم فعلمت انهم يُصمتونني فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انما قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان ، قال فلا تأتهم ، قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرمهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك . قلت جارية لي كانت ترعي غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت عليها اطلعته فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم اسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت افلا

اعتقها فقال آتيني بها ، فقال فجئت بها فقال ابن الله قالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فأنها مؤمنة .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة
وذلك ان النبي ﷺ علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره
باعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بمانكلم به ولا فرق بين من تكلم
جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في ان كل واحد
منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسياً
او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي . وقال النخعي وحماد بن ابي
سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي
بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام
كما اوجبوا عليه في الكلام .

وقال الأوزاعي من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به اصلاح صلاته
لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجر بالقرآن فقال رجل من ورائه
انها العصر لم تبطل صلاته .

وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه .
واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طائفة يحمد الله
روى عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلاة يجر بالحمد ؛ وكذلك قال النخعي
واحمد بن حنبل . وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه .
وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي ، وقيل الكهر استقبالك الانسان

بالعبوس . وقرأ بعض الصحابة فاما اليتيم فلا تكهر .
وقوله في الطيرة ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك شيء يوجد
في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير ان
يكون له تأثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية .
وقوله وهنا رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي
ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة
وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر
الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلج
والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس .

وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك النعاطي
له اذ كانوا لا يصادقون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد
انقطعت نبوته فذهبت معالمها .

وقوله آسف كما يأسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فلما آسفونا
انتقمنا منهم) واما قول النبي ﷺ اعتقها فانها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها
اكثر من قوله حين سأله ابن الله فقالت في السماء وسألها من انا فقالت رسول
الله ﷺ فان هذا السؤال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل
الايمان وصفة حقيقته ولو ان كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام
فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصربه مسلماً حتى
يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويتبرى من دينه الذي كان
يعتقه ، وانما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك

فيقول زوجتي وتصدقها المرأة فإننا نصدقها في قولها ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاآنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فاننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر . كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكامله وشرائطه واذا جاءنا من نجمل حاله بالكفر والايمان فقال اني مسلم قبانا ، وكذلك اذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك .

ومن باب التأمين وراء الامام ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ماتقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فكان رسول الله ﷺ يقول آمين .

قلت فيه دليل على ان رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرآ يسمعه من وراه ، وقد روي وائل بن حجر ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ، ورواه ابو داود بأسناده في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن موسى بن بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال . اذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .

قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين ، وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل ابن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تنزكوه ان نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله اذا امن الامام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للأرتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة .

❦ ومن باب صلاة القاعد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلاته قائماً افضل من صلاته قاعداً . وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً .

قوله صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته قائماً على النصف من

صلاته قاعداً انما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً
والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
واما قوله وصلاته قائماً على النصف من صلته قاعداً فأني لا اعلم اني سمعته الا
في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع قائماً
كما رخصوا فيها قاعداً فان صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض
الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض قائماً اذا
لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجماً للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً
للمسافر اذا تطوع على راحته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي
مضطجماً كما يجوز له ان يصلي قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة
وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن ابراهيم بن
طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور
فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .
قلت وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه
واقام صلته قائماً عند العجز عن القعود مقام القعود .

واختلفوا فيه اذا صلى قائماً اي واقفاً بالأرض كيف يصلي ، فقال اصحاب
الرأي يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة .
وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث .

ومن باب كيف الجلوس في التشهد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وذكر صلاة رسول الله وساق القصة الى ان قال ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليمى وحده مرفقه الأيمن على فخذه اليمى وقبض تنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة .

قلت في هذا الحديث اثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انامه الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق بروس الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شي .

ومن باب التشهد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثنا شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والأرض او بين السماء والأرض (اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به .

قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب .

وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ماشاء من الاذكار والأدعية فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فإنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ؛ وقد قال اسحق بن راهوية نحواً من ذلك ايضاً ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : نا حفص بن عمر انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة . قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

قالوا فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لأن امره لازم وطاعته واجبة . وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب اثتماره ولا يجوز تركه . قالوا وقد امر الله بالصلاة عليه فقال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فكان ذلك منصرفاً الى الصلاة لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً وان صرف اليها كان فرضاً اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم .

واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري واليه ذهب

الشافعي ومذهب مالك قريب منه .
وقال الزهري وقتادة وحماة ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .
وقال اصحاب الرأي التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب
والقعود قدر التشهد واجب .

واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل
الى تشهد ابن مسعود الذي روينا في هذا الباب .
وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن شعيب بن جبير
وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله)

وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله
الزواكيات لله الطيبات لله .

قلت واصحها اسناداً واشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . وانما ذهب الشافعي
الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات ولموافقة القرآن وهو
قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، ثم ان اسناده ايضاً
جيد ورجاله مرضيون .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن ضخيمه ، قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود

اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
فذكر مثل حديث الأعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد .

قلت قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ او من قول
ابن مسعود فان صح مرفوعاً الى النبي ﷺ ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي
ﷺ في التشهد غير واجبة .

وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض
والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام اذ كان
القيام انما يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته
لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابو عوانة عن قتادة [ح]
قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقائى قال صلى بنا ابو موسى
الاشعري فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالير
والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا
وكذا ، قال فارم القوم حتى قالها مرتين ، قال فلعلك يا حطان انت فائلها
قال ما قلنها ولقد رهبت ان تبمعنى الى ان قال ان رسول الله ﷺ علمنا
صلاتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ [غير المغضوب عليهم ولا
الضالين] فقولوا آمين بجمعكم الله ، واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان
الامام بركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ قتلك بتلك . واذا

قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله
قال على لسان نبيه سمع الله من حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا
فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك .
قوله فأرْمَ القوم يريد انهم سكتوا مطرفين ، يقال ارم فلان حتى مابه نطق
ومنه قول الشاعر :

يَرِدُنِ وَاللَّيْلِ مَرْمٌ طَائِرُهُ

وقوله رهبت ان نبكعني بها اي تجبيني بها او نبكتني او نحو ذلك من الكلام .
قال الأصمعي يقال بكعت الرجل بكعاً اذا استقبلته بما يكره .
واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال :
قال سليمان بن معبد قلت للأصمعي ما قول الناس الحق مغضبة فقال يا بني وهل
يسأل عن مثل هذا الا رازم قل ما بكع احد بالحق الا اعز نزم له .
وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردوداً الى قوله واذا
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين
يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كأنه قال فتلك الدعوة
مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام .

والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام واذا كبر
وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه
واستموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وثبت بتلك . وكذلك الفصل
الآخر وهو قوله واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة

وموصولة بها . وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده ، وهذا من الامام دعاء للعاموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانظمت الدعواتان احديهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك . ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب لكم . ومن هذا قول النبي ﷺ اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يارسول الله لا تسبقني بآمين .

قلت يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكينة الاولى من السكنتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتي يصادف تأمينة تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله اعلم :

وقد تأوله بعض اهل العلم على ان بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين .

ومن باب التصفيق في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال انصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى

رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
بيديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر ابو بكر حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك ، قال ابو بكر ما كان لأبن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ مالي اراكم اكثرتم التصفيح من
نابه شئى في صلاته فليُسبِحْ فأما التصفيح للنساء .

قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها الا
ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظاراً له .
ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه .
ومنها انه لم يأمرهم بأعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه ان التصفيح سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر
الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى .
ومنها ان تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد
صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام
عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع .
وفيه جواز الصلاة بأمامين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الائتمام بصلاة
من لم يلحق اول الصلاة .

وفيه ان سنة الرجال عندما ينوبهم شئى في الصلاة التسبيح . وفيه ان المأموم
اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلوته .

❦ ومن باب الاختصار في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريره قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك من فعل اليهود . وقد روي في بعض الأخبار ان ابليس اهبط الى الأرض كذلك . وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم وقيل هو ان يمسك بيده منحصرة اي عصا يتوكأ عليها .

❦ ومن باب مسح الحصى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي الأحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فأن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .

قلت يريد بمسح الحصى نسويته حتى يسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ويسوى الحصى في صلاته غير مرة .

❦ ومن باب تخفيف القعود ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي ﷺ كان في الزكعتين الأولين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

الرضف الحجارة المحماة واحدها رصفة ، ومنه المثل خذ من الرصفة ما عليها .

ومن باب السهو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ابوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا اي نعم فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ، قال فقيل لمحمد سلم في السهو ؛ قال لم احفظ من ابى هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين يفتلون بسرعة ويقال لهم ايضاً سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعبل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسياً انه غير كاذب . وفيه من الفقه ان من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلواته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك ان رسول الله ﷺ كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة .

واما ذو اليمين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة وتقصير جفري منه الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام ، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء .
قال الشيخ اما النسخ فلا موضع له ههنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر انما كان بالمدينة لأن راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام . وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فأما كلام ابي بكر وعمر ومن معها ، ففي رواية حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل ، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر :

قالت له العيناں سمعاً وطاعة

ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى (استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقد مر رسول الله ﷺ على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال له كنت في الصلاة فقال لم تسمع الله تعالى يقول (استجبوا لله وللرسول) فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ .

ومن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي . وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزائه لجمعها سجدتان وذلك انه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انها قالوا يلزمه لكل سهو سجدتان .

ومن باب اذا صلى خمسا

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .

قلت اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهرري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وامحق بن راهوية . وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد . وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة . وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وتمت صلاته .

قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة . وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة او لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فانه لم يصف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم .

— ومن ابواب السهو —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مَرغمتي الشيطان .

قال ابو داود : وحدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً او اربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعا بها وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان . قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي

هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس . قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدھا مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها . فأما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي ﷺ امر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي الديدن وابن بجمينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت .

فأما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه انه في الرابعة اتقها ولم يضيف اليها ركعة وسجد سجدتين السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتبره الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول ما سها فان عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

واما حديث ابن بجمينة وذو اليدين فان مالكا اعتبرهما جميعاً وبني مذهبه عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بجمينة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعة ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري . فن رجع الى اليقين فهو ان يلقى الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري . واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجل منها الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين . وقوله اذا لم يدر أثلاثاً صلى او اربعاً فليصل ركعة وسجد سجدين وهو جالس قبل السلام . وقوله فان كانت الركعة التي صلاحها خامسة شفعتها بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان ،

وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري هو طلب احري الأمرين واو لاهما بالضواب واحراهما ما جاء

في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها،
ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأوْثق
تحروا رشدًا) .

واما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم
على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجري حكم آخرها على مشاكلة
حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد .

وقد زوي عن الزهري انه قال كل فعل رسول الله ﷺ الا ان تقديم السجود
قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم زعموا
ان مالكاً ارسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري ، وهذا مما
لا يقدر في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من عاداته . وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد
ابن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد . وقد اسنده ايضاً
سليمان بن بلال ثناء حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زبير قال حدثنا عباس
الدوري قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً ام اربعاً فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم ليسجد سجدةً وهو جالس قبل ان يسلم فإن كان صلى خمساً
كان شفعاً وان كان صلى تمام الأربع كانت ترغيباً للشيطان .

قال الشيخ ورواه ابن عباس ايضاً حدثونا به عن محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها .

ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي ﷺ واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية فر رجل من بني سامة فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فالوا كما هم ركوعاً الى الكعبة (١٠) .
قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد

« ١ » في المتين المخطوط والمطبوع ركوع ، وفي الشروح كافة ، ركوعاً ٥١٥ م .

في السطر الثاني من «ص ٢٣٥» وقع سهو في الطبع في كلمة (تقصال) والصواب (تقصان)

قبل ان يعلم صاحبه به فأن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل ان يجرد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبني على ماضى من صلاته .

وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فأن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة .
وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد .

— ومن ابواب الجمعة —

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلامة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث الى ان قال وامان دابة الا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقتاً من الساعة الا الجن والانس .

قوله مُسيخة معناه مصغية يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ اكثروا علي من الصلاة فأن صلواتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أُرمت قال ان الله تعالى حرم على الأرض اجساد الأنبياء . ١٠ .

قوله اُرمت معناه بليت واصلة اُرمت اي صرت رمياً فحذفوا احدى اليمين

وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت افعل كذا اي ظلت وكما قيل احسنت
بمعنى احسست في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه
ولا يعابأ بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهالة ، فقال ان قوله فظلمتم تفكهمون
من ظال بظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت
علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث او الربايث وذكر الحديث .
قلت البرايث ليس بشيء انما هو الربايث واصله من ربت الرجل عن حاجته
اذا حبسته عنها ، واحدها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي
يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه .

وقوله يرمون الناس انما هو يربثون الناس كذلك روى لنا في غير هذا الحديث .

❦ ومن باب جمعة المملوك والمرأة ❦

قال ابو داود : ثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا
هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امرأة او صبي او مريض .

قلت اجمع الفقهاء على ان النساء لا الجمعة عليهن . فأما العبيد فقد اختلفوا
فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجاً ، وكذلك
قال الأوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري انه قال : اذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ،
وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك .
وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهر
مذهب الشافعي ؛ وقد علق القول فيه . وقال اكثر الفقهاء هي من فروض
الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله ﷺ الا انه قد لقي النبي ﷺ

ومن باب في الجمعة في القرى ❦

قال ابو داود : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت
النداء ترحم لا اسعد قال لأنه اول من جمع ١٠ ، بنا في هزم النبيت من حرّة
بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضيات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون .
النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فأذا نضب الماء انبت الكلاً

« ١ » قال الامام اسماعيل قوله من جمع بنا اي صلي صلاة الجمعة ، وقوله في هزم اي
في شق من الأرض يريد في مكان منخفض وفعل بتحريك العين يأتي بمعنى مفعول
كالقبض بمعنى المتبوض وهو من الهزم وهو الكسر ، والحرّة ارض فيها حجارة سود ،
والنقيع بالنون فيعل بمعنى فاعل وهو الماء المستنقع اي الواقف سمي به لانتفاع الماء في
ناحية من نواحيه ، والخضيات بالخاء وكسر الضاد من الخضم وهو الأكل بجميع
الأسنان اه من هاشم الأحمدي بخط بعض الفضلاء .

وقال في درجاة مرقاة الصعود النبيت كأمر مضاف اليه موضع بالمدينة اه م .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حرم النقيع لحيل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني يياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزئ بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب ، وبيان للمجمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الأربعين ان يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة .

وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور

هي كباقي الصلوات في العدد .

قال ابو داود : ثنا محمد بن المصنف ثنا بقرية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي

عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا نجتمعون .

قال ابو داود : ثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريم قال . قال

عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعا

في يوم واحد فجمعها جميعاً صلاتهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .
قلت في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان
يكون المراد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط
عنه الظهر . واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يحمل الاعلى مذهب
من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روي ذلك عن ابن مسعود .
وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة .
وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر .
وحكى ابن اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال
او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه ، وكذلك قال اسحق فعلى هذا
يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .
❦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة ❦

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة .

قلت الحلة السبراء هي المضلعة بالحري التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه
المسير وانما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سبراء كما قالوا
ناقة عشراء .

قلت وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك
واستعماله للرجال .

❦ ومن باب التحلق يوم الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .
الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقى اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له انما هو الحلق يجمع الحلقة ؛ وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله .

❦ ومن باب اتخاذ المنبر ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان تُمرى غلامك النجار بعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا وتعلموا اصلاقي .
قلت الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر:
وكنا كالحر يق اصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا
وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان

ذلك لأمر يعلمه الناس ليقعدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .
وانما كان المنبر مرتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وانما نزل
القهقري لثلاثي يولي الكعبة قفاه .

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخضب يوم الجمعة فإنه اذا اراد النزول لم يقهقر
ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .
وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل فان لم يفعله اجزأه . وقال اصحاب
الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

— ومن باب الاحتباء والامام يخضب —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله ﷺ
نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخضب .

قلت : انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته
للاقتراض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز في القعود لأستماع الخطبة والذكر .
وفيه دليل على ان الأستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بعله
الأحتباء او اكثر .

— ومن باب استيذان المحدث الامام —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال : قال ابن
جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ
اذا احداث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف .
قلت انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافاً ،

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .
- ومن باب اذا دخل والامام يخطب -

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما تبع .
- ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة -

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . قلت دلالة انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي اربعاً لأنه انما جعله مدركا للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روي ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري .

وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين .

❦ ومن باب الصلاة بعد الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات .

قوله فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما ، وقوله انفس من ذلك يريد ابعدا قليلاً .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد راوها ابو داود في هذا الباب على اختلافها . روي اربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروي انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين .

قلت وهذا والله اعلم من الأختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعاً . وقال اصحاب الرأي يصلي اربعاً وهو قول اسحق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعاً .

❦ ومن كتاب العيدين ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا اسحق بن عثمان قال حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل اليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله ﷺ اليكم وامرنا بالعيدين ان نخرج فيها الميضي والعتق ولا الجمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز .

العتق جامع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الأدرآك ويقال بل هي المدركة .

أخبرني أبو عمر أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتري لي لوطاً أعطى به فُرْعُلي فأني قد عتقت تريد ادركت والفرعل ههنا الشعر واللوط الأزار .

❦ ومن باب الخطبة في العيد ❦

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي ﷺ نزل فأني النساء فذكرهن وهو يتو كأعلى يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلتقن فيه صدقة تلقي المرأة فتخها .
الفتح الخواتيم الكبار . واحدها فتحة .

❦ ومن باب تكبير العيدين ❦

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عميل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات .

قلت وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الأفتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام .
وقال أبو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الأفتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بأخرها ، واليه ذهب اصحاب الرأي ، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع .

وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن ابي مومني الأشعري ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد اربعاً تكبيره على الجنائز .

قال حدثنا محمد بن العلاء نازيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى .

❦ ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه ❦

❦ يخرج من الغد ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله ﷺ ان ركباً جاؤا الى النبي ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا فإذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم .

قلت والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال .

وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وابو ثور .

قلت سنة رسول الله ﷺ اولى وحديث ابي عمير صحيح فالصيراليه واجب .

❦ ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها ومخاها .

الحرص الملقمة والسخاب القلادة .

وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى الأزواج لم يكن صلى ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل ان يسأل أزواجهن الأذن لمن في ذلك .

❦ ومن ابواب الاستسقاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة . قلت في قوله خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى . وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة . وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلي ولكن يدعو فقط . وفيه انه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد ابن الحسن . وفيه انه يجوز رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل اي لينقلب ما بهم من الجذب الى الخصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي ينكس اعلاه ويتأخر ان

يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .
وقال أحمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ،
وكذلك قال اسحق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت اذا كان الرداء مربعاً نكسه واذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه .
قال ابو داود : حدثنا ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي
عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق
الحديث قال وحول رداءه وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطفه
الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله .

اصل العطف الرداء وانما اضاف العطاء الى الرداء ههنا لأنه اراد احد شقي
العطف الذي عن يمينه وعن شماله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل
حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال اخبرني ابي عن ابن عباس قال
خرج رسول الله ﷺ في الأستسقاء وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .
قلت في هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين ، واليه ذهب الشافعي
وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال مالك يصلي
ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدأ بالصلوة
قبل الخطبة كالعيد .

ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد
الفهمي عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يركع بركعتين فقال اللهم استقنا غيثاً

مُغِيثًا مَرِيثًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرُ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرُ آجِلٍ قَالِ وَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ .
قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدهما في الدعاء ، ومن هذا
التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله مريعا يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة
وهي الخصب ، يقال منه امرع المكان اذا اخصب ، ومن رواه مريعا بالباء
كان معناه منبتا للربيع .

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الأستسقاء ، وقال الا ترى
انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ قد ثبت الأستسقاء بالصلاة بما ذكره ابوداود في الأخبار المتقدمة
وانما وجهه وتأويله انه كان بازاء صلاة يريد ان يصلها فدعا في اثناء خطبته
بالسقى فأجتمعت له الصلاة والخطبة فجرت عن استئناف الصلاة والخطبة كما
يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصلها
فينوب عن ركعتي الطواف وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب
الركوع عن السجود .

قال ابوداود: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال هلك
الكرَاع والشاة فسل الله ان يسقينا فمد يده ودعا فهاجت ريح ثم انشأت ممحآبآ
ثم اجتمع فأرسلت السماء عز اليها فخرجنا نخوض الماء حتي اتينا منازلنا .
العزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة .

﴿ ومن باب صلاة الكسوف ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة قالت نَحَسَّت الشمس في حياة رسول الله ﷺ نَفَجَ الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقتراً قرآءة طويلة ثم كبر فر كع ر كوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقتراً قرآءة طويلة هي ادنى من القرآءة الاولى ثم كبر فر كع ر كوعاً طويلاً وهو ادنى من الر كوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجيدات وانجلى الشمس قبل ان ينصرف .

قلت قوله فكبر وصف الناس حوله . فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل . وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان انه ير كع في كل ركعة ر كوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي ير كع ر كعتين في كل ركعة ر كوع واحد كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انس انه ر كع ر كعتين في اربع ركعات واربع سجيدات وروي انه ر كعها في ر كعتين واربع سجيدات وروي انه ر كع ر كعتين في ست ركعات واربع سجيدات وروي انه ر كعتين في عشر ركعات واربع سجيدات . وقد ذكر ابو داود انواعاً منها . ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالبت مدة

الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك
وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه .
قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق
حدثني هشام بن عمرو عن سليمان بن يسار عن عمروة عن عائشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلي بالناس فقام فحزرت قرآته فرأيت
انه قرأ سورة البقرة وحزرت قرآته يعني في الركعة الأخرى فرأيت انه
قرأ سورة آل عمران .

قلت قولها فحزرت قرآته يدل على انه لم يجهر بالقرآءة فيها ولو جهر لم يحتج
فيها الى الحزر والتخمين . ومن قال لا يجهر بالقرآءة مالك واصحاب الرأي
وكذلك قال الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن الوليد اخبرني ابي حدثنا الأوزاعي
اخبرني الزهري اخبرني عمروة بن الربير عن عائشة ان رسول الله ﷺ
قرأ قرآءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف .

قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ؛ واليه ذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا ، وقول المثبت اولى من
قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

قلت وقد يتحمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى وكل جائز .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن
قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا و غلام من الأنصار

يرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رحمين او ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في امته حديثاً قال فدفعنا الى المسجد فأذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله ﷺ وانه قام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً .

قلت التتموم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . وقوله فأذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بارز اي يجمع كثير ، تقول العرب الفضاء منهم ازز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم ، وقد فسرناه في غريب الحديث . وفي قوله فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقرآءة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع . ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف ، ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد أمحصت الشمس .

قوله امحصت الشمس معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصاً اذا خلصته من الشوب ، فأحص اذا خلص منه . ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطول الركوع
وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع
ومذهب الشافعي واسحق بن راهوية نظروا بل السجود كالركوع .
وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون
كلمة تامة . وقوله أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة
احرف من التأنيف كهولك اف لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ،
والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها
بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن
على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً .
وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف
فأنه قال صلاته جائزة .

❦ ومن باب صلاة السفر ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عمرو
ابن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

قلت هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية
لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الأمر
في ذلك كما قاله لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وان
لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ فإن
الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ الا بالمدينة ولم يكن

ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه واذا فتشت عن اكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة واذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعاً اخبرناه محمد بن هاشم اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي اربعاً .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان اكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأماص على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعاً ، وقال مالك بن انس يعيد مادام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة انا احب العافية من هذه المسألة . وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالعود بطلت صلاته .

وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ، واليه ذهب ابو ثور . وقد روي الأمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتما ابن مسعود مع عثمان بنمي وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن ياتم مسافر بمقيم .

واما قول اصحاب الرأي ان الركعتين الأخيرين تطوع فأنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلاته .

قلت والأولى ان يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها .
واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا نحشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلى بن
امية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم
وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

قلت وفي هذا حجة لمن ذهب الى ان الأتمام هو الأصل الا ترى انها قد
تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين
لم تعجبا من ذلك . فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه حذف
بعضه وابقى بعضه . وفي قوله تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة
رخص لهم فيها ، والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب .

ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى
ابن يزيد الهناتى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انسر كان
رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة
يصلي ركعتين .

قلت ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة
الا انى لا اعرف احداً من الفقهاء يقول به .

وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر انه قال اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر ، وعن علي رضي الله
عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه .
وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة :
واما مذاهب فقهاء الأمصار فان الأوزاعي قال عامة الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف
والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية والى نحو ذلك اشار
الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك
قالا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل
فقليل له يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف ،
وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين
وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام ،

— ومن باب الجمع بين الصلاتين —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي
الطفيل عامر بن وائلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول
الله ﷺ غزوة بتوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم
دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قلت في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز
وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ،

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالزلفة فقال قوم لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها يروي ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ، ورووا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء آخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهوية ، وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس .

قلت ويدل على صحة ماذهب هو لآء اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفصل عن عقييل عن ابن شهاب عن انس كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيب الشمس أخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما .

قال ابو داود : واخبرني سليمان بن داود المهرى حدثنا بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل جابر هذا من اهل مصر عن عقيل بهذا الحديث قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

قلت ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احدهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الأوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقته .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . وقال مالك ارى ذلك كان في مطر .

قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما

وكان مالك يرى ان يجمع المطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي واصحاب الرأي يصلي المطور كل صلاة في وقتها . قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابن شيبه ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال قلت لأبن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تخرج امته .

قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث . وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعداء لأن ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا تخرج امته .

وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذة عادة .

قلت وتأوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فعمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم

في جمع المسافرين بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور .

ومن باب التطوع على الراحة والوتر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحة اي وجه توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة .

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل «١» على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الراحة . وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وان اوترت على راحتك فلا بأس .

ومن رخص في الوتر على الراحة عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وكان مالك يقول لا يصلي على راحته الا في سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطوبله في ذلك سواء يصلي على راحته . وقال اصحاب الرأي اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً . وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومي اياماً قال وسواء كان مسافراً او غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحته ويجعل السجود اخفض من الركوع .

«١» من قوله والسبحة النافلة الى قوله النوافل لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

ومن باب متى يتم المسافر

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن علية ثنا علي بن زيد عن ابي نصره عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فاننا قوم سفر .

قلت هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله ﷺ ايام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده اربعة ايام فإذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة ، وذهب في ذلك الى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة وذلك انه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام ، وقد روي عن عثمان بن عفان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله ﷺ اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الأختلاف فأعتمده وصار اليه .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ، ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلاة ، وروي ذلك عن ابن عمر .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واره ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا ثنا وهيب ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئاً قال اقمنا عشرآ .

واما احمد بن حنبل فانه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا جمع المسافر لأحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فأذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاة .

قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديده بالصلوات احوط واحصر نخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن، وقال ربيعة قولاً شاذاً ان من اقام يوماً وليلة اتم الصلاة .

ومن باب صلاة الخوف

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزُرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ ببُعثانَ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غيرةً لوجهنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر

قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون امامه فُصِّفَ خلف رسول الله ﷺ صفٌ وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يجرسونهم فلما صلى هو آلاء السجدين وقاموا يسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخرا صف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يجرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .
قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى .

قلت صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كل ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . وان كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .
قلت والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم .

واما اصحاب الرأي فأنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هو لاء فقصوا ركعتهم وقام هو لاء فقصوا ركعتهم .

قلت وهذا حديث جيد الأسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (واذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ فلتقم طائفةً منهم معك) الآية فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) اي اذا صلوا كما روى عن النبي ﷺ انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدةين اي فليركع ركعتين ثم قال (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه ان هو لاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة وهو على قوله لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة ، وهذا المذهب احوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداةً على سننها في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول انهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كانت للعدو جولة واذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الأشعث عن الحسن عن ابي

بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بأزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اراؤك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ اربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين .

قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين لا يفضل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة .
وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدهم ، قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهوءاً لاء ركعة وبهوءاً لاء ركعة ولم يقضوا .

قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف .
وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال .

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) انما هو ان يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف هنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه من الغي الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز ان يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان اسحق بن راهوية يقول اما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة نومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها ايماء .

فأما سائر اهل العلم فان صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين اي وجه يوجهون اليه رجلاً وركبانا يومئون ايماء ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال احمد ستة اوجه او سبعة يروي فيه كلها جائز .

ومن باب صلاة الطالب

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر البصري حدثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله بن أنيس عن ابيه قال بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فأقتله فأرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فأنطلقت امشى وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنتني علوته بسيفي حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام اهل العلم اذا كان مطلوباً كان له ان يصلي ايماءً واذا كان طالباً نزل ان كان راكباً وصلى بالأرض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فأذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومئذون ايماءً .
قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس .

ومن باب التطوع ❦

قال ابوداود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابر المغيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جداً وساق الحديث .
قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بغيب يظهر منه والله اعلم .
وقد رواه بعضهم فصحه بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له الصبح ومنه الإفصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير .

❦ ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله

ابن سرجس قال جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتيها صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا .

قلت في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتر كهما الى ان يقضيها بعد الصلاة .

وقوله ايتيها صلاتك مسألة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلاته لأن قوله او التي صليت معنا يدل على انه قد ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

قلت: وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة . وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان .

وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل ان يدخل
فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام فايصل معه .
وقال ابو حنيفة ان خشي ان يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة
يصلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وان خاف ان يفوته الركعتان
جميعاً صلى مع القوم .

❦ ومن باب من فاتته متى يقضيها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نير عن سعد
ابن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ
رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح
ركعتان ، فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
الآن فسكت رسول الله ﷺ .

قلت : فيه بيان ان فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل
طلوع الشمس وان النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما
يتطوع به الأئسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر انه قال
يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج .

وقالت طائفة يقضيها اذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو
مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال اصحاب الرأي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل
فلا شيء عليه لأنه تطوع .

وقال مالك يقضيها ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال .
قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن
سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبدسة السلمى انه قال : قلت
يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فأن
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس
فترقع قيس ربح او ربحين فأنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار
ثم صل ماشئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم
أقصر فأن جهنم تسجر وتفتح ابوابها فإذا زانت الشمس فصل ماشئت
فأن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر . ثم أقصر حتى تغرب الشمس فأنها
تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث .

قلت : قوله اي الليل اسمع ، يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى
بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده ،
يريد استجاب الله دعاء من حمده . وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث
الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ، وقيس ربح معناه قدر
رمح في رأي العين يقال هو قيس ربح وقيد ربح بمعنى واحد .
وقوله فأن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه ان الملائكة تشهدا وتكتب
اجراها للمصلي .

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول ،
فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .
قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك

من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبوآتها والأنتهاء الى احكامها التي علقنا بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوالاً لأهل العلم فأغنى عن اعاتها ههنا .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الأسود ومسروق قالوا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم يأتي على النبي ﷺ الا صلى بعد العصر ركعتين .

قلت صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها ، وقيل ان الأصل فيه انه صلاها يوماً قضاء لفات ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا فعل فعلاً واضب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله النفيلى حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة لمن شاء .

قلت اراد بالأذنين الأذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء ، وانما الأسود احدهما ، وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعلوا ذلك لأنه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفتها ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الأذنين حقيقة الأسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الاعلام . ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) فالنداء

بالصلاة أذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى ابن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سُلامى من بنى آدم صدقة فتسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبُضعته اهله صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى .

قلت السُّلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة .

ومن باب صلاة النهار

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثني مثني . قلت: روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلاة النهار انما هو صلاة الليل مثني مثني، الا ان سبيل الزيادة ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات يسلم عن كل ركعتين . وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار . قال ابو داود: حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثني مثني وان تشهد في كل ركعتين وان تَبَأْسَ وَتَمَسَّكَنَّ وَتَقْنَعَ بِيَدِكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ .

قلت : اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث ، قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران ابن ابي انس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ، واخذت عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل .

قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة .

وقوله تبأس معناه اظهار البؤس والفاقة وتمسكن من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزبدة فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة ، وقوله اللهم نداء معناه يا الله ، وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بعضهم اللهم معناه يا الله ائنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصاراً ؛ والحداج ههنا الناقص في الأجر والفضيلة .

❦ ومن باب قيام الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هونام ثلاث عقدة يضرب بمكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً وذكر الحديث . قوله قافية رأس احدكم يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية

وقلت لأعرابي ورد علينا اين نزلت فقال في قافية ذلك المكان ونسي لي
موضعاً عرفته .

❦ ومن باب صلاة الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي
وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين
آية قبل ان يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .
قلت : قوله سكت بالأول معناه الفراغ من الأذان الأول يريد انه لا يصلي
ما دام يؤذن فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر .
وقوله ينصدع معناه ينشق .

❦ ومن باب ما يؤمر به من القصد ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اكلفوا من العمل ما تطيقون
فإن الله لا يملّ حتى تملوا .

معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدأ وان ملتم ، وهذا كقول الشاعر الشنفرى :

صَلَبْتُ مِنِّي هَذِيلَ بِمَجْرَقٍ لَا يَمِلُ الشَّرُّ حَتَّى تَمْلُوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملاهم لم يكن له عليهم فضل ،

وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى يمل يترك

لأن من مل شيئاً تركه واعرض عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبة عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله لكنني سننتك اطلب . قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لأهلك عليك حقاً وان لضيفك عليك حقاً وان لنفسك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم .

قوله ان لا هلك عليك حقاً ، يريد انه اذا ادأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله . وقوله وان لضيفك عليك حقاً ، فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب ان يفطر ويأكل معه ليسيطر بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته اياه وذلك نوع من اكرامه . وقد قال ﷺ من كان بوئمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

❦ ومن باب قيام شهر رمضان ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى رسول الله ﷺ فيه وصلى بصلاته الناس وذكر الحديث . قولها اوزاعاً يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته . وفيه اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان ، وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر ، قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى اذا ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال : فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح ، قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

قلت : اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً اذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد الميزر وايقظ اهله . شد الميزر يتأول على وجهين : احدهما هجران النساء وترك غشيانهن . والاخر الجد والتشمير في العمل .

ومن باب تحزيب القرآن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده ، قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف وساق الحديث قال وكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول

القيام ، واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش ، قال كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبي من القرآن وكرهت اجبي حتى اتمه . قوله يراوح بين رجله هو ان يطول قيام الأ نسان حتى يعي فيعتمد على احدى وجليه مرة ثم يتكى على رجله الأخرى مرة ، وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو ان يستقي الرجل من بئر اور كية فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناولان السقي بينهما .

وقوله ندال عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى . وقوله طرأ على حزبي من القرآن يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قولك طرأ على الرجل اذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارئ . قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والأ سود ؛ قالوا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذاً كهذا الشعر ونثراً ككثر الدقل . الهذ سرعة القراءة وانما عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه .

ومن باب السجود في صاد

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صاد فلما بلغ السجدة نزل فسجد

وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس
للسجود فقال رسول الله ﷺ انما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود
فنزل وسجد وسجدوا .

قوله تشزّن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهاوأوا له واصله من الشزّن وهو
القلق يقال بات فلان على شزّن اذا بات قلقاً يتقلب من جنب الى جنب .
واختلف الناس في سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة
سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة .
وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في صاد .
وقال اسحق بن راهوية سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود
في ص والسجدين في الحج .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن الفرات الرازي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ عليه القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه .

قلت : فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرىء بحضرته السجدة يسجد
مع القارئ . وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لأستماع القرآن فان شاء
سجد وان شاء لم يسجد .

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم .
وكذلك يكبر اذا رفع رأسه .

وكان الشافعي واحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد .
وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهوية

واحتج لهم في ذلك بقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وكان احمد
ابن حنبل لا يعرف التسليم في هذا .

ومن باب الوتر ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا اهل القرآن
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر .

قلت تخصيصه اهل القرآن بالأمر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان
واجباً لكان عاماً . واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام
ويدل على ذلك ايضاً قوله للأعرابي ليس لك ولا لأصحابك .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو حفص الأبار عن الأعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه فقال اعرابي
ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد وقتيبة المعني قال حدثنا الميث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله بن راشد التروفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن
خارجة بن حذافة ، قال ابو الوليد العدوي خرج علينا رسول الله ﷺ فقال
ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين
صلاة العشاء الى طلوع الفجر .

قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام
فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام .
وقد روي ايضاً في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل

وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل امدكم بصلاة وزادكم صلاة
لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر .

وفيه دليل على الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر ،
وكذلك قال الأوزاعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل
ابن موسي عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

قلت معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه . وقوله ليس منا
معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقددلت الأخبار الصحيحة على انه لم يورد بالحق الوجوب الذي لا يسع
غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلاً من الأنصار يقول
الوتر حق ، فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات
الخمسة ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ؛ ومنها خبر انس
ابن مالك في فرض الصلوات ليلة الأسراء .

وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة . واصحابه لا يقولون بذلك فان صححت
هذه الرواية فإنه مسبوق بالاجماع فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

عن ابن عمر ان رجلاً من اهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل .

قلت قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية غير ان الأختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكرهه مالك .

وقال اصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة .

وقال الأوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن .

وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي الى ان قام في الثالثة سجد في السهو .

❦ ومن باب القنوت في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي

حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت

رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد

اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك

على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال ابو هريرة واصبح

رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال او ماتراهم قد قدموا .

قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر .

وفيه دليل على ان الدعاء لقوم بأسماءهم واسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم ، ومعنى سنى يوسف القحط والجذب وهي السبع الشداد التي اصابتهم .
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

قلت فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه .

قلت معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول او ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي ، وهو قوله اللهم اهينا فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر ايام حياته . وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال اصحاب الرأي لا قنوت فيها (١) ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع . وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر

(١) قوله لا قنوت فيها هذه الجملة في الاحمدية فقط . اه م

عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .
فأما القنوت في شهر رمضان فذهب ابراهيم النخعي واهل الرأي واسحق ان
يقنت في اوله وآخره .

وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يقنت الا في النصف الآخر
منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري .

❦ ومن باب قراءة القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهني قال خرج علينا
رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او
العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير أم ولا قطع رحم قالوا
كلنا يا رسول الله ، قال فلائن يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين
من كتاب الله عز وجل خيره من ناقتين .

الكوماء من الابل العظيمة السنام .

❦ ومن باب الترتيل في القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم بن
بهدة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر
آية تقرؤها .

قلت جاء في الأثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقاري

ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسرره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المتلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم اذا طعت الشعري واستوى العود على الحبراء اي استوى الحبراء على العود وكقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماح بالضياطرة المحر
وانما هو تشقى الضياطرة بالرماح .

واخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدبري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله ﷺ قال زينوا اصواتكم بالقرآن ، والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والمهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراءة القارئ

هو القرآن وليس بحكاية للقرآن .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قلت هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت . والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره ، واليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعمش :

و كنت امرءاً زَمَنَّا بالعراق عفيف المنازل (١) طويل التغني

اي الاستغناء ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا اخبرني ابراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الأفنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي ﷺ ان يكون القرآن هجيراً هم مكان التغني بالركبان . قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود النهوي اخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة بن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ما أذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن مجهر به .

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء آذنه اذناً مفتوحة الالف والذال

قال الشاعر :

ان همي في سماع وأذن

(١) في الأعمدة المناخ بدل المنازل .

وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغني به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغني به ، وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدينة جارية الارششت بابي طمعاً ان تهدي اليّ يريد اخبره معلناً به غير مُسرٍ وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد « ١٠ » عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم .

قال ابو عبيد الأجدم المقطوع اليد وقال ابن قتبية الأجدم ههنا المجذوم ، وقال ابن الأعرابي معناه انه يلقي الله خالي اليمين عن الخير كني باليد عما تحويه اليد ، وقال آخر معناه لقي الله لا حجة له وقد روينا عن سويد بن غفلة .

❦ ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معني الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة

« ١٠ » في الأحمديّة زيادة ايد بن لقيط بعد عيسى بن فايد ولا وجود له في الكتانية والمتنين المخطوط والمطبوع اه م .

والى نحو من هذا اشار ابو عبيد .
وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الانباري
هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف نصح ان تقرأ على سبعة احرف منها
قوله تعالى (وعبد الطاغوت) وقوله (ارسله معنا غداً يرتع ويلعب) وذكر
وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة
احرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر قال وهو ان القرآن انزل مرخصاً للقاريء
وموسعاً عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأه بأي حرف شاء منها على
البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معني ما قاله ابن الأنباري لقليل انزل
القرآن بسبعة احرف فأنما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعني اي
كأنه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل
قراءته على الناس ولو اخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم وان كان
ذلك داعيةً للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد .

ومن باب الدعاء

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسامة القعني حدثنا عبد الملك بن محمد
ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي
حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فأما ينظر في النار .

قوله فأما ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع

اذ كان معلوماً ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلى بها لأن النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كأنما ينظر الى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام .

وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما ان يأثم في منعه كتاباً عنده وجبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة انها سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول لا تسبخي عنه .

قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخفني عنه بدعائك ، وقال اعرابي الحمد لله على تسبخ العروق واساغة الربق .

قال ابو داود : حدثنا داود بن امية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقول سبحان الله وبجمده عدد خلقه ورضاه نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد بمعنى المدد

قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصايح سرج اوقدت بمداد
اي بمدد من الزيت . وحكى الفراء عن العرب انهم يجمعون المدَّ مداداً
قال انشدني الحارثي :

ما يَزَنَ في البحر بخير سعد وخير مُد من مداد البحر
فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او
ما اشبهها من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن
الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة
قال قال ابو ذر يارسول الله ذهب اصحاب الدثور بالأجور وذكر الحديث .
الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول
في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي .
الحوبة الزلة والحطيئة والحبوب الأثم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن ابي بردة
عن الأغر المزني قال : قال رسول الله ﷺ انه ليغان على قلبي واني لأستغفر
الله في كل يوم مائة مرة .

قوله يغان معناه يُغطي ويلبس على قلبي، واصله من الغين وهو الغطاء وكل
حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني اعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع .

قوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده . قال الشاعر :

دعوت الله حتى خفت الا يكون الله يسمع ما اقول

اي لا يجيب ما ادعوه به .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني مكى بن ابراهيم حدثني عبد الله ابن سعيد عن صيفي مولى افلاح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله ﷺ كان يدعو (اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى ومن الفرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لديغاً .

قلت : استه اذنه من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويمول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يوءسه من رحمة الله او يتكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بأنه نعوذ من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير .
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا قتادة عن انس
ان النبي ﷺ كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن
سبي الأسقام .

قلت يشبه ان يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الحلقة
وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي انما هي
اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات
وانما هي كفارات وليست بعقوبات .

❦ ومن كتاب الجنائز ١٠ ❦

قال ابو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عروة عن امامة بن زيد قال خرج رسول الله ﷺ
يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه
الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد انقضهم اسعد بن زرارة
قمة فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قدمات فأعطني
قيصك اكفنه فنزع رسول الله ﷺ قيصه فأعطاه اياه .

قلت كان ابو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ

«١» هذا الكتاب مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط الى ما بعد كتاب الحراج والامارة
والفي وهو ههنا في نسخ الشروح الثلاثة التي لدينا وهو كذلك في صحيح البخاري
وغيره وكتب الفقه ام

عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين : احدهما ان يكون اراد به تألف ابنه
واكرامه فقد كان مسلماً بربطاً من النفاق ، والوجه الآخر ان عبد الله بن ابي
كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ﷺ ان يكافئه على ذلك
لئلا يكون لمنافق عنده يدلم بجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب
بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه الا قميص
عبد الله بن ابي فكسوه اياه .

وكان ايضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه ابو داود زادنا فيه شيئاً لم
يذكره ابو داود . وقال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه او فخذيه فنفس فيه من ريقه
والبسه قميصه .

قلت عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه
آيات من القرآن تتلى فأحتمل ان يكون ﷺ انما فعل ذلك قبل ان ينزل
قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) واحتمل ان
يكون معناه ما ذهب اليه ابن الأعرابي من التأويل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص . وفيه دليل على جواز
اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب .

❦ ومن باب فضل العيادة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه قال ما من رجل يعود مريضاً مسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن اتاه مصباحاً خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة .
قال ابو داود أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ .
قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول ، وهذا كحديثه الآخر عائد المريض على مخارف الجنة ، والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها .

❦ ومن باب الخروج من الطاعون ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال : قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون .

قلت في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف .
وفي قوله لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم .

❦ ومن باب موت الفجأة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن ثميم بن

سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد الأسلمي رجل من اصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ وقال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسيف . الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

ومن باب فضل من مات في الطاعون

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه خبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا ابا الرجيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت؛ فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيداً فأناك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ قد وقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد .

قلت اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى (فأذا وجبت جنوبها فكلوا منها) وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ، ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس .

وقوله والمرأة تموت بجمع فهو ان تموت وفي بطنها ولد .

❦ ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن .

قلت انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه يقل احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه ؛ وقد يكون ايضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء افعالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته .

❦ ومن باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن علي حدثنا ابن ابي مرجم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فادبها ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

قلت اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ .
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرائة من العيب . ودنس الثياب اذا كان بخلاف في ذلك واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ تحشر الناس حفاة عراة ، فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي

هي الكفن ، وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفا والله اعلم .

❦ ومن باب في التعزية ❦

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله اخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فأذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قال اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيما احسب .

الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لثلاث نهار ، والعرب تقول ماهو الاضب كدية اذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال اكدى الرجل اذا حفر فأفضى الى الصلابة ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبه .

❦ ومن باب النوح ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وَهَلْ تَعْنِي ابْنِ عَمْرٍ اِنَّمَا مَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ
عَلَى قَبْرِ يَهُودِي فَقَالَ اِنْ صَاحِبُهُ لَيُعَذَّبُ وَاِهْلُهُ يَبْكُوْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ (وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرِي) وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَةٌ يَهُودِي .

قلت قد يحتمل ان يكون الأمر في هذا على ما ذهب اليه عائشة لأنها قد
روت ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر المفسر اولي من الجمل ثم احتجت
له بالآية ، وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير ان يكون فيه
خلاف الآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان
ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القائل وهو طرفة :
اذا مت فأتعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يام معبد

و كقول ليبيد :

فقوماً فقولا بالذية تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الأمين ولا غدر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك
بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله ﷺ من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها ، وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهله الى ذلك يقال وهل الرجل
ووهم بمعنى واحد كل ذلك بفتح الهاء فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه نزع
وفيه وجه آخر ذهب اليه بعض اهل العلم ، قال وتأويله انه مخصوص في بعض
الأموال الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه

فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا ، كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه لأستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) والله اعلم (١)

— ومن باب الشهيد لم يغسل —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمعائهم ولم يصل عليهم .

قال وحدثنا ابن ابي شيبه حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامة عن الزهري عن انس ان رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفة في نفسها لتركنه حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب. الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد، وكان رسول الله ﷺ يسأل ايهم اكثر قروانا فيقدمه الى القبلة .

العافية الشباع والطير التي تقنع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي .

وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم .

وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلماء ، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيامة

(١) من قوله وفيه وجه آخر الى هنا ساقط من الاصححة موجود في الطرطوشية والكتانية اه م .

وكله يدعى الريح ريح المسك واللون لون الدم .
وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونًا بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب
التطهر على احد الامن اجل صلاة يصليها ، الا ان الميت لا فعل له فأمرنا ان
نغسله ليُصلي عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم .
والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .
وفيه جواز ان تدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا
ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .
قال ابو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا اسامة
عن الزهري عن انس ان النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد
من الشهداء غيره .

قلت قد تناول قوم تركه الصلاة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك
اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم
على وجه الأرض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم .
وقد تناول بعضهم ما روى من صلواته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة
خصوصية له وتفضيلاً له على سائر اصحابه .

ومن باب كيف غسل الميت ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا
حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او

أكثر من ذلك ان رأيتُ ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فأذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوة الازار ، وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون في آخر الماء شيئاً من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه شيئاً من الدرز، او الوسخ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة .
تريد ثلاثة قرون والضفر اصله الفتل . وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب .

ومن باب الكفن

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نَمِرَةٌ كُنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر .

الندرة ضرب من الاكسية . وفيه من الفقه ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة .

❦ ومن باب الغسل من غسل الميت ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ، ويشبه ان يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يأمن ان يصيبه نضح من رشاش القسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتي على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه . وقد قيل معني قوله فليتوضأ اي ليكن على وضوء ليتبها له الصلاة على الميت والله اعلم . وفي اسناد الحديث مقال .

❦ ومن باب الركوب في الجنائز ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله .

التوقص ان ترفع يديها وتثب به وثباً متقارباً واصل الوقص الكسر .

❦ ومن باب المشي امام الجنائز ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنائز .

قلت أكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنائز ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن ابي طالب و ابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنائز .

وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب اليها .
وقال الأوزاعي هو سعة وخلفها افضل ، فأما الراكب فلا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنائز .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة .

قلت اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلى عليه .

وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فإنه يصلي عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا ي شي يُترك الصلاة عليه .
وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلى عليه .

وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

❦ ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه ❦
قال ابو داود: حدثنا ابن ثقفيل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني جابر بن سمرة
قال نحو رجل نفسه بمشقص فأخبر به رسول الله ﷺ فقال اذا لا اصلي عليه.
المشقص نصل عريض وترك النبي ﷺ الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع
الغيره عن مثل فعله .
وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يري الصلاة على من
قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلي عليه :

❦ ومن باب فيمن قتلته الحدود ❦
قال ابو داود: حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشير جعفر
حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الأسلمي ان رسول الله ﷺ لم
يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .
قلت كان الزهري يقول يصلي على الذي يقاد منه في حد ولا يصلي على من
قتل في رجم . وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي
على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا نترك الصلاة على احد من اهل القبلة برأ كان او فاجراً .
وقال اصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلي عليه ، وقال مالك
من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه (١) اهله ان شاؤا
او غيرهم . وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا عالة . وقال ابو حنيفة
من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلي

(١) من قوله وقال مالك الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والسكنانية اهـ م

على قتلاهم . وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص .

ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك « ١٠ »

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصف بهم وكبر اربع تكبيرات « ٢٠ » .

قلت النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتنم ايمانه ، والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهري اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فانه لا يصل عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة

« ١٠ » هنا في الطرطوشية والكتانية مانصه : هذا الباب الواحد ليس في نسخة سماعي عن الشيخ ابي نصر البلخي وانما حدثنا به الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان الدينوري نا ابو مسعود الحسن بن محمد الكراييسي قراءة عليه نا الامام ابوماجان الخطابي نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود نا القعني عن مالك الى آخر ما في المتن . اه م

« ٢٠ » في هامش الأحمديّة ما نصه : قال الخطابي في الاعلام واخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين ارض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينها احدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد ورد الخبر بعد ايام موقناً باليوم الذي اخبر اه

ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعده المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار انه قد سويت له اعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ اذا فعل شيئاً من افعال الشريعة كان علينا متابعتها والإلتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل . ومما يبين ذلك انه ﷺ خرج بالناس الى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت ان هذا التأويل فاسد والله اعلم .

ومن باب الصلاة على الطفل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

قلت كان بعض اهل العلم يتأول ذلك على انه انما ترك الصلاة عليه لأنه قد استنني بنبوة رسول الله ﷺ عن قرابة الصلاة كما استغنى الشهداء بقرابة الشهادة عن الصلاة عليهم . وقد روي عطاء مرسلان ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم . ورواه ابو داود في هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء .

قلت وهذا اولي الأمرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالاً ، وقد روي

ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابراهيم ف صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف
فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم .

ومن باب الصلاة على الجنائز في المسجد

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن
عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .
قلت الحديث الأول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه و كان قد نسي
حديثه في آخر عمره ، وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما
في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم
انكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر
وذلك ان من صلى عليها في المسجد فان الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد
دفنها وان من سعى الى الجبان فصلى عليها بمحضرة المقابر شهد دفنها فأحرز اجر
القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال من صلى على جنازة
فله قبراط ومن شهد دفنها فله قبراطان والقيراط مثل احد ، وقد يؤجر ايضاً
على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد متقوص الأجر بالاضافة
الى من صلى عليها بزآ والله اعلم .

ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان يصلي فيهن او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال .

قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه و كنت له ضيفاً و اصفته اذا املته الى رحلك فقرته .

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الاوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار .

قلت قول الجماعة اولى لموافقته الحديث .

❦ ومن باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ❦

قال ابو داود: حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال صليت خلف انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه

(ج ١ ص ٤٠٢)

فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقبل له هكذا
كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعاً ويقوم عند
رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم . وذكر انس انه شهد حينئذ مع رسول الله
ﷺ فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدهمهم ويحطمهم ثم هزمهم
الله وجعل يحياهم بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله
ﷺ ان علي نذراً ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن
عنقه وحي بالرجل فقال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله ﷺ
لايباعه ليني الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ أيامه بقتله وجعل
يباب رسول الله ﷺ ان يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ انه لا يصنع شيئاً
بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك منذ اليوم الا لتفي
بنذرك قال يا رسول الله افلا اومضت الي فقال رسول الله ﷺ انه ليس لني يومض
قلت الايامض الرمز بالعين والاياء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه .
واما قوله ليس لني يومض فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل
ان يضر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله تعالى انما بعثه بأظهار الدين وعلان الحق
فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ؛ ولا يحل له ان يؤمن رجلاً
في الظاهر ويخفئه في الباطن .

وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى
وبين حقن دماءهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم .
وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنائة فقال احمد يقوم من المرأة
بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره .

وقال اصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة مجزاء الصدر .
واما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس واربع فكان آخر ما كان
يكبر اربعاً . وكان علي بن ابي طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات
وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً ، وكان ابن عباس يرى التكبير
على الجنازة ثلاثاً .

ومن باب الصلاة على القبر ❦

قال ابو داود ؛ حدثنا - ليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن
ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلاً كان يقم المسجد
ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني
على قبره فدلوه فصلى عليه .

قوله يقم معناه يكنس والقمام الكناسة . وفيه بيان جواز الصلاة على القبر
لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

ومن باب كراهية الذبح عند الميت ❦

قال ابو داود ؛ حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال . قال رسول الله ﷺ لا عقر في الاسلام .
قلت كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون يجازيه
على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره
لتأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته .
قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب اخلصته عياقه

على قبر من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري وراحله
ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر
في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من
يرى البعث منهم بعد الموت .

❦ ومن باب في البناء على القبر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ
ينهى ان يقعد على القبر وان يقمص وان يبنى عليه .

قلت نهي عن القعود على القبر يتأول على وجهين : احدهما ان يكون ذلك
في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر كراهة ان يطأ القبر بشيء من بدنه ،
وقد روي ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب
القبر ، والتقصيص التجصيص واقصة شيء شبيه بالحص .

❦ ومن باب المشي بين القبور في النعل ❦

قال ابو داود : حدثنا سهل بن بكر حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن
سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال بينا انا
واماشي رسول الله ﷺ اذا حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السببتين ويحك الق سببتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله
ﷺ خاعها فرمى بهما .

قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم .

قال الأصمعي السبئية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .

قلت وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها

وبين ظهرانيتها .

فأما خبر السبئيتين فيسبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك

ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً :

يُجذَى نعال السبت لبس بتوأم

وقال النابغة :

رفاق النعال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباب

يقول هم اعفاء الفروج لا يحلون ازهرهم لربية ، والسباب عيد كان لهم في

الجاهلية فأحب عليه السلام ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع .

ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور عليه السلام :

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

قلت : فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء

على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما نفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء

الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وكقوله عز وجل

(سلام على آل ياسين) وقال في خلاف ذلك (وان عليكم لعنتي الى يوم الدين)

فقدم الاسم على الدعاء . وفيه انه سمي المقابر داراً أفضل على ان اسم الدار قد يقع من جهة

اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:
[يادار ميةً بالعليا والسند] ثم قال: [أقوت وطال عليها سالف الأبد]
وأما قوله وأنا إن شاء الله بكم لا حقون فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء
الذي يدخل الكلام لشك وارتباب ولكنه عادة المتكلم يُحسن بذلك كلامه ويزينه
كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني
لم اخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه .
وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن
بهم النفاق فكان استنساؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين فمعناه اللخوق بهم في الإيمان
وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت .
— ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات —

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأُتي به
النبي ﷺ فقال اغسلوه وكنفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً .
قوله وقصت به ناقته يريد أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر .
وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وإن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء
في اجتناب الطيب .

جاء في النسخة الكتابية مانصه: آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ، يتلوه في الثاني كتاب الزكوة

وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي

وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين واربعمائة

فهرس الجزء الأول من معالم السنن للإمام الخطابي

صحيفة	مقدمة الناشر
٢٢ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء	الخطبة النفيسة للمؤلف
٢٣ ومن باب كراهة مس الذكري في الاستبراء	كتاب الطهارة
٢٤ ومن باب الاستتار في الخلاء	٩ من باب التخلي عند قضاء الحاجة
٢٦ « ما ينهي ان يستنجى به »	ومن باب الرجل يتبول لبوله
٢٨ « الاستنجاء بالماء »	١٠ ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء
٢٨ « السواك »	١١ « كراهة استقبال القبلة عند الحاجة »
٣٠ « الرجل يستاك بسواك غيره »	١٧ ومن باب كراهية الكلام على الخلاء
٣٠ ومن باب غسل السواك	١٨ « ايرد السلام وهو يبول »
٣٣ « فرض الوضوء »	١٩ « الاستبراء من البول »
٣٤ « الماء يكون في الفلاة »	٢٠ « البول قائماً »
٣٧ « في بئر بضاعة »	٢١ « المواضع التي نهى عن البول فيها »
٣٨ « البول في الماء الراكد »	٢٢ باب البول في المستحم »

صحيفة	صحيفة
٦٤ ومن باب الوضوء من القبلة	٣٩ ومن باب الوضوء بسور الكلب
٦٥ « من مس الذكر	٤١ « سور الهرة
٦٦ « من لحوم الابل	٤٢ « الوضوء بفضل وضوء المرأة
٦٧ « من مس لحم	٤٣ « الوضوء بماء البحر
النيء	٤٥ « يصلي الرجل وهو حاقن
٦٨ ومن باب الوضوء مما مست النار	٤٦ « اسباغ الوضوء
٦٩ « من الدم	٤٦ « التسمية على الوضوء
٧٣ « الرجل يبطأ الأذى برجله	٤٧ « يدخل يده في الأثناء
٧٣ « في المذى	قبل ان يغسلها
٧٤ « في الاكسال	٤٩ ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ
٧٥ « الجنب يؤخر الغسل	٥٣ « الاستنثار
٧٦ « الجنب يقرأ	٥٦ « تحليل اللحية
٧٧ « الجنب يدخل المسجد	٥٦ « المسح على العمامة
٧٨ : الجنب يصلي بالقوم	٥٧ « المسح على الخفين
وهو ناس	٥٩ « في التوقيت في المسح
٧٩ ومن باب الرجل يجد البلة في منامه	٦٢ « المسح على الجوربين
٨٠ : الغسل من الجنابة	٦٣ « في الانتضاح
٨١ : في المرأة هل تنقض	٦٣ « في تفريق الوضوء
شعرها عند الغسل	٦٤ « اذا شك في الحدث

صحيفة	صحيفة
٩٧ ومن باب التيمم	٨٢ ومن باب في مؤاكلة الحائض
١٠٢ : الجنب يتيمم	ومجامعتها
١٠٣ : اذا خاف الجنب البرد	٨٢ ومن باب الحائض تناول من المسجد
لم يتيمم	٨٣ : في اتيان الحائض
١٠٤ ومن باب في التيمم يجد الماء	٨٤ : في الرجل يصيب من اهله
بعد ما صلى في الوقت	ما دون الجماع
١٠٥ ومن باب في الغسل يوم الجمعة	٨٤ ومن باب في المرأة تستحاض
١١٠ : الرخصة في ترك الغسل	٨٦ : من قال اذا اقبلت
يوم الجمعة	الحیضة فدعى الصلاة
١١١ ومن باب الرجل يسلم فيؤمر	٩٠ ومن باب المستحاضة تغتسل
بالغسل	لكل صلاة
١١٢ ومن باب المرأة تغسل ثوبها	٩١ ومن باب تجمع بين الصلاتين
الذي تابسه في حيضتها	وتغتسل لهما غسلا واحداً
١١٤ ومن باب الصلاة في شعر النساء	٩٣ ومن باب من لم يذكر الوضوء
١١٤ : الرخصة فيه	الا عند الحدث
١١٤ : المني يصيب الثوب	٩٤ ومن باب في المرأة ترى الصفرة
١١٥ : بول الصبي يصيب الثوب	والكدرة
١١٦ : الارض يصيبها البول	٩٥ ومن باب في وقت النفاء
١١٧ : في ظهور الارض اذا بيست	٩٥ : الاغتسال من الحيض

صحيفة	صحيفة
١٤٣ ومن باب كراهية البزاق في المسجد	١١٨ ومن باب الأذى يصيب الذيل
المشرك يدخل المسجد : ١٤٥	١١٩ : الاعادة من النجاسة
المواضع التي لا تجوز : ١٤٦	تكون في الثوب
فيها الصلاة	١٢٠ كتاب الصلاة
١٤٨ ومن باب الصلاة في مبارك الابل	١٢٢ ومن باب في المواقيت
متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١٤٩	١٢٧ : في وقت صلاة النبي ﷺ
بدء الأذان : ١٥٠	١٢٧ : وقت الظهر
كيف الأذان : ١٥١	١٣٠ : وقت العصر
في الإقامة : ١٥٤	١٣٠ : وقت عشاء الآخرة
رفع الصوت : ١٥٥	١٣٢ : وقت الصبح
ما يجب على المؤذن من : ١٥٥	١٣٣ : المحافظة على الوقت
تعهد الوقت	١٣٥ : اذا اخر الصلاة عن الوقت
١٥٦ ومن باب اخذ الأجرة على الأذان	١٣٦ : من نام عن صلاة او نسيها
الأذان قبل دخول الوقت : ١٥٧	١٤٠ : في بناء المسجد
تقام الصلاة ولم يأت الامام : ١٥٨	١٤٢ : المساجد تبني في الدور
التشديد في ترك الجماعة : ١٥٩	١٤٢ : الصلاة عند دخول المسجد
المشي الى الصلاة : ١٦٠	١٤٣ : في كراهية انشاد الضالة
الهدى في المشي الى المساجد : ١٦١	في المسجد
خروج النساء الى المسجد : ١٦٢	

صحيفة	صحيفة
رأسه قبل الامام او يضع قبله	١٦٢ ومن باب السعي الى الصلاة
١٧٧ ومن باب جماع ما يصلي فيه	١٦٣ : يصلي معهم اذا كان في المسجد
١٧٨ : في الثوب اذا كان ضيقاً	١٦٥ ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة
١٧٩ : السدل في الصلاة	يعيد الصلاة
١٧٩ : في كم نصلي المرأة	١٦٦ ومن باب من احق بالامامة
١٨٠ : نصلي المرأة بغير خمار	١٦٩ : الرجل يؤم القوم وهم
١٨٠ : الرجل يصلي عاقصاً شعره	له كارهون
١٨١ : الصلاة في النعل	١٧٠ ومن باب امامة من صلى بقوم
١٨٢ : المصلي اذا خلع نعليه	وقد صلى تلك الصلاة
اين يضعهما	١٧١ ومن باب الامام يصلي من قعود
١٨٣ ومن باب الصلاة على الخمرة	١٧٤ : في الرجلين يوماً احدهما
١٨٣ : الرجل يسجد على ثوبه	صاحبه
١٨٣ : تسوية الصفوف	١٧٤ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف
١٨٤ : ما يستحب ان يلي	يقومون
الامام في الصف	١٧٥ ومن باب الامام يحدث بعدما
١٨٥ ومن باب في الرجل يصلي وحده	يرفع رأسه
خلف الصف	١٧٦ ومن باب ما يؤمر به المأموم
١٨٦ ومن باب الرجل يركع دون الصف	من اتباع الامام
١٨٦ ومن باب الصلاة الى المتحدّثين والنيام	١٧٦ ومن باب التشديد فيمن يرفع

صحيفة

صحيفة

- ١٨٧ ومن باب المدنو من السترة
١٨٨ : اذا صلى الى سارية
ونحوها اين يجعلها منه
١٨٨ ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ
المرابن بين يديه
١٨٩ ومن باب ما يقطع الصلاة
١٩١ : من قال لا يقطع الصلاة شي
١٩١ : في سترة الامام
١٩١ : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
١٩٦ : ما يستفتح به الصلاة
من الدعاء
١٩٧ ومن باب من رأى الاسفتاح
بسبحانك اللهم
١٩٨ ومن باب السكينة عند الافتتاح
١٩٨ : من لم يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم
٢٠٠ ومن باب في تخفيف الصلاة
٢٠١ : تخفيف الصلاة لأمر يحدث
٢٠١ : قدر القراءة في الظهر
٢٠٢ ومن باب قدر القراءة في المغرب
٢٠٣ : من ترك القراءة في صلاته
٢٠٧ : ما يجزي الأعمى والأعرجي
من القراءة
٢٠٨ ومن باب كيف يضع ركبتيه
قيل بيديه
٢٠٨ ومن باب الأفعال بين السجدين
٢٠٩ : ما يقول اذا رفع رأسه
من الركوع
٢١٠ ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود
٢١٣ ومن باب ما يقول في ركوعه
وسجوده
٢١٣ ومن باب في الدعاء في الركوع
والسجود
٢١٥ ومن باب اعضاء السجود
٢١٥ « البكاء في الصلاة
٢١٥ « الفتح على الامام
٢١٦ « النظر في الصلاة

تصنيف	صحيفة	صحيفة
	٢٤٦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة	٢١٧ ومن باب العمل في الصلاة
	« ٢٤٧ التخلقي يوم الجمعة ٢٢٢	« ٢١٨ رد السلام
	« ٢٤٧ اتخاذ المنبر ٢٢٧	« ٢٢٠ تسميت العاطس
	« ٢٤٨ الاحتباء والامام بخطب	« ٢٢٣ الثأمين وراء الامام
	« ٢٤٨ استيدان المحدث الامام	« ٢٢٤ صلاة القاعد
	« ٢٤٩ اذا دخل والامام بخطب	« ٢٢٦ كيف الجلوس في التشهد
	« ٢٤٩ من ادرك من الجمعة ركعة	« ٢٢٦ التشهد
	« ٢٥٠ الصلاة بعد الجمعة ٨٧	« ٢٣١ التصفيق في الصلاة
	« ٢٥٠ ومن كتاب العيدين ٢٧٦	« ٢٣٣ الاختصار في الصلاة
	« ٢٥١ ومن باب الخطبة في العيد ٨٦	« ٢٣٣ مسح الحصى
	« ٢٥١ تكبير العيدين ٢٨٦	« ٢٣٣ تخفيف القعود
	« ٢٥٢ اذا لم يخرج الامام	« ٢٣٤ السهو
	للعيد يومه يخرج من الغد ٦٨٦	« ٢٣٦ اذا صلى خمسا
	« ٢٥٣ ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد	« ٢٣٧ ومن ابواب السهو
	« ٢٥٣ ومن ابواب الاستسقاء ٥٨٦	« ٢٤١ ومن باب اذا صلى لغير القبلة
	« ٢٥٤ ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء	ثم علم
	« ٢٥٦ صلاة الكسوف ٢٨٦	« ٢٤٢ ومن ابواب الجمعة
	« ٢٥٩ صلاة السفر ٢٨٦	« ٢٤٣ ومن باب جمعة المملوك والمرأة
	« ٢٦١ متى يقصر الصلاة المشافر	« ٢٤٤ في الجمعة في القرى

صحيفة	صحيفة
٢٩٣ ومن باب الدعاء	٢٦٢ ومن باب الجمع بين الصلاتين
٢٩٧ ومن كتاب الجنائز	٢٦٦ « التطوع لى الراحة والوتر
٢٩٩ ومن باب فضل العيادة	٢٦٧ « متى يتم المسافر
٢٩٩ - الخروج من الطاعون	٢٦٨ « صلاة الخوف
٢٩٩ = موت الفجأة	٢٧٢ « صلاة الطالب
٣٠٠ (فضل من مات في الطاعون	٢٧٣ « التطوع
٣٠١ (ما يستحب من حسن	٢٧٥ « من فاتته متى يقضيها
الظن بالله عند الموت	٢٧٨ « صلاة النهار
٣٠١ ومن باب ما يستحب من تطهير	٢٧٩ « قيام الليل
ثياب الميت	٢٨٠ « صلاة الليل
٣٠٢ ومن باب في التعزية	٢٨٠ « ما يوم مر به من القصد
٣٠٢ (النوح	٢٨١ « قيام شهر رمضان
٣٠٤ (الشهيد لم يغسل	٢٨٢ « تحزيب القرآن
٣٠٥ (كيف غسل الميت	٢٨٣ « السجود في صاد
٣٠٧ (الغسل من غسل الميت	٢٨٥ « الوتر
٣٠٧ (الركوب في الجنائز	٢٨٧ « القنوت في الصلاة
٣٠٧ (المشي امام الجنائز	٢٨٩ « قراءة القرآن
٣٠٩ (الامام يصلي على من	٢٨٩ « الترتيل في القرآن
قتل نفسه	٢٩٢ - انزل القرآن على سبعة احرف

صحيفة	صحيفة
٣١٥ ومن باب الصلاة على القبر	٣٠٩ ومن باب فيمن قتلته الحدود
(٣١٥) كراهية الذبح بيد الميت	(٣١٠) الصلاة على المسلم يليه
(٣١٦) في البناء على القبر	اهل الشرك
(٣١٦) في المشي بين القبور	٣١١ ومن باب الصلاة على الطفل
في النعل	(٣١٢) الصلاة على الجنائز
٣١٧ ومن باب ما يقول الرجل	في المسجد
اذا مر بالقبور	٣١٣ ومن باب الدفن عند طلوع الشمس
٣١٨ ومن باب كيف يصنع بالحرم	وعند غروبها
اذا مات	٣١٣ ومن باب اين يقوم الامام من
٣١٩ فهرس الكتاب	الميت اذا صلى عليه

ما عثرت عليه صدفة من الأغلط بعد الطبع وهي مدركة وان وجد غيرها فهي قليلة جداً ومدركة ايضاً وذلك لأنني لم آل جهداً في المقابلة قبل الطبع والتصحيح في اثنا عشر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٣	١٢	لم يذكر	من لم يذكر
١١٢	١٨	التي تلبسه	الذي تلبسه
١٨٢	٦	يضعها	يضعها
٢٣٥	٢	نقصان	نقصان
٢٥٠	٩	وقد رواها	وقد رواها
٢٥١	٩	نبي صلى الله عليه وسلم	نبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٣	١١	عبد الرزاق	عبد الرزاق

تم طبعه في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ وبالله التوفيق

﴿ المطبوع من مؤلفات الشيخ محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية ﴾

قرش مصري

(١) (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) وهو تاريخ مطول في سبعة مجلدات الثلاثة الأول في ذكر من ملكها من الملوك وحكمها من الامراء من حين الفتح الاسلامي الى سنة ١٣٢٥ هـ والاربعة الباقية في تراجم اعيانها على اختلاف انواعهم من القرن الثاني الى سنة ١٣٤٥ هـ ومجموع الاجزاء في «٤٠٣٥» صحيفة ثمن كل جزء ٢٠ قرشاً ذهباً او

٢٥

(٢) (الانوار الجليلة في مختصر الاثبات الحلية) وهي التبت المسمى كفاية الراوي والسنام وهداية الرائي والسامع للعلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراياتي الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن الحنبلي الحلبي . والثلاثة من اعيان القرن الثاني عشر .

٢٥

ويلي ذلك اجازات المختصر من مشايحه وترجمته لبعضهم . وهو في ٤٣٦ ص ثمنه ٢٠ ذهباً او (٣) (العقود الدرية في الدواوين الحلية) وهي ثلاثة دواوين الثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادي عشر الاون (وهو من جمعنا) ديوان الشاعر الاديب احمد بن الحسين الجزري ، الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ، الثالث ديوان الشيخ

١٢

مصطفى الباني الثلاثة في ٣٧٩ صحيفة ثمنه ١٠ قروش ذهباً او

٣

(٤) (الروضيات) وهو ما جمعناه من شعر الشاعر المجيد ابي بكر الحلبي الصنوبري احد شعراء سيب الدولة بن حمدان المتوفي سنة ٣٣٤ و ترجمته تعلمنا ثمنه ٢٤٥٠ ذهباً او

﴿ كتب مدرسية ﴾

﴿ المطالب العلية في الدروس الدينية ثلاثة كتب متسلسلة في الفقه الحنفي سهلة الماخذ ﴾

(٥) القسم الاول في ٢٢ صحيفة و ثمنه ذهباً عثمانياً قرش ١ (٦) القسم الثاني في ٣١ صحيفة و ثمنه ١٤٥٠ (٧) القسم الثالث في ٧٥ صحيفة و ثمنه ثلاثة قروش وفي هذا القسم رسم الحرم المكي وجبل عرفات ومنى والبقيع .

(٨) (عظة الاناء بتاريخ الانبياء) اعتمدنا فيه على تأييد الحوادث التي اوردها بالآيات القرآنية وهو في ٦٠ صحيفة ثمنه ذهباً ٢٤٥٠

(٩) (تمرين الطلاب في صناعة الاعراب) رسالة في ١٦ صحيفة تسهل على المبتدئين كيفية الاعراب وتعلمه في وقت قريب ثمنها نصف قرش .

الجزء الثاني

من

معالم السنن

للإمام أبي سفيان بن محمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه و صححه

محمد إسماعيل الطيحاوي

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال : لما ترقى رسول الله ﷺ واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فمن قال لا إله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بجهته وحسابه على الله . قال ابو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للمقتال فعرفت انه الحق .

قال ابو داود رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بأسناده وشعيب ابن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري وعنبسة عن يونس عن الزهري فقالوا عناقاً ، قال ابو سليمان هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اهل البدع بمواضع شبه منه

ونحن نكشفها بأذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له .
ومما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف منهم
ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة
بقوله و كفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة
من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي
ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة
لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله
مسيلمة باليامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم ، والطائفة
الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى
غيرهما من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد
لله سبحانه على بساط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجدا مكة ومسجد المدينة
ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جُوَاثَا ففي ذلك يقول الأعرور
الثريني يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
ايام لا منبر في الناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا الى ان فتح
الله على المسلمين اليامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب
يستنجد ابا بكر :

الا ابليغ ابا بكر رسولا وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كان دماءهم في كل فج دماء البدن يغشي الناظرينا «١»

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب اداؤها الى الامام وهو لاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار اهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الأمرين واهمهما وارخ مبدأ قتال اهل البغي بأيام علي بن ابي طالب اذ كانوا متفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي وانه اجماع من الصحابة كلهم ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فأنهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبغشوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرةً اخلافها لم تجرد

سأجعل نفسي دون ماتقونه وارهنكم يوماً بماقلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يجرس قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها .

اطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك ابي بكر

وان الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العراء في ساعة العسر

(١) هذه الشطرة في معجم البلدان (ج ٣ ص ١٥٦) هكذا شعاع الشمس الخ .

قلت وفي امره هو لآء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه
فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فمن قال لا آله الا الله فقد عصم نفسه
وماله . وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره
ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يوردان القضية التي قد
تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب
بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من
قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من رأي الصحابة ولذلك
رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الأحتجاج من عمر
بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان
جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى
فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي
الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فلما رأيت ان الله
قد شرح صدر ابي بكر عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي
ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصاً ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض ان عمر رضي الله عنه انما اراد بهذا القول تقليد
ابي بكر رضي الله عنه وانه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس
ذلك كما زعموه وانما وجهه ما اوضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمي المسلمين كفاراً
وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة . وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (خذ من اموالهم صدقةً تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وانه مقيد بشرائط
لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم
ويرفع به السيف عنهم فكان ماجرى من ابي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة .
وزعم بعض هؤلاء ان القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه . بل اموالهم الى ما يشبه
هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه .

قلت : وهوؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وانما رأس مالهم اليهت
والتكذب والوقعة في السلف ، وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافاً منهم
من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة
وانكر الشرائع كلها وهوؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى ابو بكر
سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد على بن ابي طالب
رضى الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعي ابن
الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبي .

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا
على الانفراد عنهم كفاراً وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين
في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من
انصرف عن امر كان مقبلاً اليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم
الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فأنقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق
بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم ايهم صدقاً .

فأما قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية و كقوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) في نحو ذلك من أوامر الشريعة .
وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشره في ذلك غيره وهو ما بين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) و كقوله (خالصة لك من دون المؤمنين) . وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وقوله (فأذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) و كقوله (وإذا كنت فيهم وأقم لهم الصلاة) في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة وكل من اراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأُمَّته . ومن هذا النوع قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فعلى القائم بعده بأمر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما يهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله (يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) فأفتتح الخطاب بالتنويه بأسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله (فإن كنتم في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)

الى قوله (فلا تكونن من الممترين) ولا يجوز ان يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما انزل عليه و كقوله (ان اشكر لي ولو الديك) وقال (وبالوالدين احسانا) وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجباً عليه لو ادر كهما ان يحسن اليهما ويشكرهما احسان الآباء المسلمين وشكرهم .

واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها و كل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فإنه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه .

قلت : ومن لو احق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب ايتاء الزكاة وادائها الى القائم بعد النبي ﷺ ان النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلاة وما ملكت ايمانهم ليعقل ان فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وان القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا قنلان من فرق بين الصلاة والزكاة استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من انواع الأدلة على وجوبها والله اعلم .

فان قيل كيف تأوت امر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ارايت ان انكرت طائفة من اهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من اداؤها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً باجماع

المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دماءهم لأسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالأسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . فأما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في انكارها . وكذلك الأمر في كل من انكر شيئاً مما اجمعت عليه الأمة من امور الدين اذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والأغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالأسلام لا يعرف حدوده فأذا انكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان قاتل العمدة لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الأحكام ، فإن من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها .

قلت : وانما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت

الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والأختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وماتنازعا من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة إنما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله اعلم .

ونبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر غير مستقصى ان عبد الله بن عمر وانس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها ابو هريرة .

فأما حديث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد من السنن قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال : قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا آله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . حدثناه ابن داسة عنه .

واما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح ، قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حرمي بن عماره حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا آله الا الله وان محمداً

رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . حدثني خلف بن محمد حدثنا
ابراهيم بن معقل عنه .

قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلاة
والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة
فقد عقل انهم مخاطبون بهما .

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا آله
إلا الله انما هم اهل الأوثان دون اهل الكتاب لأنهم يقولون لا آله إلا الله ثم
انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله وحسابهم على الله . معناه فيما يستسرون به دون ما يخفون به من الاحكام
الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل ان الكافر المُستَسِرُّ بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره
الاسلام ويقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يستسر به
وهو قول اكثر العلماء .

وذهب مالك بن انس الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضاً عن احمد
ابن حنبل ، وفي قوله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ دليل
على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدة منها تجزي
عن الواجب في الأربعين منها اذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة .
وفيه دليل على ان حول التاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول

لم يوجد السبيل الى اخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها ، وقد اختلف فيها عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكى ذلك عن سفیان الثوري ، وقد روى عن سفیان ايضاً انه قال يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، وقال مالك فيها مسنة ، وقال الشافعي يؤخذ من اربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهوية .

واما العقال فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال ابو عبيد القاسم بن سلام العقال صدقة عام . وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وانما يقع قبضها برباطها . وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرذم الأبل فتسمي عند ذلك القرائن وكل قرنين منها عقال .

وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقلاً واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقداً وانشد لبعضهم :

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً
وتأول بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقلاً على معنى وجوب الزكاة فيه
اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .
وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد زعم داود ان
لا زكاة في شيء من اموال التجارات .

وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لم يكن

شاذا وان خلفه بعد خلافاً .

وفيه دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر فلم ينقض العصر حتى زال
الخلاف وصار اجماعاً ان الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن .
وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في امواله .

ومن باب ما يجب فيه الزكاة ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا ابن مسleme قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن
محيي المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة . وليس فيما دون خمس اواق صدقة .
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .

قلت : هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال الموساة
وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يحفف بأرباب
الأموال ولا يبغض الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولاً وانصبه اذا
بلغتها انواع هذه الأموال وجب فيها الحق ، والذود اسم العدد من الأبل غير كثير
ويقال انه ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه ؛ وانما يقال للواحد
منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة ، والعرب تقول الذود الى الذود لبل
واما الوسق فهو ستون صاعاً . قال الشاعر يصف مطيته وهو ابو وجزة :

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلها اثني ولا ذكر
وهذا لم يرد انها حملت هذه الأوساق بأعيانها فان شيئاً من المطايا لا يحمل
هذا القدر وانما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً الى عامله وصك له به
فحمل الكتاب في حقيته فهذا تفسير الوسق .

واما الكُر فهو اثنا عشر وسقاً والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند اهل الحجاز ، والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والأواق جمع اوقية وهي اربعون درهماً يقال اوقية واواق مشددة الياء ، وقد يخفف الياء ايضاً فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال آواق كما ترويه العامة ممدودة الالف لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الأرض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه .

وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق .

وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان ما في درهم اذا نقصت شيئاً في الوزن وان قل او كانت تجوز جواز ما في درهم او كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً انه لا شيء فيها .

وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمس اواق لم يجب فيه شيء ، واليه ذهب الشافعي .

وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة

قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الأسم . ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلّت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما اسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجها في اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مأتي درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت .
وروى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد .

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا الاشياء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً وبه قال ابو حنيفة .
وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر ، وان التمر لا يضم الى الزبيب .
واختلفوا في ابر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والأوزاعي واصحاب الرأي والشافعي واحمد بن حنبل .
وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطني الى القمح والشعير .
واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري واصحاب الرأي يضم احد الصنفين منهما الى الآخر .

وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم احدهما الى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد . ولم يختلفوا في ان الضأن يضم الى المعز لأن اسم الغنم يلزمها لزوماً واحداً ولا اعلم عامتهم .
واختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما ان احدهما يضم الى الآخر وتجب الزكاة فيهما .
﴿ ومن باب زكاة الحلي ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث - دثم قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها ماسكتان غليظتان من ذهب فقال لها انعطين زكاة هذا قالت لا . قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار . قال فخلعتهما فالتفتها الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله ﷺ .

قلت قوله ايسرك ان يسورك الله بهما ناراً انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم)

قال ابو داود : حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثني يحيى بن ابوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأيت في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن اتزين لك يا رسول الله قال اتوددين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار .

الفتحات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها والواحدة فتحة وانشدنا ابو العباس
عن ابن الأعرابي : الازعاع يسلي همي يسقط منه فتحة في كمي
قلت والغالب ان الفتحات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه
ان تضم الى سائر ما عندها من الحلى فتؤدي زكاتها منه .

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلى فروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس انهم اوجبوا
فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر
ابن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي .

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي
انهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن
راهوية وهو اظهر قول الشافعي .

قلت الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والأثر يؤيده ومن اسقطها
ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط اداؤها والله اعلم .

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الأناص من الخاتم ونحوه من زي
الرجال انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما يسقط
عنه فيما كان منها على مجرى العادة .

ومن باب زكاة السائمة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من
ثمارة بن عبد الله بن انس كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم

رسول الله ﷺ حين بعته مُصَدِّقًا وكتب له فأذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي امر الله بها نبيه ﷺ فن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئلت فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الابل النعم في كل خمس ذود شاة فأذا بلغت خمساً وعشرين فقيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فأبن لبون ذكر فأذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فأذا بلغت ستاً واربعين ففيها حقة طروق الفحل الى ستين فأذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فأذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فأذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فأذا تبان اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فأنها تقبل منه وشاتين او عشرين درهماً

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ان تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب ، وذلك ان يكون الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسوله ﷺ بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز ان يسمي امره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى . وكان ابن الأعرابي يقول معنى الفرض السنة ههنا .

وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراءة ، يقال فرضت جزءي اي قرأته والفرض السنة ، قال ومنه ما يروي

ان رسول الله ﷺ فرض كذا اي سنه .

والوجه الآخر ان يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير كقوله سبحانه
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) ومن
هذا فرض نفقة الأزواج وفرض ارزاق الجند ، ومعناه راجع الى قوله تعالى
(لتبين للناس ما نزل اليهم) . وقوله فمن سئلها على وجهها اي على حسب ما بين
رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها . وقوله ومن سئل فوقها فلا يعطه
يتأول على وجهين : احدهما ان لا يعطي الزيادة على الواجب .

والوجه الآخر ان لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي اذا طلب فوق الواجب
كان خائناً فاذا ظهرت خيافته سقطت طاعته .

وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقها بطل حكمها .
وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام .
وفي الحديث بيان ان لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين .
وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة
لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وقد يحصل وجود الزيادة
بالواحدة كحصولها بأكثر منها . وعلى هذا وجد الأمر في اكثر الفرائض فان
زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة
والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة
وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال اسحق بن راهوية .

وقال احمد بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الاوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول ابي عبيد ، وحكى ذلك عن مالك بن انس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضي ذلك ان يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السمان معاً . قلت وهذا غير لازم وذلك انه انما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في اربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط وجود البنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشترطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط .

وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياة فإذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة فإذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة (١) وهو قول ابي حنيفة ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . قال ابن المنذر وليس بثابت منه ، وقال محمد بن جرير الطبري وهو مخير ان شاء استأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين وان شاء اخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد رويَا .

(١) من قوله كما استؤنفت الفريضة الى قوله بعد بما يجب فيها عند التعديل ساقط من الكتانية والطرطوشية اه م .

قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ومن رأى اخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالاجماع غير مأخوذ به في قول احد من العلماء وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة .

وروي ابو داود الحديثين معاً في هذا الباب وذكر ان شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست يبدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف او .

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي واسحق

وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد . وقال مالك يجب

على رب المال ان يتناع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال اصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وان شاء تقاصا بالفضل دراهم

قلت واصح هذه الأقاويل قول من ذهب الى ان كل واحد من الشاتين

والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل عنهما الى القيمة . ولو كان

للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة الى سن فوقها واسفل منها ولا للجبران

النقصان فيها بالعشرين او بالشاتين معني والله اعلم .

وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها اربع شياة او اربعون درهماً وبه قال اسحق .

وقال بعض اهل الحديث ولا يُجاوِزُ ما في الحديث من السن الواحد الا ان الشافعي قال اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حق فإنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان .

قلت : ويشبه ان يكون **عنه** انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكمل الأمر في ذلك الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي انما يحضر الأموال على المياه وليس بحضورته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين حسباً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل (١) قلت : واذا كان معلوماً ان القصد بالمساحة الواقعة في الطرفين انما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحققة واعوازاها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض ، فلو قال قائل انه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً وهو قول الشافعي والله اعلم (٢)

(١) الى هنا انتهاء النقص الواقع في النسختين الكتانية والطرطوشية اه م .
(٢) قوله لكان مذهباً غير موجود في الطرطوشية والكتانية . وقوله وهو قول الشافعي

غير موجود في الأحمدية اه م .

وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض او لم يكن ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون ان يؤخذ الذكر ان من الابل فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها الا الأناث الا ما جاء في البقر من التبعية .

وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام .

قلت وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله (١) وتمثل به وذلك انه قال في الآية فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها ، وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان .

واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محالة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً فقد يحتل ذلك وجهين من التأويل ، احدهما ان يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان ، وهذا النوع كقوله سبحانه (فصيام ثلاثة ايام

(١) في الكتانية فاسه بدل قاله .

في الحج وسبعة اذا رجعتن) ثم قال (تلك عشرة كاملة) وكان معلوماً ان سبعة الى ثلاثة بمجموعها عشرة و كقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الأشهر الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر لطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه ما كان بازائه من فضل الأثوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس .
وقوله ان استيسرتا له معناه ان كاتنا موجودتين في ماشيته .

وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايها شاء اعطى .
وفي قوله في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة دليل على ان لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء اذا كان يمتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عده بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل ، وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فإنه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل .
وقوله فإذا زادت على ثلثائة ففي كل مائة شاة شاة فأما معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة وذلك لأن المائتين لما توالى اعدادها حتى بلغت ثلثائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل فإذا زادت عقل ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لامادونها وهو قول عامة الفقهاء الثوري واصحاب الرأي

وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلاثائة واحدة ففيها اربع شياه .
وقوله لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء
المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الأوسط من المال لا يأخذ المصدق
خياره فيجحف بأرباب الاموال ولا شراره فيزري بمقوق الفقراء .

وقوله الا ان يشاء المصدق ، فيه دلالة على ان له الاجتهاد لأن يده كيد
المساكين وهو بمنزلة الوكيل لم الا ترى انه يأخذ اجرتة من مالهم وانما لا يأخذ
ذات العوار ما دام في المال شئ سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيباً
فانه يأخذ واحداً من اوسطه وهو قول الشافعي ، وقال اذا وجب في خمس
من ابله شاة وكلها معيبة فطلب ان يؤخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته
قيمة شاة . وقال مالك يكلف ان يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض ،
وتيس الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يؤخذ
من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية
وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة الدال اي العامل .

وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا
انما يقع في زكاة الخلطاء ، وفيه اثبات الخلطة في المواشي .

وقد اختلف في تأويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة
فإذا اظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها الاشاة واحدة ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما

فيه ثلاث شياه فإذا اظلمها المصدق فرقاغنها فلم يكن على كل واحد منهما الاشارة .
وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال الحشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فأمر كل
واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

وقوله وما كان من خليطين فأتهما يتراجعا بينهما بالسوية فمعناه ان يكونا
شريكين في ابل يجب فيها الغنم فيوجد الابل في يدي احدهما فتؤخذ منه
صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع
بها على شريكه وانما يعرّم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم
وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعها ايضاً من وجه آخر وهو ان
يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل
واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ
من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تميز اعيان الاموال . وقد روي عن عطاء
وطاوس انها قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين .
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة فقال مالك اذا كان الراعي
والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال مالك فإن فرقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان .
وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين واشترط في الخلطة
المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة ، وقال اذا افترقا في شيء من هذه

الحصال فليس بجليطين ، الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وان كان لأحدهما شاة واحدة .

وقوله في الرقة ربع العشر فإن لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه فان الرقة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت تسعة وتسعين ومائة او كانت مائتين ناقصة كانت فيها الزكاة ، وانما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة .

وبيان ذلك في قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاة . وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمس اواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضة خالصة .

وفي قوله الا ان يشاء ربه دليل على ان رب المال اذا سمح بمالا يلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحائل او اعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه . وحكى عن داود واهل الظاهر انهم قالوا لا يقبل منه او لا يجزئه والحديث حجة عليه لأنه اذا اعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى .

واما تفسير اسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث فإن ابنة المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت من المخاض وهي الحوامل ، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل .

واما ابنة اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبوناً بوضع الحمل اي ذات لبن .

واما الحقة فهي التي اتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب . والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة . وقد ذكر ابو داود عن الرياشي وابي حاتم عن الأصمعي وغيره اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة بنا الى ذكرها .

وقوله طرقة الفحل فهي التي طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مر كوبة ومحلوبة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي ﷺ انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهماً درهم فما زاد فعلى حساب ذلك . قال وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة وليس على العوامل شيء قال وفي النباتات ما سقته الأنتهار او سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر .

قوله في كل اربعين درهماً درهم تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل الجملة لا يتناقض الجملة . وقوله فما زاد فعلى حساب ذلك ؛ فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وماخوذ منه الزكاة بحصته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلماء في هذا فيما مضى .

وقوله في البقر في كل ثلاثين تباع فان العجل مادام يتبع امه فهو يتبع الى تمام

سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم ربيع ثم سدس وسدس ثم صالغ وهو المسن .
وقوله وليس في العوامل شيء بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة ،
وقد ذكرناه فيما مضى .

وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى
تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ انه اتى بوقص البقر فلم يأخذه .
ومذهب ابي حنيفة ان ما زاد على الأربعين فحسابه .

وقوله فيما سقته الأنهار او سقته السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف
العشر ، فإن الغرب الدلو الكبيرة يريد ما سقى بالسواني وما في معناها مما سقى
بالدواليب والنواعير ونحوها .

وانما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته
وخفت موثنته كان احمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل
فيها كثرت موثنته نصف العشر رفقا بأهل الأموال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرري اخبرني بن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليكم شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار وما زاد فبحسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قلت وفي هذا دليل على ان المال اذا نقص وزنه عن تمام النصاب وان كان
شيئاً يسيراً او كان مع نقصه يجوز جواز الوزن لم تجب فيه الزكاة .

وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي
والنقود لأن نماءها لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها .
فأما الزروع والثمار فأنها لا يراعي فيها الحول وانما ينظر الى وقت ادراكها
واستحصادها فيخرج الحقي منها .
وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تنبي
على حول الأصل .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفائدة حولها من يوم افادها .
وروي ذلك عن ابي بكر ووعلى ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم .
وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صلة وميراث استأنف به الحول
وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل . وقال ابو حنيفة تضم الفوائد الى
الأصول ويزكيان معاً . واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري
والزهري . وانفق عامة اهل العلم في التناج انه يعد مع الأمهات اذا كان الأصل
نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول وذلك لأن التناج
يتعذر تميزه وضبط اوائل اوقات كونه فحمل على حكم الأصل والولد يتبع
الأم في عامة الاحكام .

وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً
من اول الحول الى آخره انه لا تجب فيه الزكاة والى هذا ذهب الشافعي . وعند
ابي حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملاً في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم
تسقط عنه الزكاة . ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو لطرفي

الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة .
وفيه دليل على انه اذا بادل ابلاً بأبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها
زكاة وهو قول ابي حنيفة والشافعي . الا ان الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة
عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو احوط لئلا
يتذرع بذلك الى ابطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها وهي اصل الأموال
واعظما قدرأ وغناء .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قد
عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم
وليس في تسعين ومائة شي فأذا باغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

قلت انما اسقط الصدقة عن الخيل والرقيق اذا كانت للر كوب والخدمة .
فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .
وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب اكثر الفقهاء الى انه
لا صدقة فيها . وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة .

وقال ابو حنيفة في الخيل الأناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس
دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .
وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اخذ من كل فرس ديناراً .

قلت وانما هو شي تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه . وروي مالك عن الزهري
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فأبى ثم كلوه فأبى ثم كتب
الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا اخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ ابل على حسابها من اعطائها مؤتجرأ فله اجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء . . . قلت اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث فذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله ، وكذلك قال احمد واسحاق .

وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكلها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم ، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه . وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثا وهو مذهب احمد بن حنبل .

وكان ابراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على انه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزداد على السن والعدد ولكن يتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة .

وفي الحديث تأويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل

كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شرط ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره من قد ذكرناه . وفي قوله ومن منعها فأنا آخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال ان عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع .

قال ابو داود : حدثنا النضيلي حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .

قلت ليس في اصول الزكاة مدخل للذكر ان من المواشى الا في صدقة البقر فإن التبيع مقبول عنها فيشبهه ان يكون ذلك والله اعلم لقله هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه مادام قليلاً الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون . فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض لا اصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأثوثة التي هي لأبنة المخاض . واما الدينار فأتما اخذه جزية عن رؤسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم .

وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء او ميسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان انه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالأجماع من اهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم ام لا فقال اصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي فأحد قوليّه انه لا شيء عليه واوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار واجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكرأ يلزم الفقير والغني .

وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فأذا في عهد رسول الله ﷺ ان لا تأخذ من راضع لبن قال وكان يأتي الميآء حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كروماء قال وهي عظيمة السنم فأبى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذاكر الحديث .

قوله لا تأخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين : احدهما ان لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا تأكل حراماً .

والوجه الآخر ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ، وقد جاء في بعض الحديث لا تُعدُّ فاردتكم . والكوماء هي التي ارتفع سنمها فكان كالكؤومة فوقها يقال كومت كومة من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا . قال ابو النجم يصف الابل :

الحمد لله الوهوب المجزل كُومَ الذرى من نَحولِ النَحولِ

وقوله فخطم له اخرى اى قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها نُحُطْمُ وانما تحطم اذا اريد قودها .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابى سفيان الجمحي عن مسلم بن ثقفنّ اليشكري عن سعد ابن ديسم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان علي بعير فقالا انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت وما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفتها وعرفت مكانها ممتلية مخصاً وشحماً فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ ان نأخذ شاة شافناً قلت فأبي شيء ، تأخذان قالا عناقاً او جذعة او ثنية قال فعمدت الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فجفلاها على بعيرها ثم انطلقا .

الخض اللبن والشافع الحامل وسميت شافناً لأن ولدها قد شفعا فصارا زوجاً والمعتاط من الغنم هي التي قد امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط ويقال ناقة غائط ونوق عيط .

قلت وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق ولا يكون العناق الا الأثني من المعز . وقال مالك الجذع يؤخذ من الماعز والضأن . وقال الشافعي يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز الا الأثني .

وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن .

قال ابو داود : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم الجمحي عند آل عمرو بن

الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال النبي ﷺ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا آله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يمط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .

قوله رافدة عليه اي معينة واصل الرfid الاعانة والرfid المعونة والدرنة الجرباء واصل الدرن الوسخ والشرط رذالة المال قال الشاعر :

وفي شرط المعزى لمن مهور

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتي قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا آله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك فأياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فأنها ليس بينها وبين الله حجاب .

قلت في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانا خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه ﷺ قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير
اهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع الى جيرانها وان لا تنقل من بلد الى
بلد . وكره اكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد آخر الا انهم
مع الكراهة له قالوا ان فعل ذلك اجزأه ، الا عمر بن عبد العزيز فإنه يروي عنه
انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عن من في يده مائتا درهم وعليه من
الدين مثلها لأن له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء . وقد قسم النبي ﷺ
الناس قسمين : آخذاً وماخوذاً منه فأذا جعلناه معطى ماخوذاً منه كان خارجاً
عن هذا التقسيم . ولكن قد جوز ابو حنيفة ان يأخذ من عشر الأرض من يعطي
العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الأيتام
وذلك انه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً
في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان آخر الكلام معطوفاً على اوله .
وقد اختلف الناس في ذلك فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهوية . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر
وجابر وعائشة ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين .

وقال الأوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فإذا بلغ الطفل
اعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال اصحاب الرأي لا زكاة عليه في ماله الا فيما اخرجت ارضه ويلزمه زكاة الفطر .

قال ابو داود : حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قال حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا فنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا . قلت : يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان للمصدق ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يجانفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال . وقد روي ادّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

وفي هذا تجرّيبض على طاعة السلطان وان كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها الى السلطان . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى . قلت : الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) ومن هذا قول الأعشى :

وقابلها الريح في دَرِّها وصلى على دَرِّها وارتم

قال ابو العباس احمد بن يحيى بن يزيد ودعا لها بأن لا تعمّض ولا تفسد . وفيه دليل على ان الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبرك يجوز ان يصلي على

غير النبي ﷺ .

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصاً له لا يشركه فيها إلا آله ، وإنما يستحق المزي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال حدثنا بشر بن عمر عن ابي العُصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال سيأتيكم رُكيب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينفون فأن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فمليها وأرضوهم فأن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .

قوله ركب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب وتجر في جمع تاجر ، وإنما عني به السعاة إذا اقبلوا يطلبون صدقات الأموال فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس ارباب الأموال بفضهم والتكره لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر الا من عصمه الله من اخلص النية واحتسب فيها الأجر والثوبة .

وفيه من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح .

❦ ومن باب ابن تصدق الأموال ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي عدى عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .

قلت الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الرخص ، ويقال هو في الماشية . يقول لا ينبغي للمصدق ان يقم بموضع

ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياهم حتى يصدقهم هناك .

واما الجنب فتفسيره ايضاً على وجهين : احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم .

وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرساً فيركضه وقد اجنب معه فرساً آخر فإذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه .

— ومن باب صدقة الزرع —

قال ابو داود : حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون او كان بعلاً العشر وفيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر .

قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه ، وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يسني عليه اي يستقى . والنضح مثله وهو السقى بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وان النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التضييف رفقا بأرباب الأموال .

قلت واما الزرع الذي يسقى بالقياس على هذا ان ينظر فان كان لا مؤنة فيها اكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل

النهر والسيح في وجوب العشر فيها وان كان تكثير مؤنتها بأن لا تزال تتداعي وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شمريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فقال خذ الحَب من الحَب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر .

قلت فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان الأموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم .

وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فأعطى بغيرها منها فإنه يقبل منه . وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك ايضاً .

قلت الأصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الأموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الأصل الى غيره وذلك لأمرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير وفي ذلك اجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقاً للمعطي والآخذ والله اعلم ، فإذا اعطى رب المال بغيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً ان شاء الله .

ومن باب زكاة العسل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متمان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله ان يحمي وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدى الى رسول الله رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبه والا فأما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قلت في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي ﷺ انما اخذ العسل من هلال المتبي اذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي ارفاقاً ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي ان ادى اليه العسل والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر مانعي الزكاة .

ومن لم ير فيه الصدقة مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وواجبها مكحول والزهري والأوزاعي واصحاب الرأي . وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية في العسل العسل . وقوله حمى له الوادي ، معناه ان النحل انما ترعي من البقل والنبات انوارها وما رخص ونعم منها فإذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسيل في الخلايا فكثرت منافع اصحابها واذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع

وامعنت في طلب المرعي فيكون ربيعاً حينئذٍ اقل .
وقد يَحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي
يُعسل فيه فلا يترك احد ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل
المياه والمعادن والصيد وليس لأحد عليها ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فأذا
حجى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هو لآء القوم وجب عليهم بحق
الحماية اخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله فأما هو ذباب غيث
يأكله من شاء .

ومعنى هذا الكلام ان النحل انما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعي
وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب .

ومن باب الخرص

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابي حنيفة قال امرنا رسول الله ﷺ
قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .
قال ابو داود الخراص يدع الثلث للتعرفه وكذا قال يحيى بن القطان .
قلت في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي
عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الرأي الخرص .
وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكره لئلا يخونوا فأما ان يلزم
به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .
قلت العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص
بعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في

زمانها وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف .
فأما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار
وادراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل
والموازين وان كان بعضها احصر من بعض وانما هذا كالأحكام بالاجتهاد
عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ . وفي معناه تقويم المتعلقة من طريق
الاجتهاد . وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه
متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو اخذوا بأستيفاء الحق كله لأضر
ذلك بهم . وقد يكون منها السقاية وبنثابها الطير ويخترفها الناس للأكل
فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراس بذلك .
وبقول عمر قال احمد واسحق . وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيئاً
شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالحرص

ومن باب حرص العنب

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور
عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
قال امر رسول الله ﷺ ان يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيياً كما يؤخذ صدقة النخل تمراً .

قلت انما يحرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل ولا
يخفي موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل .
فأما سائر الثمار فانها لا تجري فيها الحرص لأن هذا المعنى فيها معدوم .

وفائدة الحرص ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الأموال في الثمر فلومنع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها اذ ليس مع كل احد من التقية ما تقع به الوثيقة في اداء الأمانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الأموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم . وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تماًراً وزبيباً .

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالحرص لأنه اذا صح ان يكون عياراً في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الأموال كان كذلك عياراً في افراز حصص الشركاء .

قلت ولم يختلف احد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب .
واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون ، فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لأنه أدم غير ما كول بنفسه وهو آخر قول الشافعي . واوجبها اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الرأي يؤخذ من ثمره العشر او نصف العشر .
وقال الأوزاعي يؤخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتاً صافياً .

واما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها فقال اصحاب الرأي تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاناً منها او غير مقتات .

وقال الشافعي كل ما جمع من الحبوب ان يزرعه الأدميون ويابس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة . فأما ما يتفكك به او ما يؤتدم به او يتداوى به فلا شيء فيه .

ومن باب زكاة الفطر

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا حدثنا مروان هو ابن محمد قال عبد الله حدثنا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن هو الصدي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال .
وفيه ان ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر مروى عن قيس بن سعد انه قال امرنا بها رسول الله ﷺ قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله .

قلت وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل الزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب . وقد عللت بأنها طهارة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر او فقير يجدها فضلاً عن قوته اذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون اليها ، فأذا اشتر كوا في العلة اشتر كوا في الوجوب .

ويشبه ان يكون انما ذهب من رأي اسقاطها عن الأطفال الى هذا لأنهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهارة الصيام . فأما أكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الأطفال ايجابها على البالغين .

واما وقت اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر . وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض اهل العلم تأخير اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير اخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن اخرها كان آثماً الا من عذر .

— ومن باب كم يؤدي في صدقة الفطر —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير .

قلت فيه من الفقه ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان انها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على انها واجبة على من ملك ما يدره او لم يملكها .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال اصحاب الرأي من حلت له الصدقة

فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين .

وقال مالك بن انس صدقة الفطر على الغني والفقير ؛ وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري .

وقال الشافعي اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك واحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير . وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير ينمياً او غير يتم . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال صدقة الفطر انما هي على من اطاق الصوم .

وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه . وقال داود هو لازم للعبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على انه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او للخدمة لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم . وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغضوب وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه .

وفيه دليل على انه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الأسلام فدل ان عبده الذي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري .

وقال الثوري واصحاب الرأي يؤدي عن العبد الذي وهو قول عطاء والنخعي .

وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وذلك انه ذكر في الخبر
التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه
من البر وغيره من الأقوات انه لا يجزي منه اقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه
من البر اقل من صاع ، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد .

وقال اصحاب الرأي والثوري يجزيه نصف صاع من بر ، فأما سائر الجبوب
فلا يجزيه اقل من صاع غير ان اباحنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح .
وروي جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا دواد بن قيس عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً
من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل
نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما
كلم به الناس ان قال اني ارى مُدَّين من سَمراء الشام يعدل صاعاً من تمر
فأخذ الناس بذلك . قال ابو سعيد فأما انا فلا ازال اخرجه ابدأ ما عشت .

قال ابو داود ورواه بعضهم عن ابن عُلية عن ابن اسحق عن عبد الله بن
عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد وقال او صاعاً
من حنطة وليس بمحفوظ .

قلت قوله صاعاً من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص
للبر قال ويبدل على صحة ما تأولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط والشعير

والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر
الحنطة و كانت اغلاها وافضلها كلها فلولا انه ارادها بقوله صاعاً من طعام لكان
يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .

وزعم غيره ان هذا جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة ، وانما قال
في اول الحديث صاعاً من طعام ثم فصله فقال صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او كذا
او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك . وانما كان يجوز ما قاله من تناول الطعام
على البر خاصة لو كان قال صاعاً من طعام او صاعاً من كذا بحرف او الفاصلة
بين الشيتين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً .

قلت قد رواه غير ابي داود بحرف او الفاصلة من اول الحديث الى آخره
جدثنا الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن
قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري
قال كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام او صاعاً من زبيب او
صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر وذكر الحديث .

قلت ان صح عن النبي ﷺ انه امر ان يخرج صاع من قمح فأخرج عنه
نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية فإنه لا يجزئ لما فيه من الربا
لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه اذا اخرج نصف صاع
منه جزا عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الآخر .

وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر اشياء
مختلفة القيم فدل ان المراد بها الا عيان لا قيمتها .

وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما لأن هذه الحبوب

كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعتها شي، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا حدثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ صاع من بر او قح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه .

قلت في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر . وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ . وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه ، الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقة غيره . وفي قوله ذكر او انثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه في الظاهر ايجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل ، وهو مذهب اصحاب الرأي وسفيان الثوري .

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها . وقد يروي فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ قال عن تمونون . قلت ان صح قوله عن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها هيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلأن يلزمها اخراجها عن نفسها اولى .

— ومن باب تمجيل الزكاة —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شعبة عن ورفاء عن

ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فشمع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما يتقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله . واما خالد فأنكم تظلمون خالداً فقد احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله . واما العباس عم رسول الله ﷺ فهبي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الأب او صنو ابيه .

قوله ما يتقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله فيه دليل على ان مائع الصدقة اذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فأنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه . وانما كان قتال ابي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من ادائها واعترضوا دونها بالسلاح .

وقوله ان خالداً احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فان العناد كل ما اعده الرجل من سلاح او مركوب وآلة للجهاد يقال اعتدت الشيء اذا هيأته ، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة ، وتأويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة عن اثمان الأذراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبساً في سبيل الله . وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالأجماع من اهل العلم . وزعم بعض المتأخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وهو مسبق بالاجماع .

وفي الحديث دليل على جواز احباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد بدخل فيها الخيل والابل لأنها كلها اعتماد للجهاد . وعلى قياس ذلك

الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها .
وفيه دليل على ان الوقف والمحبس قد يصح من غير اخراج من بد الواقف
والمحبس وذلك ان الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .
والوجه الآخر ان يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان
قد احسن ادراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً اليه سبحانه وذلك غير واجب
عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه .

وقوله في صدقة العباس هي علي ومثلها فانه يتأول على وجهين احدهما انه
كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت (١) ديناً عليه .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها . وقد اختلف العلماء في ذلك
فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ، وذهب اليه الزهري والأوزاعي
واصحاب الرأي والشافعي ، وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت
محلها . وروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى
قبل الوقت اعاد ، ومن زكى قبل الوقت اعاد .

قلت قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لأن الأجل اذا دخل في الشيء
رفقاً بالإنسان فأن له ان يسوغ من حقه ويترك الارتفاع به كمن عمل حقاً مؤجلاً
لأدى وكن ادى زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها
عليه لأن من الجائز ان يكون ذلك المال تألفاً في ذلك الوقت .

والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض **عليه** منه صدقة ذلك العام الذي شكاه
فيها العامل وتعجل صدقة عام ثان ، وقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي قد

(١) قوله فصارت موجودة في الأسمدة لا غير اهم .

حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحمل وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد . وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون عليه السلام قد تحمل بالصدقة ضمن اداءها عنه لسنتين ولذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريدان حقه في الوجوب كحقي ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فانا انزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأودبها عنه والأول اضوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز . وقد روي انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجة عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحمل فرخص له في ذلك وقال مرة فأذن له في ذلك .

وقوله صنو ابيه ، معناه ان العم شقيق الأب واصل ذلك في التخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقل مأجاء من الجمع على هذا البناء .

وقد روى حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها ، وقد رواه ابو عبيد وقال ارى انه كان آخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد حدثنيه عبد الله ابن محمد المسكني حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد .

ومن باب من يعطى الصدقة وحَدَّ الغني ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فليل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب . قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت الخموش هي الخدوش ، يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشتها بظفر او حديدة او نحوها ، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه ، وانما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض .

واما تحديده الغني الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وابي القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا واما ما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب ، قالوا ولبس في الحديث ان من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، انما فيه انه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسألة .

وقال مالك والشافعي لا حد للغني معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له .

قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .
وجعل اصحاب الرأي الحد فيه مأتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة
وانما امرنا ان نأخذ الزكاة من الأغنياء وان ندفعها الى الفقراء وهذا اذا ثبت
انه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي
يستحق به اخذ الزكاة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون
من حاجتهم فذهبت الى رسول الله ﷺ اسأله فوجدت عنده رجلاً يسأله
و رسول الله ﷺ يقول لا اجد ما اعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمرى انك لتعطي من شئت فقال ﷺ يغضب علي ان لا
اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الخافاً قال
الاسدي فقلت لك لقيحة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اسأله فقدم على
رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغمانا الله .

اللحقة الناقة الميرية وهي التي تمرى اي التي تحلب وجمعها لقاح ، والاوقية
عند اهل الحجاز اربعون درهماً . وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد
الغني الى هذا الحديث ، وزعم ان من وجد اربعين درهماً حرمت عليه الصدقة
وقوله او عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمة

وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي حدثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على عهد رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألاه . فأما الاقرع بن حابس فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق . واما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ مكانه فقال آرائي يا محمد حاملاً الى قومي كتاباً لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فقال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فأما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه .

صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجاء عمرو بن عبد الملك فكتب له كتاباً الى عامله يومه انه امر له فيه بعتية وقد كان كتب اليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكهُ وقرئ له ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقوله ما يغديه ويعشيه فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها . قلت وانما اعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم فإن الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا عبد الله يعنى ابن عمر
ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمى انه سمع
زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله ﷺ فبايعته قال فاتاه
رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فأن
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقه .

قلت فى قوله فأن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقه دليل على انه
لا يجوز جمع الصدقة كلها فى صنف واحد وان الواجب تفرقتها على اهل السهمان
بمخصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة
معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقه فبين ان لأهل كل جزء على حدة
حقاً والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعى .

وقال ابراهيم النخعى اذا كان المال كثيراً يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف
وان كان قليلاً جاز ان يوضع فى صنف واحد .

وقال احمد بن حنبل تفرقها اولى ويجزئها ان يضعه فى صنف واحد .

وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الأصناف وان تولى قسمه رب المال
فوضعه فى صنف واحد رجوت ان يسعه .

وقال مالك بن انس يجتهد بيه جرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى
من اهل النحلة والفاقة فأن رأى النحلة فى الفقراء فى عام اكثر قدمهم . وان رآها
فى ابناء السبيل فى عام آخر حولها اليهم .

وقال اصحاب الرأى هو مخير يضعه فى اى الاصناف شاء .

وكذلك قال سفیان الثوري ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح .

وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول .

والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكل بيانه الى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً او يتركه على اجماله ليتنبه فقهاء الامة ويستدر كوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ .

ولم يختلفوا في ان السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها ، وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري .

وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك . وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي . وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقال مالك سهم المؤلفة يرجع على اهل السهام الباقية . وقال الشافعي لا يعطي من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام . واما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فانما يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم . فأما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال احدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتطون به فيعطونه .

قلت الاكلة مضمومة اللقمة والاكلتان اللقمتان ، فأما الأكلة مفنوحة فهي الواحدة والمرة من الاكل

وفي الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وانما نفي ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وانما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفتن له فيعطى .

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما روى عن ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمة والزهري ان المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل .

وعن قتادة ان الفقير هو الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج .
وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان او غير سائل . وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي .

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبَد

قال فجعل الفقير حلوبة ، وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل

الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبب صار فقيراً لا شيء له ، قال والمسكين احسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً . وكسباً وهما السفينة والعمل بها في البحر . وقال بعض من ينصر القول الأول انما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين ، وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة والميم زيادة في الاسم . وقيل ان الفقير مشبه بمن اصاب فقاره فانتصف ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبقت فقاره كما يقال بطنته اذا اصبت بطنه ورأسه اذا اصبت رأسه الى ما اشبه ذلك من نظائر هذا الباب . ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدى بذكره في الآية على سائر اصناف اهل الفاقة والحلة . والفقير هو الذي يقابل الغنى اذا قيل فقير وغني فصار اصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار . قال اخبرني رجلان انها اتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلد بن فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

قلت هذا الحديث اصل في ان من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم . وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان ضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث . وقد استظهر

ﷺ مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من امرهما .
قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخثلي حدثنا ابراهيم يعني بن سعد
اخبرني ابي عن ريجان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .

قات معنى الميرة القوة واصلها من شدة قتل الجبل ؛ يقال امررت الجبل اذا
احكمت قتله فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن التي يكون
معها احتمال الكد والتعب .

وقد اختلف الناس في جواز اخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب
فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحق بن راهوية وابو عبيد .
وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك ما في درهم فصاعدا .
﴿ ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غني ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة لغاز
في سبيل الله او لعامل عليها اولغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان
له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين للغني .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه .
قلت فيه بيان ان للغازي وان كان غنياً ان يأخذ الصدقة ويستعين بها في
غزوه وهو من سهم سبيل الله . واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهوية . وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يعطي الغازي من الصدقة

الا ان يكون منقطعاً به .

قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف احدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل فأما سهم ابن السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده امره فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك وقال مالك بن انس ان اشتراه فالبيع مفسوخ .

واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحماله ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان يبيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويمطى من الصدقة ما يقضي به دينه ، واما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء .

واما العامل فإنه يعطي منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنياً او فقيراً فإنه يستحق العمالة اذا لم يفعلها متطوعاً ، واما المهدي له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت عن ان تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه .

وقد روى ان بريدة اهدت لعائشة لهما تصدق به عليها فقرته لرسول الله ﷺ واخبرته بشأنها فقال هذا اوان بلغت حلها وكان رسول الله ﷺ لا تجل له الصدقة .

❦ ومن باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم ان رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي ﷺ وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخير .

قلت يشبه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر بين الأنصار وبين اهل خيبر في دم القتييل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات .

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهام الثمانية وهذا محتمل ولكن فيوسع رسول الله ﷺ ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون والوف فليس فيما يحتج به من ذلك كبير درك .

وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره اصحاب الرأي ان يبلغ به مأتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال . وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فاذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

❦ ومن باب ما يجوز فيه المسألة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر التمري حدثنا شعبة عن عبد الملك

ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺ قال المسائل كُدُوح
يَكُدَحُ بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان
يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدأ .

قلت قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد بدأ هو ان يسأله
حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها
ايدي بعض السلاطين من غضب املاك المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت
النبي ﷺ فقال اقم يا قبيصة حتى نأتينا صدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان
المسئلة لا تحمل الا لأحد ثلاثة . رجل تحمل بحمالة فخلت له المسئلة فسأل حتى
يصيبها ثم يمك . ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسئلة فسأل
حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابنا فلاناً الفاقة فخلت له المسئلة
فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش ثم يمك وماسواهن
من المسئلة يا قبيصة سمحت يأكلها صاحبها سمحاً .

قلت في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم
وذلك انه قد جعل من تحمل له المسئلة من الناس اقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل
الفقر على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطنياً ، فالغنى الذي تحمل له المسئلة هو
صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع
بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف

منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الالفة فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما اتاه صلاحاً فليس من المعروف ان تورك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على اداء ماتحملة منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

واما النوع الأول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب العرف هي ماظهر امره من الآفات كالسيل يفرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهذه اشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا اصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها .

واما النوع الآخر فأنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فأدعى تلف ماله من لص طرفه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في امره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصاب فلاناً الفاقة واشترطه الحجى تأكيد لهذا المعنى اي لا يكونوا من اهل العباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه او

جيرانه او من ذوي الخبرة بشأنه انه صادق فيما يدعيه اعطى الصدقة .
وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم
له به حبسه وادعي المطلوب الأفلاس والعدم فإن الواجب في ذلك ان ينظر
فإن كان الطالب انما استحقه عليه بسبب فيه تملك مثل ان يقرضه مالا أو
يبيعه متاعاً فيقبضه اياه فإنه يجبس ولا يقبل قوله في العدم لأنه قد ثبت له ملك
ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى
تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فإن اقام البينة على ذلك لم يجبس وخلى عنه
وان كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جراحة جرحه بها
في بدنه او من قبل مهر امرأة او ضمان او ما اشبهها مما لم يتقدم فيه تملك ولا
اقباض فإنه لا يجبس له وينظر فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه او يبع
عليه والا انظر الى الميسرة .

واصل الناس العدم والفقر وقد روي عن رسول الله ﷺ قال ان احدكم
يسقط من بطن امه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه او كما قال : وثبت
عن رسول الله ﷺ انه قال مطل الغني ظلم وقال : لىء الواجد يجل عرضه وعقوبته
فأما جعله ظلماً مع الوجد والغني فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ايسر بظالم .
وفي قوله اقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها دليل على جواز نقل الصدقة
من بلد الى اهل بلد آخر . وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة
هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان
بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم .
قال ابوداود : حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا عيسى بن يونس عن الأخصر

ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلاً من الأنصار اتى النبي ﷺ فقال له اما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ابنتي بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثاً قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأنفذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال اذهب فأحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع .

في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنيه ان يبيع الرجل على يبع اخيه لأن ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا انما هو في حال المرادة والمساومة وقبل تمام المبيعة . وفيه اثبات الكسب والأمر به . وفيه انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب . وقوله فقر مدقع فهو الفقر الشديد واصله من الدعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضى به الى التراب لا يكون عنده ما يبق به التراب . والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . والدم الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى .

ومن باب الاستعفاف

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان رسول الله ﷺ قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .
قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

قلت رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى .
وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المَعْطِي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه عن علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الأعرابي في معناه :
اذا كان باب الدل من جانب الغنى سموت الى العلياء من جانب الفقر
يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها .

ومن باب الصدقة على بني هاشم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فأنتك نصيب منها فقال حتي آتى النبي ﷺ فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم

من انفسهم وانا لا تحمل لنا الصدقة .

قلت اما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحمل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا تحمل الصدقة لبني المطلب لأن النبي ﷺ من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة .

فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيهاً له . وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستئنان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس . ويشبه ان يكون ﷺ قد كان يكفيه المونة ويزيح له العلة اذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فأنتك مولانا ومنا .

قلت وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها وينيب عليها فتزول المنة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجوز ان يكون يد اعلى من يده في ذات الله وفي امر الآخرة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالوا حدثنا حماد عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة .

العائرة هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل
عار الفرس اذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا اصل في الورع
وفي ان كل مالا يستيننه الأُنسان من شيءٍ طلقاً لنفسه (١) فإنه يجتنبه ويتراكه .
وفيه دليل على ان التمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها الأُنسان ملقاة في طريق
ونحوها ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها
الاستيناء بها والتعريف لها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش
عن خبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني
ابي الى النبي ﷺ في ابل اعطاها اياه من الصدقة .

قلت وهذا لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس
والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من النبي . ويشبه ان يكون ما اعطاه
من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة
فقد روي انه شكى اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها كأنه كان
قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل
الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله اعلم .

(١) يقال هذا لك طلقاً اي حلاً مباحاً له اه . هذه الجملة في الأحمديّة بين قوله لنفسه
وقوله فإنه ولا وجود لها في النسختين الطرطوشية والكتانية ويظهر انها كانت على
الهامش بخط بعض الفضلاء فأدخلها ناسخ الأحمديّة او غيره في كلام الشارح ظناً منه
انها منه . اه م

— ومن باب من تصدق بصدقة ثم ورثها —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة . قال قد وجب اجرک ورجعت اليک في الميراث .
قلت الصدقة في الوليدة معناها التملك واذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها . والوليدة الجارية الحديثة السن والولايد الوصايف .

— ومن باب حقوق المال —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو واقدر .

قلت يقال في تفسير الماعون انه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متاع ، وزعم بعض اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه والعرب تقول ماله سعة ولا معة اي قليل ولا كثير وقال النمر بن تولب .

فان هلاك مالك غير معن

وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الأسم لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي .

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلة
يريد الصلاة والزكاة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ما من صاحب كنز لا يؤدي
حقه الا جعله يوم القيامة يحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جبهته وجنبه
وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
ثم يري سبيله اما الى الجنة واما الى النار (١) وما من صاحب غنم لا يؤدي
حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتظؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضت اخرها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
ثم يري سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها
الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر فتظؤه بأخفافها
كلما مضت اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يري سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

القرقر المستوى الأملس من الأرض والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي
لا قرن لها . وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى
ان تمور في المنطوح .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن
قتادة عن ابي عمير الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر

(١) من اول الحديث الى هنا في الأحمدة لاغيره م

الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتُفقر
الظهر وتُطرق الفحل وتسقى اللبن .

الغزيرة الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها
فأذا حلبت ردت الى ربها . واقفار الظهر اعارنه للر كوب يقال افقرت الرجل
بعيري اذا اعرفته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته واطراق الفحل اعارنه للضراب
لا يمنعه اذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة
وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق .

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن
عبد الله ان النبي ﷺ امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في
المسجد للمساكين .

قوله جاد عشرة اوسق . قال ابراهيم الحربي يريد قدرأ من النخل يُجَدُّ
منه عشرة اوسق وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول واراد بالقنو العذق
بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف
دون الصدقة التي هي فرض واجب .

ومن باب حق السائل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن
شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال
قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس .

قلت معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه

بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك
وان راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز
له معها اخذ الصدقة . وقد يكون من اصحاب سعم السبيل فيباح له اخذها
مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة او غرامة لذيون اذ انها في معروف
واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع امكان اسباب الاستحقاق .
واختلفوا فيمن اعطى من الصدقة على انه فقير فتبين غنياً . قال ابو حنيفة ومحمد
ابن الحسن يجوز ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، وقال الثوري لا يجوز
وكذلك قال الشافعي في احد قوله وهو قول ابي يوسف .

ومن باب الصدقة على اهل الذمة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد
قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت على وهي راغمة
افأصلها قال نعم فضلي امك .

قولها راغبة في عهد قريش اي طالبة برى وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة
للاسلام ساخطة على تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم
المسلمون من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله ﷺ وانما امر بصلتها
لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين
لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يكن ايضاً يجوز لها اعطاؤها
الصدقة فان خلَّتْها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها الا ان تكون غارمة
فتعطى من سهم الغارمين . فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا

كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل .

ومن باب الرجل يخرج من ماله

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الأيسر فاعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو اصابته لأوجعته او لعقرته وقال رسول الله ﷺ يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

قوله يستكف الناس معناه يتعرض للصدقة وهو ان يأخذها بيطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك .

ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس .

وقوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي عن غني يعتمد به ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابتت غني .

وفي الحديث من الفقه ان الأختيار للمرء ان يستبق لنفسه قوتاً وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير

كلاً على الناس .

قلت ولم ينكر علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان خير الصدقة ماترك غني وابدأ بمن تعول .

قوله ماترك غني يتأول على وجهين احدهما ان يترك غني للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية . والآخر ان يترك غني للمتصدق وهو اظهرهما الا تراه يقول وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وفضل على غيرك .

ومن باب المرأة تصدق من بيت زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض .

قلت هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الأنفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة منه اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فخصهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وافرد كل واحد منهم بأسمه ليتسارعوا

اليه ولا يتقاعدوا عنه .

والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكل من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك بأن تقعات المرأة او الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لها فيه ولم يطلق لها الأنفاق منه بل يخاف ان يكونا آثمين ان فعلا ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن سعد . قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتهدينه .

قوله امرأة جليلة الجليلة تكون بمعنيين احدهما ان تكون خليفة جسيمة يقال امرأة خليفة وخليفة كذلك والآخر ان تكون بمعنى المسنة يقال جل الرجل اذا كبر واسن وجلت المرأة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لأن خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقي ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع به اذا رفع وادخر فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وان يغرفوا لهم من الطيبخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وان يجري على العادة المستحسنة في مثله . وانما جاء هذا فيمن ينسبط اليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فإن الحال بين الوالد والولد اللطف من ان يحتاج معها الى زيادة استقصاء في الأستثمار للشركة

النسبة بينهما والبعضية الموجودة فيهما .
فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الأستمتاع وهي مقدرة بكمية
ومتناهية الى غاية فلا يقاس احد الأمرين بالأخر وليس لأحدهما ان يفعل
شيئاً من ذلك الا بأذن صاحبه . وقد وضعه ابو داود في باب المرأة تصدق
من بيت زوجها .

— ومن باب صلة الرحم —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال
لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة يا رسول الله
ارى ربنا يسألنا من اموالنا فأنى اشهدك انى قد جعلت ارضي بأريحا (١) له
فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب .
قلت فيه من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكّر سببه وقع صحيحاً .
وفيه دلالة على ان من احبس عقاراً على رجل بعينه فمات الحبس عليه ولم يذكّر
الحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف .
وذلك ان هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها ابو طلحة بأن جعلها لله عز وجل

(١) هكذا في المتن المطبوع والمخطوط وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة لكن على
هامش الأحمديه ما نصه : صوابه يبرحاء اه وضبطها بفتح الباء وضم الراء . اه
وفي القاموس وبيرحى كفيعل (اي بفتح الفاء والعين) ارض بالمدينة ويصحفها المحدثون
بثراء (بكسر الباء) قال في هامشه : قوله ويصحفها المحدثون بثراء بالكسر بأضافة البئر
الى الحاء وسيأتي في آخر الكتاب للمصنف حاء اسم رجل نسب اليه بئر بالمدينة وقد يقصر
والذي حققه السيد السهودي في تواريخه ان طريقة المحدثين اتقن واضبط اه شارح
« اي المرتضى الزبيدي » اه م

ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ الى اقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي .

وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيراً ، وقصة أبي بن كعب تدل على ان الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي كان ابي يعد من مياسير الأنصار .

وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وان للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتل ايضاً ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبته وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة اجباس النبي ﷺ بين علي والعباس لما جاءه يلتسان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به علي نفسك قال عندي آخر قال تصدق به علي ولدك . قال عندي آخر قال تصدق به علي زوجك . قال عندي آخر قال تصدق به علي خادمك . قال عندي آخر قال انت ابصر .

قلت هذا الترتيب اذا تأملته علمت انه ﷺ قدم الأولى فالأولى والاقرب وهو انه امره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الأئناق عليه . ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد

لأنه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينها و كان لها من يمونها من زوج او ذي
رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون
النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد انت ابصر . اي ان شئت تصدقت
وان شئت امسكت . وقياس هذا في قول من رأى ان صدقة الفطر تلزم الزوج
عن الزوجة ولم يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجها عن ولده دون الزوجة
لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق البعضية النسبية
ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية . وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين
بالطلاق والنسب لا ينقطع ابداً ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن وهب
ابن جابر النخيواني عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء
أثماً ان يضيع من يقوت .

قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق
بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الأجر فيقلب ذلك أثماً اذا انت ضيعتهم .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قال
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال : قال رسول الله ﷺ
من سره ان يبسط الله عليه في رزقه ويؤنسا في اثره فليصل رحمه .

قوله ينسا في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نسا الله في عمره وانسا
عمره والأثر ههنا آخر العمر قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا سفيان عن

الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله انا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بقتته .

قلت في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية وذلك ان قومًا انكروا الاشتقاق وزعموا ان الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم . وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني . قلت والرحمن بناؤه فعلان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان وانما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى اذا امتلأ غضبًا قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فإذا طفيح قيل سكران ولا يجوز ان يسمي بالرحمن احد غير الله ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل رحيمان ورحماء . وقوله بقتته معناه قطعته والبت القطع .

ومن باب الشح

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والشح فأما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا .

قلت الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع ، واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الأمور وخواص الأشياء ، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجملة .

وقال بعضهم البخل ان يظن بما له والشح ان يبخل بما له وبمعروفه ، والفجور ههنا الكذب ، واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر اي انحرف عن الصدق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت : قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما ادخل على الزبير بيته فاعطى منه قال اعطي ولا تُوكي فيوكي عليك . قلت معناه اعطي من يصيبك منه ولا تُوكي اي لا تدخري والايباء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر وهو ان صاحب البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً الى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال اذا كان الشيء مفوضاً اليك موكولاً الى تدبيرك فأقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري والله اعلم .

❦ ومن كتاب القطة ١٠ ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمعت به ، قال

«١» في نسخة الأحمديّة وكذا في المتين المطبوع والمخطوط قدم كتاب القطة على كتاب الصيام والأعتكاف والمناسك والضحايا . وفي النسختين الطرطوشية والكتانية اخر الي ما بعد هذه الكتب اه م

فحجبت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأنتيت رسول الله ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أنتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أنتيته فقلت لم اجد من يعرفها . قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري ثلاثاً قال عرفها او مرة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا سلمة بن كهيل بأسناده ومعناه قال في التعريف عامين او ثلاثة ، وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فأدفعها اليه .

قال ابو داود ليس يقول ذا الكلمة الاحماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها . في هذا الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز فإنه ﷺ لم ينكر على ابي اخذها والتقاطها . ومن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وكره اخذها احمد بن حنبل . قلت وفيه ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها لا ادري قالها مرة او ثلاثاً وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولاً واحداً من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء . وفي قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة ان شاء غنياً كان الملتقط لها او فقيراً وكان ابي بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه ان لا يبيع له

الاستمتاع منها الا بالتقدر الذي لا يخرج عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة اباحة التملك والاستمتاع بعد السنة .

وقالت طائفة اذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب مالك .

وفي قوله من رواية حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها وو كاءها فادفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد . وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اخبره على ذلك الا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط بصفها وكذلك قال اصحاب الرأي .

قلت ظاهر الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله عفاصها وو كاءها فان صححت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امراً لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي .

ويتأول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها وو كاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه . والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت وامره بأمسك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت

الشبهة فلم يتبين الحكم فيها . والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احدي نسائه من غير تعيين ومات فان الثمن يوقف بينهما حتى تتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربه فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فأنا هي لك او لأخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه .

وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربه .
قلت الوكأ الخيط الذي يشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النقعه واصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة .
وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لأنه عم اللفظ ولم يخص . وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتحول . وعن بعضهم ان ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه انه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره ان يشتري به دقيقاً ولحمياً فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا

في موضع من هذا الكتاب .

وقوله في ضالة الغنم هي لك او لأخيك او للذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها . فأما اذا وجدت في قرية وبين ظهرا في عمارة فسبيلها سبيل القطة في التعريف اذ كان معلوماً ان الذئب لا تأوى الى الامصار والقرى .

واما ضالة الابل فإنه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لأنها قد تبرد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان يخلي سبيلها حتى يأتي ربهاء ، وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب التي تمنع في الأرض وتذهب فيها .

وقوله في الابل معها حذاؤها وسقاؤها فإنه يريد بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء انها تقوى على ورود المياه فتحمل ربهاء في اكراشها .

قلت فإن كانت الابل مهازبل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك او لأخيك او للذئب .

وفي قوله ثم استنفق بها وقوله هي لك او لأخيك دليل على انه لا ينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم القيمة لأنه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن القطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها

اليه والا فأعرف عفاصها وو كاءها ثم كلها فأن جاء باغيها فأدها اليه .
قلت قوله ثم كلها بصرح بإباحتها له بشرط ان يؤدي ثمنها اذا جاء صاحبها
فدل انه لا وجه لكرهه الاستمتاع بها . وقال مالك بن انس اذا اكل الشاة
التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها
له ملكاً بقوله هي لك او لأخيك ، وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما
وهو قوله بعد اباحة الأكل فأن جاء باغيها فأدها اليه .

وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان
عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال تعرفها حولاً فأن
جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك فأن
جاء صاحبها دفعتها اليه .

قوله ثم افضها في مالك معناه القها في مالك واخطبها به من قولك فاض
الأمر والحديث اذا انتشر وشاع ، فيقال ملك فلان فائض اذا كان شائعاً مع
املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك ان المراد بقوله
اعرف عفاصها وو كاءها انما هو ليكنه تميزها بعد خطبها بماله اذا جاء صاحبها
لا انه جعله شرطاً لوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها اكثر من ذكر عددها
واصابة الصفة فيها .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان قال وحدثنا موسى

ابن اسماعيل اخبرنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف
يعني ابن عبد الله عن عياض بن حماد قال : قال رسول الله ﷺ من وجد لقطعة
فليشهد ذا عدل . او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها
فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

قوله فليشهد امر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما مايتخوفه في العاجل
من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة والآخر
مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزونها في جملة ثركه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ
انه سئل عن الثمر الملق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حُبنة
فلاشيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق
منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ومن سرق دون
ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان في
طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة وما كان من الخراب ففيها
وفي الركاز الخمس .

قلت الحُبنة ماياخذها الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ، ويقال للرجل اذا رفع
ذيله في المشي قد رفع حُبنته . وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه ان يكون هذا
على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه . والأصل ان لا واجب على متلف الشيء
اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الأموال
ثم نسخ والله اعلم .

وانما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها
حيطان وليس سقوطه عنه من اجل ان لاقطع في عين الثمر فإنه مال كسائر
الأموال الست ترى انه قد اوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا كان أواه
الجرين فأما كان الفرق بين الأمرين الحرز والطريق الميتاء هي السلوكة التي يأتيها
الناس . وقوله وما كان من الخراب فإنه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف
له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر لواجده .

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً للمالك ثم خرب فإن المال الموجود
فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطعة .
قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال في ضالة
الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

قلت سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل
وانما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل
واما عامة الفقهاء فعلى خلافه .

قال ابو داود : حدثنا عمر بن عون حدثنا خالد عن ابي حيان التيمي
عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر وفيها
بقرة ليست منها فقال له جرير اخرجوها سمعت رسول الله ﷺ يقول
لا يأوي الضالة الاضال .

قلت هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في اخذ اللقطة . وذلك ان اسم
الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وانما الضالة اسم للحيوان

التي نضل عن صاحبها كالابل والبقر والطيور وما في معناها فأذا وجدها المرء لم يجز له ان يعرض لها مادامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها .

ومن كتاب الصيام

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع اذا خافتا يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا .

قلت مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدى الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الاطعام، وانما لزمهما الاطعام مع القضاء لأنهما يفطران من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقاء عليه ، واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له في الأفاطر من اجل نفسه فقد عقل ان من ترخص فيه من اجل غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد . وقد روي ذلك ايضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه . وقد روي ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما سن وكبر، وهو قول اصحاب الرأي ومذهب الشافعي والأوزاعي . وقال الأوزاعي والثوري واصحاب الرأي في الحبلى والمرضع تقضيان ولا تطعمان كالربض ، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهرري . وقال مالك بن انس في الحبلى هي كالربض تقضي

ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم .

❦ ومن باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وخس سلجان اصبه في الثالثة يعني تسعا وعشرين .

قوله امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لأنه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتاباً .

وقوله خنس اصبه اي اصبجها فأخرها عن مقام اخواتها ، ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه .

وقوله الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعاً وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون ، وانما احتاج الى بيان ما كان موهوماً ان يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفاً الى النادر دون المعروف منه . فلو ان رجلاً حلف او نذر ان يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره ولو حلف ليصوم من شهراً لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثون يوماً .

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالأشارة واعمال دلالة الأبناء كمن قال امرأتني طالق و اشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن

عمر ان رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأقدروا له فكان ابن عمر اذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان رؤى فذلك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب او قرة اصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب او قرة
اصبح صائماً. قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.
قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم . وقوله فأقدروا
له معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال قدرت الشيء اقدره قدرأ بمعنى
قدرته تقديرأ ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) .

وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير
له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول اشبه الاتواه يقول في رواية
اخرى فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . حدثناه جعفر بن نصير الخالدي
حدثنا الحارث بن ابي اسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم
الهلal فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .
وقد روي ذلك ايضاً من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ ان الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا الرويته وافطروا الرويته
فان غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً .

قلت وعلى هذا قول عامة اهل العلم وبوء كذا ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم
الشك ، وكان احمد يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء

صام الناس وان كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر .
وقوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد انه كان
يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب
في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس ، والقتره الغبرة في الهواء الحائلة بين
الأبصار وبين رؤية الهلال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثه قال حدثنا خالد الخذاء
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي ﷺ قال شهر اعيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة .

قلت اختلف الناس في تأويله على وجوه . فقال بعضهم معناه انها لا يكونان
ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب .

وقال بعضهم معناه انها لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان
فان كان احدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قلت وهذا القول لا يعتمد لأن دلالة تخلف الا ان يحمل الأمر في ذلك
على الغالب الاكثر . وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي
الحجة وانه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حماد في حديث ابوب عن محمد
ابن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه وفطر كم يوم تفطرون
واضحكم يوم تضحون .

معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلوان

قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد
ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرم ماض فلا
شيء عليهم من وزرا وعتب . وكذلك هذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه
ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك ؛ وانما هذا تخفيف من الله سبحانه
ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطأوا العدد ان يعيدوا ان يأمنوا ان يخطأوا ثانياً
وان لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فان ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ
غير مأمون فيه .

ومن باب تقدم الشهر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين . وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران ان
رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً قال لا قال فأذا
افطرت فصم يوماً ، وقال احدهما يومين .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر بصيام يوم
ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم .

قلت هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون
الأول انما هو شيء كان الرجل قد اوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به او كان
ذلك عادة قد اعتادها في صيام او اخر الشهور فتركة لأستقبال الشهر فاستحب
له ﷺ ان يقضيه .

واما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتدأ المرء متبرعاً به من غير

انجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم .
وسرر الشهر آخره وفيه لغتان يقال سرر الشهر وسراره .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن ابي الأزهري المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فيفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة فقال يا معاوية اشيت سمعته من رسول الله ﷺ ام شيت من رأيتك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صوموا الشهر وسرّه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره اوله . قلت انا انكر هذا التفسير واره غلطاً في النقل ولا اعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح ان سره آخره هكذا حدثنا اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سرر الشهر وسرر الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سرراً لاستمرار القمر فيه .
واما قوله صوموا الشهر فإن العرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت الشهر اي الهلال وانشد بن الأعرابي :

أبدان من نجد على مهل والشهر مثل قلامة الظفر

اي الهلال ولذا كان اول الشهر مأموراً بضيامه في قوله صوموا الشهر فقد

علم ان الأمر بصيام سره غير اوله .

ومن باب اذا رأى الهلال ببلد قبل آخر بليلة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسألني ابن عباس فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال انت رأيته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى تكمل الثلاثين او نراه ، فقلت افلا نكتفي بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ .

قلت اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحاق وقالوا الكل قوم رؤيتهم . وقال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه ، وهو قول اصحاب الرأي ومالك ، واليه ذهب الشافعي واحمد .

ومن باب كراهة صوم يوم الشك ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي ابا القاسم ﷺ .

قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهى عن صيامه اذا نوي به ان يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن انس والأوزاعي واصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه احمد واسحاق .

وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة وابن عباس .

وكانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من رمضان . وكان مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك اذا كان من ليله في السماء سحاب او قتره فان كان صحواً ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوماً بصومه رجل فليصم ذلك اليوم .

قلت معناه ان يكون قد اعتاد صوم الأثنين والجميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه ان لم تكن له عادة وهذا قريب من معنى

الحديث الأول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

قلت هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وروت ام سلمة ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة (١) ويشبه ان يكون حديث العلاء اثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً او يكون استحب اجسام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالأفطار على الدعاء .

— ومن باب الشهادة على هلال شهر شوال —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن ابي مالك الأشجعي حدثنا الحسين بن الحارث الجدي جديلة قيس . ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان نفسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكننا بشهادتها قال فسألت الحسين بن

(١) من قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهـ .

الحارث من امير مكة ، فقال الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب (١) ثم قال الأمير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ واومى بيده الى رجل قال الحسين ، فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوما اليه الأمير ، قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله ﷺ .

قلت لا اعلم اختلافاً في ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ، ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الأخبار فلا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قلت لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يميز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الأخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد اني رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء ذهب في ان رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر انه قال اخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام .

(١) من هنا الى آخر الحديث لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم .

قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
وانا لحديثه اتقن قالوا حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى
ابن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس
الهلالي فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيتهم فصام وامر الناس بصيامه .
قلت فيه بيان ان شهادة الواحد العدل في روية هلال شهر رمضان مقبولة
واليه ذهب الشافعي في احد قوله وهو قول احمد بن حنبل .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل
الواحد العدل وان كان عبداً ، وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان
في هلال الفطر الا رجلين او رجلاً وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك
شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي واسحاق بن راهوية يقولون لا يقبل
على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين .

وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيتهم
وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق
بين ان يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة
من الناس فلا يشاركه اصحابه في ذلك .

وقال بعض اهل العراق اذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم
قد رأيتهم لم اقبله قال وهذا مثل ان يكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة
فأخبر واحد منهم انه خطب مولياً وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة
الحضور فإنه لا يقبل .

قلت وهذا مخالف لما شهروه به لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر .
والحاد البصر والكامل يستويان في ذلك . واما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار
الناس لدقته وضوئه شخصه ويتجلى لمن كان احد بصرأ واجود استدرأ كأ . ولو
ان جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم انه قام فيهم
فطلق امرأته وانكره الباقر كان القول قولها دون قول من انكر وان كانوا
كلهم ذوي آذان سمیعة واحساس سليمة فكذلك هذا لا فرق بين الأمرين .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ثور
قال وحدثنا الحسن بن علي حدثنا حسين عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال ، قال
الحسن يعني هلال رمضان ، فقال اتشهد ان لا إله الا الله ، قال نعم قال اتشهد
ان محمداً رسول الله قال نعم ، قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً .

قلت وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر ، وفيه حجة لمن اجري
الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يجعلها على احكام الشهادات
وفيه ايضاً حجة لمن رأى ان الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك انه لم يطلب
ان يعلم من الأعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته .

ومن باب السحور

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول
الله ﷺ ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر .

قلت معني هذا الكلام الحث على التسحر وفيه الاعلام بأن هذا الدين يسر

لا عسرفيه . وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الأفتار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في اول الاسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله (كُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا معاوية بن صالح عن يوسف بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك .

قلت انما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال :

امن آل نعم انت غاد فيبكر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سواده القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول . قال رسول الله ﷺ لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير . قوله يستطير معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر :

لهان على سراة بني لوى حريق بالبويرة مستطير

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .

قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر ، يقال هدت الرجل اهيدة هيداً اذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل ان يعترض . ومعنى الأحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تمام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ، وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال :

فلما تقضى الليل الا اقله وكادت نوالى نجمه تنغور
فما راعني الا منادي تحملوا وقد لاح معروف من الصبح اشقر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال اخذت عقلاً ابيض وعقلاً اسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار . وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار . قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوساد عن النوم اذا كان التائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال انك عمر يرض القفا والعرب
تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطاً قال النابغة :
فلما نبتت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا
ومن باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

قلت هذا على قوله ان بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم او يكون معناه ان يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل ان
تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل
الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضاً ، فأما اذا علم انفجار
الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب
اذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

❦ ومن باب وقت فطر الصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع قال وحدثنا مسدد حدثنا
عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه
قال : قال رسول الله ﷺ اذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا . قال
مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم .

قوله فقد افطر الصائم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل وقيل
معناه انه قد دخل في وقت الفطر وحان له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا

دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك . وفيه دليل على بطلان الوصال .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني . قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهراً . قال انزل فاجدح لنا فجدح
فشرب رسول الله ﷺ ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
واشار بأصبعه قبل المشرق .

قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويمرر حتى يستوي وكذلك
اللبن ونحوه . والمجدح العود المخرج الرأس الذي يخاض به الأشرطة ليرق ويستوي .

ومن باب الوصال

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قالوا فأنك توصل قال اني لست كهيتكم
اني اطعم واسقى .

قلت الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على امته
ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط
القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالهم
المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

قوله اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى يحتمل معنيين احدهما اني اعان
على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . ويحتمل ان
يكون قد يوئى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً

كرامة لا يشرکہ فيها احد من اصحابہ والله اعلم .

❦ ومن باب الغيبة للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شتمه فليقل اني صائم اني صائم .
قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش . وقوله فليقل اني صائم يتأول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان برده بذلك عن نفسه .
والوجه الآخر ان يقول ذلك في نفسه اي يعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يجبط اجر عمله .

❦ ومن باب الاستنشاق للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً .

فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلاً احتياطاً على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحاق بن راهوية .

❦ ومن باب من افطر قبل فروب الشمس ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرننا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس وقال اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبُدَّ من ذلك .

قلت اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم القضاء واجب عليه . وقال اسحق بن راهوية واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس ، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسياً في الصوم .

قلت الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسياً وهذا يمكنه ان يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيوبة الشمس فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن .

❦ ومن باب السواك للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم زاد مسدد في حديثه مالا أعد ولا أحصى .

قلت السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوماً من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاءً لحلوفه ، والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد .

ومن باب الصائم يحتجم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم .

قلت اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة نفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث ، هذا قول احمد بن حنبل واسحق ابن راهوية وقالوا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة ، وعن عطاء قال على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة .

وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وابو موسى الأشعري وانس بن مالك . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم ، وكان الأوزاعي يكره ذلك ، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف . ومن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الزأبي . وتأول بعضهم الحديث فقال معنى افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار . اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم . واما الحاجم فلأنه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزائه اذا ضم شفثيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقياً سالماً . وانما يراد به انه قد اشرف على الهلاك وكتوبه ﷺ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كأنه

عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسنا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الأوقات . واحسبه قد روي في بعض الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر . فغنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل اي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين ، وقيل ايضاً معناه حان لهما ان يفطرا كقولك حصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان له ان يركب . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً . قلت وهذا يؤيد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم .

وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم مالم يقطع شعراً ، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفسد الصائم ، فقال انما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم والمسافر ان يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد اثبتته حين احتجم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما اشبههما ولا يقال شرب ماء صائماً ولا اكل تمرأ وهو صائم .

❦ ومن باب الصائم يستقى عامداً ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ذرعه التقي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض . قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شئ .

قلت يريد ان الحديث غير محفوظ قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه محفوظاً . قال وروي يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى التقي يفطر الصائم .

قلت وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قلت لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في ان من ذرعه التقي فانه لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامداً ان عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء . وقال عطاء عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول ابي ثور .

قلت وفي اسقاط اكثر العلماء الكفارة عن المستقي عامداً دليل على ان لا كفارة على من اكل عامداً في نهار رمضان ، الا ان المستقي عامداً مشبه بالآكل متعمداً ومن ذرعه التقي مشبه بالآكل ناسياً .

قلت ويدخل في معنى من ذرعه التقي كل ما غلب عليه الأنتان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شئ من ذلك .

— ومن باب الصائم يحتمل نهاراً —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل

من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

قلت هذا ان ثبت فمناه من قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث .

وقال ابو عيسى اخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلًا . وعبد الرحمن ذاهب الحديث .

قلت حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى ابن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء .

❦ ومن باب القبلة للصائم ❦

قل ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لإربه .

قلت هذا يروي علي وجهين ارب مفتوحة الالف والراء وارب مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان آرب وارب واربة وماربة اي حاجة والأرب ايضاً العضو .

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكرهتها طائفة نهى عنها ابن عمر ويروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوماً مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك . وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويروى فيه للشيخ .

والى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن . وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال الثوري لانفطره والتنزه احب الي .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث (ح) وحدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هتشت فقبلت وانا صائم قال فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرأ عظيماً قبلت وانا صائم ، قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم . قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به قال فيه .

قلت في هذا اثبات القياس والجمع بين الشئيين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الخلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم . يقول فاذا كان احد الأمرين منها غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة .

ومن باب من اصبح جنباً في شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي ﷺ قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً .

قال عبد الله الأذري في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم .

قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان
وانما الحديث انه كان يصبح جنباً وهو صائم .

قلت قد اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنباً في رمضان فانه يتم صومه
ويجزئه غير ان ابراهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين
ان يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة . وهذه اللفظة
التي زادها الاذري ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص والافسائر الاخبار
حجة عليه من جهة العموم . وكان ابو هريرة يفتي بأن من اصبح جنباً فلا صوم له
وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وام سلمة قال هما
اعلم بذلك انما اخبرني الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى
ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك
محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في
الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لأرتفاع الخطر المتقدم
فيكون تأويل قوله من اصبح جنباً فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم
فلا يجزئه صومه لأنه لا يصبح جنباً الا وله ان يظأ قبل الفجر بظرفة عين
فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم
بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه . وقد روى عن ابن المسيب انه
قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنباً انه لا يصوم .

قلت وقد يتأول ذاك ايضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو
ان يكون معناه من اصبح مجامعاً فلا صوم له والشئ قد يسمى بأسم غيره اذا

كان ما له في العاقبة اليه .

ومن باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال مسدد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت ، فقال ما شأنك قال ، وقعت على امرأتي في رمضان ، قال فهل تجد مانعتك رقبة قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً قال لا ، قال اجلس فأتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر قال تصدق به ، فقال يا رسول الله ما بين لابنيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه قال فأطعمه ايامه .
قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث وقال فأتى بمرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجمع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم . وفيه انه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الاطعام لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رأيت ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام .

وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق . وفيه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله وصم يوماً واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة وهو مذهب عامة اهل العلم غير الاوزاعي فإنه قال يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين قال فإن كفر بالعتق او بالاطعام صام يوماً مكانه . قلت وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على ان على المرأة كفارة مثلها لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في الواضع قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء لأنها افطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء . وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها . وكذلك قال الأوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل اصبحت اهلي سوآل عن حكمه وحكمها لأن الاصابة معناها انه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم اجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذلك انه لا شيء عليها وانها مجزئة في الأمرين معاً الا ترى انه بعث أنيساً الى المرأة التي رميت بالزنا . وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتهما عن حضرته فدل هذا على انه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك

ولم يسكت عنها .

قلت وهذا غير لازم وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن ان تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض او سفر او تكون مكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها .

واحتجوا ايضاً في هذا بحرف لا ازال اسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت ، قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المرأة اياه في الجنابة لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع .

قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، واصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وانما ذكروا قوله هلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روي هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والأتقان ، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابوداود في هذا الباب . قال ابوداود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول اتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي ﷺ ما شأنك قال اصبت اهلي قال تصدق ، قال والله مالي شيء وما اقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ ابن المحترق آتفاً فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا

فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه .
قلت قوله احترقت بدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا بازاء، قوله
هلكت في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تأويل قوله كله واطعمه
اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلاً فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير .

قلت وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً ،
وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله واحسن ما سمعت
فيه قول ابي يعقوب البويطي ، وذلك انه قال هذا رجل وجبت عليه الرقبة
فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم
ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر
انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال النبي ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر
غني فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر
ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه
الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالفلس بمهل
ويؤجل وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك .

وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث .
واما العرق فهو المكتل واصله السفيفة تندرج من الخوص قبل ان يجعل منها
زنبيل فسمى الزنبيل عرقاً لذلك قاله ابو عبيد وغيره . وقوله ما بين لابتها
يريد حرقي المدينة واحده لابة وجمعها لوب .

قلت وظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة

عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي اصلاً لمذهبه في اكثر
المواضع التي يجب فيها الأ طعام الا انه قد روى في خبر سلمة بن صخر واوس
ابن الصامت في كفارة النظار انه قال في احدهما اطعم ستين مسكيناً وسقاً
والوسق ستون صاعاً ، وفي الخبر الآخر انه أتى بعرق . وفسره محمد بن اسحاق
ابن يسار في روايته ثلاثين صاعاً ، واسناد الحديثين لا بأس به وان كان حديث
ابي هريرة اشهر رجالاً فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز
ان يكون العرق الذي اتى به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في
الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام
الكفارة باقياً عليه الى ان يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل
ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون
في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه .

❦ ومن باب من اكل وشرب ناسياً ❦

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله اكلت وشربت ناسياً وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك .
قوله الله اطعمك وسقاك فيه دليل على ان لا قضاء على المفطر ناسياً وذلك
ان النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل
العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه وتعالى .

والى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك
ابن انس وربيعة بن ابي عبد الرحمن . فأما اذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم

فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسياً ، واليه ذهب الحسن ومجاهد ، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء ، وقال احمد عليه القضاء والكفارة واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على اهله انسيت ام عمدت . قلت معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل . والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل . وانما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه على العمدة والنسيان معاً فبطل ان يكون له عموم . ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسياً . فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة .

ومن باب تأخير قضاء رمضان

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على تعني الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه حتى يأتي شعبان . قولها فما استطيع ان اقصيه انما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته .

وفيه دلالة على ان من اخر القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور .

ومن ذهب الى ايجاب الكفارة على من اخر القضاء الى ان يدركه شهر رمضان
من قابل ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري .
واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية ، واليه ذهب اصحاب الرأي .
وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي .

❦ ومن باب من مات وعليه صيام ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي
ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذراً واما قضاء عن رمضان فائت مثل
ان يكون مسافراً فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات او يكون مريضاً
فبيراً ولا يقضي .

والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحاق وقالوا يصوم عنه وليه ،
وهو قول اهل الظاهر . وتأوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه
فاذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الاطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع
اذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه (او عدل ذلك صياماً) فدل على
انها يتناولان .

وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب
الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرهما من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها
واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضاء

حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه . غير قتادة فإنه قال يطعم عنه
وقد حكى ذلك ايضاً عن طاوس .

ومن باب الصوم في السفر

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الأُسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد
الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت .

قلت هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار . وفيه بيان جواز
صوم الفرض للمسافر اذا صامه ، وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن
عمر انه قال ان صام في السفر قضي في الحضر . وقد روي عن ابن عباس انه قال
لا يميزه ، وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي ، ثم اختلف اهل العلم بعد
هذا في افضل الأمرين منها .

فقال طائفة افضل الأمرين الفطر ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي
والاوزاعي واحمد بن حنبل واصلح بن راهوية . وقال انس بن مالك وعثمان
ابن ابي العاص افضل الأمرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير
وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي .

وقالت فرقة ثالثة افضل الأمرين ايسرهما على المرء لقوله عز وجل (يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان كان الصوم عليه ايسر صامه وان كان
الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالوا حدثنا ابن وهب
حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت اباسعيد

الحُدري وهو مكشور عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ بصوم ونصوم حتى يبلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تُصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد لقد رأيتني اصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك . قلت وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يجزله ان يفطر واحنح بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر .

❦ ومن باب اختيار الفطر ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه قال ليس من البر الصيام في السفر .

قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سواده

التشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ قال فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا ، قلت اني صائم فقال اجلس احديثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شرط الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى والله لقد قالها جميعاً او احدهما فلهف نفسى ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله ﷺ .

قلت قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام . والحامل والمرضع تفطران ابقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما . ومن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي واحمد . وقال مالك الحلبي تقضى ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض والمرضع تقضى وتكفر وقال الحسن وعطاء تقضيان ولا تطعمان كالمرضى وهو قول الأوزاعي والثوري واليه ذهب اصحاب الرأي .

❦ ومن باب متى يفطر الصائم اذا خرج ❦

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى حدثني سعيد ابن ابي ايوب والليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن دهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلبت الست ترى البيوت ، قال ابو بصرة

اترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل .

قلت فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل .

وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج .

وقال اسحق بن راهوية اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر، وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائماً ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا وكذلك من اصبح صائماً ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه بأختياره والمرض شيء يحدث عليه لا بأختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلاة فرض كان له ان يصلي قاعداً ولو سافر وهو مضل لم يكن له ان يقصر .

وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري . قلت وهذا احوط الأمرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام .

❦ ومن باب مسيرة ما يفطر فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلابي ان دحية بن خليفة خرج من قرينته من دمشق الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قرينته قال

والله لقد رأيت اليوم امرأ ما كنت اظن اني اراه ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك . قلت في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الافطار بجد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واخسبه قول داود واهل الظاهر . فأما الفقهاء فأنهم لا يرون الافطار الا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله ﷺ افطر في قصر السفر انما قال ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلمهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلاً . وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة برد وهما افقه من دحية واعلم بالسنة .

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيدة قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، واما يوم الفطر ففطرکم من صيامكم .

قوله اما يوم الفطر ففطرکم من صيامكم يدل على انه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه لأن هذا كالتعليل لوجوب الافطار فيه ،

وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم ففي اجازة صومه ابطال
لمعنى اسمه .

وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان
اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعة
دون المعصية . وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه فالنذر لا ينعقد فيه
ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت ان تصوم ايام حيضها .

❦ ومن باب صيام ايام التشريق ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وهيب حدثنا موسى بن علي (ح)
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن علي والأخبار في حديث
وهب ، قال سمعت ابي انه سمع عتبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب .
قلت وهذا ايضاً كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى
فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتمتع اذا لم يكن المتمتع
صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب
مذهب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي واسحق يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلاث
في العشر وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم .

❦ ومن باب صوم تطوع الدهر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن
جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه . قال رضي بنا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددھا حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال او يطبق ذلك احد ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صيام داود ، قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت اني اطقت ذلك ثم قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

قلت يشبه ان يكون غضب النبي ﷺ من مسأله اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً او يسأله ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية واخلاص (١) وقد كان ﷺ يواصل وهو محرماً على امته وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من ان يفرض على امته اذا فعلوه اقتداءً به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليلة او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف على مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم ثم لا تقومون او كما قال .

وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر؛ وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلي) اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء

(١) اول المصربة من هذا الباب ومن هنا فيها نقص هو قدر ٦ محائف كما اشرت في المقدمة اهم

عليه كراهة لصنيعه وزجر آله عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الايام المنهى عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك .

وقوله وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بمحظوظين منه لا تضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم .

ومن باب صوم اشهر الحرم

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتكم عام الأول ، قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ، قال ما اكلت طعاماً منذ فارقتك الا لبيل فقال رسول الله ﷺ لم عذبت نفسك ، ثم قال صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر ، قال زدني فان بي قوة ، قال صم يومين ، قال زدني قال صم ثلاثة ايام ، قال زدني قال صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها .

قلت شهر الصبر هو شهر رمضان ، واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطئ النساء وغشيانهن في نهار الشهر . وقوله صم من الحرم فان الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه .

فقال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم) وهي شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، وقيل لأعرابي يتفقه كم الأشهر الحرم قال اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد .
❦ ومن باب صوم يوم عرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري حدثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة .

قلت هذا نهى استحباب لا نهى ايجاب ، وانما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه ان يضعف عن الدعاء والأبتغال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله ، وقد قال ﷺ صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروى عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه . وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة . وكان اسحاق يستحب صومه للحاج وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف ، وكان مالك وسفيان يختاران الأفطار للحاج ، وكذلك الشافعي وروى عن ابن عمر انه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا .

❦ ومن باب صوم عاشوراء ومن قال هو اليوم التاسع ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ايوب ان اسماعيل ابن امية حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله

ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا كان
العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .
قلت هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
بذلك مخالفة اليهود . وقد روى ذلك في بعض الحديث . والوجه الآخر ان
يكون قد اثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه
كره ان يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم
الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجه آخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشوراء مأخوذ من
اعشار اوراد الابل والعشر عندهم تسعة ايام وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظاء
يوم الورود فإذا وردوا يوماً واقاموا في الرعى يومين ثم اوردوا اليوم الثالث
قالوا وردنا اربعاً وانما هو اليوم الثالث في الأظاء واذا اقاموا في الرعى ثلاثاً
ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمساً وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا
القياس انما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع حدثناه ابن السماك حدثنا ابراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا ابو سلمة
حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس .

ومن باب فضل صيامه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قنادة عن
عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم انت النبي ﷺ فقال صمتم يوماً فامموا
بقية يومكم واقضوه .

قلت هذا منه عليه السلام استحباب وليس بأيجاب وذلك ان لأوقات الطاعات اذمة ترعى ولا تهمل فأحب النبي عليه السلام ان يرشدكم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا اصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة .

قال اصحاب الرأي اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الأكل بقية يومه .

وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً او كان مجبوساً في حش او مصلوباً على خشبة انه يصل على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت وقد يحتج اصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله عليه السلام واقضوه يفسد هذا الاستدلال .

ومن باب النية في الصيام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

قلت معنى الاجماع احكام النية والعزيمة ، يقال اجعت الرأي وازمعت بمعنى واحد .

وفيه بيان ان من تأخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد .
وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر

كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فأذا لم ينوه في الثاني قبل فجره ، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي اذا نوى الفرض قبل زوال الشمس اجزأه ، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال اسحاق اذا قدم للشهر النية اول ليلة اجزأه للشهر كله وان لم يجد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

قلت وهذا لا يضر لأن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة .

قال ابوداود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي ﷺ اذا دخل على قال هل عندكم طعام فأذا قلنا لا قال فأني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك قال ادنيه قال طلحة فأصبح صائماً وافطر .

قلت فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تأخير نية الصوم عن اول النهار اذا كان تطوعاً والآخر جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعاً به ولم يذكر في الحديث ايجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب الأنصاري وبه قال الشافعي واحمد . وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد

لا يجزئه في التطوع حتى بيت النية ، وقال مالك في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جريو بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانيء قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة تجلس عن يسار رسول الله ﷺ وام هانيء عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بأثناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناولة ام هانيء فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت و كنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئاً فقالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعاً .

قلت في هذا بيان ان القضاء غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق .

وقال اصحاب الرأي يلزمه القضاء اذا افطر ، وقال مالك ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عمروة عن عمروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي ولحفصة طعام و كنا صائمين فأفطرننا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيها فافطرننا فقال رسول الله ﷺ لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر .

قلت قد جاء في هذا الحديث ايجاب القضاء الا ان الحديث اسناده ضعيف وزميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عمروة ، قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عمروة قال لا انما اخبرني رجلاً

باب عبد الملك بن مروان في شبهه ان يكون ذلك الرجل هو زميل . هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استجباً لأن بدل الشيء في أكثر احكام الأصول يحل محل اصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل .

ومن باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت ، فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فأنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . واما قولها يفطرني فأنها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة الا بأذن زوجها ، واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك ولا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال فإذا استيقظت فصل .

~~وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه العفيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله~~
قلت في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة

للزوج في عامة الأحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت .
وفيه ان الزوج ان يضربها ضرباً غير مبرح اذا امتنعت عليه من ابقاء الحق واجمال العشرة . وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع .

وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه وعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه ان يكون ذلك منه على معني ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يعنى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد ان يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الأمتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والأيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم .

ومن باب الاعتكاف

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .
قلت فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضي اذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاها لقدوم الوعد عليه واشتغاله بهن .
وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لأن الوقت مستحق له .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام

[تنبيه] السطر ١٤ في الصفحة السابقة وضع سهواً وهو اول هذه الصفحة اذا ضربنا عليه نمة .

اجزأه ، واليه ذهب الشافعي وروى عن علي وابن مسعود انها قالوا ان شاء صام
وان شاء افطر ، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب
اصحاب الرأي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ويعلي بن عبيد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت
بينائي فضرب ، قالت وامر غيري من ازواج النبي ﷺ بينائه فضرب فلما صلى
الفجر نظر الى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن آلبر تردن قالت فأمر (١)
بينائه فقوض وامر بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من
يعني من شوال .

قلت فيه من الفقه ان المعتكف يبتيدي اعتكافه اول النهار ويدخل في
معتكفه بعد ان يصلي الفجر ، واليه ذهب الأوزاعي وبه قال ابو ثور .
وقال مالك والشافعي واحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الرأي .

وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذراً كان للمعتكف ان يخرج
منه اي وقت شاء ، وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لآفة يخاف معها
حبوط الأجر .

(١) الي هنا انتهاء النقص في المصرية .

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى انه ليس للمرأة ان تعتكف الا بأذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الأذن فيه .
وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الأذن ،
وفيه كالدلالة على ان اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكى جوازه عن ابي حنيفة ؛ فأما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف في المساجد . وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد .
وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول اصحاب الرأي واليه ذهب مالك والشافعي .

ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان .

قلت فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول فان دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه . وقال اسحق بن راهوية لا يخرج الا لغائط او بول غير انه فرق

بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، وقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي . وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال اصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له .

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة روى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من آخل الحجرة فأغسل رأسه . قال مسدد فارجله وانا حائض . قلت فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول ، وفيه ان ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس ، وفيه ان من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد شبوية المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأبته ازوره فحدثته ثم قت فأنقلبت فقام معي ليقبني وكان مسكنا

في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ علي رسلكما انها صافية بنت حُحي قالوا سبحان الله يا رسول الله ، قال ان الشيطان يجري من الأنسان مجرى الدم نخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او شرأ . قلت حكي لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظننا به ظن سوء كفرنا فبادر الى اعلامها ذلك لئلا يهلكا .

قلت وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى ان الأعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف . قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد السلام بن حرب اخبرنا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه . قال وحدثنا وهب بن ببيعة حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع .

قلت قولها السنة ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبي ﷺ قولاً او فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ وبشبهه

ان يكون ارادت بقولها لا يعود مريضاً اي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته
وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ
في حديث القاسم بن محمد .

وقولها لا يمسه امرأة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه اذا جامع امرأته
فقد بطل اعتكافه . واما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي
ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه وان انزل . وقال مالك يفسده وكذلك قال
اصحاب الرأي .

وقولها لا اعتكاف الا بصوم قد ذكرنا الأختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف
الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره
الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً اكثر من جمعة لثلاث نفوته صلاة
الجمعة . فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء
في ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل
يعني ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وصم .
قلت فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان
معدولاً به .

وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنت ان الكفارة واجبة عليه
وهذا على مذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الاسلام قد جب ما قبله .

قلت اذا جاز ايلائه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الاسلام
فكذلك سائر ايمانه .

وفيه ايضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم .

﴿ كتاب المناسك ﴾

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالوا حدثنا
يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس
ان الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او
مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع .

قلت لا خلاف بين العلماء في ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع
انما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن اجله عرض
هذا السؤال . وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

يحجون سب الزبيرقان المزعفرا

يريد انهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى
اذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة وقالوا
اذا كان الحج قصداً فيه تكرار فان معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لأن
القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر .

وفي الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه
للحج .

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار
ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى

اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقاً والى هذا ذهب اكثر الناس .

— ومن باب المرأة تخرج بغير محرم —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .

قلت في هذا بيان ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول اصحاب الرأي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء .
وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء .

قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها ان تسافر الا ومعها رجل ذو محرم منها فأباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فاذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بأمر يوذي الى معصية .

وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روى عن النبي ﷺ انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب .

قلت وهذا الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . و ابراهيم الخوزي متروك الحديث ، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلًا والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل . وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الأسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج .

قلت ولو كانوا سواء لكان يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم او امرأة ثقة فلما لم يجز لها في الحج ان تخرج وحدها الا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين .

❦ ومن باب لا ضرورة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حبان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الاسلام .

قلت الضرورة تفسر تفسيرين احدهما ان الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح ونبتل على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة .

لو انها عرضت لأشمتط راهبٍ عبد الآله ضرورة متلبد

والوجه الآخر ان الضرورة هو الرجل الذي لم يجز فعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يجز حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقد يستدل به من يزعم ان الضرورة لا يجوز له ان يجز عن غيره

وتقدير الكلام عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك والثوري حجه على ما نواه واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي .

ومن باب الصبي يحج

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ بالروحاء فلقى ركباً فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال رسول الله ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محمّتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر .

قلت انما كان له من ناحية الفضيلة دون ان يكون ذلك محسوباً عن فرضه لوي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال . وهذا كالصلاة يومئذ بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضيلاً من الله ويكتب لمن يأمره بها ويورثه اليها اجر . فأذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف به في المواقف وبطاف به حول البيت محمولاً ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من اعمال الحج . وفي معناه المجنون اذا كان مأبوساً من افاقته .

وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد او دخله نقص فأن جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو اتلف مالا لأنسان فيكون
غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه
في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض اهل العراق لا يحج بالصبي
الصغير والسنة اولى ما اتبع .

❦ ومن باب المواقيت ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالوا وقت رسول الله ﷺ لأهل
المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وقال احدهما ولأهل
اليمن يلملم قال فهن لهم وان اتى عليهن من غير اهلهم ممن كان يريد الحج
والعمرة وقد كان من دون ذلك . قال ابن طاوس من حيث انشأ قال
وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها .

قلت معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تعدى ولا تتجاوز الا باستصحاب
الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً اجزأه وليس
هذا كتحديد مواقيت الصلاة فأنها انما ضربت حداً لثلاث تقدم الصلاة عليها .
وفي الحديث بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم
من الجحفة ويصير كأنه شامي واذا اتى اليمني على ذي الحليفة احرم منه وصار
كأنه انما جاء من المدينة .

وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله
الذي هو وطنه ، وفيه ان ميقات اهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للمكي
ان يحرم قبل ان يخرج الى الصحراء اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر

فأما اذا اراد العمرة فأنه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادفى الحل
فيحرم منه الا ترى ان النبي ﷺ امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة
فيعمرها من التنعيم .

وفي قوله ممن كان يريد الحج والعمرة بيان ان الأخرام من هذه المواقيت
انما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً او عمرة دون من لم يرد شيئاً
منهما فلو ان مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسارحتى قرب
من الحرم فأراد الحج او العمرة فأنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب
عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوي الميقات
واحرم بعد ما جاوزه .

وذهب الأوزاعي واحمد واسحاق الى ان عليه دم ان لم يرجع الى الميقات
ودلالة الحديث توجب ان لا دم عليه .

قال ابو داود : حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافي بن عمران
عن افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ وقت لأهل
العراق ذات عِرق .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله
ﷺ لأهل المشرق العقيق .

قلت الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر بن
الخطاب وقتها لأهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك في التقدير على
موازاة قرن لأهل نجد ، وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق

فأن احرموا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب الى زماننا هذا .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحْنَس عن يحيى بن ابي سفيان الأخدس عن جدته حكيمة عن ام سلمة انها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتها قال .

قلت في هذا جواز تقديم الأحرار على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس . وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحاق قلت يشبه ان يكون عمر انما كره ذلك شفقاً ان يعرض للمحرم اذا بعدت بعدت مسافته آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصر المسافة اسلم .

❦ ومن باب الحائض تهل بالحج ❦

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابو معمر حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت .

قلت فيه من العلم استحباب التشبه من اهل التقصير بأهل الفضل والكمال والأقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ،

ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل اوان الظهر لا يطهرهما ولا يخرجهما
عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت .

ومن هذا الباب امر النبي ﷺ الا سلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء
عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب
الفقهاء . والعامد الماء والتراب والصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان
القدر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الاعادة عند
الأمكان وهذا باب غريب من العلم . وفي امره ﷺ الحائض والنفساء بالأغتسال
دليل على ان الطاهر اولى بذلك .

وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم اجزأه احرامه . وفيه بيان ان الطواف
لا يجوز الا طاهراً وهو قول عامة اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفة
انه قال اذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الاعادة ويجهره بدم . وعند الشافعي
ان الطواف لا يجزئه الا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة فان ترك
شيئاً منها اعاد .

ومن باب الطيب عند الاحرام

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا اسماعيل بن زكريا عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني انظر الى
وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

قلت وبيص المسك بريقه يقال وبيص الشيء وبيص ايضاً بصيصاً اذا برق
وفيه من الفقه ان للمحرم ان بتطيب قبل احرامه بطيب يبق اثره عليه بعد
الأحرام وان بقاءه بعد الأحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب

أكثر الصحابة . روي عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس روى محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية . وقال مسلم بنُ صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم . وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الأحرام كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحب الأحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس ان سبيل الطيب الأستهلاك وسبيل الثياب الأستبقاء ولذلك صار اذا حلف ان لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها عن نفسه والا حنث .

❦ ومن باب في التلييد ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً . قلت تلييد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

❦ ومن باب الهدى ❦

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق قال قال عبد الله بن نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ اهدى عام الحديدية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة يغيظ بذلك المشركين .

قلت فيه من الفقه ان الذكر ان في الهدى جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدى الأناث منها .
وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بملقعة فضة او نحوها جاز .
والبرة حلقة تجعل في انف البعير وتجمع على البرين .
وقوله يغيط بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فخازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيطهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب .

ومن باب هدى البقر

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .
قلت البقرة تجزي عن سبعة كالبذنة من الابل ، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

ومن اجاز ذلك عطاء وطاوس وسفیان الثوري والشافعي .
وقال مالك بن انس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك .
وعن ابي حنيفة انه قال ان كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يميز وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .
وفيه دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك ، ولقولها ان نسائك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج . وحكي عن الشعبي انه

قال علي القارن بدنة .

وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما فر بذلك عن القياس وذلك ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر التمري وابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج . قلت الأشعار ان يطعن في سنامها ببضع او نحو ذلك حتى يسبل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة ومينه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة ولا اعلم احداً من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وخالفه صاحباه وقالوا في ذلك بقول عامة اهل العلم ، وانما المثلة ان يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب او تبان قطعة منها للاكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك ، وانما سبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الادميين ؛ واذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الأشعار ليعلم انه بدنة نسك فتتميز من سائر الأبل وتضان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف

يجوز ان يكون الأشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً
واشعر بدنه عام حج وهو متأخر .

وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الأبل كالأجماع من اهل العلم .
وفيه ان الأشعار من الشق الأيمن وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك فذهب
الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق الأيمن .
وقال مالك يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر .

قلت ويشبه ان يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والاعلام فبأيها
حصل هذا المعنى جاز والله اعلم .

وقال الشافعي يشعر البقر كالابل . وقال مالك تشعر ان كانت لها اسنمة والافلا .
وقوله سلت الدم بيده اي اماطه بأصبعه واصل السلت القطع ، ويقال سلت
الله انف فلان اي جدعه .

وقوله استوت على البيداء اي علت فوق البيداء . وقال الخليل اتينا اباربيعة
الأعرابي وهو فوق سطح فلما رأنا قال استوا يريدوا صعودوا .

قال ابو داود : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اهدى غنماً مقلدة .

فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى ، وزعم بعضهم ان الغنم
لا ينطلق عليها اسم الهدى ، وفيه ان الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال اصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك .

ومن باب من بعث بهديه واقام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منها ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانا قتلت قلائدها بيدي من عنن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من اهله .

قلت ومن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم مالك والشافعي ، وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق اذا اراد الحج وقد فقد وجب عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا ساق الهدى ثم قلده فقد وجب عليه الأحرام فان لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة او عمرة ، وروي عن ابن عمر انه كان يقول اذا قلده هديه فقد احرم وكذلك قال عطاء ، والعين الصوف المصبوغ الواناً .

ومن باب ركوب البدن

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال انها بدنة قال اركبها وبلك في الثانية او الثالثة .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ، قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجمت اليها حتى تجد ظهراً .

قلت اختلف الناس في ركوب البدن فقال احمد واسحاق له ان يركبها ولم

يشترط منه حاجة اليها . وقال مالك لا بأس ان يركبها ركوباً غير فادح .
وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها وله ان يحمل المعنى والمضطر على هديه
وكأنه ذهب الى حديث جابر . ومن تقدم ذكره ذهبوا الى حديث ابي هريرة .
وقال اصحاب الرأي ليس له ان يركبها وان فعل ذلك لضرورة ونقصها
الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري .

❦ ومن باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية
الأسلمي ان رسول الله ﷺ بعث معه بهدى وقال ان عطب منها شيء فأنخره
ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس .

قلت انما امره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدى فيتجنبه اذا لم
يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً الى اكله .

وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم على احد ان يأكل منه
اذا احتاج اليه وانما حظر على سائقه ان يأكل دونهم .
وقال مالك بن انس فان اكل منها شيئاً كان عليه البدل .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن موسى
ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه
بثاني عشرة بدنة فقال ارايت ان أزحف على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ
نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك
او قال اهل رقتك .

قوله ازحف معناه اعى وكل يقال زحف البعير اذا جر فيرسيه على الأرض

من الأعياء وازحفه السير اذا جهده فبلغ هذه الحال .
وقوله لا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون معناه حرم
عليه ذلك وعلى اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف
فينحروه اذا قرموا الى اللحم فياً كلوه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى بن ثور عن
راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ
قال ان اعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب لرسول الله ﷺ
بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها ، قال
فتكلم بكلمة خفية لم افهمها قال قلت ما قال ، قال من شاء اقتطع .

قلت يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لأن الناس
يقرون فيه بمنى . وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا
وقروا .

وقوله يزدلفن معناه يقترب من قولك زلف الشيء اذا قرب ، ومنه قوله تعالى
(واذلفنا ثم الآخريين) ومعناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك ، وانما سميت
المزدلفة لأقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات .

وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها ، واصل
الوجوب السقوط . وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع .
وفيه دلالة على جواز اخذ الثار في عقد الإملاك وانه ليس من باب النهي ،
وانما هو من باب الأباحة وقد ذكره بعض العلماء خوفاً ان يدخل فيما نهى
عنه من النهي .

ومن باب كيف تنخر البدن ❦

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون اخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيهم من عندنا .

قلت قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها شيئاً اي لا يعطي علي معنى الاجرة شيئاً منها، فأما ان يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله نعطيهم من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم .

وروى عن الحسن البصري انه قال لا بأس ان يعطي الجازر الجلد .
واما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل اكل شيء منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذراً اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله ان يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي .

وقال مالك يوء كل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ومن الهدي كله الافدية الأذي وجزاء الصيد وما نذره للمساكين .
وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يوء كل من النذر ولا من جزاء الصيد ويوء كل ماسوى ذلك ، وروي ذلك عن ابن عمر، وعند اصحاب الرأي يأكل من هدى المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها .

ومن باب الاشتراط في الحج ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن

خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب
اتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول انى اريد الحج أشترطُ قال نعم قالت
فكيف اقول . قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستنى .
قلت قد اختلف الناس فى هذا المعنى وفى اثبات الاشتراط فى الحج فذهب
بعضهم الى انه خاص لها ، وقال يشبه ان يكون بها مرض او حال كان غالب
ظنها انها تعوقها عن اتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه واذن لها النبي ﷺ فى ذلك
كما اذن لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم ، قال هذا القائل وسواء
قدم المحرم الشرط او لم يشترط فإنه لا يحل الا ما يحل به عامة المحرمين . واثبت
بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الأحصار لا يقع الا
بعدوا مانع ، واما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الأجلال قال ولو كان
يقع به الأجلال لما احتاجت الى هذا الشرط .

ومن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس ، وروى معناه عن ابن عمر ،
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق . وقال اصحاب الرأي لا فرق بين العدو
والمرض فى ان الأحصار واقع بهما .

وقال سفيان الثوري الأحصار بالكسر والمرض والخوف .

قلت وفى قوله ومحلى من الأرض حيث حبستنى دليل على ان المحصر يحل
حيث يجلس وينحر هديه هناك حرماً كان او حلالاً وكذلك فعل رسول الله
ﷺ عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل . وقال اصحاب الرأي دم الاحصار
لا يراق الا فى الحرم بقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوماً يقدر
فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل .

ومن باب افراد الحج

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ افرد الحج .

قلت لم تختلف الأمة في ان الأفراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ، فقال مالك والشافعي الأفراد افضل . وقال اصحاب الرأي والثوري القران افضل . وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب الى حديث ، وقد ذكر ابو داود تلك الأحاديث على اختلافها بجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الأشكال منها في اما كنها ان شاء الله . غير ان جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله ﷺ وفي اهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها عند اهل الرواية ونقلة الأخبار جياذ صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث والأزراء به وتصغير شأنه وضعف امر حملته ورواته .

قلت لو يسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوماً في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر به كجواز اضافته الى الفاعل له

كقولك بنى فلان داراً اذا امر بينائها وضرب الأمير فلاناً اذا امر بضربه ،
وروى رجم رسول الله ﷺ ماغزراً وقطع سارق رداء صفوان ، وانما امر برجمه
ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام ، و كان اصحاب
رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله ﷺ على معنى انه امر بها
واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقاً لا ينكره الا من جهل وعاند والله الموفق .
قلت وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك
بمحج فحكى انه افردها وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وهو عائشة ،
ووعى غيره الزيادة فرواها وهو انس حين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
لبيك بمحج وعمرة ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات
وانما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما اذا كان مثبتاً
له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره
فيقول له لبيك بمحجة وعمرة يلقنه ذلك ، واما من روى انه تمتع بالعمرة الى
الحج فإنه قد اثبت ما حكته عائشة من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس من
العمرة والحج الا انه افاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بأيقاعها في زمانين
وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شأن
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا
احل حتى انحر فثبت انه كان هناك عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضى

شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن . وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله .

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ احرم من ذي الحليفة احراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ان يجعله عمرة وامر من كان معه هدى ان يحج . قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة فلما كان بندي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فأني لولا اني اهديت لأهملت بعمرة قالت فكنت فيمن اهل بعمرة قال فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فأهلت بعمرة .

قلت احتج من رأى التمتع افضل بقوله ﷺ لولا اني اهديت لأهلت بعمرة قال فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه ان تفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل ان يكون معنى قوله لأهلت بعمرة اي لتفردت بعمرة اكون بها متمتعاً بطيب بذلك نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج فيكون دلالة حيثنذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار .

وقوله ارفضى عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها واخرها
على القضاء . وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي
لانها تترك العمرة اصلاً . وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة .
قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن
اراد ان تطيب بنفسها فاعمرها وكانت قد سأله ذلك وقد روى ما يشبه هذا
المعنى في حديث جابر .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً واقبلت عائشة مهلة
بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا
والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ ان يُجَل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا
حَلِّ ماذا قال الحل كله فواقمنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس
بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله
ﷺ على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت شأني انى قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
فقال ان هذا امر كتب به الله على بنات آدم فأغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم قال
قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت يا رسول الله انى اجد في نفسي
انى لم اطف بالبيت حتى حججت ، قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم وذلك ليلة العصبة .

قلت هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله ارفضى
عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطيب نفسها .
وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .
وقوله عمركت معناه حاضت يقال عمركت المرأة تعرك اذا حاضت وامرأة
عارك ، ونساء عوارك .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة وذكرت القصة في حج رسول الله ﷺ وخروجها معه وسافت
الحديث الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، فأما
الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأما طافوا طوافاً واحداً .

قلت هذا يؤكده معنى ما قلنا من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب
عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهوية . وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحاب الرأي
وكذلك قال سفيان الثوري .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا
حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ
اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي ﷺ
وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهلت بما
اهل به رسول الله ﷺ وان النبي ﷺ امر اصحابه ان يجعلوها عمرة
ويطوفوا ثم يقصروا ويجلوا الا من كان معه هدى فقالوا انطلق الى منى

وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لأحلت .

قلت انما اراد بهذا القول والله اعلم استنابة نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يخلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من احواله فقال عند ذلك هذا القول لثلاثا يجحدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الأفضل لهم مادعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة من ساق الهدى ان لا يجمل حتى يبلغ الهدى محله لكان اسوتهم في الاحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم ، وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

قلت قوله هذه عمرة استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي ﷺ كان متمتعاً وتأوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه وقد كان فيهم التمتع والقارن والمفرد . وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معني ان افعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه الى اذنه . وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها وناقوها فرضاً فمن قال انها واجبة كوجوب الحج عمرو ابن عمرو وابن

عباس رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين
والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابوعبيد .
وقال الثوري في العمرة سمعنا انها واجبة . وقال اصحاب الرأي ليست
العمرة واجبة .

قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة
ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتأوله على وجهين .
احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من طواف
واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد .

والوجه الآخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، وكان اهل الجاهلية
لا يعمرون في اشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
المسيب ان رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن
العمرة قبل الحج .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل
حجته والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك اجماع من
اهل العلم لم يذكر فيه خلاف ، وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً
وانه انما امر بتقديم الحج لأنه اعظم الأمرين واهمهما ووقته محصور . والعمرة
ليس لها وقت موقوف وايام السنة كلها تنسح لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها

فقال (واتموا الحج والعمرة لله) .

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى حدثنا حماد عن قتادة عن ابي الشيخ الهنائي هو خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الأشعري من اهل البصرة ان معاوية بن سفيان . قال يا اصحاب رسول الله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم . قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال انها ممهين ولكنكم نسيتم .

قلت جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الأمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها ، ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تأويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالأحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري ما اسئدبرت ما سقت الهدى وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي . وفيه وجه آخر وهو انه قد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال افضلوا بين الحج والعمرة فإنه اتم لحجكم وعمرتكم ، ويشبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد وتجري الأجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت كما روى عن عثمان انه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال ان اتم الحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورين كان افضل .

— ومن باب القران —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت

رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً بقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً .
قلت في هذا بيان انه قرن بينها في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن
على معنى الاحرام بأحدهما وادخال الأخرى عليها .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن ابي اسحاق
عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله ﷺ
على اليمن قال فاصبت معه او اقي فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن على رسول
الله ﷺ قال وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً (١) وقد نضحت البيت
بنضوح فقالت مالك فان رسول الله ﷺ قد امر اصحابه فأحلوا ، قال فقلت
لها اني اهللت باهلل رسول الله ﷺ قال فأتيت النبي ﷺ فقال لي كيف
صنعت ، قال قلت اهللت باهلل النبي ﷺ قال فأني قد سقت الهدى وقرنت
قال فقال لي انحر من البدن سبعاً وستين اوستاً وستين وامسك لنفسك ثلاثاً
وثلاثين او اربعاً وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعمة .

قلت وفي هذا صريح البيان انه كان قارناً لأنه ﷺ اعلم بما كان نواه وقصده
من ذلك .

وفيه دليل على ان عقد الأحرام مبهماً من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار
ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معاً وان شاء صرفه الى احدهما دون الآخر
وانه ليس كالصلاة التي لا تجزئ الا بأن يعين مع العقد والأحرام . وقد استدل
بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها بضعمة على جواز اكل القارن والمتنع

(١) قوله قد لبست ثياباً صبيغاً هذه موجودة في المتن المطبوع والمخطوط ولا وجود
لها في الشروح اه .

من لحم هديه وهو غير دال على ماقاله لأن سُبْع بدنة يجزئُه عن نسكه ويكون فيه جبران لتقصه فيحصل الأكل من حصّة التطوع دون الواجب .

قال ابو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا شعيب بن اسحاق عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة او رأيتُه يقصر عنه على المروة بمشقص . قلت هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك ان المفرد والقارن لا يجلق رأسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يجلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى . ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له والمشقص نصل عريض .

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحال انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر .

قلت هذا يبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة وصار بذلك قارناً ، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها وربناها . ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز مالم يفتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة

على الحج ، وقال اصحاب الرأي اذا ادخل العمرة على الحج صار قارناً .
قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه . قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة او ان بعدنا قال لكم خاصة .
قلت قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في
اشهر الحج ولا يستيجونها فيها ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وامرهم بالعمرة
في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية ولتتمسكوا بما سن لهم في الأسلام ،
وقد بين النبي ﷺ انه ليس لمن بعدهم من احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل
العلم على انه اذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن اهل بمجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
لا يلزمه الا حجة واحدة . ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيها لا يلزم ولو فعله
لم يصح بالأجماع .

وقال اصحاب الرأي يرفض احدهما الى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم .
قلت لو لزمته لم يكن له رفض احدهما الى قابل لأنه لا يكون في معنى
الفسخ وقد اخبر ﷺ ان فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم . وقال سفيان
يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل ، وحكي عن مالك انه
قال يصير قارناً وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم
ولا قضاء من قابل .

ومن باب الرجل يحج عن غيره ❦

قال ابو داود : حدثنا القمني عن مالك عن ابن شهاب عن سبلجان بن

يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ
فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع
ان يثبت على الرحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .

قلت في هذا الحديث بيان جواز حج الأنسان عن غيره حياً وميتاً وانه ليس
كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة والى هذا
ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل وهو الذي روى حديث
ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان تصدق عنه
واعتق احب الي من ان يحج عنه . وكان ابراهيم النخعي وابن ابي ذئب يقولان
لا يحج احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم .

قلت وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره
وزمانته اذ كان قادراً به على ان يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه .
وقد يتأول بعضهم قولها ان فريضة الله ادركت ابي شيخاً فقال معناه انه اسلم
وهو شيخ كبير .

وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض اهل العلم
وزعم ان المرأة تلبس في الأحرار ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله
وحكي عن مالك وعن ابي حنيفة انهما قالوا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان
ابا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانه ،

وقال مالك يسقط .

واستدل الشافعي بجنس الختمية على وجوب الحج على المعسوب الزمن اذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده . ووجه ما استدلل به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابها في حال الزمانة وهو قولها ان فريضة الله على عباده ادر كت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحة ولا بد من تعلق وجوبه بأحد امور اما بمال او بقوة بدن او وجود طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه بيدنه ولم يجر للمال ذكر ، وانما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال فلان مستطيع لأن يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما اذا وجد مالا يتفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

قلت فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، وفيه ان حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جائز ، وفيه ان من اهل بجميتين لم يلزمه الا واحدة ولو كان لأجمع وجوبها مساغ في وقت واحد لأشبه ان يجمع عليه الأمرين فدل على ان الأحرار لا يتعد الا بواحدة .

قلت وقد روى في حديث شبرمة هذا انه قال له فاجعل هذه عن نفسك

ثم احجج عن شبرمة هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه ، وقد اختلف الناس في هذا . فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي .
وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن انس .

ومن باب كيف التلبية

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال وكان ابن عمر يزيد فيها ليك ليك ليك وسعديك والخير بيدك والربغاء اليك والعمل .

قلت قوله ان الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسران وفتحها واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال : قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص والربغاء المسألة ، وفيه لغتان يقال الربغاء مفتوحة الراء ممدودة والربغي مضمومة الراء مقصورة .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي

ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او قال بالتلبية .
قلت يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال من لم يلب
لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .
❦ ومن باب متى يقطع التلبية ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لبي حتى رمي جرة العقبة .
قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى عن عبد الله بن
ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله ﷺ
من منى الى عرفات منا الملي ومنا المكبر .

قلت ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث
ابن عمر . وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم
يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفیان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال
الشافعي .

وقال احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجرة ثم يقطعها . وقال مالك يلبي حتى
تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها .
وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك
عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره .

❦ ومن باب الرجل يحرم في ثيابه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام سمعت عطاء اخبرنا صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرانة وعليه اثر

آخلاق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في
عمرتي فأنزل الله عليه الوحي فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة قال اغسل
عنك اثر الخلق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك
ما صنعت في حجتك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء
عن يعلي بن امية بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من رأسه .
قلت فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما
لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزع من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روى عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .
قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ امره بخلع الجبة وخلعها الرجل من
رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال وتمزيق
الثوب تضييع له فهو غير جائز ، وقد يتوهم من لا ينعم النظر ان امره اياه بغسل
اثر الخلق والصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يطيب قبل
الاحرام بما يبقى اثره بعد الأحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل ان
التضييع بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمه وحله .

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا اسماعيل بن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل .
وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسياً فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى
الجاهل وذلك ان هذا الرجل كان حديث العهد بالأسلام جاهلاً بأحكامه
فعدره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة .

ومن باب ما يلبس المحرم ❦

قال ابوداود: حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سأل رجل النبي ﷺ ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسهورث ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين .

قال وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى هذا الحديث وزاد ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

قلت قوله لا يلبس البرنس دليل على ان كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلائس ونحوهما ومن نادره كالبرنس او كالحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه فكل ما دخل في معناه فان فيه الفدية .

وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس .
وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعها ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه . وكل اطلاق من باب المصلحة فليس بتضييع .
وليس في امر الشريعة الا الأتباع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعها لأن في قطعها فساداً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . ومن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان والشافعي واسحاق . قلت انا اتعجب (١) من احمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف

(١) قوله انا اتعجب . في الكتانية والمصرية العجب الخ اهم ،

سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر الا ان الزيادات مقبولة وقول عطاء ان قطعها فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما اذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء فأما النساء فان حرمهن في الوجه والكفين .

واذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء ام لا فذكر اكثر اهل العلم انه لا شيء عليها وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك ، وقد قال في المرأة اذا اختضبت انه لا شيء عليها فان لقت على يديها خرقة لزمها الفدية .

واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم ام لا ، فقال بعضهم لا شيء عليه لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه الا عند عدم النعل .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين .

قلت وفيه دليل على انه اذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء والى هذا ذهب عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وحيكى ذلك عن الثوري . وقال مالك ليس له ان يلبس السراويل ، وكذلك قال ابو حنيفة ويحكى عنه

انه قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جاء في الخف انه يقطع .
قلت والأصل في المال ان تضييعه حرام والرخصة اذا جاءت في لبس السراويل
فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واترز به لم تستر
العورة ، واما الخف فانه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتهان
ومرسل الأذن في لبس السراويل اباحة لا تقتضي غرامة .

❦ ومن باب المحرم يحمل السلاح ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر اخبرنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله ﷺ اهل الحديبية
صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال
القراب بما فيه .

هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم
بعضهم انه انما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم رجل جلبان وامرأة
جلبانة اذا كانت جسيمة صافية الخلق .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسيوف
في القرب انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يخفروا الذمة فأشترط حمل السلاح
في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصالح وامارة له .

❦ ومن باب المحرمة تغطي وجهها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عائشة قالت كان الركب ان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات
فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه .

قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعواها ان تلف الثوب او الخمار على وجهها او تشد النقاب او تتلثم او تبرقع .
ومن قال بأن للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه .

ومن باب المحرم يظلل ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالاً واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة .
قلت فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم ، الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل وراكباً . وروى احمد عن ابن عمر انه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت احمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

صَحِيَّتْ لَهُ كِي اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ اِذَا الظَّلْ اسْمِي فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا

فوا اسفان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا
قلت احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها
واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر .
وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى
وان قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير
ارب في ذلك ولا حاجة اليه .

❦ ومن باب المحرم يحتجم ❦

قال ابوداود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن طاوس عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم .
قلت لم يكره اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع
الشعر فان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وان قطع شعراً افتدى .
ومن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لا بد منها .
وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهرقه .

❦ ومن باب هل يكتحل المحرم ❦

قال ابوداود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب عن موسى عن نبيه
ابن وهب ، قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عيذه فأرسل الى ابان بن عثمان
قال سفيان وهو امير ما ي صنع بهما فقال اضمدهما بالصبر فأني سمعت عثمان يحدث
ذلك عن رسول الله ﷺ .

قلت الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به ، فأما الكحل الذي

لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .
قال الشافعي وانا له في النساء اشد كراهية منى له في الرجال ولا اعلم على واحد
منهما الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد
واسحاق ، وكره الأئمة للمحرمة سفيان واحمد واسحاق .

ومن باب الأغتسال للمحرم

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة
لا يغسل فأرسلني ابن عباس الى ابي ايوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل
رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدا الى رأسه
ثم قال لأنسان يصب عليه اصيب قال فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه
بيديه فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأته يفعل ﷺ .

قلت قد رخص للمحرم في غسل رأسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك بن انس
وقال يغيب رأسه في الماء ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا
دلك رأسه بيديه انخص شي من شعره فكره له ذلك من اجله .
واجمعوا انه اذا احتلم كان عليه الأغتسال عاما في جميع بدنه ، فأما كراهته
تغيب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ومن شبه الماء
وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه ان يميز للعريان

إذا انغمس في الماء فغمر عورته ان يصلي وهو في الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار وما ارى ان احداً من الفقهاء يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبأ بقوله قد قال ان ذلك يجزيه ، وقد استحبت بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ان يظلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي .
وقوله بين القرنين يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .
- ومن باب المحرم بتزوج -

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهم احمرمان في اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير و اردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح .

قلت قد ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح اذا عقد في الأخرام مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه او كان ولياً فعقده لغيره .
وقال اصحاب الرأي نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بنخبر ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لأشغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم معنى لا ينكح اي لا يظاً ليس انه لا يعقد . قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك عليه وهو راوي

الحديث دليل على ان المعنى في ذلك العقد فأما ان المحرم مشغول بذسكه ممنوع من الوطيء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه بانفاق الجماعة والعامه من اهل العلم . والخبر الخاص انما يساق لعلم خاص ومعنى استفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له . وعلم ان الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ولا شك ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال فكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معني المعطوف عليه في حكم الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

قلت وقد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم وحديث يزيد بن الأصم وهو ابن اخي ميمونة يؤكده ذلك .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

قلت وميمونة اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة .

وقال مالك يفسخ بطلقة لأن هذا نكاح مختلف فيه فيزال الأختلاف بالطلاق
اختياطاً للفرج .

ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن
على من قتلهن في الحل والمحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور .
قال وحدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكر الحية والعقرب والحدأة
والفأرة والكلب العقور .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم
قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة
والسبع العادي .

قلت اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل
المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه وقاس
عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه لأن بعض هذه
الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع
ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبت اللحم غير مستطاب الاكل
وتحريم الاكل يجمعهم كلهم فأعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال اصحاب الرأي يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية . وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يكون قد ابتداءه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه . وقالوا في السبع اذا ابتداءه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأقرسه الأسد .

قلت وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم . فأما الفويسمة فهي الفأرة وقيل سميت فويسمة لخروجها من حجرها على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد . واصل الفسق الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه .

وقوله في حديث ابي سعيد الخدري ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد .

واخبرني ابو محمد الكراني عن الساجي قال : قال النخعي لا يقتل المحرم الفأرة واره قال فان قتلها ففيها فدية . واخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفدية .

قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقوال اهل العلم .

ومن باب لحم الصيد المحرم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سايمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً وضع فيه الحجل واليعاقب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب بجاءه الرسول وهو يجبظ لا باعمر له بجاء وهو ينفض من يديه فقالوا له كل قال اطعموه قوماً حلالاً فأنا حُرْمٌ ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم .

قلت يشبه ان يكون على رضي الله قد علم ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان ولم يحضر معه من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد من بحضرته . فأما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله . ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب الأسكندراني عن عمرو هو ابن ابي عمرو عن المطالب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم .

ومن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد ، وقال مجاهد وسعيد

ابن جبير يأكل المحرم ما لم يصدده اذا كان قد ذبحه حلال .

والى نحو من هذا ذهب اصحاب الرأي قالوا لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يجرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله عز وجل (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ويقول الآية مبهمه .
والى نحو من ذلك ذهب طاوس وكرهه سفيان الثوري واسحاق .
واليعاقب ذكور الحجل والخبث ان يضرب ورق الشجر بعضا ونحوها
ليتحات فيعلمه الأبل واسمه انخبط .

❦ ومن باب الفدية ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقيه عن خالد الواسطي هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ مر به زمن الحديدية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم . قال فقال النبي ﷺ احلق ثم اذبح شاة نسكاً او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين .

قلت هذا انما هو حكم من حلق رأسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فأذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام . فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً وهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة .
وقال مالك هو مخير اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر .

وقال سفيان الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلاثة اصوع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فأن اطعم تمراً او زبيباً اطعم صاعاً صاعاً .
قلت هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدرأ بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه . وقد جاء ذكر الزبيب ايضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال : قال لي رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب او انسك شاة قال فخلقت رأسي ثم نسكت .

والفرق ستة عشر رطلاً وهو ثلاثة اصوع . امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما هو نص في التمر .

وقال اصحاب الرأي نحواً من قول سفيان والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قلت فان حلقه ناسياً فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء ، وهو قول اصحاب الرأي والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطأه لانه اتلاف شيء له حرمة كالصيد .

وقال الشافعي ان تطيب ناسياً فلا شيء عليه . وسوى اصحاب الرأي في الطيب بين عمده وخطأه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد . وقال اسحاق بن راهوية لا شيء على من حلق رأسه .

ومن باب هدى المحصر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمر والأَنْصَارِي قال : قال رسول الله ﷺ من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة فسألت ابن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قلت في هذا الحديث حجة لمن رأى الأَحْصَار بالمرض والعذر يعرض للمحرم

من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي . وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي .

وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو ، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروى معناه ايضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج ابن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر .

وتأوله بعضهم على انه انما يجلب بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الأحرار على معنى حديث ضباعة بنت الزبير . قالوا ولو كان الكسر عذراً لم يكن لأشراطها معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة .

واما قوله وعليه الحجج من قابل فأئنا هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شيء عليه غير هدى الأحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي . وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاصر الحميري يحدث عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فإن رسول الله ﷺ امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

قلت اما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى
ومن اوجبه فأنما يلزمه البديل لقوله عز وجل (هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى
في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه
ابداله وابلغ الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول .

ومن باب دخول مكة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان اذا قدم مكة بات بذى طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً
ويذكر عن النبي ﷺ انه فعله .

قلت دخول مكة ليلاً جائز ودخولها نهاراً افضل استثناءً بفعل رسول الله
ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ انه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك
على جوازه .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كُدَى من
اعلى مكة ودخل في العمرة من كَدَاء .

كُدَى وكَدَاء ثنيتان وكَدَاء ممدودة قال الشاعر :

انت ابن معتلج البطاح كُدِيها وكَدَاءها

ومن باب رفع اليد اذا رأى البيت

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم قال حدثنا شعبة
قال سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل
يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت اري احداً يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع

رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

قلت قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجرنين . وروى عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك .

ومن باب تقبيل الحجر

قال ابو داود : حدثنا ابن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه انه جاء الى الحجر قبله ، فقال انى لأعلم انك حجر لا نضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

قلت فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوماً في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الثياب والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الحديث ان الحجر بين الله في الأرض والمعنى ان من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والأختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل

بذلك والتشبيه به والله اعلم .

❦ ومن باب الطواف الواجب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قلت معنى طوافه على البعير ان يكون يجيئ يراه الناس وان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روى في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقاً للمشي .
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول مابوء كل لحه طاهرأ لأن البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكذب يخلو من ان يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لئزه المسجد عن ادخاله فيه .
والمحجن عود معقف الرأس يكون مع الراكب يركب به راحلته .

❦ ومن باب الأضطباع في الطواف ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً يبرد اخضر .

قلت الاضطباع ان يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والنصب العضد و كان رسول الله ﷺ واصحابه جعلوا اطراف ارديتهم تحت اباطهم ثم القوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

ومن باب الرمل

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال : قلت لأبي عباس يزعم قومك ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وان ذلك سنة ، قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة . ان قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل فُعيعة ان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة ، قلت يزعم قومك ان رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وكان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم .

النعف دود يسقط من انوف الدواب واحدها نعفة يقال للرجل اذا استحقق واستضعف ما هو الا نعفة .

وقوله ليس بسنة معناه انه امر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكنه شئ فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو انه اراد ان يرى الكفار قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حتى يثرب ووقدتهم فلم يبق فيهم طرُق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم الرمّان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الأسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

قوله اطأ الله الأسلام انما هو وطأ الله اي ثبته وارساه والواو قد تبدل همزة . وفيه دليل على ان النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعني فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري ، وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شيء .

❦ ومن باب الدعاء في الطواف ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا سفیان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال الفضل (١) ان رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احداً يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل ونهار .

قلت استدلل به الشافعي على ان الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان . واحتج له ايضاً بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فأسئناها من بين البقاع .

(١) قوله قال الفضل هكذا في الأحمديّة والطرطوشية . والحديث في المصرية والكتانية هكذا : حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه وفي الكتانية زيادة قال حدثنا سفیان الى قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وقال الفضل الخ . ويظهر ان ما فيها هو الصواب ولا وجود لقوله قال الفضل في المتن المطبوع والمخطوط اهم

وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال اذا كان الطواف بالبيت غير محذور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف ان تصلي الركعتان بعد فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه . وقد تناول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عن ابي داود ويبدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف .

❦ ومن باب الطواف بين الصفا والمروة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فما ارى على احد شيئاً الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) انما انزلت هذه الآية في الأنصار (١) كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو ارسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله الآية .

قال ابو سليمان قد اعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل ، وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتخرجوا ان يتخذوها متعبداً لله تعالى ، والأنصاب ان كان هذا اللفظ محفوظاً جمع النصب وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى الا ان في اكثر الروايات الأنصار ، وكانت عائشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرض ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد

(١) هكذا في الأحمديّة والمنين المخطوط والمطبوع وفي باقي الشروح الأنصاب كما سيأتي في كلام الشارح اهـ .

ابن حنبل واسحاق بن راهوية .

وروي عن ابن عباس انه قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي ، وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب الرأي ان تركه ناسياً جبر بدم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة ونقص ، قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله وساق الحديث الطويل في قصة حج النبي ﷺ فالتقطت منه مواضع الحاجة الى التفسير والتأويل وتركت سائرته اختصاراً وكرهته للتطويل قال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة . ان رسول الله ﷺ حاج فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله ﷺ كيف اصنع قال اغتسلي واستتفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد ليك اللهم ليك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبداً بما بدأ الله به (١) فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى

(١) من قوله فبدأ بالصفا الى قوله ثم نزل الى المروة هو في الأحمديّة فقط ولا وجود له في الطرطوشية والكتانية والمصرية ٨١ م .

البيت وكبر الله ووحده وقال لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا آله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك . وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلق وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فقام مراقبة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعاننا هذا ام للأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد ابد لا بل لأبد ابد ، قال وقدم عليّ رضى الله عنه من اليمن بيذن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ماذا قلت حين فرضت الحج ، قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ﷺ قال فأن معي الهدي فلا تحل وساق الحديث الى ان قال فأتى رسول الله ﷺ عرفة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واماؤكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يؤطئن فرشكم احداً تكرر هونه فان فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ، ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً فدفع وقد شفق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة كما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلاً حتى يصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئاً . قالوا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتى اذا اتى مُحَسِّرًا فحرك قليلاً ثم سلك الطريق حتى اتى الجمره ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحرف فحجر بيده ثلاثاً وستين وامر علياً فحجر ماغبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم افاض وذكر بقية الحديث .

قوله مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم اذن في العاشرة فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وانه امر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن اول وقت وجوبه ، ولو كان الأمر به على الفور لم يجوز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه الا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك الا في السنة العاشرة (١) .

(١) اقول هذا لا يفيد ذلك واية ما تفيده العبارة انه صلى الله عليه وسلم بعد ان اقام بالمدينة تسع سنين اذن في العاشرة بقصد الحج وليس هناك تعرض لفرضيته لا في السنة الأولى ولا فيها بعدها الى السنة التاسعة ، وقد حقق الحافظ ابن القيم في زاد المعاد =

وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تعمل من نفاسها اغتسلي واستثفري دليل على ان من سنة المحرم الأغتسال ، وان الحائض اذا ارادت الأحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم ان الأغتسال لا يصح من النفساء ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء بالطواهر او تشبهاً بهن . والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول وقد امر عليه السلام الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش او نحوه واذا قدر على الصلاة اعادها .

والأستنفار ان تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان وهو مشبه بشفرة الدابة ، والقصواء اسم ناقته وسميت قصواء لما قطع من اذنها ، يقال قصوت الناقة فهي مقصوة وقصواء . وكان القياس ان يقال في الذكر اقصى فلم يقولوه وانما جاء في نعت المؤنث خاصاً .

وفي قوله لما قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبداً بما بدأ الله به دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدؤ بذكره مقدم في الحكم على ما بعده .
وفيه دليل على ان الطايف اذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به .

= ان الحج فرض سنة تسع وارسل في تلك السنة ابا بكر رضى الله عنه فحج بالناس وحج هو في العاشرة فهناك يستدل ان الحج ليس على الفور ولو كان على الفور لحج هو صلى الله عليه وسلم وامر ابا بكر رضى الله عنه والمستطيعين ان يحجوا اهم .

وقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم انه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه . وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً وانه لولا ما سبق من سوقه الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى ان لا ينحره الا بئى ، وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخاً لأحرامهم في الحج او كان الأحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا .

وقول سراقه أماننا هذا ام للأبد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسألة عنه .

وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج ، وكانت قريش لا تعتمر الا في اشهر الحج وقيل دخل افعالها في اجزاء افعال الحج (١) فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما الا احراماً واحداً .

وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباهم فأتما بدأ في ذلك بأهل بيته يعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على ان الإسلام يلقي الماضي من احكام الكفر بالعمو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد اشبت بيانه في كتاب البيوع .

وقوله استحلتتم فروجهن بكلمة الله فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله (فأمسك بمعروف او تسريح باحسان) .

وقوله ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً نكرهونه فان معناه ان لا يأذن

(١) من قوله وكانت قريش الى هنا غير موجود في الأحمديّة اه م .

لأحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن . وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن ، وليس المراد بوطئ الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لأشراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح .

وفيه من الفقه ان صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض . وقوله شق لها معناه كفها بزمامها والجبال ما كان دون الجبال في الأرتفاع واحدها جبل .

وفيه ان الدفع من المزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس . وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير .

وفيه ان التكبير عند رمي الجمار سنة . وذلك ان التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها .

وفيه ان ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة انه انما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثاً وستين لتكون لكل سنة بدنة والله اعلم .

❦ ومن باب موضع الوقوف بعرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن نفييل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مريم الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمر وعن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فأنكم على ارث من ارث ابراهيم . المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت بالشيء اي علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به . يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به ، والحماسة الشدة يقال رجل احمس وقوم حمس .

وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم واعلمهم انه شيء قد احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورث ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بطن عرنة فقال الشافعي لا يجزئه حجه . وقال مالك حجه صحيح وعليه دم .

❦ ومن باب الدفع من عرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس

بإيجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتهما رافعة يديها حتى أتى منى .
قوله افاض معناه صدر راجعاً الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء
اذا سال وافضته اذا اسلته ، والايجاف الإسراع في السير يقال وجف الفرس
وجيفاً ووجفه الفارس ايحافاً قال الله تعالى (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) .
قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله ﷺ
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص .
العنق السير الوسيع والنص ارفع السير وهو من قولهم نصصت الحديث
اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعتها فوق المنصة .
والفجوة الفرجة بين المكانين ، وفي هذا بيان ان السكينة والتوادة المأمور
بها انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا فاذا لم يكن زحام وكان في
الموضع سعة سار كيف شاء .

ومن باب الصلاة بجمع

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .
قلت هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت
الآخرة منها كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الاولى منها
ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها .
واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها
او صلاهما قبل ان ينزل المزدلفة ، فقال اكثر الفقهاء ان ذلك يجزئه على الكراهة

لفعله . وقال اصحاب الرأي ان صلاحهما قبل ان يأتي جمعا كان عليه الاعادة وحكى نحو من هذا عن سفیان الثوري غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر والعصر اجزأه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتناخ كل انسان بميره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

قلت قوله الصلاة امامك يحتج به اصحاب الرأي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من صلاحها قبل ان يأتي المزدلفة ، ومعناه عند من ذهب الى خلاف مذهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال وجمع بينهما بأقامة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث وقال بأقامة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما . قال وحدثنا ابن كثير اخبرنا سفیان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله ﷺ بأقامة واحدة .

قلت اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما بأقامتين وذلك ان الأذان انما سن لصلاة الوقت . وصلاة المغرب لم تنصل في وقتها فلا يؤذن لها

كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق .
وقال اصحاب الرأي يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا اذان ،
وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة
الحج انه فعلها بأذان واقامتين .
وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان بأذنين واقامتين .
وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي
اسحاق ، وقال احمد ايها فعلت اجزأك .

❦ ومن باب يتعجل من جمع ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثني سلمة بن كهيل
عن الحسن العرّفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة
بني عبد المطلب على جمرات وجعل يلطخ انخادنا ويقول أبنّي لا ترموا الجمره
حتى تطلع الشمس .

اللطخ الضرب الخفيف باليد يقال لطخه بيده لطخاً . وهذا رخصة رخصها
رسول الله ﷺ لضعفة اهله لئلا تصيبهم الحطمة وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء
وعلى الناس عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الأمام قبل
ان تطلع الشمس من الغد . وفيه بيان ان الجمره لا ترمي الا بعد طلوع الشمس .
وهذا في رمي الجمره يوم النحر ، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .
قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي ﷺ
بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها .

قلت واختلفوا في رمي الجمره قبل الفجر فأجازاه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول واحتج بحديث ام سلمة . وقال غيره . انما هذا رخصة خاصة لها فلا يجوز ان يرمي قبل الفجر .

وقال اصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل يجوز ان يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك .

قلت والأفضل ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس .

ومن باب يوم الحج الاكبر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن محمد عن ابي بكره ان النبي ﷺ خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال (انما النسيء زيادة في الكفر يفتل به الذين كفروا يُجلمونه عاماً ويحرمونه عاماً) الآية . ومعنى النسيء تأخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله مأخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء وبأمن بعضهم بعضاً الى ان تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان اكثرهم يتمسكون

بذلك ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحِلِّ ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسي قد تناهت بأستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله رجب مضر إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى .

وأما قوله الذي بين جمادى وشعبان فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة فإن لم تكن ابنة مخاض فأبن لبون ذكر ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً . ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نساءً وأرجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فين لم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لآما كانوا يسمونه على حساب النسي .

❦ ومن باب من لم يدرك عرفة ❦

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر أخبرني

عروة بن مُضَرِّس الطائي قال اتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت جئت
يا رسول الله من جبلى طى اكلت مطيتي وانعبت نفسي والله ما تركت من
جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من ادرك معنا هذه
الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال
من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى
تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل ، وروي عن الحسن انه قال عليه
هدى من الأبل وحجه تام .

وقال اكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه
تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد .
وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع
اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه
الدم ، وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح الحج الا بشهوده
جمعاً وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي
اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة . ومن تابعهم على ذلك
ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحاق بن خزيمة واحسب محمد بن
جرير الطبري ايضاً واحتجوا او من احتج منهم بقوله سبحانه (فاذكروا الله
عند المشعر الحرام) وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه .

وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالزدلفة والوقوف بها اجزأه وعليه دم .
وقوله فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي
يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا (١) كقوله الحج
عرفة اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله وقضي نفته أن التفت زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير
قال وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام الى الاحلال
وقال ابن الأعرابي في قوله ثم ليقضوا نفثهم اي قضاء حوائجهم من الخلق والتنظف .

ومن باب بيت بمكة ليالي منى

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا يحيى عن ابن جريج
اخبرني جرير او ابن جرير الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ
يسأل ابن عمر قال اننا نتبايع بأموال الناس فيأتى احدنا بمكة فيبيت على المال
فقال اما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل .

قلت واختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه
وكان ابن عباس يقول لا بأس اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ان يأت عن منى .
وقال اصحاب الرأي لا شيء على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمره وقد اساء .
وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لأهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما
وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث ليال دم . وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دمًا .

(١) من قوله لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات الى هنا لا وجود له في الطرطوشية
والكتانية اه م .

❦ ومن باب الصلاة بمبنى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان ابا معاوية بن يزيد وحفص بن غياث حدثاهم
وحدث ابى معاوية اتم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى عثمان بمبنى اربعاً فقال عبد الله صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع ابى بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمان رضي الله عنهم صدرأ من
امارته ركعتين ثم اتها . زاد من هنا عن ابى معاوية ثم تفرقت بكم الطرق ،
قال الأعمش وحدثني معاوية بن قررة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعاً فقبل
له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً فقال الخلاف شر .

قلت لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان
عليه اذ لا يجوز على الملاء من الصحابة متابعتة على الباطل فدل ذلك على ان من
رأىهم جواز الإتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر . الا ترى ان عبد الله
اتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلوز كان الإتمام لا جواز له
لكان الخلاف له خيراً لا شراً . وفي هذا دليل على ما قلناه الا انه قد روى
عن ابراهيم انه قال انما صلى عثمان اربعاً لأنه كان اتخذها وطناً ، وعن الزهري
انه قال انما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف واراد ان يقيم بها .

قلت و كان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم
الصلاة ، وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس .

❦ ومن باب القصر لأهل مكة ❦

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق حدثنا حارثة بن
وهب الخراعى قال صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى والناس اكثر ما كانوا

فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع . قال ابو داود حارثة من خزاعة دارهم بمكة .
حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه .

قلت ليس في قوله فصلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمكة
لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمكة فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول
الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام وقد بترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض
المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي
هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم في قصر
فأذا سلم التفت فقال اتموا يا اهل مكة فأننا قوم سفر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الأمام والمسافرون معه ويقوم
اهل مكة فيتمون لأنفسهم ، واليه ذهب سفيان واحمد وهو قول اصحاب الرأي
وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري ، وذهب مالك والأوزاعي واسحاق
الى ان الأمام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم .

وحدثني اسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال
الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة
بمكة وعرفة فقصر فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة وقام ابن جريج فبني
على صلاته فأتها ، قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت
ذلك له واخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج ، فقال اصاب الأمير
واخطأ ابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال اصاب
مالك واصاب الأمير واخطأ سفيان وابن جريج . قال ثم دخلت مصر فلقيت
الشافعي فذكرت ذلك له فقال اخطأ الأمير واخطأ مالك واخطأ الأوزاعي

واصاب سفيان واصاب ابن جريج .

قلت اما ابن جريج فأنما بني على صلاته لأن من مذهبه ان المفترض يجوز له ان يصلي خلف المتنفل واعد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل . وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها فاستأنف سفيان صلاته . وكذلك مذهب اصحاب الرأي في هذا .

ومن باب رمي الجمار

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عاصم بن عدي ان رسول الله ﷺ رخص لرعاء الأبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

قلت اراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمبي ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم في هذا حكيمهم .

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر واذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك انه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعي نحواً من قول مالك ، وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا .

ومن باب الحلق والتقصير

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله ﷺ قال اللهم ارحم الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين .

قلت كان اكثر من احرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدى ومن كان معه هدي فانه لا يخلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يجل وجدوا من ذلك في انفسهم واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله ﷺ اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم احب من الخلق فمالوا الى القصر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة وقصر بن تهييه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بنى فدعا بذي فذبح ثم دعا بالخلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فخلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الأيسر فخلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه اليه .

قلت فيه من السنة ان يبدأ في الخلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان ما يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور .

وفيه ان شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله ﷺ ولو لزم هذا في شعره لزم في منيه مثل ذلك فيقال ان مني سائر الناس

نجس فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده وجب ان لا يفترق كذلك في الشعر .
والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم والذبح الفعل .
قلت وفي قوله اللهم ارحم المخلقين وجه آخر وهو ان السنة فيمن لبد رأسه
الحلق وانما يجزئ القصر فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه .
وروى عنه انه قل من لبد رأسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر ، وروي ذلك ايضاً عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحاق ، وقال اصحاب الرأي ان قصر ولم يخلق اجزأه .

— ومن باب العمرة —

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد
ابن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله ﷺ عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر .

قوله عفا الوبر معناه كثر واث نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ، ومنه
قول الله تعالى (حتى عفوا) وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ .
قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن
ابني بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل
قال جاء ابو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت
ان عليّ حجة فانطلقا يمسيان حتى دخلا على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
ان علي حجة وان لأبي معقل بكراً فقال ابو معقل صدقت جملة في سبيل الله

فقال رسول الله ﷺ اعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يارسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزئ حجة .

قلت فيه من الفقه جواز احباس الحيوان . وفيه انه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان احمد واسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج ، وقال سفيان واصحاب الرأي والشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون .

ومن باب الحائض تخرج بعد الافاضة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ ذكر صفية بنت حُيَ قليل انها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا فقالوا يارسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا . قلت طواف الافاضة هو الذي يدعي طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به .

وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دمماً الا الحائض فأنها اذا تركته لم يلزمها شيء . وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا ابو عوانة عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال ليكن آخر عهدا

بالبيت ، قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن
يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالف .
قوله اربت دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه وهي جمع ارب وهو العضو .
قلت وهذا على سبيل الأختيار في الحائض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت
مهلة . فأما اذا عملها السير كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صافية ،
ومن قال انه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان .

❦ ومن باب التحصيب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت انما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون اسمح لخروجه .
قلت التحصيب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب
الذي يخرج الى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان
هذا شيئاً يفعل ثم ترك .

❦ ومن باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله ﷺ في
حجة الوداع بمني يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فخلقت قبل
ان اذبح فقال رسول الله ﷺ اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فتحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ، قال فمائل يومئذ عن شيء
قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سمعت يعنى قبل ان اطوف واخرت شيئاً او قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

قلت ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق رأسه قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه ، والى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء عندهم فعله ناسياً او متعمداً .

وقال احمد واسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه كأنه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث اني لم اشعر فحلفت .

وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئاً او اخره كان عليه دم . وروي ذلك عن ابن عباس و به قال سعيد بن جبير وقتادة واليه ذهب مالك بن انس .

وتأول بعض من ذهب الى هذا القول من اصحاب الرأي . قوله ارم ولا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية ، قال وقد يجوز ان يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم واذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء . قلت قوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعاً الاثم والفدية لأنه كلام عام ، وكان اصحاب رسول الله ﷺ اما متمتعين او قارنين على ما دلت عليه الأخبار والدم على القارن والمتمتع واجب . على ان السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً

واحداً فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول فمن قائل اخرت شيئاً او قدمت شيئاً وهو لاء لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان هذا الاعتراض غير لازم .
واما قوله سمعت قبل ان اطوف فيشبهه ان يكون هذا السائل لما طاف طواف
القدوم قرن به السعي ، فلما طاف طواف الافاضة لم يُعد السعي فأفتاه بأن
لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد اجزأه .
فأما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يؤخر السعي عن الطواف
لا يجزيه غير ذلك في قول عامة اهل العلم الا في قول عطاء وحده فإنه قال يجزئه
وهو قول كالشاذ لا اعتبار له .

قوله اقترض معناه اغتاب واصله من القرض وهو القطع .

ومن باب حرم مكة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على
رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله واثني عليه ثم قال ان
الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي
ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يُعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطتها الا انشد فقام عباس او قال فقال يا رسول الله
الا الا ذخر قال وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد فقام ابو شاه رجل من
اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي
شاة قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لأبي شاة . قال هذه الخطبة .
قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين . ثم قوله

وانما احلت لي ساعة من النهار يستدل بهما من يذهب الى ان مكة فتحت
عنوة لا صلحاً . وتأول غيرهم قوله وانما احلت لي ساعة من النهار على معنى دخوله
اياها من غير احرام لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء .

وقيل انما احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ما حرم على الناس منه ،

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها
ومنعه منها ومن الافساد والاحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الاسلام
عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة واضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل
عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة
ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة .
فأجاب عن مسأله بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة
رسول الله ﷺ وتنبؤاً بذكر آياته اذ كانوا اعمار البيت وسكان الوادي فكان
ذلك الصنيع ارهاصاً للنبوة وحجة عليهم في اثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب
عن حريمها لكان في ذلك امران احدهما فناء اهل الحرم وهم الآباء والاسلاف
لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين ، والآخر ان الله سبحانه اراد ان يقيم به
الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله ﷺ وان يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم
فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ وكانوا قوماً عرباً اهل جاهلية ليست لهم
بصيرة في العلم ولا تقدم في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الأمور ما كان
دركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى
لم يكن يبقى في ايديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان

فأما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح ادلته واكثر انصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امراً يضر بالدين او يقدرح في بصائر المسلمين وانما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ليلو في ذلك صبرهم واجتهادهم ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضيل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع قلت وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبت لأن العموم يسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وسمعت اصحاب ابي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما نبت الآدميون ويجعلون النهي مصروفاً الى ما نبت الله تعالى دون غيره .

ويحكي عن مالك انه قال لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية .

وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالأصطياد ولا يهاج فينفر . وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال معناه ان يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه . وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد فأن المنشد هو المعروف تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها .

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل . وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لو اجدتها منها غير التعريف ابدأ ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى ينظر بصاحبها ، وكان يحتج

بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ، ويحكي عن الشافعي نحو من هذا القول .
وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث الرسول ﷺ وتخليد
في الصحف جائز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يجتلي خلاها .

قلت الخلاء الحشيش ومنه سميت المخلاة ، وكان الشافعي يقول لا يجتس
من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به وتفصيل ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش
فإن كان يستخلف اذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيب من اغصان
الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه . ويكره على مذهبه اخراج
شيء من احجار مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها
الا اخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجتس ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب
من قول الشافعي .

قلت فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا بأس بأن
ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرايل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت : قلت
يا رسول الله الانبي لك بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ
من سبق اليه .

قلت قد يجتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد

الاجارة عليها جائزاً وقد قيل ان هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من اهل مكة فأنها دار تركوها لله تعالى فلم ير ان يعودوا فيها فيتخذوها وطناً او يبنوا فيها بناء والله اعلم .

❦ ومن باب في اتيان المدينة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

قلت هذا في النذر ينذر الأُنسان ان يصلي في بعض المساجد فأن شاء وفي به وان شاء صلى في غيره الا ان يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فأن الوفاء يلزمه بما نذره فيها ، وانما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين ، وقد امرنا بالاعتداء بهم .
وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر .

❦ ومن باب في تحريم المدينة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن الى

قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

عائر وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور ، وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عائر الى احد ، واما تحريمه المدينة فأنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها .

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً واحتجوا بحديث انس وبقوله **عليه السلام** يا ابا عمير مافعل النغير والنقر صيد فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطيداه ولا امساكه في المدينة كهو بمكة ، وكان ابن ذئب يري الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها .

وروي ان سعداً وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً فأما ايجاب الجزاء فلا يصح عن احد منهم .

وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه وروي فيه اثراً عن سعيد وقال في الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقل انما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله فإنه يروي على وجهين محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثاً مفتوحة الدال وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله لا يقبل منه عدل ولا صرف فإنه يقال في تفسير العدل انه الفريضة
والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح
والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذلك
سميت صرفاً .

وقوله يسعى بها اذناهم فمعناه ان يحاصر الامام قومًا من الكفار فيعطي بعض اهل
عسكر المسلمين امانًا لبعض الكفار فإن امانه ماض وان كان المخير عبداً وهو
اذناهم واقلهم . وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم
ان يعطي امانًا عامًا لجماعة الكفار فإن فعل ذلك لم يجز امانه لأن ذلك يؤدى
الى تعطيل الجهاد اصلاً وذلك غير جائز .

وقوله فمن اخفر مسلماً يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا أمنتته
واخفرتة بالألف اذا نقضت عهده .

وقوله من والى قومًا بغير اذن مواليه فإن ظاهره يؤم انه شرط وليس معناه
معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالى غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى
التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والأرشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا
استأذن اولياءه في موالاته غيرهم منعه من ذلك ، واذا استبد به دونهم خفى امره
عليهم وربما ساغ له ما تعطاه من ذلك فإذا تطاول الوقت وامند به الزمان عرف بولاء
من انتقل اليهم فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما ذكر من اذنتهم .
قال ابو داود : حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن
عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عمرو بن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله
ﷺ من لية ختي اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن

الأسود حذوها فاستقبل نخباً يبصره ووقف حتى اتففت الناس كلهم ثم قال ان
صيدوح وعضاهه حرم محرّم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف (١)
قلت القرن جبيل صغير وراية تشرف على وهدة . ووحّ ذكروا انه من ناحية
الطائف ونخب اراه جبلا او موضعاً ولست احقه (٢) والعضاه من الشجر ما
كان له شوك ويقال للواحدة منه عضة على وزن عزة ويقال عضة وعضاه كما
قالوا شفة وشيفاه . ولست اعلم لتحريمه وجا معنى الا ان يكون ذلك على سبيل
الحمي لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان
في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ . وبدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله
الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الأمر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل .
ومعلوم ان عسكر رسول الله ﷺ اذا نزلوا بمحضرة الطائف وحصروا اهلها
ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح
وليس يحضري في هذا وجه غير ما ذكرته الاشياء بروي عن كعب الأخبار
لا يعجبني ان احكيه واعظم ان اقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم .

(١) هذا الحديث في الشروح ههنا وفي المتن المطبوع والمخطوط قبل (باب في اتيان المدينة)
داخل في (باب في مال الكعبة) اه م

(٢) اقول نخب ككتف واد بالطائف كما في القاموس ومعجم البلدان . ووقع في
المتن بعد قوله ببصره (وقال مرة بواديه) ولا وجود لها في نسخ الشروح ويظهر
انها لم تقع في رواية الشارح ولا وجود لها في النسخ التي كانت لديه اذ لو كانت موجودة
لما قال اراه جبلاً الخ اه م

« كتاب الضحايا »

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن ابي رملة قال انبأنا مُحَمَّدُ بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اندرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية . قال ابو داود العتيرة منسوخة . قلت العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين ، فأما العتيرة التي كان يعتريها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعترة بمعنى الذبيح ومنه قول الحارث بن حلزة :

عنا باطلا وظلماً كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء (١)

اي تذبح واختلفوا في وجوب الأضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها .

وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم ، وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير .

قلت هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول .

(١) البيت من قصيدته في المعلقات . قال شارحها الزوزني العن الاعتراض والفعل عن يعن . العتر ذبح العتيرة وهي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب والحجرة الناحية والجمع الحجرات ، وقد كان الرجل ينذر ان بلغ الله غنمه مائة ذبيح منها واحدة للأصنام ثم ربما ضنت نفسه بها فأخذ ظيماً وذبحه مكان الشاة الواجبة عليه يقول الزمتمونا ذنب غيرنا عنا باطلاً كما يذبح الظبي لحق وجب في الغنم اهم

ومن باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد ان يضحى

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو وحدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله ﷺ من كان له ذبج يذبحه فأذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى .

قلت الذبج بكسر الهمزة الضحية التي يذبحها المضحى . واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحاق .

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورخص اصحاب الرأي في ذلك .

قلت وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فقلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم لم يجرم عليه شيء كان احله الله له حتى نحر الهدى .

واجمعوا انه لا يجرم عليه اللباس والطيب كما يجرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب .

ومن باب ما يستحب من الضحايا

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حياة حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عمروة عن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به

فضحى به ، قال فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحنيا بججر ففعلت فأخذها
واخذ الكبش فأضجمعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد ثم ضحى به .

قوله يظاً في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ
عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض . وقوله اشحنيا انما هو اشحنيا والثاء
والذال قريبا المخرج . وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد دليل
على ان الشاة الواحدة تجزى عن الرجل واهله وان كثروا وروى عن ابي هريرة
وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والأوزاعي والشافعي واحمد
وكره ذلك الثوري وابو حنيفة .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى حدثنا محمد بن
اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجبين فلما وجهها قال اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله الله اكبر ثم ذبح .
الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود .
وقوله موجبين يريد منزوعي الأنثيين والوجاء الخشاء يقال وجأت الدابة فهي
موجوءة اذا خصلتها .

وفي هذا دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض اهل
العالم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخشاء يفيد اللحم طيباً وينفي

منه الزهومة وسوء الرائحة .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش اقرن فحليل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد .

قلت الفحيل الكريم المختار للفحلة ، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان .

❦ ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلانا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم قال فأن عندني عناقا جدعة وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك .

في هذا بيان ان الجذع من المعز لا تجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز . وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضأن يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيماً .

وحكي عن الزهري انه قال لا يجزى من الضأن الا الثني فصاعدا كالأبل والبقر . وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة . ومنهم من قال حتى ينحر الامام .
وقال الشافعي وقت الأضحى قد رما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة
وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطف خطبتين خفيفتين فإذا مضى
من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .
وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزئ عنك ولن تجزئ عن
احد بعدك . قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن احكام الأصول مراعاة في
ابدالها فرضاً كانت او نفلاً وانما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ،
ومعناه انها تجزئ عنك ان اردت الأضحية ونويت الأجر فيها .

— ومن باب ما يكره من الضحايا —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد
الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي
فقال قال رسول الله ﷺ اربع لا يجزي في الأضاحي العوراء بين عورها
والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلمها والكسير التي لا تنقي .
قوله لا تنقي اي لا تنقي لها وهو المخ ، وفيه دليل على ان العيب الخفيف في
الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه
غير بين فكان معفو عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور حدثني ابو حميد
الرُعيني اخبرني يزيد ذو مضر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فسألته فقال نهى
رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة
التي تستأصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة قرنها من اصله والبخقاء التي

تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً والكسراء الكسير .
قال الشيخ انما سميت الشاة التي استؤصلت اذنها مصفرة لأن الأذن اذا زالت
صغير مكانها اي خلا والمشيعة هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها
من ورائها وبتحق العين فقوؤها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
عن شريح بن النعمان ، وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء ، قال زهير فقلت لأبي اسحاق اذ ذكر عضباء قال لا قلت
فما المقابلة قال يقطع طرف الأذن ، قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن
قلت فما الشرقاء قال يشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها السمة .

قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كنجو مما ذكر في الحديث ،
والعضب كسر القرن و كبش اعضب ونعجة عضباء . وقوله نستشرف العين
والأذن معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافية . قال ابو عبيد قال الأصمعي
الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين والخرقاء ان يكون في الأذن ثقب مستدير
والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة والمدابرة ان
يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز
فقال مالك اذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن أكثر لم يجز .
وقال اصحاب الرأي اذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين اجزأ .
وقال اسحاق بن راهوية اذا كان الثلث فمادونه اجزأ وان كان أكثر من الثلث لم يجزه .

واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال اصحاب
الرأي ، وقال ابراهيم النخعي ان كان قرنها الداخلة صحيحاً فلا بأس بعني المشاش .
ومن باب حبس لحوم الأضاحي ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دَفَّ ناس من اهل البادية
حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلث
وتصدقوا بما بقي قلت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتفجعون
من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأُسقية فقال رسول الله ﷺ
وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دُفَّتْ فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن
ابي المليح عن نُبَيْشَةَ قال : قال رسول الله ﷺ انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان
هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله .

قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف سير سريع يقارب فيه بين
الخطو يقال دف الرجل دفيماً وهم دافة اي جماعة يديفون وانما اراد قوماً اقحمتهم
السنة واقدهم الجماعة يقول انما حرمت عليكم الأذخار فوق ثلاث لتواسوهم
وتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا وما بدالكم .

وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي بيتغي اجرها
وثوابها ، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء واصله ايتخذته وهو من الأخذ

كهو من الأجر وليس من باب التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما تؤكل
ويتصدق منها .

وقوله هذه الأيام أيام الأكل وشرب فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير
جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه
فكذلك أيام التشريق . وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها
الحاج عن التمتع . وقوله يحملون الودك معناه يذبيونه . قال لبيد :

واشتوي ليلة ريح واجنمل

ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل .

« كتاب الجهاد »

ومن باب سكنى البدو

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابياً سأل النبي ﷺ
عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم، قال
فهل تؤدي صدقتها قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك
من عملك شيئاً .

وقوله لن يترك معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى (ولن يترك اعمالكم)
والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقامت من وراء البحار وسكنت
اقصى الأرض .

وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها .
قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالا حدثنا شريك عن
المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله
ﷺ يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة مُحَرَّمَة من ابل
الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع
من شيء قط الا شأنه .

البداوة الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة
بكسرها . والناقة المحرمة هي التي لم تتركب ولم تذلل فهي غير وطيفة ويقال
اعرابي مُحَرَّم اذا كان جلفا لم يخاطب اهل الحضر . وانتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع
من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلاً للماء .

ومن باب هل انقطعت الهجرة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

قال وحدثنا ابراهيم بن موسي الرازي اخبرنا عيسى عن جرير عن عبد الرحمن
ابن ابي عوف عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

قلت كانت الهجرة في اول الأسلام مندوباً اليها غير مفروضة وذلك قوله
(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة) نزل حين اشتد
اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ الى المدينة وامروا

بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر ولتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والأستحباب فهما هجرتان فالمنقطة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال . وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى العدو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بازاء العدو كفاية فان لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيعين للجهاد والأختيار للمطابق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد . قال الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسني) . وقد روي عن ابن عباس انه قال (انفروا خفافاً وثقالاً) نسخه قوله [وما كان المؤمنون لينفروا كافة] الآية .

ومن باب سكنى الشام

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الأرض الزمهم مهاجرة ابراهيم وبقى في الأرض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .

قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر ابراهيم صلوات الله عليه . وقوله تقدرهم نفس الله تأويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوقعهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقدره نفس الانسان فلا تقبله . وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطنهم وقيل اقعدها مع القاعدن) .

❦ ومن باب دوام الجهاد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال . قلت فيه بيان ان الجهاد لا يتقطع ابداً واذا كان معقولاً لأن الأئمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدلاً فقد دل هذا على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما اشبه ذلك من المعروف . وقوله ناوهم يريد ناهضهم للقتال واصله من ناء ينوء اذا نهض والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

❦ ومن باب القفل في سبيل الله ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصنف حدثنا علي بن عياش عن الليث ابن سعد حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال قفلة كغزوة .

قلت هذا يمتثل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع

الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كأجره في اقباله الى الجهاد وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واسترجام للنفس واستعداد بالقوة للعود ، والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وان لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم قد انصرفوا (١) عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكائهم فأذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم . والوجه الآخر انهم اذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فرمبا استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم بغضون الطريق فأن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة .

ومن باب ركوب البحر

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ لا تتركب البحر الا حاجاً او معتمراً وغازياً في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

قلت في هذا دليل على ان من لم يجد طريقاً الى الحج غير البحر فان عليه ان يركبه . وقال غير واحد من العلماء ان عليه ركوب البحر اذا لم يكن له طريق غيره .

(١) من قوله من مغزاتهم الى قوله قد انصرفوا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية ومن قوله فخرجوا من مكائهم الى قوله نالوا الفرصة منهم لا وجود له في الأحمديّة اهم

وقال الشافعي لا يتبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث .
وقوله ان تحت البحر ناراً وتحت النار بجرأً تأويله تفخيم امر البحر وتهويل
شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع الى رآكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار
ومداخلتها والدنو منها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكار حدثنا مروان حدثنا هلال بن ميمون
الرملي عن يعلي بن شداد عن ام حرام عن النبي ﷺ قال المائد في البحر الذي
يصيبه القى له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين .

المائد هو الذي يدار برأسه من ريج البحر وصيده يقال ماد الرجل يميد اذا
مال وغصن مياد اذا كان يتثنى ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه (والقي
في الأرض رواسي ان تميد بكم) .

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا ابو مسهر حدثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي
عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل
الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة .
ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله . ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن
على الله عز وجل .

قلت قوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه
(في عيشة راضية) اي مرضية وقوله عز وجل (من ماء دافق) اي مدفوق
ومثله في الكلام كثير . وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد به كل واحد منهم وانشدني
ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد .

فكلهم لا بآرك الله فيهم اذا جاء القى خده فئسما
بريد كل واحد منهم . وقوله ورجل دخل بيته بسلام يآتمل وجاهن اءءما
ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة) والوجه الآخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام
اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالأقلال
من الخلطة .

❦ ومن باب من مات غازياً ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وهو الحوطي حدثنا بقية بن الوليد
عن ابن ثوبان عن ابيه برده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول من فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد
او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه بأي حتف شاء الله
فانه شهيد وان له الجنة .

قوله فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فءق عنقه والوقص
الءق والكسر ونحوهما والهامة اءدى الهوام وهي ذاوت السموم القاتلة كالحية
والعقرب ونحوهما .

❦ ومن باب الحرس في سبيل الله ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام
انه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي انه حدثه سهل بن الخنظلية انهم ساروا مع رسول
الله ﷺ يوم حنين فاطنباوا السير حتى كان عشية فحضرت صلاة الظهر عند رسول
الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايءكم حتى طلعت

على جبل كذا وكذا فأذا أنا بهوازن على بكرة ابيهم بضعهم ونعمهم وشائمهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال تلك غنيمة المسلمين غداً ان شاء الله
ثم قال من يجرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال
اركب فركب فرساً له وجاء الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل
هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يُغرن من قبلك الليلة فلما اصبحتنا خرج
رسول الله ﷺ الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا
يا رسول الله ما احسنناه فتوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت
الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم
فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فأذا هو قد جاء حتى وقف على رسول
الله ﷺ فسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني
رسول الله ﷺ فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احداً فقال
له رسول الله ﷺ هل نزلت الليلة قال لا الا مصلياً او قاضياً حاجة ، فقال له
رسول الله ﷺ قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها .

قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد ،
والظعن النساء واحدها ظعينة واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتجل فقيل
للمرأة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن اولاً لأنها تحمل على الراحلة
اذا ظننت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سمو المطر سماء اذ كان
نزوله من السماء وكاسموا حافر الدابة ارضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير .

❦ ومن باب الجرأة والجبن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى

ابن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شر ما في رجل شح هالع وُجبن خالع .
اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع كقول النابغة [كلابني اهتم يا اميمة ناصب] اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه . والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه .

❦ ومن باب الرمي ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومُنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فأنها نعمة تركها او قال كفرها .

قوله مُنبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجانبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمي به .

وقد روي من طريق آخر والممد به واي الأمرين فعل فهو ممد به . والنبل السهم العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهم النشاب والحسيبان اصغر من النبل

وهي التي ترمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب واحدها حسانة . ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلاً ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح . وقوله ليس من الله الا ثلاث يريد ليس المباح من الله الا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية اخرى .
حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا عبدالوهاب بن عطاء اخبرنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن زيدان عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الأرميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فأنهن من الحق .

قلت وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحدة منها اذا تأملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الألسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها او جرى على لسانه الخنا والفحش اذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة .

❦ ومن باب فيمن يغزو يلبس الدنيا ❦

قال ابو داود : حدثنا حياة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بجيز عن خالد بن معدان عن ابي مجربة عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه اجر كله ، واما من غزا خجراً ورياءً وسمعةً وعصى الامام وافسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف .
قوله ياسر الشريك معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم ايسار .

❦ ومن باب فضل الشهادة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثنا خنساء بنت معاوية الأضرمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي ﷺ من في الجنة . قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة .
قلت المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث . والوئيد هو المولود اي المدفون في الأرض حياً وكانوا يثدون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين ايضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . ومن هذا قوله سبحانه (واذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت) .

❦ ومن باب الجماعيل في الغزو ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابو سلمة ح ١٥٠ . قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن

(١) هكذا في الكتانية وفي المتن المطبوع بعد الرازي انا ح وفي المطبوع بدون جاء .

عن ابي سامة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب
الأنصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم
الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم
البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل بعرض نفسه عليهم يقول
من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الأجير الى آخر
قطرة من دمه .

قلت فيه دلالة على كراهة الجمائل وفيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد
غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي
المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال اسحاق بن راهوية ، وقال سفيان
الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل ، وقال مالك واحمد يسهم له اذا شهد وكان
مع الناس عند القتال .

قلت يشبه ان يكون معناه في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد
عن المستأجر فإنه اذا صار جهاده لحضور الواقعة فرضاعن نفسه بطل معنى الاجارة
وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الواقعة فإنه يعطي سهمه الا ان حصة
الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

❦ ومن باب الرخصة في اخذ الجمائل ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج يعني ابن
محمد عن الليث بن سعد عن حياة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله ﷺ قال للغازي اجزه وللجاعل اجره واجر الغازي .
قلت في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك

فرخص فيه الزهري ومالك بن انس ، وقال اصحاب الرأي لا بأس به وكرهه قوم وروي عن ابن عمر انه قال ارى الغازي يبيع غزوه وارى هذا يفر من عدوه . وكرهه علقمة . وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجمل فلو اخذه فعليه رده وعن النخعي انه قال لا بأس بأعطائه واكره اخذه للأجر .

ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ قال جئت ابايعك على الهجرة وترك ابوي يبكيان فقال ارجم اليهما فأضحكهما كما ابكيتهما .

قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز الا بأذن الوالدين فأما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنها وان منعه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد . وهذا اذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد فرضاً كان او نفلاً وطاعتها حينئذ معصية لله ومعونة للكفار وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية .

قلت ولا يخرج الى الغزو الا بأذن الغرماء اذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا بأذنتهم فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يرج على الأذن .

ومن باب النساء يغزون ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن مظهر حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

قلت في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق
والخدمة ؛ وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه
فأمر بردهن .

قلت يشبه ان يكون رده اياهن لأحد معينين اما ان يكون في حال ليس
بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو نخاف عليهم فردهن او يكون الخارجات معه
من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة اهل العلم
لا يسهم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس يرضخ لهن . واليه ذهب سفيان
الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .
وقال مالك لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء .

❦ ومن باب الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسد بن موسى حدثنا معاوية بن
صالح حدثني ضمرة ان ابن رغب الايادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الأزدي
قال بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجهد
في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فاضعف عنهم ولا تكلمهم الي
انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم الي الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على
رأسي او على هامتي ثم قال يا بن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة
فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس
من يدي هذه من رأسك .

البلابل الهموم والأحزان ، وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه

وانما انذر به ﷺ ايام نبي امية وما حدث من الفتن في زمانهم والله اعلم .

ومن باب الدعاء عند اللقاء ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ ثنتان لا تردان او قل ماتردان عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً . قوله يلحم معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً ويقال لمت الرجل اذا قتله ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة .

ومن باب فيمن سأل الله الشهادة ❦

قال ابو داود : حدثنا هشام بن خالد هو ابو مروان الدمشقي وابن المصنفى قالا حدثنا بقيقه عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات او قتل فان له اجر شهيد .

الفواق ما بين الحلبتين وقيل هو ما بين الشخبين . الشخبان ما يخرج من اللبن (١)

ومن باب ما يكره من الوان الخيل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال كان النبي ﷺ يكره الشكال في الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

(١) قوله الشخبان ما يخرج من اللبن هي في الاُحمدية فقط اهـ .

قلت هكذا جاء التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون
بد الفرس واحدى رجله محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث
حرف والله اعلم .

❦ ومن باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول
الله ﷺ خلفه ذات يوم فاسر الى حديثا لا يحدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا
لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه فأتاه النبي
ﷺ فمسح ذفراه فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من
الأنصار فقال لي يا رسول الله قال افلا نتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك
الله اياها فإنه شكى الى انك تجمعه وتدبه .

قلت الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك
الشيء اذا قام وانتصب لك . والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه
والذفري من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .
وقوله تدبه يريد تكده وتتعبه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة
الضبي سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نُسبح حتى نُحل الرحال .
يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نُحط الرحال ويجم المطي .
وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى .

حق المطية ان يبدأ بماجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا

ومن باب تقليد الخيل الاوتار

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الأنصاري اخبره انه كان مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره ، قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبييتهم لا تبتين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الاقطعت .

قال وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني اخبرنا محمد ابن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار .

قلت : امره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه ؛ قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل العين ، وقال غيره انما امر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الر كض ، وقوله لا تقلدوها الأوتار يحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها ، وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تر كضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية .

❦ ومن باب ركوب الجلالة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة :

الجلالة الابل التي تأكل العذرة ، والجمجمة البعركه عليه السلام ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ، ويقال ان الابل اذا اجنلت اتنن روائحها اذا عرقت كما تنتن لحومها .

❦ ومن باب الرجل يسمي دابته ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي عليه السلام على حمار يقال له عُفَيْر .

قلت : عفير تصغير اعفر يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عوير من اعور وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر واصيفر من اصفر .

وفيه ان الإرداف مباح اذا كانت الدابة تقوي على ذلك ولا يضر بها الضرر البين ، وتسمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب وكان سيفه عليه السلام يسمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول وبقلته دُلْدُل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر .

❦ ومن باب النهي عن لعن البهيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان في سفر فسمع لعنة

فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي ﷺ ضعوا عنها فأنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأنني انظر اليها ناقة ورفاء .

قلت زعم بعض اهل العلم ان النبي ﷺ انما امرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها بالمعنى واستدل على ذلك بقوله فأنها ملعونة .

وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لثلاثا تعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها اي ضعوا راحلتها واعروها لثلاثا تركب .

❦ ومن باب وسم الدابة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك ، قال اتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فأذا هو في مربرد يسم غمماً أحسبه قال في آذانها .

قلت في هذا دلالة على ان الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه .

❦ ومن باب كراهة الحجر تزي على الخيل ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زُرير عن علي بن ابي طالب ، قال اهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحجر على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قلت : يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ، ان الحجر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها

مأكول ويسم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شئ من هذه الفضائل فأحب عليه السلام ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن قد يَحْتَمَل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمر على الخيل لثلاث اشغال ارحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يَحْتَمَل ان لا يكون داخلياً في النهي الا ان يتأول متأول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجه الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لثلاث يضيع طرقها واثلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان اخبت طبعاً من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكي ولا يزكي . قلت وما اري هذا الرأي طائلاً فان الله سبحانه قال [والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة] فذكر البغال وامتن علينا بها كما امتنانه بالخيل والحمير وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة . والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الأمتنان ، وقد استعمل رسول الله عليه السلام البغل واقتناه ور كبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصبا وقال شأهت الوجوه فانهمزوا ولو كان مكروها لم يقننه ولم يستعمله والله اعلم .

ومن باب الوقوف على الدابة

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن

ابي عمرو والشيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تتخذوا «١» ظهور دوابكم منابر فإن الله انما سخرها لكم لنبليكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .
قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه خطب على راحته وافقاً عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لأرب او بلوغ وطر لا يدرك مع انزول الى الأرض مباح جائز ، وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى بوجهه لكن بأن يستوطنه الأسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

❦ ومن باب الدابة تعرف في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .

قلت هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ازهق وايقن انه مغلوب فينزل ويمجد العدو راجلاً وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين . وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس . وعن ابي حنيفة انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها ، وكره ذلك الأوزاعي

«١» وهكذا في الطرطوشية وفي المتنين اي ان تتخذوا اه م .

والشافعي واحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ من قتل عصفوراً
فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا
لما كله، قال واما ان يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك امر يحد
به السبيل الى قتل من امر بقتله. وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره
ايضاً عقور الدابة.

ومن باب السبق

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان نبي الله ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق بها.

قلت تضمير الخيل ان يعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى
بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تملف الا قوتاً حتى تضر ويذهب
رهلها فيخف فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم
واللبن في ايام التضمير.

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
من سابق بها.

الامد الغاية، قال النابغة:

سبق الجواد اذا استولى على الامد

يريد انه جعل غاية المضامير ابعده من غاية ما لم يضر منها.

قال ابو داود: حدثنا احمد بن بونس حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا سبى الا في خوف او حافر او نصل .
السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل او نوال . فأما السبق
بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل سبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا
الحديث السبق مفتوحة الباء . يريدان الجعل والعطاء لا يستحق الا في سباق
الخيل والابل وما في معناهما ، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور
عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .
ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى
سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي .
واما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة
الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز .

ومن باب المحلل

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين
(ح) وحدثنا علي بن مسلم حدثنا عباد بن العوام اخبرنا سفيان بن حسين المعني
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من ادخل
فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرساً
بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار .

قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه انه يحلل للسابق
ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي انما هو مواضعة
بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غائماً او
غارماً ، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون امارة

لقصدهما الى الجري والر كض لا الى المال فيشبه حينئذ القمار واذا كان فرس
المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان ان يسبقهما فيحرز سبق اجتهدا في الر كض
وارتاضابه ومرنا عليه واذا كان المحلل بليداً او كوداً مأموناً ان يسبق غير
مخوف ان يتقدم فيحرز سبق لم يحصل به معنى التحليل وصار ادخاله بينهما
لغواً لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معها وهو عين
القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى
فرس ثالث كفى لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون
للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء .
فان سبقة المحلل احرز السبقين معاً . وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه
دائراً بين اثنين . فأما اذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً
او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير
محلل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على ان التوصل الى المباح بالذرائع جائز وان ذلك ليس
من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين .

❦ ومن باب الجلب على الخيل في السباق ❦

قل ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن
الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا جلب ولا جنب .
قلت هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد
معه في شأوه وانما يجب ان ير كضاً فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان

والأستحثاث بالسوط والمهراز وما في معناهما من غير اجلاب بالصوت ، وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك .
واما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المراكوب الذي قد كده المراكوب الى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك .

❦ ومن باب في السيف يحلى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة .

قبيلة السيف هي التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى .
وقد قيل انه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة ، وانما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس .

❦ ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولاً ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا قریش بن انس حدثنا اشعث عن الحسن بن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقد السير بين اصبعين .
قلت انما نهى عن ذلك اثلاً يعقر يده الحديد الذي يقد السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً .

❦ ومن باب الرجل ينادى بالشعار ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب

ابن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ان بئتم فليكن شعاركم حم
لا ينصرون .

قلت بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى عنه
فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً اي لا ينصروا ، وانما هو
اخبار كأنه قال والله لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم
من اسماء الله عز وجل فكأنه حاف بالله انهم لا ينصرون .

❦ ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سافر قال اللهم انت صاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال . اللهم اطولنا الأرض وهون علينا السفر .

قوله وعشاء السفر ، معناه المشقة والشدة واصله من الوعث وهو ارض فيها
رمل تسوخ فيها الأرجل . ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله
كثيباً حزيناً غير مقضي الحاجة او منكوباً ذهب ماله او اصابته آفة في سفره
او ان يرد على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم وما اشبه ذلك من المكروه .

❦ ومن باب الدعاء عند الوداع ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر
عن اسماعيل بن جرير عن قزعة قال : قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني
رسول الله ﷺ استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

قلت الأمانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه

ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد نصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لأهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق .

❦ ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقره حدثني صفوان حدثني شرح ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فأقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد .

قوله ساكن البلد يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين .

❦ ومن باب كراهية سير اول الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن مسلم يعرف بأبن ابي شعيب الحراني حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

قال ابو داود : الفواشي ما يفشو من كل شيء .

قلت الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو . وفحمة العشاء اقبال ظلمته شبه سواده بالفجر .

ومن باب الرجل يسافر وحده ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

قلت معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان او هو شئٌ يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه قليل على هذا ان فاعله شيطان ، ويقال ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح ، يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان الممعن في الأرض وحده مضاهي للشيطان في فعله وتشبه اسمه . وكذلك الأثنان ليس معهما ثالث فأذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب ، وروي عن عمر بن الخطاب انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه .

قلت المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحولة فأذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ منها .

ومن باب القوم يسافرون يؤمر احدهم ❦

قال ابو داود : حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم .

قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم

خلاف فيعتنوا . وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلاً بينهما في قضية
فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

❦ ومن باب دعاء المشركين ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه . قال كان رسول الله ﷺ
اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه
من المسلمين خيراً . وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي
ثلاث خصال او خلال فأبتن ما اجابوك اليها فأقبل منهم و كف عنهم . ادعهم
الى الاسلام ، فإن اجابوك فأقبل منهم و كف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فإن ابوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون
مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا في المسلمين فإن هم ابوا
فادعهم الى اعطاء الجزية ، فإن اجابوا فأقبل منهم و كف عنهم ، فإن ابوا
فأستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم فأنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم افضوا فيهم بعد ما شئتم .

قلت في هذا الحديث عدة احكام منها دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر
الحديث يدل على ان لا يقاتلوا الا بعد الدعاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون حتى يدعوا او يؤذّنوا .

وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة .
وكذلك قال الثوري واصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي واحمد واسحاق .
واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعي
فأن قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية
اختلاف بين اهل العلم .

واما قوله فأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على
المهاجرين فإن المهاجرين كانوا اقواماً من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم
وهجروها في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم اولاً أكثرهم بها
زرع ولا ضرع فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته
ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فإن شهد
الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم .

وقوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه
لا يتخلفون . والأعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في
البعث فلا شيء له من النفي ولا عتب عليه مادام في اهل الجهاد كفاية .

وقوله ان ابوا فأدعهم الى اعطاء الجزية فظاهره بوجوب قبول الجزية من
كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان اذا
اذعنوا لها واعطوها ، والى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه .
وحكى عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من
اهل الكتاب وسواء كانوا اعراباً او عجماً وتقبل من الجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم .

وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .
قلت لم يثبت عن النبي ﷺ انه حارب اعجمياً قط ولا بعث اليهم جيشاً ،
وانما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان
يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن
موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفززر حدثني انس بن مالك ان رسول
الله ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً
ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين .

قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان بتأول على وجهين : احدهما ان يكون
ذلك بعد الأسار نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين . والوجه الآخر ان يكون
ذلك عاماً قبل الأسار ، وبعده نهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة
فأما وهم محتاطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فأنهم لا يباحون . والمرأة انما لا
تقتل اذا لم تكن تقاثل فإن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء .

وقال الشافعي الصبي الذي يقاثل يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي واحمد .
واختلفوا في الرهبان فقال مالك واهل الرأي لا يجوز قتلهم .

وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا ويؤدوا الجزية . قال اصحاب الرأي
لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى . وقال الشافعي هو لاء كلهم يقتلون .

— ومن باب الحرق في بلاد العدو —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى [ما قطعتم من لينة] الآية .

واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له ، وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك ، والى هذا المعنى ذهب الأوزاعي ، وقال الأوزاعي لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين ويهدم دورهم وكذلك قال مالك . وقال اصحاب الرأي لا بأس به وكذلك قال ابي حنيفة . وكره احمد تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك . قال الشافعي وامل ابا بكر انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجراً مشراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم .

ومن باب ابن السبيل ❦

❦ يا كل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به ❦

قال ابو داود : حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان نبي الله ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فان اجابه فليستأذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل . قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فأذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ اياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ما علمت إذ كان جاهلاً ولا اطعمت إذ كان جائعاً أو قال ساغباً وأمره فرد علي ثوبي واعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام .

السنة الحجاة تصيب الناس والساغب الجائع ؛ وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً .

ومن باب من قال لا يحمل -

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يحملن أحد ماشية أحد بغير أذنه يجب أحدكم أن يؤتي مشربته فتكسر خزائنه فينتثر طعامه فأما تخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يحملن أحد ماشية أحد إلا بأذنه .

المشربة كالعروة يرفع فيها المتاع والشبي . وقوله ينتثر معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل كئانته إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل .

وفي هذا إثبات القياس والحكم للشبي بحكم نظيره . وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن اللبن حصة من الثمن . وهذا يؤيد

خبر المصرة ويثبت حكمها في تقويم اللبن .
وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار
قطع . واللبن وغيره من رطب الطعام ويابس في ذلك سواء اذا اخذه من حرز .
ومن باب في الطاعة ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن زيد بن اسعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
بعث جيشاً وامر عليهم رجلاً وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج ناراً وامرهم
ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها «١» فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو دخلوها
لم يزلوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف .
قلت هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على ان المراد به
طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة
والنفوذ لهم في الأمور التي هي ظاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم . فأما ما كان
فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك .
وقد يفسر قوله لا طاعة في معصية الله تفسيراً آخر وهو ان الطاعة لا تسلم
لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية ، وانما تصح الطاعات مع
اجتناب المعاصي .

❦ ومن باب كراهية تمنى لقاء العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى ابوصالح اخبرنا ابو اسحاق الفزاري

«١» اختصر المصنف الحديث وتتمته بعد قوله يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار
واراد قوم ان يدخلوها فبلغ الخ اه م .

عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتباً له ، قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله ﷺ في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ، قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر:

ورنقت المنية فهي ظل على الأقران دانية الجناح

ومن باب ما يدعي عند اللقاء ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي حدثنا المشني بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل .

قوله احول معناه احتال قال ابن الأنباري الاحول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال ما للرجل حول وماله محالة ، قال ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع ، من قولك حال بين الشئين اذا منع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك .

❦ ومن باب دعاء المشركين ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس

ان النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع اذا أنا امسك
والا اغار .

قلت فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يجتن
به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي بتسع فيها معرفة الأمور
على حمايتها واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا
اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا .

وقال الشافعي في هذا الحديث انما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح
ليس لتحريم الغارة ليلاً او نهاراً ولا غارين وفي كل حال ولكنه على ان يكون
يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً ان يؤثروا من كمين ومن حيث لا يشعرون
وقد يختلط اهل الحرب اذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت وقد اغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى ،
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب . وقال لأسامة اغر على أبننا صباحاً وحرقت
فدل على اباحة البيات والأيقاع بهم وهم غارون . وقال سلمة بن الأكوع
امر علينا رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين
فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة اميت اميت .

❦ ومن باب المكر في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي ﷺ كان اذا اراد غزوة
وَرَى يغيرها وكان يقول الحرب تحذعة .

قوله وري بغيرها معنى التورية ان يريد الأُسان الشيء فيظهر غيره .
وقوله الحرب خدعة معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظوراً في غيرها
من الأمور ، وهذا الحرف بروي على ثلاثة اوجه خدعة بفتح الخاء وسكون
الدال ، وُخدعة بضم الخاء وسكون الدال ، وُخدعة الخاء مضمومة والدال منصوبة
واصوبها خدعة بفتح الخاء . اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابي العباس احمد بن
يحيى ، قال خدعة بفتح الخاء بلغنا انها لغة النبي ﷺ .

قلت معنى الخدعة انها هي مرة واحدة اي اذا تُخدع المقاتل مرة واحدة
لم يكن له اقالة ، ومن قال خُدعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ، ومن قال
خُدعة بفتح الدال كان معناه انها تُخدع الرجال وتمنهم ثم لا تفي لهم كما يقال
رجل لعبه اذا كان كثير التلعب بالأشياء .

❦ ومن باب لزوم الساقية ❦

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا الحجاج
ابن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله
ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

قوله يزجي اي يسوق بهم ، يقال ازجيت المطية اذا حثتها في السوق .

❦ ومن باب على ما يقاتل المشركون ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي وثمان بن ابي شيبه المعنى قالا حدثنا
يعلي بن عبيد عن الأعمش عن ابي ظبيان حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول
الله ﷺ سرية الى الحرقات « ١ » فنذروا بنا فهربوا فأدر كنا رجلاً فلما غشينا

« ١ » الحرقات اسم موضع وهو بضم الخاء وفتح الراء اه معجم .

قال لا آله الا الله فضر بناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال من لك بلا آله
الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح ، قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا . من لك بلا آله الا الله يوم القيامة
فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ .

فيه من الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الأيمان وجب الكف
عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه او قبلها .

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان
السراير . وكولة الى الله سبحانه .

وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه الدية ، ويشبه ان يكون المعنى فيه ان
اصل دماء الكفار الاباحة ، وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد
مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ
كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل ان يكون قد تناول فيه قول الله [فلم يك بنفهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا] وقوله في قصة فرعون [الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين]
فلم يخلصهم اظهار الايمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم
ووقوع بأسه بهم « ١ » .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء
ابن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود انه اخبره
انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار يقاثنني فضربت احدى

« ١ » من قوله ويحتمل ان يكون الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال .

قلت الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلة في الكفر . وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلة في اباحة الدم لأن الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى نخشم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قل لا ترايا «١» ناراهما .

قلت انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لأنهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهرا في الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جانيته من الدية .

واما اعتصامهم بالسجود فانه لا يحصى الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا الوجود الشبه «٢» .

«١» في نسخة لا تراى ناراهما كذا بهامش المخطوط اه م
«٢» من قوله واما اعتصامهم الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

وفيه دليل على انه اذا كان اسيراً في ايديهم فأمكنه الخلاص والأنقلاب منهم لم
يجل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه
ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وان كان غير مكره كانت عليه الكفارة
عن يمينه . وعلى الوجهين جميعاً فعليه الأحتيال للخلاص ، وقد قال رسول الله ﷺ
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .
وقوله لا ترايا ناراهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكاهما قاله بعض
اهل العلم . وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا
يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .
وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من
مدة اربعة ايام .

وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرک
ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول « ما نار بعيرك اي ما سمته »
ومن هذا قولهم « نارها نجارها » يريدون ان ميسمها يدل على كومتها وعتتها
ومنه قول الشاعر :

حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد آسفي من الأوار

يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللثام .

ومن باب التولي من الترحف ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يزيد بن ابي زياد
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية
من سرايا رسول الله ﷺ قال بخاض الناس جيضة فكنت فيمن جاض فلما فررنا

قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبوئنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة
فنتثبت فيها ونذهب فلا يرانا احد ، قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على
رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال جلسنا
لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل
الينا فقال لا بل انتم العكَّارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئمة المسلمين .
يقال جاض الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى .
وقوله انتم العكَّارون ، يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه ،
يقال عكَّرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه ،
واخبرني ابن الزبيبي حدثنا الكديمي عن الأصمعي ، قال رأيت اعرابياً
يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الفرسان
ثم اعكر على الرجالة .

وقوله ﷺ انا فئمة المسلمين يهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله او متحيزاً الى فئمة .
ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلماً ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو وحده حسن بن محمد بن علي
اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتباً لعلي بن ابي طالب ، قال سمعت علياً يقول
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن
بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة
فأذا نحن بالظعينة فقلنا هامي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب قلت لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فأذا هو

من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها اهلهم فأحببت اذ فأنني ذلك ان اتخذ فيهم يدأ يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله ﷺ صدقكم فقال عمر رضي عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لأستحلاله من غير تأويل .

وفيه انه اذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى امرأاً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن بخلافه ، الا ترى ان الأمر لما احتمل وامكن ان يكون كما قال حاطب وامكن ان يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمال رسول الله ﷺ حسن الظن في امره وقبل ما ادعاه في قوله .

وفيه دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي في المسلم اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويبطال حبسه .

وقال الأوزاعي ان كان مسلماً عاقبه الأمام عقوبة منسكلة وغربه الى بعض الآفاق في وثاق وان كان ذمياً فقد نقض عهده .

وقال مالك لم اسمع فيه شيئاً وارى فيه اجتهاد الامام . وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متمم

أحببت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئته كان للامام تعزيره .
وفي الحديث من الفقهه ايضاً جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لأقامة حد
او اقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الأمور .
وفيه دليل على ان من كفر مسلماً او نكته على سبيل التأويل و كان من اهل
الأجتهاد لم تلزمه عقوبة . الا ترى ان عمر رضي الله قال دعني اضرب عنق هذا
المنافق وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر
فيما قاله . وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين
اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار
وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين الا ان رسول الله ﷺ
قد اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال
عنه اسم النفاق والله اعلم .

❦ ومن باب الحكم في الجاسوس المستامن ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم عن
عكرمة اخبرني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزوت مع رسول الله
ﷺ هو ازن قال فيينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفيينا ضعفه اذ جاء رجل على
جمل احمر فانتزع طلماً من حقه البعير فقيد به جملة ، ثم جاء يتغدى مع القوم
فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يمدو الى جملة فأطلقه ثم اناخه فقعد عليه
ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورفاه هي امثل ظهر القوم ، قال
فخرجت اعدو فأدركه ورأس الناقة عند ورك الجملة و كنت عند ورك الناقة
ثم تقدمت حتي كنت عند ورك الجملة ثم تقدمت حتي اخذت بخطام الجملة

فأنختته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فنذر
فجئت براحلته وما عليها اقوده ، فقال رسول الله ﷺ من قتل الرجل فقالوا
سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع .

قوله نتضحى معناه تنغدى والضحاء ممدود الغداء والطلق سير يقيد به البعير
وحقوه مؤخره . وقوله نذر ، معناه بان منه وسقط ، وفيه اثبات السلب للقاتل
وانه لم يخسه .

ومن باب الخيلاء في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا
حدثنا ابان حدثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن
عتيك ، قال من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله
فالغيرة في الريبة وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض
الله ومنها ما يجب الله ، فأما الخيلاء التي يجب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر .
قلت معنى الأختيال في الصدقة ان يهزه اريحية السخاء فيعطيا طيبة نفسه
بها من غير من ولا تصريح . واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة
جنان ولا يكبح ولا يجهن .

ومن باب الرجل يستأسر ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن
شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن
طائبي رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت

فنفروا لهم هذيل قريب من مائة رجل رام ؛ فلما احس بهم عاصم لجأوا الى
قرَدَد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا يقتل منكم
احد ، فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في
سبعة نفر ونزل اليهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم
اظلفوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا
اصحبكم ان لي بهؤلاء لأسوة فجرروه فأبي ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب
اسيراً حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستجد بها فلما اخرجوه ليقتلوه قال لهم
خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزعاً لزدت .
القردد رايية مشرفة على وهدة قال الشاعر :

متى ما ترُّرنا آخرَ الدهرِ نلقنا بقرقرةٍ ملساءٍ ليست بقرَدَدٍ

وقوله يستجد بها اي يخلق شعر عانته والأستجداد مأخوذ من الحديد .
وفيه من العلم ان المسلم يجالد العدو اذا ازهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع
منه ، وانما استجد خبيب خوفاً ان تظهر عورته اذا صلبوه ، ثم انه من السنة
فاستعمله متجهزاً للموت .

ومن باب في الكمين

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم احد وكانوا
خمسين رجلاً عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من
مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمننا اقوم واوطأناهم فلا
تبرحوا حتى ارسل اليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يسندن

على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأنوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين .

قوله تخطفنا الطير معناه المزمية يقول ان رأيتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا ، والعرب تقول فلان ساكن الطير اذا كان ركيناً ثابت الجأش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف قال لفيط الإيادي .

هو الجلاء الذي يجتذ اصلكم ان طار طيركم يوماً وان وقعاً

وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض ، والسناد الطويلة من النوق .

❦ ومن باب الصفوف ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد الزيري حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن العسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر اذا اكتبوكم فأرموهم بالنبل واستبقوا نبلكم . قوله اكتبوكم معناه غشوكم واصلة من الكشب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فأرموهم ولا ترموهم على بعد .

❦ ومن باب المبارزة ❦

قال ابو داود: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه ، قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنأدى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار، فقال من انتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ

قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة
واختلف بين عبدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبدة .

قلت فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم اختلافاً في جوازها
اذا اذن الامام فيها ، ولما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن من الامام فكره
سفيان الثوري واحمد واسحاق ان يفعل ذلك الا بأذن الامام . وحكي ذلك
ايضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بأذن الامام او بغير اذنه ، وقد روي
ذلك ايضاً عن الأوزاعي .

قلت قد جمع هذا الحديث معني جوازها بأذن الامام وبغير اذنه ، وذلك
ان مبارزة حمزة وعلى رضي الله عنهما كانت بأذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه اذن
من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا
انكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك .

وفي الحديث من الفقه ايضاً ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز
عن قرنه الا ترى ان عبدة لما أثخن اعانه على وحمزة في قتل الوليد .
واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحاق . وقال الأوزاعي
لا يعينونه عليه لأن المبارزة انما تكون هكذا .

— ومن باب النهي عن المثمة —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين ابق له غلام فجعل الله عليه

لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل فأنبت سمرة بن جندب فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ويذمنا عن المثلة . قلت المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضاءه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او يفقأ عينه او ما اشبه ذلك من اعضاءه . قلت وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع رسول الله ﷺ ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله وقد قال تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] .

ومن باب قتل النساء

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً .

قلت فيه دليل على ان المرأة اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها .

والعسيف الاجير والتابع ؛ واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع . وقال الأوزاعي نحواً منه وقال لا يقتل الحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة ، قال وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً

قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى . وقال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا او يؤدوا الجزية .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .

قلت الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا ركب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . والشيوخ ههنا المسان ، فأذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان :

ان شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد الزبيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نساء بني قريظة الا امرأة انها لعندی تحدث تضحك ظهراً وبطناً ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف اذ هنف بها هاتف بأسمها اين فلانة . قالت انا ، قلت وما شأنك قال حدثنا احديثه ، قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجباً منها انها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت انها تقتل .

قلت يقال انها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي احديثه وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه .

واخبرني بعض اهل العلم من اهل الأندلس ان هذه القضية جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقي اسراء الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتيم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهون ان يقتلوا ، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي ﷺ هم منهم . يريد انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم ، وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آباءهم واذا لم يتوصل الى الكبار الا بالأتیان عليهم جائز . وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التميز والتفرق فان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم في المسلمون لا من جهة انهم على حكم الأسلام .

❦ ومن باب كراهية تحريق العدو بالنار ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن ابيه ان رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها ، فقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه ، قال ان وجدتموه فأقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب في النار الا رب النار . قلت هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله ﷺ ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة اغر على أبنا صباحاً وحرق . ورخص سفيان الثوري والشافعي في ان يرمي اهل

الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح حدثنا محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش قلت او تعرش فقال النبي ﷺ من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها . ورأى قرية نمل قد احرقناها ، فقال من حرق هذه قلنا نحن ، قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار .

الحُمرة طائر قوله تفرش او تعرش معناه ترفرف . والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقها ويظلل عليها ، ومنه اخذ العريش يقال عرشت عريشاً اعرضه واعرشه .

وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزناير مكروه . واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير احراق . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال ان نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت فأوحى اليه الائمة واحدة .

قلت والنمل على ضربين احدهما مؤذ ضرار فدفع عادته جائز . والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله .

ومن باب الرجل يكره دابته

على النصف او بالسهم او ببعض غنيمة

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر حدثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو والسباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت في اهلي . فأقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة انادي الامن يحمل رجلاً له سهمه ، قال فأذا شيخ من الأنصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فأصابني قلائص فسقمتن حتى انيته فخرج فقعده على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقمتن مدبرات ، ثم قال سقمتن مقبلات فقال ما ارى قلابصك الا كراما ، فقلت انما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال خذ قلابصك ابن اخي فغير سهمك اردنا .

قلت اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعي ما اراه الا جائزاً وكان مالك بن انس يكرهه . وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه . وقوله فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من الغنم انما اردت مشاركتك في الأجر والثواب والله اعلم .

ومن باب الاسير يوثق

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا

عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنفت فيها وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوّح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله ﷺ فقلنا ان تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً .

قوله فشنوا الغارة معناه بشوها من كل وجه ؛ واصل الشن الصب يقال شننت الماء اذا صببته صباً متفرقاً ، والشنان ما تفرق من الماء .

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقاً .

❦ ومن باب الأسير ينال بضرب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ ندب اصحابه فانطلق الى بدر فأذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه اصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه اين ابوسفيان فيقول والله مالي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف ، فأذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فأذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والله نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع

ابا سفيان ، قال انس قال رسول الله ﷺ هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع غداً ووضع يده على الأرض ، فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فالتقوا في قلب بدر .

السحب الجر العنيف والقلب البئر التي لم تطو وإنما هي حفيرة قلب تراها فسميت قلبياً ، والروايا الابل التي يستقى عليها واحدها راوية واصل الراوية المزايدة فقيل للبعير راوية لملها المزايدة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر اذا كان في ضربه طائل .

ومن باب الأسير يكره على الاسلام ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده ، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الأنصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل الا اكراه في الدين الآية . قلت المقلات هي المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر :

بغات الطير اكثرها فراخاً وام الطير مقلات نزور

وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء دين الاسلام فإنه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل عن شرك

الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا
يقر على ذلك ، واما قوله سبحانه [لا إكراه في الدين] فإن حكم الآية مقصور
على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب
ولهذا فإتلائهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم .

❦ ومن باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا احمد بن المفضل حدثنا اسباط
ابن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد ، قال لما كان يوم فتح
مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا اربعة انفس وامرأتين فذكر منهم ابن ابي
السرْح قتل وكان قد اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة
جاء به حتى وقفه على النبي ﷺ فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر
اليه ثلاثاً كل ذلك يأبى . فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه ، فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا
ماندري يا رسول الله ما في نفسك افلا اومأت الينا بعينك ، قال انه لا يدبغي
لني ان يكون له خائنة الأعين .

قلت معنى خائنة الأعين ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه
واوماً بعينه الى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الحيانة من قبل عينيه
فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله .

وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع
بمحضرته محل محل الرضا به والتقرير له .

قلت عبد الله بن ابي السرْح كان يكتب للنبي ﷺ فأرثد عن الدين فلذلك

غَلَّظَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا غَلَّظَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه .

قلت في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الأحرام للخائف على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذا لم يرد حجاً او عمرة ، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جنناه في الاسلام .

وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته .

❦ ومن باب المن على الأسير بغير فداء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي ﷺ واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَمًا فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قوله سلماً يعني اسراء ، يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر :

فانتقين مروان في القوم السلم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي ﷺ قال لا سارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم حكمتني في هؤلاء النتنى لأطلقنهم له .
النتنى جمع النتن وهو المnten ، يقال تنن الشيئ بنتن فهو تنن ويجمع على النتنى كما يقال زمن الرجل يزمن فهو زمن ويجمع على الزمنى .

وفيه دليل على جواز اطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي حدثنا سفیان بن حبيب حدثنا شعبة عن ابي العيس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة .

قال ابو داود : حدثنا على بن الحسين الرقى حدثني عبد الله بن جعفر الرقى اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار « ١ » .

قلت في هذه الأحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على ان الامام مخير في الأسارى البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بما لم معلوم وان شاء قتلهم اى ذلك كان اصلح ومن امر الدين واعزاز الاسلام اوقع . والى هذا ذهب الشافعي واحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

« ١ » هذا الحديث في السنن قبل سابقه وقد ترجم له المصنف بقوله باب الأسير يقتل صبياً . وايضاً فأن الشارح قد اختصره فذكر منه موضع الاستدلال اه م

وقال اصحاب الرأي ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم .
وزعم بعضهم ان المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت التخصيص في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي ﷺ اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان وقد قال سبحانه [فأذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد واما فداء] الآية . وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وانما كان فعله امثالاً للآية ، واما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر فإن الامام اذا رأى ان يعطى كافراً عطية يستحيله بها الى الاسلام كان ذلك جائزاً وان كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا . وقد اعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين . حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ، قال جاء رجل من العرب الى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم ثم أتى قومه فقال لهم اسلموا فقد جئكم من عند رجل يعطى عطاء من لا يخاف الفاقة .

وفي اخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول انه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال ويحكي نحو هذا القول عن مالك بن انس .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة سبي هوازن قال : قال رسول الله ﷺ ردوا عليهم نساءهم وابنائهم فمن مسك بشيء من هذا النفي فإن له علينا به ست

فرائض من اول شيء يفيه الله علينا ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفئ شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الحياط والمخييط فقام رجل في يده كُتْبة من شعر فقال اخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها .

قوله من مسك يريد امسك ، يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى واحد وفيه اضممار وهو الرد كأنه قال من اصاب شيئاً من هذا الفئ فأمسكه ثم ردة وقوله من اول شيء يفيه الله علينا فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفئ وكان الخمس من الفئ لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم .

وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية ، وكذلك سهم ذي القربى والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه ايام حياته .

وقال الشافعي هو موضوع في كل امر حصن به الأسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح ومادعا الى مصلحة فيه .

وفي قوله ادوا الحياط والمخييط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي .

وقال مالك اذا كان شيئاً خفيفاً فلا ارى به بأساً ان يرتفق به آخذه دون اصحابه .

ومن باب التفريق بين السبي ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شيبة عن علي رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع . قال ابو داود ميمون لم يدرك علياً .

قلت لم يختلف اهل العلم في ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال اصحاب الرأي الحد في ذلك الاحتمام .

وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانياً . وقال الأوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر . وقال مالك اذا ثغر . وقال احمد لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتمل .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند اصحاب الرأي التفريق بين الأخوين اذا كان احدهما صغيراً والآخر كبيراً فان كانا صغيرين جاز .

واما الشافعي فانه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهله في الاسلام فجاءت بولد . ولا اعلمهم يختلفون في ان التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع . والرهن

في ذلك بمعنى البيع .

واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه
وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود . وقال ابو يوسف البيع مردود .
واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود .

❦ ومن باب الرخصة في المدركات يفرق بينهما ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة
حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضى الله عنه وامره
علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس
فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل فقاموا فجت بهم الى
ابي بكر رضى الله عنه فيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم معها ابنة لها
من احسن العرب فنفلني ابو بكر رضى الله عنه ابنتها فقدمت المدينة فلقيني
رسول الله ﷺ فقال لى ياسلمة هب لى المرأة ، فقلت والله لقد اعجبني
وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ
فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يارسول الله والله ما كشفت
لها ثوباً وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسارى ففداهم بتلك المرأة .
قوله عنق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله تعالى [فظلت اعناقهم
لها خاضعين] اى جماعاتهم ولو كان المراد به الرقاب لقليل خاضعات والله اعلم .
والقشع الجلد وفيه لغتان ، يقال قشع وقشع ومنه قولك قشعت الشىء
اذا اخذت قشره والقشاعة ما اخذته من جلدة وجه الأرض . وفى قوله نفلني
ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل قبل الخمس .

وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل «١» . وفي قوله ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الانكار عليه دليل على انهم كانوا يستيحيون اذ ذاك وطئ الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديبية ولولا اقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت الى اهل مكة وهم كفار اذ ذاك .

❦ ومن باب المال يصديه العدو من المسلمين ❦

❦ ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا صالح بن سهيل حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاماً لأبن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم .

قلت في هذا دليل على ان المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه . وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه . واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحب الشيبى احق به قسم او لم يقسم . وقال الأوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به ، وكذلك قال ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فيأسره العدو فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

❦ ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراfi حدثنا محمد يعني ابن سلمة

عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . قال خرج عبدان الى رسول الله ﷺ
يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليمهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا
اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما اراكم تفتنون يا معشر قريش حتى
يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابي ان يردهم وقال هم عتقاء الله .
قلت هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد
قدرة فإنه حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام . فأما الحالة
المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهذوم بما تجدد له من الملكة في الاسلام . فلو ان
رجلاً من الكفار خرج الينا وفي يده عبده فأسلم جميعاً قبل ان يقدر عليهما
كان الحر منهما حراً والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان ، فلو ان
العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على
السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس .

❦ ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن حمزة الزيري حدثنا انس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس .

قلت لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من
الغنيمة وان لو اجدته اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام
صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ

كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفى ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال الشافعي فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك ان شرب شيئاً من الأشرطة والأدوية التي لا تجري مجرى الأوقات أو اطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم ، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي .

❦ ومن باب النهي عن النهبي ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن ابي ليبيد ، قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النهبي فردوا ما اخذوه فقسمه بينهم .

قلت النهبي اسم مبني على فعلي من النهب كالرغي من الرغبة ، وإنما نهى عن النهب ، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يبغض بعضهم حقه وإنما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية .

❦ ومن باب حمل الطعام من ارض العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن خرفش الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى

ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مُعَلَّةً .
واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان يرد ما اخذ
منه الى الامام ، وكذا قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ، وقال في موضع
آخر . له ان يجمله لأنه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من
الخروج به ، والى هذا ذهب الأوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له
الاكل فقط . فان باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين .
وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما . قال لاباس
ان يأكله في اهله وكذلك قال احمد .

— ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة
قال حدثني ابو عبد العزيز شيخ من اهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن
ابن غنم قال رابطننا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها
غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم . فلقيت معاذ بن جبل فحدثته
فقال معاذ غزونا مع رسول الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله
ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام .
والأصل ان الغنيمة خموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، الا ان الضرورة لما دعت
الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي
ﷺ وما زاد على ذلك مردود الى المغنم لا يجوز بيعه لا أخذه والاستيثار بثمنه .

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شعبة المعني وانا لحدثه اتقن قالا حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولي تميم عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري ان النبي ﷺ قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها ردها فيه . ومن كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه .

قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما اذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم . فأما الثياب والنحرثي والأدوات فلا يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يقول قائل الثياب انه اذا احتاج الى شيء منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمله مثل ان يشد البرد فيستدفي بثوب ويتعوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم ، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت .

ومن باب الرخصة في السلاح

يقاتل به في المعركة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابراهيم بن يوسف قال ابو داود وهو ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فأذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الأخر قال ولا اها به عند ذلك فقال ابعده

من رجل قتله قومه فضرته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه
من يده فضرته حتى برد .

قوله ابعد من رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط انما هو اعمد من رجل
بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه
يهون على نفسه ما حل به من الملاك حكاه ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن
المثنى وأنشد لأبن ميادة :

واعمد من قوم كفاهم اخوهم صدام الأعادي حين قلت بنوبها
يقول هل زادنا على ان كفانا اخواننا . وقوله برد يريد مات واصل الكلمة
من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لي
على فلان حق اي ثبت . وقوله غير طائل اي غير ماض ، واصل الطائل النفع
والعائدة يقال انبت فلاناً فلم ار عنده طائلاً . وفيه انه قد استعمل سلاحه
في قتله وانتفع به قبل القسم .

ومن باب عقوبة الغال ❦

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن
صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فأقرب رجل قد غل فسأل
سالمًا عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال اذا الرجل قد غل فأحرقوا متاعه وأضر بوه ؛ قال فوجدنا في متاعه مصحفًا
فسأل سالمًا عنه فقال بعه وتصدق بشمنه .

قلت اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافاً
واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الحسن البصري يجرق

ماله الا ان يكون حيواناً او مصحفاً . وقال الأوزاعي يحرق متاعه ، وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فأن استهلكه غرم قيمته .

وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزاه به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه .

وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، والى هذا ذهب مالك ولا اراه الا قول اصحاب الرأي ، ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الأيجاب والله اعلم .

❦ ومن باب السلب يعطى القاتل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فأستدرت له حتى انبته من ورائه فضرته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم ارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس ، قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا ابا قتادة

فانحصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال ابو بكر الصديق لآها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة وانه لأول مال تأثله في الاسلام .

قلت جبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل . وقوله لآها الله اذا هكذا يروى والصواب لآها الله ذا بغير الف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر ، فأما المخرف بكسر الميم فلوعاء الذي يخترف فيه الثمر .

وقوله تأثله معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله ويقال تأثل ملك فلان اذا كثر .

وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الواقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم ، فسواء قاله الأمام يوم الحرب او لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الأمام او لم يناد كانت الحرب قائمة اولاً وعلى اي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة

من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور .
وقال الشافعي انما يكون السلب للقاتل اذا قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل
غير مدبر لأنه عطية اعطاها اياه لأبلائه في الحرب . فأما من اجهز على جريح
فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء عنده بارز او لم يبارز
نادى الامام به او لم يناد .


وقال احمد انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز .
وقال مالك لا يكون السلب له الا بأذن الامام ولا يكون ذلك من الامام
الا على وجه الاجتهاد .

وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فإنه لا ينبغي للامام ان
ينفله اياه لأنه صار في الغنيمة . وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلاً
فله سلبه ومن اسر اسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل . فأما اذا لم ينفله
الامام فلا نفل .

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل
عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية
ولا يكون له الهميان فإن كان مع العليج دراهم او دنانير ليس مما يتزين به
لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش .

وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو
راكبه او ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة
الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهباً
وان ذهب الى خلافه كان وجهاً .

وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب . وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا امرأة فقال ابعده الله عورتهم . وكره الثوري ان يتركوا امرأة .

ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان رأى  .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه اياه فأخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرح مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعده له المددي خلف صخرة فر به الرومي فعرقب فرسه نحر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأنتبهت فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله  قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ولكنني استكثرته قلت لتردنه عليه او لأعرفنكها عند رسول الله  فأبى ان يرد عليه ، قال عوف فأجتمعنا عند رسول الله  فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله  يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته ، فقال رسول الله  يا خالد رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله  وما ذاك ، قال فأخبرته فغضب رسول الله فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صهوة امرهم وعليهم كدره .

قوله بفري بالمسلمين معناه شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفري الفري اذا كان يبائع في الأمر ، واصل الفري القطع . وقوله لأعرفنكها يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء اليه رجل لأعرفن لك عن هذا اي لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل [عرف بعضه واعرض عن بعض] قرآءة الكسائي بالتخفيف . وقد روي ذلك ايضاً عن عاصم في احدى الروايتين ، قال ومعنى عرف جازي قال ومثله قوله [وما تفعلوا من خير يعلمه الله] وتأويله يعلمه الله فيجازي عليه .

وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب ؛ وان السلب ما كان قليلاً او كثيراً فإنه للقائل لا ينجس ، الا ترى انه امر خالداً برده عليه مع استكثاره اياه ، وانما كان رده الى خالد بعد الأمر الأول بأعطائه القائل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا الى الواقعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً في صنيعة ذلك اذ كان قد استكثر السلب فأضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه ان يكون النبي ﷺ قد عوض المدي من الخمس الذي هو له وتروضي خالداً بالنصح عنه وتسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، الا ترى ان النبي ﷺ امره بأمسكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول .

والصفوة مكسورة الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه . اذا اثبت الهاء
قلت صفوة بكسر الصاد واذا حذفها قلت صفو بفتحها .

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية
من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ان فتحها
وان حزم خيلهم ليف ؟ فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال
فقال النبي ﷺ اجلس يا ابان ولم يقسم لهم .

قوله انت بها فيه اختصار واضمار ومعناه انت المتكلم بهذه الكلمة .
وكان ابن عمر يرمي فأذا اصاب الخصل قال انا بها اي انا الفائز بالاصابة ، والوبر
دويبة في قد السنور او نحوه ، وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذا
الكلام تصغير شأنه وتوهين امره .

وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد احرازها .
وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب
فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الواقعة او كان رداً لهم
فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد . وكان الشافعي يقول
ان مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وان مات بعد القتال وقبل القسم

كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول إذا ادرب قاصداً في سبيل الله أسهم له شهد القتال او لم يشهد . وقوله ادرب يريد دخل الدرب .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم له معهم .

قلت يشبهه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة . وقد روي ان النبي ﷺ اعطى ابا موسى واصحابه بأذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية .

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي ابو صالح حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقل ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني اباع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

قلت هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه [ان رسولكم الذي ارسل اليكم ليجنون] وانما هو رسول الله اليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لأستدلاله فيه .

ومن باب المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة ❦

قال ابو داود: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت اميح اصحابي الماء يوم بدر .
المايح هو الذي ينزل الى اسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها الى الماتح وهو الذي ينزع الدلو .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثني حشر بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث الينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبأذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن به . حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرآ .

قلت قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم . وانما يرضخ لهم ، الا ان الأوزاعي قال يسهم لمن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ، وقد قيل ايضاً ان المرأة اذا كانت تقاتل اسهم لها ، وكذلك المراهق اذا قوى على القتال اسهم له .

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة ، وانما يرضخ لمن من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا تمرآ والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك بن انس لا يسهم للنساء ولا يرضخ لمن شيئاً .

ومن باب سهمان الخيل

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لفرسه . قلت قوله سهماً له اللام في هذه الاضافة لام التملك . وقوله وسهمين لفرسه عطف على الكلام الأول ، الا ان اللام فيه لام التسيب . وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لأجل فرسه اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من موثته اذ كان معلوماً ان موثة الفرس متضاعفة على موثة صاحبه فضعف له العرض من اجله ، وهذا قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان ، وحكي انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء .

قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت بأثقان اهل الحديث كلهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جهم بن يعقوب بن جهم بن يزيد الأنصاري . قال سمعت ابي يعقوب بن جهم بن جهم بن جهم عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه جهم بن جهم بن جهم الأنصاري قال وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض ما بال الناس قالوا اوحى الى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم [انا فتحنا لك فتحاً مبيناً]

فقال رجل يا رسول الله افتتح هو ، قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح
فقسمت خبير على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً
وكان الجيش الفأ وخمس مائة ، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين
واعطى الراجل سهماً .

قال ابو داود وحديث ابي معاوية اصح والعمل عليه . قال والوهم في حديث مجمع
انه قال كان الجيش الفأ وخمس مائة فيهم ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس .
قوله يهزون اي يجر كون رواحلهم ، والهز كالضغط للشبي وشدة الأتماد عليه
والايحاف الركض والاسراع يقال وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه ايحافاً .
ومن باب النفل ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا ، قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا ردء لكم لو انهزمتن فثمت الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى
فأبي الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله سبحانه [يسألونك عن
الأنفال] الى قوله [كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين
لكارهون] يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك ايضاً فأطيعوني فأني اعلم
بعاقبة هذا منكم .

قلت النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي
الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا
تحريراً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة

الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك الا بأهل الغناء في الحروب واصحاب البلاء في الجهاد .

وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا ، او قتل من العدو عدداً فله كذا ، او بيعت سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ، ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا ، واثبت الشافعي النفل ، وقال به الأوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ، ومن اخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جاز .

❦ ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا الوليد بن عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبيل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ونقل اهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر . قلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فأنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم .

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي ﷺ كان يضعه حيث اراه الله عز وجل في مصالح امر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعي فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين
نفل منه الامام اتباعاً للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل .
وقال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ، ومن ذلك قول
النبي ﷺ مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم .
وقال غيرهم انما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل
السلب من جملة الغنيمة .

قلت وعلى هذا دل اكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعماً
كثيراً فنفلنا اميرنا بغيراً بغيراً لكل انسان ؛ ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم
بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل من اثني عشر بغيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا
رسول الله ﷺ بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل
من ثلاثة عشر بغيراً بنفله .

قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس
الذي هو سهمه ونصيبه ، وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس
كما نفلهم السلب قبل الخمس ، والى هذا ذهب ابو ثور .

ومن باب من قال الخمس قبل النفل -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري
انه قال كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قلت وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة فيشبهه والله اعلم
ان يكون الامران معاً جائزين ، وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث .
وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد
الدمشقيان المعنى قالوا حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا
وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لأمرأة من بني هذيل
فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الحجاز
فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت العراق فما خرجت
منها وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الشام فغربلتها كل
ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له
زياد بن جارية النميري فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً ، قال نعم سمعت حبيب
ابن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة .

قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ، وروي هذا الحديث ثم قال
قد قيل ان النبي ﷺ انما فرق بين البداية والقفول حتى فضل احدى العظمتين
على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون
انشط واشهي للسير والامعان في بلاد العدو واجم ، وهم عند القفول تضعف
دوابهم وهم اشهي للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع
اليهم فترى انه زادهم في القفول لهذه العلل .

قلت كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فخواه بوهم ان معني الرجعة

هو القفول الى اوطانهم ، وليس هو معنى الحديث ، والبداة انما هي ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو . فماغنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه . فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مماغنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم .

❦ ومن باب المرية ترد على اهل العسكر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون متكافؤا دماؤهم ، يسعى بذمتهم ادناهم ، ويجير عليهم اقصاهم ، وهم يد على من سواهم ؛ يرد مشداهم على مُضعفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

قلت قوله متكافؤا دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضعيف . فإذا كان المقتول وضعيفاً وجب القصاص على قاتله . وان كان شريفاً لم يسقط القود عنه شرفه ، وان كان القاتل شريفاً لم يقتص له الا من قاتله حسب . وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بؤاءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله يسعى بذمتهم ادناهم ، يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كافراً امضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب داراً من المعقود له . قلت وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وانما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم الى الامام على سبيل الأجتهد وتحري المصلحة فيه دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس ولا حادهم ان يعقدوا لعامة الكفار كما شاؤوا صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله وهم يد على من سواهم فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفي واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمُشدّ المقوي والمُضعف من كانت دوابه ضعافاً ، وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة . يريد ان الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة . والمتسري هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه ان يخرج الجيش فينسخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فأنهم يردون ما غنموه على الذين هم رداً لهم لا ينفردون به ، فأما اذا كان خروج السرية من البلد فأنهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم شيئاً .

وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة او لا عهد له ولا ذمة .

وقوله ولا ذو عهد في عهده فإن العهد للكفار على ضربين ، أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية ، والآخر من كان له عهد الى مدة فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان .

وقد تناول من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمى على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه . قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ، ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد مادام في عهده ، قال وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد بوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن ان يستباح اذا علم ان لا قود على قائله فؤكد تحريمه بأعادة البيان لئلا يعرض الأشكال في ذلك .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج بطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم وساق الحديث والقصة الى ان قال ثم جثت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلاهم عنه ذو قرد قال ونبي الله ﷺ في خمس مائة فأعطاني سهم الفارس والراجل :

قوله حلاّتهم عنه معناه طرتهم عنه واصله الهمز ، يقال حلاّت الرجل عن الماء اذا منعتة الورد ؛ ورجل محلاً اي مذود عن الماء مصدود عن وروده ، ومنه قول الشاعر :

لِحائهم حام حتى لا حراك به محلاً عن سبيل الماء مطرود

وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل فإنه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب . لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلاءه .

❦ ومن باب يستجن بالامام في العهد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ انما الامام جنة يقاتل به . قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فإذا رأى ذلك صلاحاً وها دنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه وان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال ، ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل الأمة بأسرها من الكفار اماناً ، وانما معنى قوله ﷺ يسعى بدمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الأفراد والآحاد او في اهل حصن او قلعة ونحوها . فأما ان يجوز ذلك في جيل وامة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثتني قريش الى رسول الله ﷺ فلما رأته اتى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابداً فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد

ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي ﷺ فأسلمت .

قلت قوله لا اخيس بالعهد معناه لا انتقض العهد ولا افسده من قولك خاس الشيء في الوعاء اذا فسد .

وفيه من الفقه ان العقد برعى مع الكافر كما برعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه وان لا تقتاله في دم ولا مال ولا منفعة .

وقوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم .

﴿ ومن باب ما يسير في العهد ﴾

﴿ نحو عدو يقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر عن رجل من حمير ، قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انتقض العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فأذا هو عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينتقض امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية .
الأمد الغاية ، قال النابغة :

سبق الجواد اذا استولى على الأمد

ومعنى قوله ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على سواء .
وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والأنداز فيه ، ويشبه ان يكون عمرو انما كره مسير معاوية الى مايتاخم بلاد العدو والأقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا هادتهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ان لا يغزوهم فيها فيأمنونه على انفسهم . فأذا كان مسيره اليهم في ايام الهدنة حتى يذبح بقرب دارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلاً عند عمرو وفي معنى الغدر .

ومن باب الرسل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضر بن انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبي حنيفة فأذاهم يومنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله بنجى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .
قوله حنة يريد الوتر والضغن واللغة الفصيحة احنة بالهمز قال الشاعر :

اذا كان في نفس ابن عمك احنة فلا تسترها سوف يبدو دفينها

ويقال فلان مواحن لفلان اذا كان مضمرآ له على عداوة ، ويشبه ان يكون

مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي ﷺ لولا انك رسول لضربت عنقك حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابه ومعلوم ان هؤلاء لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام ، وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلة فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم الى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقق بالتوبة دمائمهم واعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية الى مذهب مسيلة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله .
والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية .

«١» واما قوله لولا انك رسول لضربت عنقك فالمعني في الكف عن دمه ان الله سبحانه قال [وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه] فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما ارسل به فتقوم به الحججة على مرسله .

ومن باب امان المرأة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قل حدثتني ام هاني بنت ابي

«١» من قوله واما قوله لولا انك الى آخر الشرح لا وجود له في الكتانية والطرطوشية

طالب انها اجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامننا من امننت .

قلت في هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتاج الى اجارة امان ام هانيء ولا الى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

واجمع عوام اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد ؛ غير ان اصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا امانه ان كان ممن يقاتل «١» ولم يجيزوا امانه ان كان لم يقاتل ، فأما امان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه .

ومن باب صلح العدو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثه عن معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة وذكر قصة الحديدية ومصالحة النبي ﷺ قريشاً .

قلت اختصر ابو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا الحديث فرأيت ان اذكر الحديث والقصة على وجهها وابين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه والله الموفق له .

اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري عن عمرو بن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديدية في بضع عشرة مائة من اصحابه

«١» في الطرطوشية اذا كان مأذوناً في القتال .

حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلد رسول الله ﷺ المهدي واشعره واحرم بالعمرة
وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قریش وسار رسول الله ﷺ حتى اذا
كان بغدير الأَشطاط قريباً من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لؤى
وعامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعاً كثيرة وهم مقاتلون
وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ اشيروا على اترون ان نميل الى ذراري
هو لآء الذين اعانواهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروين وان نجوا
يكن عنقاً قطعها الله ام ترون ان نوئم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال ابو
بكر رضي الله عنه يا نبي الله انما جئنا معنمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من
حال بيننا وبين البيت قاتلناه قل رسول الله ﷺ فروحوا اذا .

قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رأيت احداً قط كان
اكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ «١» .

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم فراحوا وساق الحديث
قال وسار رسول الله ﷺ حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحته ، فقال الناس حل حل فقال خلأت القصواء وما كان لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل
بأقصى الحديدية على ثمند قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث الناس ان
نزحوه فشكى الى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم امرهم

«١» من قوله قال معمر الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فيبناهم كذلك
اذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح
رسول الله ﷺ من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤمى وعامر بن لؤمى
اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال
رسول الله ﷺ انا لم نجى لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد
نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا ببني وبين
الناس «١» فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا قد
جموا وان ابوا فالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
او لينفذن الله امره ، فقال بُدَيْل بن ورقاء سا بلنعم ما تقول فانطلق حتى اتى
قريشاً وساق الحديث الى ان ذكر مجى عروة بن مسعود الى رسول الله ﷺ
قال فجعل يكلم النبي ﷺ الى ان قال له قد والله ارى وجوهاً واوشاباً
من الناس خليقاً ان يفروا ويدعوك ، فقال ابو بكر رضي الله عنه امصص يبظر
اللات انحن نفر منه وندعه ، فقال من ذا فقالوا ابو بكر ، فقال اما والذي
نفسى بيده لولا يدك عندي لم اجزك بها لأجبتك ، قال وجعل يكلم النبي
ﷺ فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي ﷺ ضرب
يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه
فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي عُذْرًا ولست اسعى في غدرك ،
وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فأسلم

فقال النبي ﷺ اما الاسلام فأقبل واما المال فلست منه في شيء ، ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ فخامة الا وقعت في يد رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، واذا امرهم ابتدروا الى امره ، واذا توضع كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يجدون النظر اليه تعظيماً له ، قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم واذكر القصة الى ان قال لهم انه يعني النبي ﷺ قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فيينا مكرز بن حفص يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو ، وقال معمر قال ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ قد سهل لكم من امركم ، قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل ابن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ ان تخلوا بيننا وبين البيت فتطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب قال سهيل وعلى ان لا يأتيتك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً فيينا هو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتي رمي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل

هذا اول ما نقايضك عليه ان ترده الي فقال النبي ﷺ انا لم تقض الكتاب بعد قال فوالله اذاً لا اصالحك على شي ابدأ قال النبي ﷺ فأجره لي قال ما انا بمجبر لك قال بلى قال فافعل قال ما انا بفاعل فقال مكرز بلى قد اجرناه لك فقال ابو جندل اي معاشر المسلمين اُردُّ الى المشتركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له الست نبي الله حقاً قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية «١» في ديننا اذاً قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرني قلت او لست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى افاخبرتك انك تأتية العام قلت لا قال فانك آتية ومطوف به قال فأتيت ابا بكر يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله ﷺ فقال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بعرزه حتى تموت فوالله انه اعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق احد منهم قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو بمالك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات]

١» ضبط في الطرطوشية والكتانية بكسر الدال وسكون النون .

حتى بلغ [بِعَصَم الكوافر] فطلق عمر يومئذ امر أنين كانتا له في الشرك فتزوج
احدهما معاوية بن ابي سفيان والأخرى صفوان بن امية ، ثم رجع رسول الله
ﷺ الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه
رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ ابو بصير سيف احدهما فضربه
حتى يرد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ
حين رآه لقد رأى هذا دُعراً ، فلما انتهى الى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي
واني لمتقول فجاء ابو بصير ، فقال يابني الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قل وبنفت
منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد
اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال فوالله ما يسمعون بعير
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم وارسلت قريش الى
النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فأرسل النبي
ﷺ اليهم فأنزل الله تعالى [وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم]
حتى بلغ [حمية الجاهلية] وكانت حميتهم انهم لم يقرروا بأنه نبي الله ولم يقرروا
ببسم الله الرحمن الرحيم وحلوا بينه وبين البيت .

قلت جمع هذا الحديث انواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والاحكام
وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها ونحن نقول في ذلك
بمبلغ علمنا ومن الله التوفيق .

قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة فيه بيان ان ذى الحليفة ميقات أهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر ، وفيه بيان ان تقليد الهدى سنة سواء كان عن واجب او عن نفل . وفيه ان الأشعار سنة وانه ليس من باب ما نهى عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك .

وقوله وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة . وفيه ان النبي ﷺ ارسل الحزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ موثمنهم و كافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية واهله ايضاً لم يجد من المسلمين من يتوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن امر العدو . ثم ان ذلك امر لا يكاد يتحققه الا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى . تعذر وجوده غالباً في المسلمين .

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطيب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه و كان غير مظنون به الريبة في ذلك . وقوله وجمعوا لك الأحابيش فان الأحابيش يقال انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشاً والتحجس التجمع .

وفي قوله لأصحابه اشيروا على دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة ، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحى . وقد يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها .

وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هو لاء الذين اعانوهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله ام ترون ان نوّم البيت فمن صدنا عنه قائلناه دليل على جواز قتال المحرم من صدّه عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك . وفي القصة ايضاً دليل على ان العدو الذي يريد ان يصدك عن الحج اذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده .

فأما اذا كان الصادك مسلماً فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى . وقوله بركت به راحلته فقال الناس حلّ حلّ فإنه كلمة معناها الزجر ، يقال في زجر البعير حل بالتحفيف ؛ ويقال حلّحت الابل اذا ازجرتها لتبعث .

وفي قوله فالحلت يريد انها لزمّت المكان فلم تبعث ويقال تلحاح الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح وتحلحله عنه اذا زال وفارقه . واما قوله خلأت القصواء فإن الخلاء في الابل كالحران في الخيل ، ومنه قول زهير .

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا يخلاء

والقصواء اسم ناقته و كانت مقصوة الأذن وهو ان يقطع طرفاً من الأذن يقال ناقية قصواء ولم يقولوا جعل اقصى ومعناه المقصوة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول . وقوله ما خلأت ولكن حبسها حبس الفيل يريدان الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، ويشبه ان يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء ، ولعل الله سبحانه قد سبق

في علمه ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في غابر الزمان
وسيجرج من اصلاهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه فلو استبيحت مكة
واتى القتل عليهم لا تقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب .
وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّات الله الا اعطيتم
اياها يريد والله اعلم المصالحة والجروح الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف
عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرّات الله .
وقوله حتى نزل على ثمد فالثمد الماء القليل ، ويقال ماء ممشود اذا كثر عليه
الشفاه حتى يفنى وينزف .

وقوله تبرضه تبرضاً؛ معناه ناخذه قليلاً قليلاً ، والبرض اليسير من العطاء .
وقوله ما زال يجيش لم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرّجل بمافيه .
وقوله وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ يريد انه موضع سر رسول الله ﷺ
والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على امره ، وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر
المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك فوقع التشبيه له بالعبية من اجل ذلك .
وقوله العوذ المطافيل ، فان معنى العوذ الحديثات التناج يقال لواحدتها عائد
والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك
ومقارعتك فسأقت اموالها مع انفسها .
وقوله نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومن ذلك قولهم نهكته
الحجى اذا هزلته وانحلته . وقوله جهموا يريد الجمام والاستراحة . وقوله حتى تنفرد
سالفتي ، معناه حتى تبين رقبتى ، والسالفة مقدمة العنق وسالف كل شئ اوله
ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولاً منها .

وقوله انى ارى وجوهاً واوشاباً من الناس فأن الأوشاب الاخلاط من الناس
يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ؛ وفى قول ابي بكر
رضى الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على ان التصريح بأسم الأعضاء
التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا قائله خارج
عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ من تعزى بعزاء الجاهلية
فأعضوه ولا تكنوا .

واما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في اثناء مخاطبته وتناوله
اياها بيده فأن ذلك شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل
ذلك بصاحبه اذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاحظة من بعضهم ، وكان ﷺ
لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد
فحسن اسلامه وكان رئيساً في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة يمنع من ذلك الفعل
تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له واجلالاً لقدره . وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره
وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال ابو سليمان وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على ان اقامة
الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وان الذي
نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ من اراد ان يمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ
مقعده من النار . انما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب
النخوة والجبرية .

وقوله اي تُعَدُّ فهو نعت بنعت الرجل به عند المبالغة في الغدر .

وفي قوله ﷺ للمغيرة اما الأسلام فأقبل ، واما المال فليست منه في شيء
دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها
منهم قهراً فأنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال
المسالمة والأمان وذلك ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق
في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه المغيرة من سفك دماءهم
واخذ اموالهم غدرآمنه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة الى البر والفاجر .
وفي قوله ما يتنخم نخامة الا وقعت في يد رجل دليل على طهارة النخامة
والبزاق . وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل .

وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب التفاؤل
بالأسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم .

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ ان يصدر كتاب الصلح
ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه ان يكتب بأسمك اللهم ومساعدة رسول
الله ﷺ اياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة
الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه الله سبحانه حق ، وذلك
ان معنى بأسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة
ثناء . قال النحويون اللهم يجمع نداء ودعاء كأنه يقول يا الله أم بنا خيراً او
امنا بخير وما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم ارادة
التخفيف واختصاراً للكلام ، وكذلك المعنى في تركه ان يكتب محمد رسول
الله واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفي
نبوته ولا يسقط رسالته ، وفي اجابته ﷺ اياهم الى ذلك ان يرد الى الكفار

من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز ان يُقر الامام فيما يصلح عليه العدو
ببعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة
سيما اذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم .
وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده ابا جندل بن سهيل
اليهم على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك
على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التورية واضمار الايمان في رده اليهم
اسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .
والوجه الآخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستبقه وينتظر
به الرجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد
الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد ابي بصير اليهم وذلك
انه كان يأوي الى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه
من الفتنه فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص
بذلك ما في صدور المسلمين وهو اعلم بالسرائر والله عاقبة الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجته اياه في رده ابا جندل
ابن سهيل وقد جاء مسلماً ونعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه
من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر اياه وخروج
قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على ان ابا بكر اعلم
الناس برسول الله ﷺ واعرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعاً على ما في نفسه
وانما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى
سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه

اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اهتماماً له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله ﷺ لعمر انخبرتك انك تأتيه العام وجوابه عنه بلا ، وقوله فأنك آتية ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن أمره من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يجنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ههنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد .

قلت وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين وليس الأمر كما توهمه وجل ما في هذا الموضوع محل الاخبار لا محل الجحد .

ومعني قوله قاضى اي فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء ، وفي أمر رسول الله ﷺ اصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا رؤسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدى مكانه ويحلق وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حل اذ كان مصدوداً عن دخول الحرم .
والدليل على ذلك قوله تعالى [والهدى معكوفاً ان يبلغ محله] .

وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل وبني المسجد في موضعها وموضعها باق ، وكان سبب البيعة ان رسول الله ﷺ بعث عثمان الى اهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا

الفأ واربع مائة .

وفي قبول رسول الله ﷺ اشارة ام سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به وانما كان توقف الصحابة عن امره الأول فلم ينفذوا له انتظاراً ان يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ امراً خلاف امره الأول فيتم لهم حرّمهم وقضاء نسكهم اذ كان لا ينكر في زمانه ان بوأمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في امر نفسه علموا انه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر فبادروا الى الايتام لقوله والايتماء بفعله .

وقوله في قصة ابي بصير فضر به بالسيف حتى برد معناه حتى مات وسكنت منه حرارة «١» الحياة واصل البرد السكون والثبوت .

وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب بصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلي حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها ، ومنه السعير وهو النار الموقدة .

وفي ترك رسول الله ﷺ رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سيف البحر دليل على ان من جاء منهم (الى غير دار الامام فليس عليه رده اليهم وانما عقدوا الصلح على ان من جاء منهم) «٢» رده اليهم فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم . واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله سبحانه فيهن [يا ايها الذين آمنوا اذا جاء المؤمنات مهاجرات] الآية . فقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح ، وانما وقع بينهم على رد الرجال . وهذا

«١» في الطرطوشية حركة . «٢» ما بين الملاليين لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته . والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لأن في بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته فأشتمل عمومهما على الرجال والنساء ، الا ان الله نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب .

وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى [واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا] فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصدقة .

واختلفوا هل يجب العمل به اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة المشركين ، فقال قوم لا يجب شيء من ذلك ، وزعموا ان الآية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض ، قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء وقتادة .

وقال الثوري لا يعمل به اليوم ، وقال قوم الآية غير منسوخة وروي ذلك عن مجاهد ويعوضون .

وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم ، والقول الآخر ان المرأة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها منعها

واعطى العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها ولا يعطي شيئاً ان كان لم يدفعه اليها .

واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكفار . فقال الشافعي اقصاها عشر سنين لا يزداد عليها وما وراءها محظور لأن الله سبحانه امر بقتال الكفار فأستثنينا ما اباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور .

وقال قوم لا يجوز ذلك اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين . ثم ان المشر كين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ الى مكة وكان الفتح .

وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يري من المصلحة فيه .

قلت كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس سمعت ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال .

قال الشيخ عيبة مكفوفة المشرجة وهي المشدودة بشرجها والعبية ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعبية التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر :

وكادت عياب الود منا ومنكم . وان قيل ابناء العمومة تصفير
وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الأسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة ، يقال اغل الرجل اذا خان اغلالاً وغل في الغنيمة غلواً . يقول ان بعضنا
يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهراً ولا يخونه
في شيء من ذلك .

وقال بعضهم معنى الأغلال لبس الدرع للحرب والأسلال من سل السيف
وزيف ابو عبيد هذا القول ولم يرتضه .

❦ ومن باب العدو يؤتى على غرة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كعب بن الأشرف فإنه قد آذى
الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم
قال فأذن لي ان اقول شيئاً قال نعم قل فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا
الصدقة وقد دنانا قال وايضاً لتملته قال فاتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر
الى اي شيىء يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقاً او وسقين قال كعب اي شيىء
ترهنوني ، قالوا وما تريد منا قال نساءكم ، قالوا سبحان الله انت اجمل العرب
ترهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال فترهنوني اولادكم ، قالوا سبحان
الله يسب ابن احدنا فيقال رهنهت بوسق او وسقين ، قالوا ترهنك اللامة يريد
السلح ، قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان
جاس اليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة
وهي اعطر نساء الناس ، فقال تأذن لي فأشمت ، قال نعم فأدخل يده في رأسه

فشمه فقال اعود قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال دونكم
فضربوه حتى قتلوه .

قلت في هذا من الفقه اسقاط المخرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء
بما لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه وذويه .
ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة
عليهم في اوقات الغرة واوان الغفلة . وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ
وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ وقد ذهب معنى ذلك
على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا او فتكًا ، وقد حرم
رسول الله ﷺ الفتك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حزابة حدثنا اسحاق يعني ابن منصور حدثنا
اسباط يعني الممداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال
الايان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

قلت الفتك انما هو فجأة قتل من له امان وكان كعب بن الأشرف ممن خلع
الأمان ونقض العهد . وقد روي لنا في امره قصة عن بعض من داخلته الشبهة
فتوهم ان قتله كان غدرًا .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب اخبرني سفيان
ابن عيينة عن محمد بن سعيد اخي سفيان بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية ،
قال ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرًا
فقال محمد بن مسلمة يا معاوية ائغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر والله

لا يظلني واياك سقف بيت ابدأ ولا يخلو الى دم هذا الا قتله .
قال الشيخ ابي عبد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف لعنه
الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه فعاهده ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم
نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ فأستحق القتل لغدره وانقضه
العهد مع كفره .

حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا
ابن ابي اويس حدثنا ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ان لا يعين عليه ولا يقايله ولحق بمكة
ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ فكان اول ما خزع منه قوله :
اذهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت ام الفضل بالحرم
في ابيات يهجو به فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ الى قتله .
قال الشيخ قوله خزع ، معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث .

ومن باب الطروق

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو وحدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يكره ان يأتي
الرجل اهله طروقاً .
قوله طروقاً اي ليلاً يقال لكل ما اتاك ليلاً طارق ، ومنه قوله تعالى [والسما
والتطارق] اي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن
جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما تمهانا لندخل قال امهلوا لكي

تمشط الشعثة وتستجد العُفبة .

قال الشيخ وتستجد اي نصلح من شأن نفسها والأستجداد مشتق من الحديد ومعناه الأحتلاق بالموسى يقال استجد الرجل اذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه اذا حلق عانته .

❦ ومن باب كراء المقاسم ❦

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله ﷺ قال اياكم واقسامة قالوا وما اقسامة قال الشبيء يكون بين الناس فينتقص منه .

قال الشيخ القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر واقتصالة لما يفصل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام اذا اخذها بأذن المقسوم لهم ؛ وانما جاء هذا فيمن ولى امر قوم فكان عربفا عليهم او نقيباً فأذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر .

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه ، قال فيه الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .

قال الشيخ القيام الجماعات . قال الفرزدق . قيام ينهضون الى قيام .

❦ ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن ابي اسحاق

هو السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب ، قال اتيت النبي ﷺ بعد ان فرغ من اهل بدر بفرس لي يقال لها القرحاء ، فقلت يا محمد اني قد جئتكم لتتخذة فقال لا حاجة لي فيه فان شئت ان ابيضك به المختارة من دروع بدر فعلت ؛ قلت ما كنت لا اقيضه اليوم بقرّة قال فلا حاجة لي فيه .

قوله ابيضك به معناه ابدلك به واعوضك منه ، والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا تقدر فيه ، وفيه انه سمي الفرس غرة واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد آدم عليه السلام عبد او امة وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة ، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول لانكون الغرة الا عبداً ايض او جارية بيضاء . اخبرني به ابو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن ابي عمرو ، وقد روي حديث الجنين عيسى بن بونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث فقال عبد اوفرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة .

تم طبع الجزء الثاني ويليهِ الجزء الثالث اوله كتاب الامارة
وذلك في الثلاثين من شهر ربيع الأول

سنة ١٣٥٢



فهرس الجزء الثاني من معالم السنن للإمام الخطابي

صحيفة	صحيفة
هو غني	٢ كتاب الزكاة ، وهنا للشارح
٦٥ ومن باب كم يعطي الرجل الواحد	كلام نفيس في تقسيم اهل الردة .
من الزكاة	١٣ ومن باب ما يجب فيه الزكاة
٦٥ ومن باب ما يجوز فيه المسألة	١٦ « زكاة الحلي
٧٠ « الاستعفاف	١٧ « زكاة السائمة
٧٠ « الصدقة على بني هاشم	٤٠ « ابن تصدق الأموال
٧٣ « من تصدق بصدقة ثم ورثها	٤١ « صدقة الزرع
٧٣ « حقوق المال	٤٣ « زكاة العسل
٧٥ « حق السائل	٤٤ « الحرص
٧٦ « الصدقة على اهل الذمة	٤٥ « خرص الغنم
٧٧ « الرجل يخرج من ماله	٤٧ « زكاة الفطر
٧٨ « المرأة تصدق من بيت زوجها	٤٨ « كم يؤدي في صدقة الفطر
٨٠ « ومن باب صلة الرحم	٥٢ « تعجيل الزكاة
٨٣ « الشح	٥٦ « من يعطي الزكاة وخذ الغنى
	٦٢ « من يجوز له الصدقة ممن

صحيفة

٨٤ ومن باب اللقطة

٩٢ ومن كتاب الصيام

٩٣ ومن باب الشهر يكون تسعاً

وعشرين

٩٥ ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال

٩٦ « تقدم الشهر

٩٨ « اذا رأى الهلال ببلد قبل

آخر بليدة

٩٨ ومن باب كراهة صوم يوم الشك

١٠٠ « الشهادة على هلال شهر

شوال

١٣ ومن باب السحور

١٠٦ « الرجل يسمع النداء

والاناء على يده

١٠٦ ومن باب وقت فطر الصائم

١٠٧ « الوصال

١٠٨ « الغيبة للصائم

١٠٨ « الأستنشاق للصائم

١٠٩ « من افطر قبل غروب

صحيفة

الشمس

١٠٩ ومن باب السواك للصائم

١١٠ « الصائم يجتمع

١١١ « الصائم يستقي عامداً

١١٢ « الصائم يحلّم نهراً

١١٣ « القبلة للصائم

١١٤ « من اصبح جنباً في شهر

رمضان

١١٦ ومن باب كفارة من اتى اهله

في شهر رمضان

١٢٠ ومن باب من اكل وشرب ناسياً

١٢١ « تأخير قضاء رمضان

١٢٢ « من مات وعليه صيام

١٢٣ « الصوم في السفر

١٢٤ « اختيار الفطر

١٢٥ « متى يفطر الصائم اذا

خرج

١٢٦ « ومن باب مسيرة ما يفطر فيه

١٢٧ « صوم يوم الفطر والنحر

صحيفة	صحيفة
١٥٠ ومن باب الطيب عند الأحرام	١٢٨ ومن باب صيام ايام التشريق
« في التلبيد ١٥١	« صوم تطوع الدهر ١٢٨
« الهدي ١٥١	« صوم اشهر الحرم ١٣٠
« هدى البقر ١٥٢	« صوم يوم عرفة ١٣١
« من بعث بهديه واقام ١٥٥	« صوم عاشوراء ومن قال ١٣١
« ركوب البدن ١٥٥	هو اليوم التاسع
« الهدي اذا عطب قبل ١٥٦	١٣٢ ومن باب فضل صيامه
ان يبلغ	« النية في الصيام ١٣٣
١٥٨ ومن باب كيف تنحر البدن	« المرأة تصوم بغير اذن ١٣٦
« الاشتراط في الحج ١٥٨	زوجها
« افراد الحج ١٦٠	١٣٧ ومن باب الاعتكاف
« القران ١٦٧	« المعتكف يدخل البيت ١٣٩
« الرجل يحج عن غيره ١٧٠	للحجامة
« كيف التلبية ١٧٣	١٤٣ كتاب المناسك
« متى يقطع التلبية ١٧٤	١٤٤ ومن باب المرأة تحج بغير محرم
« الرجل يحرم في ثيابه ١٧٤	« لا ضرورة ١٤٥
« ما يلبس المحرم ١٧٦	« الصبي يحج ١٤٦
« المحرم يحمل السلاح ١٧٨	« المواقيت ١٤٧
« المحرمة تغطي وجهها ١٧٨	« الحائض تهل بالحج ١٤٩

صحيفة	صحيفة
٢٠٣ ومن باب الصلاة بجمع	١٧٩ ومن باب المحرم يظل
٢٠٥ : يتعجل من جمع	١٨٠ = المحرم يحتجم
٢٠٦ : يوم الحج الأكبر	١٨٠ « هل يكتحل المحرم
٢٠٧ : من لم يدرك عرفة	١٨١ « الاغتسال للمحرم
٢٠٩ : بيت بمكة ليالى منى	١٨٢ « المحرم يتزوج
٢١٠ : الصلاة بمنى	١٨٤ « ما يقتل المحرم من الدواب
٢١٠ : القصر لأهل مكة	١٨٦ « لحم الصيد للمحرم
٢١٢ : الحلق والتقصير	١٨٧ « الفدية
٢١٤ : العمرة	١٨٨ « هدى المحصر
٢١٥ : الحائض تخرج بعد الافاضة	١٩٠ : دخول مكة
٢١٦ ومن باب التحصيب	١٩٠ : رفع اليد اذا رأى البيت
٢١٦ : من قدم شيئاً قبل شيء	١٩١ : تقبيل الحجر
في حجه	١٩٢ : الطواف الواجب
٢١٨ ومن باب حرم مكة	١٩٢ : الاضطباع في الطواف
٢٢٢ : في اتيان المدينة	١٩٣ : الرمل
٢٢٢ : في تحريم المدينة	١٩٤ : الدعاء في الطواف
٢٢٦ كتاب الضحايا	١٩٥ : الطواف بين الصفا والمروة
٢٢٧ ومن باب الرجل يأخذ من شعره	٢٠٢ : موضع الوقوف بعرفة
وهو يريد ان يضحى	٢٠٢ : الدفع من عرفة

صحيفة	صحيفة
٢٤٤ ومن باب الرخصة في اخذ الجعابيل	٢٢٧ ومن باب ما يستحب من الضحايا
٢٤٥ : الرجل يغزو وابواه	٢٢٩ : ما يجوز من السن في الضحايا
كارهان	
٢٤٥ ومن باب النساء يغزون	٢٣٠ ومن باب ما يكره من الضحايا
٢٤٦ : الرجل يغزو يلتمس	٢٣٢ : حبس لحوم الأضاحي
الأجر والغنيمة	٢٣٣ كتاب الجهاد
٢٤٧ ومن باب الدعاء عند اللقاء	٢٣٣ ومن باب سكنى البدو
٢٤٧ : فيمن سأل الله الشهادة	٢٣٤ : هل انقطعت الهجرة
٢٤٧ : ما يكره من الوان الخيل	٢٣٥ : سكنى الشام
٢٤٨ : ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم	٢٣٦ : دوام الجهاد
٢٤٩ ومن باب تقليد الخيل الاوتار	٢٣٦ : القفل في سبيل الله
٢٥٠ : ركوب الجلالة	٢٣٧ : ركوب البحر
٢٥٠ : الرجل يسمي دابته	٢٣٩ : من مات غازيا
٢٥٠ : النهي عن لعن البرية	٢٣٩ : الحرس في سبيل الله
٢٥١ : وسم الدابة	٢٤٠ : الجرأة والجبين
٢٥١ : كراهة الحمر قنزبي على الخيل	٢٤١ : الرمي
٢٥٢ ومن باب الوقوف على لدابة	٢٤٣ : فيمن يغزو يلتمس الدنيا
	٢٤٣ : فضل الشهادة
	٢٤٣ : الجعابيل في الغزو

صحيفة	صحيفة
٢٦٥ ومن باب من قال لا يجلب	٢٥٣ ومن باب الدابة تعرقب في الحرب
(٢٦٦ في الطاعة	٢٥٤ : السبق
(٢٦٦ كراهية تمني لقاء العدو	٢٥٥ : المحلل
(٢٦٧ ما يدعى عند اللقاء	٢٥٦ : الحلب على الخيل في السباق
(٢٦٧ دعاء المشركين	٢٥٧ : في السيف يجلي
(٢٦٨ المكر في الحرب	٢٥٧ : النهي عن السيف يتعاطى
(٢٦٩ لزوم الساقاة	مسئولا
(٢٦٩ على ما يقاثل المشركون	٢٥٧ : الرجل ينادي بالشعار
(٢٧٢ التولى من الزحف	٢٥٨ : ما يقول الرجل اذا سافر
(٢٧٣ حكم الجاسوس اذا	٢٥٨ : الدعاء عند الوداع
كان مسلماً	٢٥٩ : ما يقول اذا نزل المنزل
٢٧٥ ومن باب الحكم في الجاسوس	٢٥٩ : كراهية سير اول الليل
المستأمن	٢٦٠ : الرجل يسافر وحده
٢٧٦ ومن باب الخيلاء في الحرب	٢٦٠ : القوم يسافرون يؤمر
(٢٧٦ الرجل يستأسر	احدهم
(٢٧٧ في الكمين	٢٦١ ومن باب دعاء المشركين
(٢٧٨ الصفوف	٢٦٣ : الحرق في بلاد العدو
(٢٧٨ المبارزة	٢٦٤ (ابن السبيل يأكل من
(٢٧٩ النهي عن المثلة	الثمررة ويشرب من اللبن اذا مر به

صحيفة	صحيفة
بالمسلمين فيسلمون	٢٨٠ ومن باب قتل النساء
٢٩٥ ومن باب اباحة الطعام في ارض	٢٨٢ (كراهية تحريق العدو بالنار
العدو	٢٨٤ (الرجل بكري دابته
٢٩٦ ومن باب النهي عن النهي	على النصف او بالسهم او ببعض
٢٩٦ (حمل الطعام من ارض	غنيمة
العدو	٢٨٤ ومن باب الأسير يوثق
٢٩٧ ومن باب بيع الطعام اذ فضل	٢٨٥ (الاسير ينال بضرب
عن الناس في ارض العدو	٢٨٦ (الاسير بكره على الاسلام
٢٩٨ ومن باب الرجل يذتفع من الغنيمة	٢٨٧ (قتل الاسير ولا يعرض
بشيء	عليه الاسلام
٢٩٨ ومن باب الرخصة في السلاح	٢٨٨ ومن باب المن على الاسير بغير
يقاتل به في المعركة	فداء
٢٩٩ ومن باب عقوبة الغال	٢٩٢ ومن باب التفريق بين السبي
٣٠٠ (السلب يعطي القاتل	٢٩٣ (الرخصة في المدركات
٣٠٣ (الامام يمنع القاتل السلب	يفرق بينهن
ان رأى	٢٩٤ ومن باب المال يصلبه العدو من
٣٠٥ ومن باب من جاء بعد الغنيمة	المسلمين ثم يدركه صاحبه في
لا سهم له	الغنيمة
٣٠٧ ومن باب المرأة والعبد يحديان	٢٩٤ ومن باب عبيد المشركين يلحقون

صحيفة	صحيفة
ليقرب منهم فيغير بعد المدّة عليهم	من الغنيمة
٣١٨ ومن باب الرسل	٣٠٨ ومن باب سهان الخيل
٣١٩ (امان المرأة)	٣٠٩ (النفل)
٣٢٠ (صلح العدو)	٣١٠ (نفل السرية تخرج من
٣٣٦ (العدو يوئى على غرة	العسكر
٣٣٨ (الطروق)	٣١١ ومن باب من قال الخمس قبل النفل
٣٣٩ (كراء المقاسم)	٣١٣ (السرية ترد على اهل
٣٣٩ (حمل السلاح الى ارض	العسكر
العدو	٣١٦ ومن باب يستجن بالامام فى العهد
---	٣١٧ (مايسير فى العهد نحو عدو

(تنبيه) وقع فى المجلد الأول فى « ص ٨ » فى مقدمة الناشر فى السطر الثانى (حكمة
المشركين) والصواب (حكمة المسلمين) ووجدت ضدفة فى هذا الجزء الاغلاط الآتية :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٦	١٨	رسول صلى الله عليه وسلم	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٩	٠٢	يا رسول	يا رسول الله
١٦٦	١٠	لا يعتمرون	لا يعتمرون

وهي اغلاط مدركة وآمل ان وجدت فيه غير ذلك ان يكون من هذا النوع وذلك لاني لم آل
جهداً فى المقابلة والتصحيح والعصمة لله وحده ولا نبياؤه عليهم الصلاة والسلام .



الجزء الثالث

من

مَعَالِمُ السُّنَنِ

لِلْإِمَامِ أَبِي سَيْلَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَبِي الْبَيْتَةِ

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الامام ابى داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه و صححه

مَجْدَانُ بْنُ الطَّيْبِ

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامارة والفى والخراج

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤلة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

قال الشيخ : معنى الراعي ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه بأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا . واخبر انهم مسؤلون عنه وهو اخذون به .

وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلمها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها .

وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبيده وامائه وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم .

ومن باب الضرب يولى

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله المصنف حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين .

قلت انما ولاء النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام فإن الضرير لا يجوز له ان يقضى بين الناس لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور والحكم بالتقليد غير جائز ، وقد قيل انه ﷺ انما ولاء الامامة بالمدينة اكراماً له واخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من امره في قوله سبحانه [عبس ونولى ان جاءه الأعمى] وروى ان الآية نزلت فيه وان النبي ﷺ كان يقوم له كلما اقبل ويقول مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ، وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة .

ومن باب العرافة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فأرسل ابنه الى النبي ﷺ فقال له ائت النبي ﷺ فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف ماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ، ثم بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام . وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان

تجعل لى العرافة بعده ، فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار .

العرىف القىم بأمر القبىلة والمحلة بلى أمورهم وبتعرف الأمر منهم احوالهم قال الشاعر :

او كلما وردت عكاظ قبىلة بعثوا الى عرىفهم يتوسم
وقوله العرافة حق ىر بدان فىها مصلحة للناس ورفقاً فى الأمور ؛ الا تراه
ىقول ولا بد للناس من عرفاء ، وقوله العرفاء فى النار معناه التحذىر من التعرض
للىاسة والتأمر على الناس لما فى ذلك من المحنة وانه اذا لم ىقم بحقه ولم ىؤد
الأمانة فىه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخىف علىه دخول النار .
فىه من الفقه ان من اعطى رجلاً مالا على ان ىفعل امرأ هو لازم الأخذ
له مفروضاً علىه فعلة فان للمعطى ارتجاعه منه ، وذلك ان الاسلام كان فرضاً
واجباً عليهم فلم ىجز لهم ان يأخذوا علىه جعلاً وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله
ﷺ المولىفة قلوبهم ، وذلك انه لم ىشارطهم على ان ىسلموا فىعطىهم جعلاً على
الاسلام وانما اعطاهم عطاىا بانه وان كان فى ضمنها استمالة لقلوبهم وتأنلهم على الدين
وتربىب من وراءهم من قبائلهم فى الدخول فىه .

ومن باب السعاىة على الصدقة

قال ابوداد : حدثنا النبلى حدثنا محمد سلمة عن محمد بن اسحاق عن ىزىد بن
ابى حبىب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
ﷺ قال لا بدخل الجنة صاحب مكس .

قلت صاحب المكس هو الذى بعشر اموال المسلمىن وبأخذ من التجار

والمختلفة اذا مروا عليه وعبروا به مكساً بأسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده .

واصل المكس التقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان يستوضعه شيئاً من الثمن ويستقصه منه قال الشاعر :

وفي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم
فأما العشر الذي يصلح عليه اهل العهد في تجاراتهم اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد الا ان يتعدى ويظلم فيخاف عليه
الاسم والعقوبة .

ومن باب الخليفة يستخلف

قال ابو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر إن لا استخلف فأن رسول الله ﷺ لم يستخلف وان استخلف فأن ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله ﷺ و ابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله ﷺ احداً وانه غير مستخلف .

قلت معنى قول عمر ان رسول الله ﷺ لم يستخلف اي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه اياه . فأما ان يكون اراد به انه لم يأمر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع يرعاهم او قيم يقوم بأمرهم ويمضي احكام الله فيهم فلا . وقد قال ﷺ الائمة من قريش فكان معناه الأمر بعقد البيعة لامام من قريش ولذلك روئبت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم

يقضوا شيئاً من امر دفنه وتجهيزه حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماماً وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً اليه وذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بأمر الناس ويمضى فيهم احكام الله ويودعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد وقد اعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة ، وقال ان قتل فأميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة فأخذها زيد فاستشهد ، ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم اخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم اليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ اثره واثنى عليه خيراً . وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الامام ، ثم ان عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم فكل من اقام بها كان رضاً ولها اهلاً فاختروا عثمان وعقدوا له البيعة فلاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف فيه الا الحوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربة الطاعة .

❦ ومن باب البيعة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت . قلت فيه دليل على ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما يستطاع دفعه .

❦ ومن باب ارزاق العمال ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا ليث عن بكير بن عبد الله

ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امر بعائلة فقلت انما عملت لله قال خذ ما أعطيت فأني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ نعماني .

قوله عملني معناه اعطاني العالة .

وفيه بيان جواز اخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سئى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال [والعاملين عليها] فرأى العلماء ان يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافي حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال وقال أبو بكر رضي الله عنه اخبرت ان رسول الله ﷺ قال من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ اوسارق .

قلت وهذا يتأول على وجهين احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان يرتفق بشي سواها . والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكثري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله .

ومن باب هدايا العمال

قال أبو داود : حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن أبي حميد الساعدي ان النبي ﷺ استعمل

رجلاً من الازد يقال له ابن التنبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا لي «١»
فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله واثني عليه ، وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء
فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدي اليه
ام لا ، لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان بعيراً
له رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تبعثر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابظيه ، ثم
قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قلت في هذا بيان ان هدايا العمال سمحت وانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا
المباحة وانما يهدي اليه للمحابة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب
عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفي قوله الا جلس في بيت امه او ابيه «٢» فينظر ايهدي اليه ام لا دليل
على ان كل امر يتذرع به الى محذور فهو محذور ويدخل في ذلك القرض يجر
المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراه ، والدابة المرهونة يركبها
ويرتفق بها من غير عوض . وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن
معلوماً انه انما جعل الرغيف ذريعة الى ان يربح فضل الدرهم الزائد ، وكذلك
كل نلجثة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا
قعد في بيت امه حتى ينظر ايهدي اليه ام لا فينظر في الشيء وقربنه اذا افرد
احدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الأنفرد حكمه
عند الاقتران ام لا والله اعلم .

«١» في المتنين المخطوط والمطبوع اهدى لي .
«٢» من قوله فينظر ايهدي اليه الى قوله بعد . فينظر في الشيء وقربنه ساقط من الكتانية ام

ومن باب ما يلزم الامام من امر الرعية ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا يزيد بن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الأزدى اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخطتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخطته وقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس .

قوله ما انعمنا بك يريد ما جاءنا بك او ما اعلمك الينا واحسبه مأخوذاً من قوله نعم ونعمة عين اي قرّة عين ؛ وانما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول ما الذي اطعمك علينا وحيانا بلقائك ، ومن ذلك قولهم انعم صباحاً هذا او ما اشبهه من الكلام والله اعلم .

ومن باب قسم النبي ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية ، فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن ؛ فقال عطاء المحرّرين فأني رأيت رسول الله ﷺ اول ما جاء شيء بدأ بالمحرّرين .

قلت يريد بالمحرّرين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم ، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هو لاء مؤخرين في الذكر فاذا ذكر بهم عبد الله

ابن عمر وتشفع في تقديم اعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم . ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار الا من استثنى منهم من اعراب الصدقة ، وقال عمر بن الخطاب لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم وان عشت ان شاء الله لياتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر وخبير لم يعرق فيه جبينه ، واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله [والذين جاؤا من بعدهم] الآية .

وقال احمد واسحاق التيمي والغني والفقير الا العبيد ، واحتج احمد في ذلك بأن النبي ﷺ اعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني . والمشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوي بين الناس ولم يفضل بالسابقة واعطى الأحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد ثم رد علي بن ابي طالب رضي الله عنه الأمر الى التسوية بعد ، ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بقسم الموارث .

ومن باب ارزاق الذرية ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلا هله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي . قلت هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فانه يقضي دينه من الفيء ، فأما من ترك وفاء فان دينه مقضى منه . ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته ، والضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزماني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معانهم .

وكان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه في موثاتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم . والعطاء الواجب من الفيء لا يكون الا للبالغ يطبق مثله الجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم . قال ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للمالك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة ، قال وان فضل من المال فضل بعد ما وصفتُ وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع . وكل ما قوى به المسلمون . فان استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء وكل من قام بأمر الفيء من وال و كاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله .

ومن باب كراهية الاقتراض في آخر الزمان

قال ابو داود : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال هل بلغت ، قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ابو الزوايد صاحب رسول الله ﷺ .

قوله تجاحفت يريد تنازعت الملك حتى تقانلت عليه واجحف بعضها ببعض

وقوله وعاد العطاء رشا هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة .

❦ ومن باب تدوين العطاء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع اميرهم ، وكان عمر بن الخطاب يُعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وواعدهم وهم اصحاب رسول الله ﷺ قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله ﷺ من اعقاب بعض الغزوة بعضاً .

الأعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به واضر ذلك بأهلهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا نجمروا الجيوش فغفتموهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور .

❦ ومن باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس وهو ابن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فحتمته فوجدته جالساً على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشي فاقسم فيهم ، قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذ فجاء يرفاً فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه

يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فأذن لها فدخلت
فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً ، فقال بعضهم اجل
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما ، قال مالك بن اوس خيل اليّ انها قدما
اولئك نفر لذلك فقال عمر ائتدأ ثم اقبل على اولئك الرهط ، فقال انشدكم
بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا
نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهما ،
فقال انشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ان رسول الله
ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم ، قال فان الله خص رسوله بخاصة
لم يخص بها احداً من الناس فقال [وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير]
وكان الله افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا اخذها
دونكم وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة اهله سنة او نفقته ونفقة اهله سنة
ويجعل ما بقي اسوة المال ، ثم اقبل على اولئك الرهط ، فقال انشدكم بالله الذي
بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم . ثم اقبل على العباس وعلي
رضي الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان
ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله ﷺ قال ابو بكر انا ولي رسول الله ﷺ
فجئت انت وهذا الي ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا
ميراث امرأته من ابنيها ، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا
صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ابو بكر فلما توفي قلت
انا ولي رسول الله ﷺ وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان أليها فجئت انت

وهذا وانتما جميع وامر كما واحد فسألتانيتها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتاني لأقضي بينكما بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها اليّ .

قال ابو داود وانما سألاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر رضى الله عنه لا اوقع عليها اسم القسم .

قلت ما احسن ما قال ابو داود وما اشبهه بما تأوله ، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر لها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامر كما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في رأي حدث لهما في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليهما ان يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر رضى الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به وانقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك . وكل هذه الأمور تؤكده ما قاله ابو داود ونصح ما تأوله من انهما انما طلبا القسمة ، ويشبه ان يكون عمر انما منعها القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما تجري في الأموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يدعى فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من قول رسول الله ﷺ ان تركته صدقة غير موروثه فلم يسمح لهما عمر بالقسمة ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد ان يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما

في العلم ولا تقيتها في الدين فرأى ان يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تجول عليها السهام فيتوهم ان ذلك انما كان لرأى حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد اقتطاعها عنه الى الصدقة ، وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان الأمر المفوض الى الأثنين الموكول اليهما والى امانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشركة منهما اقوى في الرأي وادنى الى الأحتياط من الأقتصار على احدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر ولو اوصي رجل بوصية الى عمرو وزيد او وكل رجل زيدا وعمراً لم يكن لواحد منهما ان يستبد بأمر منهما دون صاحبه فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها اليهما معاً فلما تنازعاها قال لهما اما تليها جميعاً على الشرط الذي عقدته لكما في اصل التولية واما ان تردها الي فاتولاها بنفسي واجريها على سبلها التي كانت تجري ايام ابي بكر رضى الله عنه . قلت وروي ان علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها ايام حياته ويدل على صحة التأويل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة على رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل انه كان يراها ملكاً وميراثاً ان الأخبار لم تختلف عن على رضي الله عنه انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له الأمر اجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها .

وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي اخبرنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل ابي طالب في عنقه مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا انصفتي من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك

قال ابو بكر الذي منع فاطمة فذك قال فقال له وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عمر ، قال واقام على ظلمكم قل نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عثمان قال واقام على ظلمكم قال نعم ، قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال واقام على ظلمكم قال فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصاً فقال له والله الذي لا إله الا هو لولا انه اول مقام قتته ثم اني لم اكن تقدمت اليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عينك اقعده واقبل على الخطبة .

قوله مفضياً الى رماله يريد انه كان قاعداً عليه من غير فراش ورماله ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه .

وقوله دف اهل ابيات من قومك معناه اقبلوا ولهم دفيق وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريدانهم وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم ، وفي قول عمر ان الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها احداً من الناس ونلا على اثره الآية دليل على ان اربعة اخماس النبي كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته .

واختلفوا فيمن هي له بعده واين تصرف وفيمن توضع فقال الشافعي فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم ان يملكوها . واتقول الآخر ان ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم لأن النبي ﷺ انما كان يأخذه لماله من الرعب والهيبه في طلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واخافتهم .

وكان مالك يرى ان النبي للمصالح قال وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ
وحكى عنه انه قال كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالا او كان لا يصح منه الملك .
قلت وهذا القول ان صح عنه فهو خطأ ، وقال بعض اهل العلم الفيء للأئمة بعده .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن
الزهري قال قال عمر رضي الله عنه [وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب] قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى
عربية فدك وكذا وكذا [ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] و [للفقراء الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم]
فاستوعبت هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ
الا بعض من تملكون من ارقائكم .

قلت مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر ان تكون
منسوقة على الآية الأولى منها وكان رأيه في الفيء ان لا ينقسم كما تنقسم
الغنيمة لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه
وتأخير فيها وترتيب لها ، واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان
يؤي ان ينقسم الفيء فيكون اربعة اخماسه لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع
والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسة على خمسة اقسام
كما قسم خمس الغنية واحتج بقوله تعالى [ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل] .

و كان يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الآية على سبيل التبرك
بالافتتاح بأسمه وانما هو سبب الرسول الله ﷺ في الحقيقة ، والى هذا ذهب
جماعة من اهل التفسير ، قال الشعبي وعطاء بن ابي رباح خمس الله وخمس
رسوله واحد ، وقال قتادة فان لله خمسة قال هو لله ، ثم بين قسم الخمس خمسة
اخماس ، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح الكلام لله الدنيا والآخرة .
قلت والذي ذهب اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنمة
وهو قوله [واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل] فحمل حكم الفيء عليها في اخراج الخمس منه
ويشهد له على ذلك امران احدهما ان العطف للآخر على الأول لا يكون
الا ببعض حروف النسق وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي
قوله [للفقراء المهاجرين] وانما هو ابتداء كلام ، والمعنى الآخر ان المسمين في
الآية الآخرة وهي قوله [والذين جاؤا من بعدهم] لو كانوا داخلين في اهل
الفيء لوجب ان يعزل حقوقهم ويترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث
الغائب والشريك الطاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستأثر
الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر بن الخطاب اعلم بحكم الآية وبالمراد بها ،
وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله فالمصير الى قول الصحابي
وهو الامام العدل المأمور بالأقتداء به في قوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر اولى واصوب .

وما احسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك الا ما غلبه من ظاهر الآية
واعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم والله اعلم .

وقوله الا بعض من تملكون من ارقائكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن مخلد الغفاري ان مملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم، قال ابو عبيد فاحسب انه انما اراد هو لاء الممالك البدرين بمشهدهم بدرأ، الا ترى انه خص ولم يعم وقال غيره بل اراد به جميع الممالك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل فكان ذلك منصرفاً الى جنس الممالك . وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لييد :

او يعتلق «١» بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها .

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو ان عائشة اخبرته بهذا الحديث وذكرت قصة فاطمة وطلبها من ابي بكر ميراث رسول الله ﷺ قالت فأبى ابو بكر عليها وقال لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازبغ ، قال فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي والعباس فغلب علي عليها ، واما خير وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الأمر قال فهما على ذلك الى اليوم .

وقوله تعروه اي تغشاه وتذتبه يقال عراني ضيف وعراني هم اي نزل بي .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع
عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استلخف فقال ان رسول الله ﷺ كانت
له فذك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه ابئهم وان
فاطمة سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى
مضى لسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها
مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر رأيت امرأ منعه رسول الله
ﷺ فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت .

قلت انما اقطعها مروان في ايام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه
وتعلقوا به عليه ، وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ
من قوله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان رسول الله ﷺ
ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنى
عثمان عنها بما له فجعلها لأقربائه ووصل بها ارحامهم وقد روي ابو داود هذا الحديث .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد
ابن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما تطلب
ميراثها من النبي ﷺ قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله
اذا اطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده .

قلت وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ
للأئمة بعده .

— ومن باب بيان مواضع قسم الخمس وشهم ذى القربى —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما
قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا
بني المطلب ولم تعطنا شيئاً يعني بني عبد شمس وبني نوفل وقرابتنا وقرابتهم منك
واحدة فقال النبي ﷺ انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم
يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني
المطلب ، قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم
يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم ، قال وكان عمر
ابن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

قلت قوله بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد به الحلف الذي كان بين
بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق
في جاهلية ولا في اسلام ، وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب
سبي واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء يقال هذا سبي هذا اي مثله ونظيره .
وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربي لأن عثمان وجبيراً انما طالباه
بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان ، وجاء في هذه الرواية ان ابا
بكر لم يقسم لهم ، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم
وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا هاشم بن ابريد
حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي لبي قال
سمعت علياً يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ

فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذه الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك كي لا ينازعي احد بعدك فافعل . قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه ابو بكر حتى كان آخر سنة من سني عمر فإنه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل اليّ فقلت بنا عنه العام غني وبالمسلمين اليه حاجة فأردده عليهم ، ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا ابدآ وكان رجلاً داهياً . قلت فقد روى عن علي رضي الله عنه ان ابا بكر كان يقسم فيهم وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك مالك بن انس وقال اصحاب الرأي لا حق لذي القربي وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف . وقال بعضهم انما اعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة الا تراه يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصر والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية .

قلت هذا المعني بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصره حسب لكان بنو هاشم اولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا البآ واحداً عليه وانما هو عطية بأسم القرابة كالميراث ، وقد قيل انما اعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا غنيسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا

عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس اثني رسول الله ﷺ فقولاً له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابرائنا واصولهم وليس عند ابويننا ما يصدقنا عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنوّد اليك ما يوؤدي العمال ولتُصب ما كان فيها من مرفق ، قال فأتى علي ابن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله ﷺ قال والله لا يستعمل منكم احداً على الصدقة ، فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله ﷺ فله نحسدك عليه فألقى علي رضي الله عنه رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتا به الي النبي ﷺ قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الي باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني واذن الفضل فقال اخرجنا ما تصرّ ران ثم دخل فأذن لي والفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كتبه او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله فقال كلمه بالذي امرنا به ابو انا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا نعجل وان رسول الله ﷺ في امرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل ، فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي ﷺ ادعوا الي محمّية بن جزء وهو رجل من بني زيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمّية انكح الفضل فانكحه ،

ثم قال رسول الله ﷺ قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا «١» .
قوله انا ابو الحسن القرم هو في اكثر الروايات العموم وكذلك رواه لنا ابن
داسة بالواو وهذا لا معني له وانما هو القرم واصل القرم في الكلام فخل الابل
ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر فهو فيهم
بمنزلة القرم في الابل .

وقوله بجور ما بعثنا به اي بجواب المسألة التي بعثنا فيها وبرجوعها ؛
واصل الحور الرجوع يقال كلته فما احار الي جواباً ، اي مراد الي جواباً .
وقوله اخرجنا ما نصرران يريد ماتكتمان او ما تضميران من الكلام واصله
من الصرر وهو الشد والاحكام .

وقوله فتواكلنا الكلام معناه ان كل واحد منا قد وكل الكلام الي صاحبه
يريد ان يبتدأ الكلام صاحبه دونه .

وقوله قم فاصدق عنهما من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم
النبي ﷺ وكان يأخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على
يتامى بنى هاشم وايا ما هم ويضعه حيث اراد الله من وجوه المصلحة . وهو معني
قوله الي مما افاء الله على الا الخمس وهو مردود عليكم ، وقد يحتمل ان يكون
انما امره ان يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربي وهو من جملة الخمس والله اعلم .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبة بن خالد حدثنا يونس عن
ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان علياً رضي الله عنه
قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ اعطاني

شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأني بأذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسنا انا اجمع لشارفي متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاني مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاني قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينته واصحابه فقالت في غنائها ، الا يا حمز للشرف النواء ، فوثب الى السيف فاجتبت اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما ، قال علي رضي الله عنه فانطلقت حتى ادخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاللوم عدا حمزة على ناقتي فاجتبت اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارندى به ثم انطلق يمشى فاتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الى البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فأذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فأذا حمزة مثل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر الى سرته ، ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لا بآئي فعرف رسول الله ﷺ انه مثل فنكص على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه .

قلت الشارف المسنة من النوق، وقولها (الا يا حمز للشرف النواء) فإن الشارف جمع الشارف والنواء السمان يقال نوت النافة تنوي فهي ناوية وهي نواء قال الشاعر:

لطال ما جررتكن جرا حتى نوى الأعمجف واستمرا

وتم البيت: الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

في ابيات تستدعيه فيها نجرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضيافه فهزته

اريجية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع؛ واثمل السكران .

وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكران وزعم

ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان يلزمه اقواله

لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به من القول خارجاً من الدين .

قلت وقد ذهب على هذا القائل ان هذا انما كان من حمزة قبل تحريم

الخمر لأن حمزة قتل يوم احد وكان تحريم الخمر بعد غزوة احد فكان معذوراً

في قوله غير مؤآخذ به وكان الحرج عنه زائلاً اذ كان سببه الذي دعاه اليه

مباحاً كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤآخذ بهما،

فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤآخذاً بشرها محدوداً فيها فقد صار

كذلك مؤآخذاً بما يجري على لسانه من قول يلزمه به حكم كاطلاق والقذف

وسائر جنائيات اللسان، وقد اجتمعت الصحابة على ان حد السكران حد المفترى

قالوا وذاك لأنه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فانزموه حد المفترى .

وفي ذلك بيان انهم جعلوه مؤآخذاً بأقواله معاقباً بجنائياته . وانما توقفوا عن قتله

اذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله

ويصح منه ما يعتقده من التوبة وهو لو ارتد صاحبياً لاستتيب ولم يقتل في فوره

فكذلك اذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في اقوال السكران ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد ، وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد واسحاق بن راهوية وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم ، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول انقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاووس . ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال لا ادري .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابن ابي عمير قال : قال لي عليّ الا احدثك غني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستمقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأنتي النبي ﷺ خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادماً فاتته فوجدت عنده خدماً فأثرت فأتته من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثر في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها ، فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فنستخدمك خادماً يقيمها حر ما هي فيه ، قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعلمي عمل اهلك واذا اخذت مضجعاك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري اربعاً وثلاثين فتملك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله . قلت فيه من الفقه ان المرأة ليس لها ان تطالب زوجها بخادم كما لها ان تطالبه

بالنفقة والكسوة وانما لها عليه ان يكفيها الخدمة حسب . ولو كان ذلك واجباً
لها عليه لأشبه ان يلزمه رسول الله ﷺ علياً او يخبره بوجه الحكم في ذلك وان
كانت الحال بين علي وفاطمة الطف من ان يجري بينهما المناقشة في الحقوق
الواجبة على الزوجين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا غنيسة بن عبد الواحد القرشي حدثنا
الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده
مجاعة انه اتى النبي ﷺ يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي
ﷺ لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك ولكن سأعطيك منها عقي
فكتب له النبي ﷺ بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل .
قلت معنى العقي العوض ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك تألفاً له او لمن
وراءه من قومه على الاسلام .

❦ ومن باب سهم الصفي ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله
قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كأنك من
اهل البادية ؛ قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها
فقرأنا ما فيها فأذا فيها : من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش انكم ان شهدتم
ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله واقتمت الصلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس
من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من
كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله ﷺ .

قلت اما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الواقعة

حضرها رسول الله ﷺ او غاب عنها . واما الصفي فهو ما بصطفيه من عرض
الغنيمة من شئ قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها .
وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة .

❦ ومن باب خبر النضير ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي ﷺ من
الأَنْصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن
صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين نخدم نسانكم شئ فلما بلغ كتابهم
النبي ﷺ اجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا الى النبي ﷺ اخرج الينا في
ثلاثين رجلاً من اصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً نلتقي بمكان المنصف «١»
فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمننا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم
بالكتاب فحصرهم وذكر القصة .

قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح ، وقيل اراد بها الدرع
لانها حلق سلسلة وخدم النساء خلاخيلهن واحدها خدمة والمخدم موضع
الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ومنها الكتاب
المكتوب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض .

❦ ومن باب حكم ارض خيبر ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا حماد
ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه

ان النبي ﷺ قاتل اهل خيبر فغلب على الأرض والنخل والجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فأن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً لحبي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حلبيهم قال «١» فقال النبي ﷺ لسعنة ابن مسك حبي بن اخطب قال اذهبتة الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبي نساءهم وذراريهم واراد ان يجلبيهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدالك ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير .

قلت مسك حبي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى مسك الحلي ذكروا انها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لاتزف امرأة الا استعاروا لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله ﷺ على ان لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من امره فيهم ما كان .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعید عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حشمة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوابه ولحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

قلت فيه من الفقه ان الأرض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع ، والنخري

لا فرق بينهما وبين غيرها من الأموال . والظاهر من امر خبير ان رسول الله ﷺ فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهي مغنومة ، واذا صارت غنيمة فأما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله [واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث .

قلت وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خبير حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين امر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه ، وبيان ذلك ان خبير كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنظاة والسلالم وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوماً وهو ماغلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث اراد الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري .

قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب ان خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خبير وهي اربعون الف عذق .

قلت العذق النخلة مفتوحة العين والعذق بكسرها الكباسة .

ومن باب خبر مكة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً ، فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق بابها فهو آمن .

قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فان الزوجية بينهما لا تنسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة ، وذلك ان رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد . واسلم ابو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما .

واحتج بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحاً وان للامام اذا ظهر على قوم كفار ان يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله ان يترك الأرض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك ان رسول الله ﷺ ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها ولم يقسمها . ومن قال انه فتحها عنوة الأوزاعي وابو يوسف وابو عبيد القاسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق .

واجور بيوتها لاتطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان .
وقال الشافعي فتحت مكة صلحاً وقد سبق لهم امان فمنهم من اسلم قبل ان
يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الأمان بالقاء السلاح
ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الأمان .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة
سرح الزبير بن العوام و ابا عبيدة الجراح و خالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا
هريرة اهتف بالأنصار اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انتموه
فنادى مناد لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ، ومن اتى السلاح فهو آمن ، فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة
فغص بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا
فبايعوا النبي ﷺ على الاسلام .

قلت في قوله لا يشرفن لكم احد الا انتموه دليل على انه انما عقد لهم الأمان
على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فان تعرضوا له اولاصحابه زال
الأمان وحل دماؤهم له . وجملة الأمر في قصة فتح مكة انه لم يكن امراً منبرماً
في اول ما بذل الأمان لهم ولكنه كان امراً مظنوناً متردداً بين ان يقبلوا الأمان
و يعضوا على الصلح وبين ان يجاربوا فأخذ رسول الله ﷺ اهبة القتال ودخل مكة
وعلى رأسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك
عرض الألباس في امرها والله اعلم .

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروى عن عمر ابن الخطاب انه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم . وابع طامس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها ، واليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ وهل ترك لنا عقيل منزلاً ، وذلك ان عقيلاً قد كان باع منازل آباءه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً .

وقالت طائفة لا يجمل بيع دور مكة ولا كراؤها ، وروى ذلك عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها . وقال احمد بن حنبل اني لأتوقى الكراء يعني اجور بيوت مكة ، واما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن . وقال اسحاق كل شيء من دور مكة فان بيعها وشراءها واجارتها مكروهة ولكن الشراء اهن .

❦ ومن باب خبر الطائف ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم ، فاشترطوا ان لا يجشروا وان لا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله ﷺ لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع .

قوله لا تحشروا ، معناه الحشر في الجهاد والتغير له . وقوله وان لا تعشروا معناه الصدقة اي لا يؤخذ عشر اموالهم . وقوله ان لا يجبوا معناه لا يصلوا واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع مؤخره .

قلت ويشبه ان يكون النبي ﷺ انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا

واجبين في العاجل ، لأن الصدقة انما تجب بجلول الحول ، والجهاد انما يجب
لحضور العدو ، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوتة
ولم يجوز ان يشترطوا تركها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان
لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا .
وفي هذا الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه
او للمسلم اليه .

❦ ومن باب ايقاف ارض السواد وارض العنوة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر ارببها ودينارها ، ثم عدتم من حيث
بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه .

قلت المدي مكيال اهل الشام ، يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر
مكوكاً ، والأردب مكيال لأهل مصر ويقال انه يسع اربعة وعشرين صاعاً .
ومعنى الحديث ان ذلك كائن ، وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها
الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وانه سيمنع في آخر الزمان .

وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه
بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر درهماً وقنيزاً ؛ وقد روي
عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها ، وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب
الخراج لا ينفى وجوب العشر ، وذلك لأن العشر انما يؤخذ بالقفزان والخراج
نقداً اما دراهم واما دنانير .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن منبه ، قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ ايما قرية انبتموها واقتم فيها فسهمكم فيها ، وايما قرية عصت الله ورسوله فان خسها الله ورسوله ثم هي لكم .

قلت فيه دليل على ان اراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي نغتم وان خسها لأهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين .

ومن باب اخذ الجزية

قال ابو داود: حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا سهل بن محمد حدثنا يحيى ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فخنن له دمه وصالحه على الجزية .

قلت اكيدر دومة رجل من العرب يقال هو من غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم ؛ وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي ، العربي والعجمي في ذلك سواء .

وكان الشافعي يقول انما الجزية على الأديان لا على الانساب . ولولا ان نأثم بتمنى الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به .

قال ابو داود: حدثنا النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم

يعني محتلماً ديناراً او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .
قلت في قوله من كل حالم دليل على ان الجزية انما تجب على الذكران منه دون
الأناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين
والصبيان .

وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياؤهم واوساطهم في ذلك سواء
لأن النبي ﷺ بعثه الى اليمن وامره بقتالهم ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا
ديناراً وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه ، والى
هذا ذهب الشافعي ، قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .
وقال اصحاب الرأي واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهماً واربعة وعشرون واثناً عشر .

وقال احمد على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزداد في هذا اليوم وينقص ، قال
نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام ، وقد علق الشافعي القول في الزام
الفقير الجزية .

قال ابو داود : حدثنا مصرف بن عمرو واليامي حدثنا يونس بن بكير حدثنا
اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال
صالح رسول الله ﷺ اهل نجران على النبي حلة النصف في صفر والنصف في
رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعبيراً
وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون فيها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات ذات تغدرة .

قلت هذا وقع في كتابي ، وفي رواية غيرها كيد ذات غدرة ، وهذا اصوب

على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً او يأكلوا الربا .

قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به . وفيه دليل على ان العارية مضمونة .

وقوله كيد ذات غدر يريد الحرب . اخبرني ابو عمر قال : قال ابن الأعرابي الكيد الحرب ، ومنه ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازبه فلم يلق كيداً اي حرباً .

ومن باب اخذ الجزية من الجوس

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس و ابا الشعثاء كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم عن الزمزمة ، فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس وحرمة في كتاب الله وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يزمروا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر .

قوله القوا وقر بغل او بغلين من الورق يريد اخلة من الورق يأكلون بها ، قلت ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا خلوا ، وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم

التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا ان يترافعوا اليها في الأحكام . فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل . وان كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر دليل على ان رأي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الأوزاعي وانما تقبل من اهل الكتاب .

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من اجله اخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في اغلب قوليهِ الى انها انما قبلت منهم لأنهم من اهل الكتاب ، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب .

وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب ، وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة .

وانفق عامة اهل العلم على تحريم نكاح نساءهم وذبايحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابراهيم الحربي انه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جانا خلاف من الكرخ يعني ابا ثور .

ومن باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله ليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات .

قلت والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات ارضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي .
وقال اصحاب الرأي ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمون اليهم في التجارات اخذناها منهم والا فلا .

❦ ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه الجزية ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس على مسلم جزية .

قلت هذا يتأول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهودياً اسلم وكانت في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبتة الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان والشافعي ، قال سفيان وان كانت الأرض مما اخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج .

والوجه الآخر ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصه ماضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول .

واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال الحول فقال ابو عبيد لا يستأدي الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب .

وقال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته . لأن ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه .

وعند الشافعي بطالب به ويراه كالدين لا يستعظنه الا بالأداء؛ وقد علق
القول فيه ايضاً، وقوله مع الجماعة اولى والله اعلم .
﴿ ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين ﴾

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن
قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حماد ، قال اهديت للنبي ﷺ
ناقة فقال هل اسلمت قلت لا ، فقال النبي ﷺ اني نهيت عن زبد المشركين .
الزبد العطاء ، وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغيبه برد الهدية فيمتعض
منه فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر ان للهدية موضعاً من القلب ، وقد
روى تهادوا تحابوا ، ولا يجوز عليه ﷺ ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعاً
لسبب الميل .

وقد ثبت ان النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت
عن زبد المشركين لأنه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد ابيح لنا
طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك .

﴿ ومن باب اقطاع الارضين ﴾

قال ابو داود : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا الحسين بن محمد اخبرنا
ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان النبي ﷺ اقطع بلال بن الحارث معاون القبالية جلسيها وغوريها وحيث يصلح
الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ بذلك كتاباً ؛ قال ابو
اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

قلت يقال ان معادن القبيلة من ناحية القُرْع . وقوله جلسيها يريد نجديها
ويقل لنجد جلس . قال الأصمعي وكل مرتفع جلس ، والغور ما انخفض
من الأرض يريد انه اقطعه وهادها ورباها .

قلت انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يجزه ملك مسلم فإذا اقطع رجلاً
يباض ارض فإنه يملكها بالعمارة والأحياء ويثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده
ابدأ . فإذا اقطعه معدنا نظر فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفت والقيرو نحوهما
فإنه مردود لأن هذه الأشياء منافع حاصلة للناس فيها مرفق وهي لمن سبق
اليها ليس لأحد ان يتملكها فيستأثر بها على الناس ، وان كان المعدن من معادن
الذهب والفضة او النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة
والحجارة التي لا تستخرج الا بمعاينة وموثة فإن العطية ماضية الا انه لا يملك
رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها ، انما له ان يعمل فيها
مابدا له ان يعمل فإذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس ، وهذا كله على معاني الشافعي .
وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على ان ملك ارضاً مرة ثم عطلها او غاب
عنها فإنها لا تملك عليه باقطاع او احياء وهي باقية على ملكه الأول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى
واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل
عن سُمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن ايض بن جمال
انه وفد الى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى
قال رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعت له الماء العِدّ قال فانزع
منه ، قال وسأله عما يحيى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل .

قلت وهذا يبين ما قلنا من ان المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه احد ، والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .
وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

وقوله ما لم تنله اخفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن الخزومي انه قال معناه ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقه .
وفيه وجه آخر وهو انه انما يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة الهامة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعى .
وفي هذا دليل على ان الكلاء والرعى لا يمنع من السارحة وليس لأحد ان يستأثر به دون سائر الناس .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن جمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الأراك قال اراكة في حظاري ، قال النبي ﷺ لا حمى في الأراك ، قال فرج يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

قلت يشبه ان يكون هذه الأراكة يوم احياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالأحياء ولم يملك الأراكة اذ كانت مرعى للسارحة ، فأما الأراك اذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه يملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في اراضيهم .
قال ابو داود: حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا الفريابي حدثنا ابان قال عمر وهو

ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد رسول الله ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب اليه صخر : اما بعد ؛ فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمد عشرة دعوات ، اللهم بارك لأحمد في خيلها ورجلها ، فأناه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه ، قال يا نبي الله ان صخرأ قد اخذ عمتي وقد اسلمت ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل النبي ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال يا نبي الله انزلني انا وقومي ، قال نعم فأنزله واسلم المسلمون فأتوا صخرأ فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانينا صخرأ ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم ، قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء .

قلت يشبه ان يكون امره اياه برد الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء ، والأصل ان الكافر اذا هرب عن مال له فإنه يكون فيماً فأذا صار فيماً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيها بعد ولكنه استطاب نفس

صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الاسلام وترغيباً لهم في الدين والله اعلم .
واما رده المرأة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضاً كما فعل ذلك في
سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغنمين عنها ، وقد يحتمل ان يكون ذلك
الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم انما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان
السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ ان ترد المرأة
وان لا تسبي .

قال ابو داود : حدثنا حسين بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن
عياش عن هشام بن عمرو عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله ﷺ
اقطع الزبير نخلاً .

قلت النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كما لمعادن الظاهرة فيشبهه ان يكون
انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، وكان ابو اسحاق المروزي يتأول
اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالوا
حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودُحبية ابنتا عليبة
وكانتا ربيتي قيلة بنت مخزومة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما ، قالت قدمننا
على رسول الله ﷺ قالت وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر
ابن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا
وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاور ، قال اكتب
له يا غلام بالدهناء ، فلما رأته قد امر له بها شخص «١» بي وهي وطني وداري

١» قوله شخص بي ، في القاموس شخص به كمنى اناه امر اقلقه وازمجه اهم

فقلت له يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الأرض اذ سألك انما هو هذه
الدهناء مقيد الجمل ومرعي الغنم ونساء تميم وابنائها وراه ذلك ، فقال امسك
يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان .
قوله مقيد الجمل اي مرعي الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في
طلب المرعي فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر :

خليلي بالمومة عوجا فلا ارى بها منزلاً الا جريب المقيد
وفيه من الفقه ان المرعي لا يجوز اقطاعه وان الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع .
وقوله يسعها الماء والشجر يأمرهما بحسن المجاورة وبينهما عن سوء المشاركة
وقوله ويتعاونان على الفتان ، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم
ويروي الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان .
— ومن باب احياء الموات —

قل ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : من احبى ارضاً
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .

قلت احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيرها وباجراء الماء اليه وبنحوها
من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بأذن
السلطان او بغير اذنه ، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على
عين دين عين ولا على زمان دون زمان ، والى هذا ذهب اكثر اهل العلم .
وقال ابو حنيفة لا يملكها بالأحياء حتى يأذن له السلطان في ذاك وخالفه
صاحباه فقالا كقول عامة العلماء .

وقوله لبس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الأرض بتركه .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عمرو عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس احدهما نخلاً في ارض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها ، قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها .

قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله ﷺ ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة .

قلت قد روي عن النبي ﷺ انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة . والوجه الآخر انهم انما اقطعوا الدور عارية ، واليه ذهب ابو اسحاق المروزي ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا في فيما كان الموروث مالاً له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات ، فقد يشمل ان يكون انما احياء تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله اعلم .

وقد يكون نوع من الأقطاع ارفاقاً من غير تملك وذلك كالمقاعد في الاسواق
والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا تملك .

فأما تورثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً؛ فيشبه ان يكون ذلك على
معنى القسمة بين الورثة ، وانما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة
لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل
الارفاق بالسكنى دون المالك كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في ايدي نسائه
بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال نحن لا نورث ما تبر كناه صدقة .
ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن
لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها .
ومن باب الدخول في ارض الخراج

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي حدثنا بقية حدثني
عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد
ابن خمير حدثني ابو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ من اخذ ارضاً بجزيتها
فقد استقال حجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي
الاسلام ظهره .

قلت معنى الجزية ههنا الخراج ، ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضاً
خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي
الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرأ ، وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر .
وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الأرض من حب اذا

بلغ خمسة اوساق .

والخراج عند الشافعي على وجهين : احدهما جزية والآخر بمعنى الكراء
والأجرة . فإذا فتحت الأرض صلحاً على ان ارضها لأهلها فما وضع عليها من
خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم ، فمن اسلم منهم سقط ما عليه
من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزومه العشر فيما اخرجت ارضه
وان كان الفتح انما وقع على ان الأرض للمسلمين ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً
فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الأرض فسواء من اسلم
منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما انتزط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تلك
الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك . وهذا سبيل ارض السواد عنده .

— ومن باب الأرض يحميها الرجل —

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول
الله ﷺ قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله ﷺ
حمى النقيع .

قلت قوله لا حمى الا لله ولرسوله ، يريد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله
ﷺ وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك
وكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلداً مخصباً اوفى بكلب على جبل او على
نشر من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء
فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه .

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل ابل الصدقة ولضعفي الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه بنبت فيه الكلاب ، وقد يقال انه مكان ليس بمجد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح وللأئمة ان يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه .

ومن باب الركاز

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن ابي فديك الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب انها اخبرته ؛ قالت ذهب المقداد لحاجته يبيع الخبجة فأذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى اخرج سبعة عشر ديناراً ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها ديناراً فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها الى النبي ﷺ فأخبره وقال له خذ صدقتها ، فقال له النبي ﷺ هل اهويت للجحر ، قال لا فقال له رسول الله ﷺ بارك الله لك فيها .

قوله هل اهويت للجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس .

وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس قال ابو داود : حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن

قال الركاك الكنز العادي .

قلت الركاك على وجهين فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاك لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض اي اثبتته فيها .

والوجه الثاني من الركاك عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً ، والعرب تقول ار كرك المعدن اذا انال الركاك .

والحديث انما جاء في النوع الأول منها وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن ، وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والأصل ان ما خفت مؤثنته كثر مقدار الواجب فيه «١» وما كثرت مؤثنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب .

واختلفوا في مصرف الركاك ، فقال ابو حنيفة بصرف مصرف الفيء ، وقال الشافعي بصرف مصرف الصدقات ، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من ايدي المشركين ، واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزراع وبأن الفيء يكون اربعة اقسامه للمعازلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة .

ومن باب نبش القبور العادية ❦

- يكون فيها المال -

قال ابوداود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير ، قال سمعت عبد الله ابن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فررنا بغير

١٥ ، الى هنا انتهت النسخة الكتانية وقد سقطت الورقة الأخيرة منها فأكملتها بخطي ام م .

فقال رسول الله ﷺ هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يُدفع عنه فلما خرج اصابته
النقمة التي اصاب قومها بهذا المكان فدفن فيه . وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب ان اتم نبشتم عنه اصتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .
قلت هذا سبيله سبيل الر كاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم ما لكه، وكان
ابو رغال من بقية قوم عاد اهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم
ذلك المال حكم الر كاز .

وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلمين
وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين «١» .

«١» اقول والى هنا انتهى المجلد الأول من النسخة الطرطوشية والأحمدية وقد جاء
في آخر هذه ما نصه :

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وازواجه امهات المؤمنين

تم المجلد الاول من كتاب معالم السنن للخطابي في يوم الاحد
لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر الله المبارك الأصم
رجب المرجب عمت ميامنه من شهور
سنة ٧٢١ هجرية

يتلوه في المجلد الثاني كتاب (اليوع) باب التجارة يخالطها الخلف والكذب
بتوفيق الله وحسن تيسيره

كتاب البيوع

من كتاب التجارة

[يخاطبها الحلف والكذب]

اخبرنا الشيخ الامام ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد الروياني
بقراءة تي عليه بآمد طبرستان فأقر به في شهر سنة تسع وتسعين واربعائة قال
اخبرنا ابو نصر احمد بن محمد البلخي ، قال اخبرنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي
البيستي ، قال حدثنا ابو بكر محمد بن بكر بن دامة قال : « ١ »
حدثنا ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ؛ قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال
كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السامسة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا
بأسم هو احسن منه . فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف
فشوبوه بالصدقة .

قال الشيخ ابو سليمان السمسار اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء
فيهم عجا فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ الى التجارة التي هي من
الأسماء العربية ، وذلك معني قوله فسمانا بأسم هو احسن منه .
وقد ندعو العرب التاجر ايضاً الرقاحي والترقيح في كلامهم اصلاح المعيشة .
وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يروى الزكاة في اموال التجارة
وزعم انه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الاموال الظاهرة لأمرهم

« ١ » هذا السند في النسخة المصرية . ومن هنا الى كتاب الحدود لا وجود له في الثاني
من الأحمديّة لأنه ليس اخّ الجزء الأول بل هو نسخة اخرى اهم .

النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة او بشيء من الصدقة .
قال الشيخ وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه انما امرهم في هذا
الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في نضاعيف الأيام ومر الأوقات
ليكون كفارة عن اللغو والحلف .

فأما الصدقة المقطرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع
البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روي سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ
كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع ، وقد ذكره
ابو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة واجماع اهل العلم فلا يعد قول
هو لا معمم خلافاً .

ومن باب استخراج المعادن

قال ابو داود : حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني
ابن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير
فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل قل فتحمل بها رسول الله
ﷺ فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ من اين اصبت هذا الذهب قال
من معدن ، قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الجمالة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم
ومتنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه . واما رده الذهب الذي
استخرجه من المعدن ، وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فيشبهه ان يكون
ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح
تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد اقطع

رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غرر لا بدري هل يوجد فيه شيء منها ام لا . وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها لبس لنا فيها خير ، اي ليس لها رواج ولا لاحتياجنا فيها نجاح ، وذلك ان الذي كان تحمله عنه دنائير مضروبة ، والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنائير وانما كان تحمل اليهم الدنائير من بلاد الروم ، واول من وضع السكة في الاسلام وضرب الدنائير عبد الملك بن مروان ، وقد يحتمل ذلك ايضاً وجهاً آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم انما استخراجوه بال عشر او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا بدري هل يصيب العامل فيه شيئاً ام لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد لأنه لا بدري هل يظفر بهما ام لا .

وفيه ايضاً نوع من الخطر والتغريب بالأنفس لأن المعدن ربما انهيار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه .

وكانت الدنائير تحمل اليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكان اول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعي المروانية الى هذا الزمان .

ومن باب في اجتناب الشبهات

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات .
احياناً يقول مشتهية وسأضرب في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، قال حدثنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث قال وبينهما مشتهيات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .
قال الشيخ هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبهة والريب .

ومعنى قوله وبينهما امور مشتهيات اي انها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتهية لا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم الا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان ، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدرکوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والأستنباط ورد الشيء الى المثل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه وان هذه الأمور ليست في انفسها مشتهية قوله لا يعرفها

كثير من الناس وقد عقل ببيان فخواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليلي العدد فاذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهه في نفسه ولكن الواجب على من اشبهه عليه ان يتوقف ويستبري الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى الجمي وضربه المثل به .

وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الأمور والأحكام اذا وقعت فيها الشبهة او عرض فيها الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان للشيء اصل في التحريم والتحليل فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتي يزيله عنه يقين العلم ، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقق وقوع طلاق او عتق ، وكذلك الماء يكون عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد حلت نجاسة ، وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا على هذا المثال .

واما الشيء اذا كان اصله الحظر وانما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين وكالاشاة لا يحل لجمها الا بزكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على اصل الحظر والتحريم ، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء اجنبيات او اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه

ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان القسمان حكمهما الوجوب والازوم .

وها هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء ولا يعرف له اصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الامكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول ، وهذا كما روى عن النبي ﷺ انه مر بتمرة ملقاة في الطريق ؛ فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لأكتتها وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال ان أمه مسخت فلا ادري لعله منها او كما قال . ثم ان خالد بن الوليد اكله بمحضته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربي فان الاختيار تركها الى غيرها وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن ان عينه حرام او يخرج من حرام ، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت اهله ، ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون اثمان الخمر ، ووصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب أ كالون للسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك .

وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطمن واهدفها للقول .

وقوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول فليتق الشبهة لبسلم من الوقوع في المحرم .

ومن باب وضع الربى

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الأحوص قال حدثنا شبيب ابن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت ، قالوا نعم ثلاثاً ، قال اللهم اشهد ثلاث مرات .

قال الشيخ في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلغاه بالرد والنكير ، وان الكافر اذا اربى في كفره ولم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ؛ فأما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يلغاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا ينبع افعالهم في شيء منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا ينبع بما كان فيه في حال الكفر . ولو اسلم زوجان من الكفار وتكما كما الينا في مهر من خمر او خنزيراً وما اشبههما من المحرم فانه ينظر فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فانا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل الغايت من النصف الآخر كأن لم يكن ، وعلى هذا ان كان نكاحاً يريدون ان يستأنفوا عقده فانا لا ننجيز من ذلك الا ما اباحه حكم الاسلام ، فان كان امراً ماضياً فانا لانفسخه ولا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب . وقوله دم الحارث بن عبد المطلب فان ابا داود هكذا روى ، وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدة قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة ابن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ الى زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ فيما اهدر ونسب الدم اليه لأنه ولي الدم .
❦ ومن باب الرجحان في الوزن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا سفیان عن سماك ابن حرب قال حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بُرأ من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسر او يبل فبعناه وشم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح .
قوله زن وارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك ان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن .

وفيه دليل على جواز اخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهي عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل .
قال الشيخ وفي مخاطبة النبي ﷺ وامره اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري فاذا كان الوزن عليه لأن الايفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزن عليه فاذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان تكون على البائع .
❦ ومن باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال اهل المدينة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا سفیان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة .

قال الشيخ هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطط في تاويله فزعم ان

النبي ﷺ اراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها اذا نداعوا، فادعي بعضهم وزناً اوفى او مكياًلاً اكبر وادعي الخصم ان الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه اقاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل مكيلة برأ وبعشرة ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة، وكذلك اذا اسلفه في عشرة مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فاسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن. وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعتهم وامو معاشهم.

فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقوذ وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك ان الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها، والبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوزن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت تقدم رسول الله ﷺ

اياها ، والدليل على صحة ذلك ان عائشة رضی الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريمة ان شاء اهلك ان اعدتها لم عدة واحدة فقلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله ﷺ الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان .

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تنزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم ينزل على هذا العيار وانما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام .
والأوقية وزنها اربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس اوقية صدقة وهي مائتا درهم ، وهذا المعنى بلغني عن ابي العباس بن شريح انه كان يقول ويذهب اليه وحكوا عن ابي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا .
قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها اربعة دوانيق و كانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم ، فلما كان زمان بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بأرباب الأموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في احدى اثمانية دوانيق وفي الآخر اربعة دوانيق وجمعتها اثنا عشر دانقاً فقسوها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق .
واما الدنانير فمشهور من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال :

بروق العيون النظرات كأنه هرقلي وزن امر التبر راجح
ثم ضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فحدثني احمد بن
عبد العزيز بن شابور قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا الزبير بن بكار
قال حدثنا عمر بن عثمان عن اسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال لما اراد
عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدرهم سأل عن اوزان الجاهلية فأجمعوا
له على ان المتقال اثنان وعشرون قيراطاً الا حبة بالشامي ، وان العشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل فصر بها على ذلك .

فأما اوزان الأرتال والأمناء فهو بمعزل عن هذا وللناس فيها عادات مختلفة
في البلدان قد اقرؤا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي والحجازي والعراقي
وارطال اهل اذربيجان مضاعفة وارطال اهل الري واصبهان دون الأردبيلي
وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة وكل من اهل هذه البلدان محمول على
عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ماسواها وليست كالدرهم
والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء الا ان الدرهم قد يختلف
حكمها في شيء واحد وهو ان رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون
فيها بالدرهم الطبرية او الخوارزمية لم يلزم المشتري ان يدفع في ثمنه الوازنة ،
وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لأنه ليس
في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد . الا ترى ان رجلاً من اهل
خوارزم لو اقر عند حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم انه يلزمه الدرهم الوازنة
ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله اعلم .
واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب

الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره والله اعلم .

وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلاث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلاث وينسبون الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به علي اهل الأسواق ، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل اهل بلد على عرف اهلهم اذا جاءت الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم .

❦ ومن باب التشديد في الدين ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بيت ، فقال أعلية دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الأنصاري هما على يارسول الله فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

قال الشيخ فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب ابن ابي ليلى .

وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن

الميت منه بريء وان ترك وفاء لزمه ذلك ، وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك .
قال الشيخ وبشبهه ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روى في هذه القصة
من غير هذا الطريق انه لم يترك لها وفاء .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال اتى النبي ﷺ بمجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين ، قال نعم ديناران ، قال فهل
ترك لها وفاء ، قالوا لا ، قال فصلوا على صاحبكم ، وذكر حديث الضمان حدثناه
الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا
يعلي بن عبيد عن محمد بن عمرو .

ومن باب في المطل

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله ﷺ قال مَطَّلُ الغني ظلم فأذا اتبع احدكم على ملي فليتبع .
قال الشيخ قوله مَطَّلُ الغني ظلم دلالة انه اذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم
يكن ظالماً ، واذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة
على غير الظالم .

وقوله اتبع يريد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اذا اتبع بتشديد التاء
وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعال ومعناه اذا احيل احدكم
على ملي فليحتل ، يقال تبع الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته وانا تبعه ، ومنه
قوله تعالى [ثم لا تجدوا الكم علينا به تبعاً] .

وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال

عليه ويستقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه
وافلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكماً على الملى
فكان فائدة الشرط ماقلناه والله اعلم .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات
او افلس المحال عليه ، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول انما امر بأن يتبعه
اذا كان ملياً والمفلس غير ملى فليكن غير متبع به .

قال الشيخ والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة لأنه انما اشترط له الملاة
وقت الحوالة لا فيما بعدها لأن اذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال
لا بما بعدها والله العلم .

وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الأذن له
والاباحة فيه ان اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود ان المحال عليه ان كان ملياً
كان واجباً على الطالب ان يحول ماله عليه ويكره على ذلك ان أباه .

وقد اختلف العلماء في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس
فقال اصحاب الرأي اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حياً فان المحتال يرجع به
على الغريم .

وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجوا كلهم
بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا احفظه انه لا
يرجع عليه مادام حياً فان الرجل يوسر ويعسر مادام حياً فاذا مات ولم يترك
وفاء رجع به عليه .

ومن باب في حسن القضاء

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته ابل الصدقة فأمرني ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ اعطه اياه فإن خيار الناس احسنهم قضاء .

قال الشيخ البكري في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي انت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأثني رباعية خفيفة الياء .

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك ان النبي ﷺ لا يجبل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من اهل الصدقة شيئاً كان لنفسه فدل انه انما استسلف لأهل الصدقة من ارباب الأموال وهو استدلال الشافعي .

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال الشافعي يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة . وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري .

ومن باب الصرف

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربي الا هاء وهاه ، والشمير بالشمير ربي الاها وها . قال الشيخ ها وها معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين

والصواب مدهما ونصب الألف منهما . وقوله ها انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء هاك اي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من الكاف يقال للواحد ها والاثنين ها وما بزيادة الميم وللجماعة هاوئم ؛ قال الله تعالى [هاوئم اقروا كتابيه] . وهذا قول الليث ابن المظفر .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر بمدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا .

قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار .

قال الشيخ قوله تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب ونطبع دراهم ودنانير واحديتها تبرة ، ومن هذا قوله تعالى [ان هو الا متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون] والله اعلم .

والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدى مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون به واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وحرم رسول الله ﷺ ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشي من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ، وذلك معني قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء ، وهذا من باب معقول الفحوى

ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله ولا بأس يبيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما
يدأيد ، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان واهل
اللغة يتفاهمون بها ، ثم هو قول عامة المسلمين الا ما روي عن اسامة بن زيد
وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روي عن ابن عباس انه رجع عنه .
قال الشيخ وقد روي غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلاً
بمثل . حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن
الصامت قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر
بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلاً بمثل .

وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا
معاً ذهباً محضاً او فضة محضة حتي يتعادلا في الوزن او كان في احدهما شوب
او حملان ان البيع فاسد والصرف منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي .
وفيه بيان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب
وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول فلا بأس
بيبيع البر بالشعير والشعير اكثرهما بدأ بيد واما النسبية فلا قبض عليه كما ترى .
وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض
انما يجب في الصرف دون ماسواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما
وحملته ان الجنس الواحد مما فيه الزبالا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً .

وفيه دليل على ان خيار الثلث لا يدخل في بيع الصرف كما يدخل في سائر
البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض لثلاثي بينهما علاقة فلو جاز ان

يكون هناك علاقة باقية لجاز ان يبقى علاقة القبض كما جاز في سائر العقود .
وفيه ان البر جنس والشعير جنس غيره ، ولولا انها جنسان مختلفان لم يميز
التفاضل بينهما يداً بيدٍ كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد .

وقال مالك البر والشعير جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعير
فلولا انها جنس واحد لم يميز بيع البر بالبر ، وفيه شيء من الشعير لأنه لا بد
من تفاوتها .

قال الشيخ وهذا خلاف النص والحديث حجة عليه وقد اباحه عليه السلام مع علمه
بما يخالطه من يسير الشعير وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر
والشعير واباح التفاضل فيهما يداً بيدٍ فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الى
الجمع بينهما .

وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل وذلك لأنه
قال والبر بالبر مدى بمدى ، وفي غير هذه الرواية كيلاً بكيل فعلق المائثلة
بالمكيال دون غيره من انواع العيار وباب الربى غير معقول المعنى فيجري فيه
القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة امثله الى غيره والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان القوت ليس بعلقة الربا لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم
انه لا يقتات ، وانما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون الربا فيما يصلح به
القوت لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب مالك ؛ وقد يصلح
القوت ايضاً بالخطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع .

وقد استدل اصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا الطعم
لأنه لما ضم جنس ادني ما يطعم الى جنس اعلا ما يؤكل دل على ان ما بين

النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما .

ومن باب السيف المحلأ والقلادة فيها الذهب والفضة ❦ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن العلاء اخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب اتباعها رجل بسعة دنانير او بسبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال انما اردت الحجارة وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما .

قال الشيخ في هذا الحديث انه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شئ غير الذهب ومن قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي ، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق بن راهوية وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة او اقل .

وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز .

وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

وقال حماد بن ابي سليمان لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الثمن اقل او اكثر . قال الشيخ قول حماد قول منكر لمخالفة الحديث واقول عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا .

فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب
سواءً ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة ، غير ان السنة قد منعت هذا
القياس ان يجري ؛ الا تراه يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى
تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن
بعضه بازاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي
الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة
التجارة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد .

ويبان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه : احدهما انه عقد تضمن بيعاً
وصرفاً ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل
الى معرفة التماثل الا بعد التمييز والتفضيل فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن
فروي اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال اذا باع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه
جزافاً لم يجز وان خرجا عند الكيل متساويين وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد
وهو نظير مسألة الصرف .

والوجه الثاني ان الصفقة اذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن
مفضوضاً عليهما بالقيمة ، واذا كان كذلك وارداً ان نسقط الثمن عليها بالقيمة
واسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل
الذهب المشتري مع الخرز او اقل منه او اكثر فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا تلائم احكام سائر العقود لأن
من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود نصح من
غير تقابض وبدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما

ولأن حكم احدهما لا يبتني على حكم الاخر .
قال الشيخ وهذا معنى قوله لا حتى تميز وتأويله تميز العقدين لا تميز المبيع
وعلى هذا القليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقهاء .
واما الشافعي فقد اجاز ذلك وهو قول اكثر اهل العلم ؛ الا ان مالكا قال
لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدراهم يسيرة فان كانت اكثر من
قيمة السلعة لم يجوز .

قال الشيخ وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله
الربا لأن احداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنها يسيرة كما لم يجوز الدينار
بالدينارين والدرهم بالدرهمين .

ومن باب اقتضاء الذهب

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قال
حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع
الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وابيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ
هذه من هذه واعطي هذه من هذه فأثبت رسول الله ﷺ يعني فذكرت ذلك
له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

قال الشيخ اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن ائمان السلعة هو
في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع ما لم يقبض انما ورد
في الأشياء التي يبتغي بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي انه نهى عن ربح
ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه انما يواد به

التقايض والتقايض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والتراجم ،
وبيين لك صحة هذا المعنى قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها اي لا نطلب
فيها الربح ما لم تضمن واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم
من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقايض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى
جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وكان ابن ابي
ليلي يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يتأه ولو اكان ذلك
بأغلا او بأرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهبت اليه وهو منصوص في
الحديث ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فانه لا يجوز غير ذلك والله اعلم .

❦ ومن باب الحيوان بالحيوان ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قال الشيخ وجهه عندي ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين
فيكون من باب الكالى بالكالى بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي يليه .

❦ ومن باب الرخصة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن
حريث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ امره ان يجهز جيشاً
فنفدت الابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين

الى ابل الصدقة .

قال الشيخ هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئاً في الطرفين ، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما وحديث سمرة يقال انه صحيفه والحسن عن سمرة مختلف في انصاله عند اهل الحديث ، اخبرنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى ابن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفه وقال محمد بن اسماعيل حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقاته عن ابن عباس موقوفاً او عكرمة عن النبي ﷺ مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وثأويله اذا ثبت على ما قلنا والله اعلم .
وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه اذا باع بعير او بعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته .

واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الرأي ومنع منه احمد واحتج بحديث سمرة ، وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان شابهت لم يجز .

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً او جناساً مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقداً .

قال الشيخ في اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضاً مقال وقد اثبت احمد حديث سمرة .

ومن باب بيع الثمر بالتمر ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن زيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايها افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الثمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ ايتقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . قال الشيخ البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو اذق حبا منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول اعرف ، الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه .

وقوله «ايتقص الرطب اذا يبس» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتثنية فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها واخواتها وذلك انه لا يجوز ان يخفى عليه ﷺ ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سوءا له عنه سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير :

الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهام لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايا . وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسائل الربا وذلك ان كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافة نهاية فانه لا يجوز رطبه بياسه كالعنب والزبيب واللحم النبيء بالتقديد ونحوهما ، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن اعتبار المائلة انما يصح فيها

عند اوان الجفاف وهما اذا تناها جفافها كانا مختلفين لأن احدهما قد يكون ارق رقة واكثر مائة من الآخر ، فالجفاف ينال منه اكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المائلة .

وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنيء كالعصير الذي اغلى بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، فأما العصير النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي ، وكذلك خل العنب بخل العنب فان كان في احد النوعين ما لم يجز ولا يجوز عنده بيع اصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسمة وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحیوان . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعن ابي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً ، ويشبه ان يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد ، قال ابن المنذر واحسب ابا ثور واقفه على ذلك .

قال الشيخ ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله اينقص الرطب اذا نيس يمنع من تخصيصه وذلك كانه قال اذا علمتم انه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه وهذا المعنى قائم في النقد والنسبة معاً . واجاز ابو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالتقديد والعصير المطبوخ بالنيء منه نقداً .

وقال مالك بن انس لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل لأن الدقيق انما هو

حنطة فرقت اجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين ، وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق ، وقال في الخبز بالخبز لا بأس به اذا تجرى ان يكون مثلاً بمثل وان لم يوزن ، وقال احمد واسحاق لا بأس يبيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن ، وقال الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو قول ابي ثور .

وحكي ابو ثور عن ابي حنيفة انه قال لا بأس به قرصاً بقرصين ، وروى حرملة عن الشافعي انه اباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك فلا يعدونه قولاً صحيحاً له وهو خلاف قياس اصله والخبز يدخله الماء والملح وفيها عنده الربا ومبلغها يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحم يجوز بعضها ببعض يابس لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ قد تكلم بغض الناس في اسناد حديث سعد ابن ابي وقاص ، وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على اصل للشافعي لا يجوز ان يحتج به .

قال الشيخ وليس الأمر على ما توهمه ، وابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روي ابو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر .

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيبلا وعن الزرع بالحنطة كيبلا .

ومن باب العرايا ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب .

قال العرية فسرهما محمد بن اسحاق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشقى عليه ان يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها ، وقد ذكر ابو داود هذا التفسير عنه .

وروي الشافعي خبراً فيه قلت لمحمود بن لييد او قال محمود بن لييد لرجل من اصحاب رسول الله ﷺ اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم فقال او سمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا الى النبي ﷺ ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في ايديهم يأكلونها رطباً .

فأما اصلها في اللغة فأنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين : احدهما انها مأخوذة من قول القائل : امريت الرجل النخلة اي اطعمته ثمرها يعرفها متى شاء اي يأتيناها فيأكل رطبها ، يقال عروت الرجل اذا اتيتته نطلب معروفه كما يقال طلب الي فاطلبته وسألني فأسألته .

والقول الآخر انما سميت عربية لأن الرجل يعرفها من جملة نخله اي يستثنيا لا يبيعها مع النخل فرمما اكلها وربما وهبها لغيره او فعل بها ما شاء .

قال الشيخ العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة يبيع الرطب بالتمر الا تراه يقول رخص في بيع العرايا

والرخصة انما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين وسبيل الحديثين اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وترتيب احدهما على الآخر ان لا يحمل على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث الا ترى انه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ثم اباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله وذلك ان احدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به . وانما جاء تحريم المزاينة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها وذلك من اجل ضرورة او مصلحة فليس احدهما مناقضاً للآخر او مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها اكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهوية وابو عبيد، وامتنع من القول به اصحاب الرأي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تحريم المزاينة وفسروا العربية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم ان يعرى الرجل من حائظه نخلات ثم يبدوله فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم .

قال الشيخ والحديث انما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه زيد بن ثابت ويزيده بياناً حديث سهل بن ابي خيشمة ذكره ابو داود في هذا الباب .
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد

عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حيشمة ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية ان تباع بخرصها فإكلها اهلها رطباً فهذا بين لك انه قد استثنى العربية من جملة ما افتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر ان المستثنى انما هو من جنس المستثنى منه والرخصة انما يلقى المحذور؛ والمحذور ها هنا البيع المنهي عنه، ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهبة يتعلق صحتها بالاقباض والاقباض لم يقع فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على الجواز، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية ابي داود ومقرناً ذكرها بتحريم المزايمة بأسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لافرق بينهما حدثناه محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابي عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزايمة ورخص في العرايا فدل ان الرخصة انما وقعت في نوع من المزايمة والا لم يكن لذكرها معنى والله اعلم.

— ومن باب مقدار العربية —

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد، قال ابو داود وهذا اسمه قزمان عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود.

وقال ابو داود حديث جابر الى اربعة اوسق.

قال الشيخ هذا بين لك ان معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدتها بأربعة او خمسة لا يجاوزها معنى اذ لا خطر في تفسيرها فيحتاج الى الرخصة في رفعه .

واما جواز البيع في خمسة اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة اوسق، وافسخته فيما رواه ذلك . قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فانتفى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محذور .

قال الشيخ هذا القول صحيح وقد الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه .

ومن باب بيع الثمر قبل ان يبدوا اصلاحه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا اصلاحها نهى البائع والمشتري . قال الشيخ الثمرة اذا بدا اصلاحها امنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة اي رطبة قبل ان يشتد حبها او يبدو صلاحها فانها بعرض الآفات ، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين احدهما احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من اضاعة المال .

والوجه الآخر ان يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجائحة فيكون بينهما

في ذلك الشر والخلاف ، وقد لا يطلب للبائع مال اخيه منه في الورع ان كان لا قيمة له في الحال اذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من اكل المال بالباطل .
واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغير بماله لانها ربما تلفت بأن تناولها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصيئاً للأموال وكرهه التغير .
ولم يختلف العلماء انه اذا باعها او شرط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها ، وانما انصرف النبي الى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية الا ان الفقهاء اختلفوا فيما اذا باعها بعد بدو الصلاح ، فقال ابو حنيفة البيع جائز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع ، وقال الشافعي البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن انس انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه ، قال فدل ذلك على ان حكم الثمرة التبقية ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عليه عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري .

وقوله حتى يزهو هكذا يروي والصواب في العربية حتى تزهي والازهي في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك اشارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة .
وقوله عن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد وايض لأنه حرمة الى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها

واليه ذهب اصحاب الرأي ومالك بن انس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما .
وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر وقد نهى عن بيع
الفرد والمقصود من السنبل حبه وهو مجهول بينك وبينه لا يدري هل هو سليم
في باطنه ام لا فيفسد البيع من اجل الجهالة والتقدير كبيع لحم السلوخة في جلدها
واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلمتين : أما قبل ان يبيض
ويشتد فلاجل الآفات والجوائح ، وأما بعد ذلك فلاجل الجهالة وعدم المعرفة
به وقد يتوالى على الشيء علنان وموجبها واحد فترفع احديهما وهو بحاله غير
منفك عنه وذلك كقوله تعالى [فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً
غيره] وكان معلوماً ان تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني
وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصحبها ثم يطلقها وتنقض عدها منه كقوله تعالى
[ولا تقربوهن حتى يطهرن] فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم
يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثاني وذلك قوله [فاذا نظهرن]
يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء .

واما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه
لو نزع لبه عن قشره اسرع اليه الفساد والعفن ، وليس كذلك البر والشعير وما في
معناها لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام
والسنين . فأما مالا ضرورة فيه من بقاء قشره الاعلى فان البيع غير جائز معه حتى
ينزع فكذلك قياس الحب في السنبل والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

نهى رسول الله ﷺ ان يباع التمر حتى تشقق ، قيل وما تشقق ، قال تحمار
وتصفار وبوء كل منها .

قال الشيخ التشقيق تغير لونها الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص
في الحمرة والصفرة وانما هي تغير لونه في كمودة ومنه قيل قبيح شقيح اي تغير
اللون الى السهاجة والقبيح .

وانما قال يحمار ويصفار لأنه لم يرد به اللون الخالص وانما يستعمل ذلك في
اللون المتميل يقال مازال يحمار وجهه ويصفار اذا كان يضرب مرة الى الصفرة
ومرة الى الحمرة فاذا ارادوا انه قد تمكن واستقر قالوا تحمر وتصفراً .

وفي قوله حتى تشقق دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح انما هو بحدوث
الحمرة في الثمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً ، فقد
ذهب بعض اهل العلم الى اعتباره بالزمان ، واحتج بما روي في بعض الحديث
انه قيل متى يبدو صلاحها ، قال اذا طلعت النجم بعني الثريا والذي في حديث
جابر اولى لأن اعتباره بنفسه اولى من اعتباره بغيره . وفي هذا الباب حرف
غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يتناعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب الثمر الدمار واصابه
قشام هكذا هو في رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابي في روايته عن ابي داود الدمان بالنون ، قال الأصمعي
القشام ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحاً ، قال والدمان مفتوحة الذال
ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عنف وسواد ، فأما الدمار فليس بشيء .

ومن باب بيع السنين ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح .

قال الشيخ بيع السنين هو ان يبيع الرجل ما تشمره النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلاثاً او اربعاً او اكثر منها ، وهذا غدر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يتم النخل ام لا وهذا في بيع الأعيان ، فأما في بيع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف في الشيء الى ثلاث سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

واما قوله وضع الجوائح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان باسناده فقال وامره بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بكره عظيم . قال الشيخ وامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد في جماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبيع اذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت ، وقال مالك يوضع في الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو اقل من الثلث ، قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تناول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بأنه
امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو اراد ان يبيعها او يهبها الصح
ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فأذا صح بيعها
ثبت انها من ضمانه ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة .
ومن باب بيع المفطر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم اخبرنا صالح بن عامر
قال ابو داود قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي
الله عنه او قال : قال علي قال قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال نهى رسول الله
ﷺ عن بيع المفطر وبيع الفرد وبيع الثمرة قبل ان تدرك .

قال الشيخ بيع المفطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من
طريق الاكراه عليه فهذا فاسد لا يتعقد . والوجه الآخر ان يضطر الى البيع
لدين ير كبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا
سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه به
ولكن يعان ويقرض ويستعمل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ . وفي اسناد
الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو ، الا ان عامة اهل العلم قد كرهوا البيع
على هذا الوجه .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالا حدثنا ابن ادريس
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الأعرس عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن

بيع الغرر زاد عثمان والحصاة .

قال الشيخ اصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره اي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكاً في الماء او طيراً في الهواء او لؤلؤة في البحر او عبداً أبقاً او جملاً شارداً او ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره او طعاماً في بيت لم يفتحه او ولد بهيمة لم تولد او ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ .

وانما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيئاً للأموال ان تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع ان يقعا بين الناس فيها .

وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .

واما بيع الحصاة فانه يفسر على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاة ويجعل رميها افادة للعقد فاذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها اصابها الحصاة فقد استحقها بالبيع ، وهذا من جملة الغرر المنهى عنه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين ، اما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، واما اللبستان فاشتال الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه او لبس على فرجه منه شيء .

قال الشيخ الملامسة ان تلمس الثوب الذي تريد شراؤه اي بمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول اذا لمستة ييدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار ان وجد فيه عيباً ، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل ان ابطال بيع الأعمى وشراؤه لأنه انما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله ان يستدرك بالعيان وحس البصيرة .
والمنازمة ان يقول اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث وقال ابو عبد الله المنازمة ان ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة .

واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن هكذا جاء تفسيره في الحديث .

واما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو ان يقعد على يديه ، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه واذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته .
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية .

قال الشيخ جبل الحبلية هو نتاج التاج ، وقد جاء تفسيره في الحديث هو ان ينتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتابعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وارشدوا الى الصواب حكم الاسلام فيها .
ومن باب المضارب اذا خالف

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال اخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال

حدثني الحمي عن عمرو البارقي قال اعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به اضحية او شاة فاشترى ثنتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان قال حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له ان يبارك له في تجارته .

قال الشيخ هذا الحديث مما يحتج به اصحاب الرأي لأنهم يميزون ببيع مال زيد من عمرو بغير اذن منه او توكيل ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح، الا انهم لم يميزوا الشراء بغير اذنه واجاز مالك بن انس الشراء والبيع معاً . وكان الشافعي لا يميز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يميزه ام لا ، وكذلك لا يميز النكاح الموقوف على رضا المنكوحه او اجازة الولي غير ان الخبرين معاً غير متصلين لأن في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ، وفي خبر عمرو ان الحمي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة .

وقد ذهب بعض من لم يميز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث الى ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن اذن .

قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت

الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله اعلم .
وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلاً في ان من وصل اليه مال من
شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به .
واختلف الفقهاء في المضارب اذا خالف رب المال فروى عن ابن عمر انه
قال الربح لرب المال . وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه
قال احمد واسحاق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير
اذن صاحبه ان الربح لرب المال .
وقال اصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن
لرأس المال في الوجهين معاً .
وقال الأوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع
والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .
وقال الشافعي اذا خالف المضارب نُظِرَ فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها
بغير المال فالبيع باطل وان اشترها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشتري وهو
ضامن للمال .

❦ ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
محمد بن حمزة قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله ،
فالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط
عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال :

وقال الثالث منهم اللهم تعلم اني استأجرت اجيراً بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذه وذهب فثَمَرْتُهُ له حتى جمعت له بقراً ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فذهب فاستافها .

قال الشيخ قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول ، ويشبهه على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما كان استأجره على فرق ارز معلوم بعينه حتى يكون التجارة وقعت بمال الاجير ، فاما اذا كانت الاجرة في الذمة غير معينة فانما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه فالربح له لأنه المالك والعامل المتصرف فيه ، الا انه لا حجة له في واحد من الأمرين ايهما كان لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه ، وانما هو الترغيب في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء .

❦ ومن باب الشركة على غير رأس مال ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما يصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء .

قال الشيخ شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفیان الثوري واصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لم ، وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركة الأبدان وهو ان يكونا خياطين وقصارين فيعملان او يعمل كل واحد منهما منفرداً او يكون احدهما خياطاً والآخر خزّازاً او حداداً سواء انفق الصناعات

او اختلفت فكل ما اصاب احدهما من اجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، او يشتر كان على ان ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما ان لم يكن العمل معلوماً ، الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاضطياد والاحتشاش .
وحكي عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد رأسي المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك وابطلها الشافعي وابو ثور .

فأما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي رضى الله عنه فاسدة ووافق في ذلك احمد واسحاق وابو ثور وجوزها الثوري واصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن ابي ليلى ، وقال ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس اموالهما سواء .

ومن باب المزارعة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله ﷺ نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح احدكم ارضه خير من ان يأخذ خراجاً معلوماً .

قال الشيخ خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر ، وقد عقل ابن عباس معني الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة شطراً ما تخرجه الأرض ، وانما اريد بذلك ان يتأنحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضاً ، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى

عنها ، وذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى قال حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالذهب والورق ، فقال لا بأس بها انما كان الناس بوآجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وإقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او يسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراً الا هذا فلذلك زجر عنه ، فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به .

فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال . والمزارعة شركة ، وحصه الشريك لا تجوز ان تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر . واذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصه الربح المعلومه فسدت المضاربة ، وهذا وذاك سواء واصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الأصل .

والماذينات : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم .

قال الشيخ وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام

في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه ابو داد في هذا الباب .

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابن علية (ح) وحدثنا مسدد قال

حدثنا بشر المعني عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن

الوليد بن ابي الوليد عن عمرو بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ ان كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع فسمع قوله لا تذكروا المزارع .

وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول حدثني عمومي عنه .

وجوز احمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ اعطى اليهود ارض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة واجازها ابن ابي لبى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعي .

قل الشيخ فانما صار هؤلاء الى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يغفوا على علته كما وقف عليه احمد . وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحاق ابن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ماتراضيا به انشربكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الاسلام واقطار الأرض شرقها وغربها لا اعلم اني رأيت او سمعت اهل بلد او صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الأحاديث بابا في تشديد النهي عن المزارعة وذكر فيه طرقا لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرها لثلاث بطول الكتاب . وسبيلها كلها ان يرد المحمل منها الى المفسر من الأحاديث التي مر

ذكرها وقد بينا عليها .

وفي هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسير وشرح منها، قوله أفقر اخاك او اكره بالدرهم ، ومعنى أفقر اخاك اي أعيرهُ اياها ، واصل الافقار في اعارة الظهر ، يقال افقرت الرجل بعيري اذا امرته ظهره للركوب . ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل ايضاً القراح الذي يُعمد للمزارعة وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة الا الحقلية ، ومنه اخذت المحاقلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبير النصيب والخبير الأكار .

❦ ومن باب اذا زرع الأرض بغير اذن صاحبها ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الترع شيء وله نفقته .

قال الشيخ هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً وضعفه البخاري ايضاً ، وقال تفرد بذلك شريك عن ابي اسحاق وشريك يهيم كثيراً او احياناً .

ويشبهه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرم ان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض ، غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض فاما اذا حصده قائماً يكون له الاجرة .

وحكي ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحاق زاد فيه زرع بغير اذنه وليص غير . بنكر هذا الحرف .

ومن باب في المخابرة

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان حماداً وعبد الوارث حدثاهم عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا .

قال الشيخ المحاقلة قد مر تفسيرها فيما مضى وانها بيع الزرع بالحب . والمخابرة هي المزارعة والخير الأكار . والمزابنة بيع الرطب بالتمر ، واما المعاومة فهي بيع السنين ومعناه ان يبيعه سنة او سنتين او اكثر ماثرة نخلة بعينها او نخلات وهو بيع فاسد لأنه بيع مالم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر او لا يثمر . وبيع الثنيا المنهي عنه ان يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزء آخر معلوم فيبطل لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً . فاذا كان ما يستثنى شيئاً معلوماً كالثلاث والرابع ونحوه كان جائزاً فكذلك اذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منه قفيزاً او قفيزين كان جائزاً لأنه استثنى معلوماً من معلوم ، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا .

ومن باب المساقاة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطار ما يخرج من ثمر او زرع . قال الشيخ في هذا اثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي

عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما صار إليه ابن عمر نورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر اهل خيبر ، وقد رأى رسول الله ﷺ افرم عليها ايام حياته ثم ابا بكر ثم عمر الى ان اجلاهم عنها .

وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها او صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول اكثر الفقهاء ولا اعلم احداً منهم ابطالها الا باحنيقة . وخالفه صاحباه فقل بقولا جماعة اهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول انما تصح المساقاة في النخل والكرم لأنها يخرسان وثمرهما بادٍ بارز يدركه البصر وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له اصل قائم . وقال مالك لا بأس بالمساقاة في انشاء البطيخ وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها ، وقال ابو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة اذا كان دفعه اليه ارضاً ومنها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر ارض خيبر ان النبي ﷺ عاملهم وفي ارضهم النخل والزرع ونحوه .

ومن باب كسب المعلم

قال ابو داود: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وحميد ابن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من اهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله لا آتين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوساً ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمي عنها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقاً من نار فاقبلها .

قال الشيخ اخلف اناس في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فرأوا ان اخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، واليه ذهب الزهري وابو حنيفة والشافعي وراوية .

وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط . وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرأ زوجته على ما معك من القرآن ، وقد ذكره ابو داود في موضعه من هذا الكتاب ، وتأولوا حديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي ابطال اجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل او استخراج له متاعاً قد عرف تبرعاً وحسبة فليس له ان يأخذ عليه « ١ »

عوضاً ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جائزاً .
واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم
مكروه ودفعه اليهم مستحب .

وقال بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالات فاذا كان في المسلمين
غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه . واذا
كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة وعلى هذا تأول
اختلاف الأخبار فيه .

ومن باب كسب المعالجين من الطب

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري ان رهطاً من اصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة
سافروها فنزلوا بمجي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم ، قال فلدغ
سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو انيتم هو لاء
الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال
بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم رقية ، فقال رجل من القوم اني لأرقى
ولكن استضفناكم فأيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له
قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأمر الكتاب وبتفل حتى برأ كأنما انشط من عقال
فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقسموا ، فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ،

= الا ان موضع البياض كلمة تمسر علينا فهمها ورسمها هكذا في بحر . واما معنى الجملة
فهو مفهوم اه م

فقال رسول الله ﷺ من ابن علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم .
قال الشيخ وفي هذا بيان جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك
حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع ، فلما صوب فعلهم وقال لهم احسنتم
ورضى الاجرة التي اخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت انه طلق
مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمع بين اخبار الاباحة والكرهية في جواز
اخذ الاجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه
التعليم مذهب سديد وهو قول ابي سعيد الأصبخري .

وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف واخذ الاجرة على كتبها ، وفيه
اباحة الرقية بذكر الله في اسمائه ، وفيه اباحة اجر الطبيب والمعالج وذلك ان القرآنة
والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة ، وقد اباح له اخذ الاجرة عليها فكذلك
ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما .

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طائفة بيعها ، روي عن
ابن عمر انه كان يقول وددت ان الأيدي تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها
شريح وابن سيرين ورخص في شرائها روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير .
وقال احمد بن حنبل الأمر في شرائها اهن ، قال وما اعلم في البيع رخصة .
ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة
والحكيم وسفيان الثوري واصحاب الرأي والنخعي وكرهت ، واليه ذهب مالك
والشافعي . وقوله فشفوا له بكل شيء ، معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به
والعرب تضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر :

جعلت لعراف اليمامة حكماً وعراف حجران هما شفيان

وقوله انشط من عقال اي حل من وثاق ، يقال نشطت الشيء اذا شدته وانشطته اذا فككته والانشوطة الجبل الذي يشد به الشيء .

ومن باب كسب الحجام ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث وثن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استأذن رسول الله ﷺ في اجارة الحجام فنهاه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك او رقيقك .

قال الشيخ حديث محيصة يدل على ان اجرة الحجام ليست بحرام وان خبيثها من قبل دناءة مخرجها ، وقال ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ واعطى الحجام اجره ولو علمه محرماً لم يعظه .

قال الشيخ وقوله اعلفه ناضحك او رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه ، واذا ثبت له ملكه فقد ثبت انه مباح ، وانما وجه التنزيه عن الكسب الدني والتزغيب في تطهير الطعم والارشاد فيها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الكسب اعلى وافضل وبعضه ادنى واو كح .

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان حراماً فهو مجرم ، واحتج بهذا الحديث بقوله انه خبيث وان كان عبداً فانه يعلفه ناضحه وينفقه

على دوابه .

قال الشيخ وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار . والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه ، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وإن الخبيث معناه الدني كقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أي الدون .

فأما قوله ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث فأنهما على التحريم ، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم وبدل العوض عليه واخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه ، والحجامة مباحة ، وفيها نفع وصلاح الأبدان .

وقد يجمع الكلام بين القرابين في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها ، وقد يكون الكلام في انفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها .

والبغي الزانية وفعلها البغاء ، ومنه قوله تعالى (ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء)

ومن باب كسب الاماء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء .

قال الشيخ كانت لأهل مكة ولأهل المدينة اماء عليهم ضرائب تؤخذ من الناس تخزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريرة

الى ساداتهم . والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات
وعليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكسبن
بالسفاح فأمر عليه السلام بالنزء عن كسبن ومتي لم يكن لعملهن وجه معلوم يكسبن
به فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة .

وقد جاءت الرخصة في كسب الامة اذا كانت في بداهة عمل ، ورواه ابو
داود في هذا الباب .

قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة
ابن عمار قال اخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي ؛ قال جاء رافع بن رفاع
الى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء ونهى عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والفزل والنفش .
النفش تنف الصوف او ندفة . وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب
الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود من حديث رافع بن خديج .

ومن باب حلوان الكاهن

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر
البيعي وحلوان الكاهن .

قال الشيخ حلوان الكاهن هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم
وفعله باطل ؛ يقال حلوت الرجل شيئاً يعني رشوته . واخبرني ابو عمر قال حدثنا
ابو العباس عن ابن الأعرابي قال : ويقال لحلوان الكاهن الشنع والصهم .
قال الشيخ وحلوان العراف حرام كذلك والفرق بين الكاهن والعراف

ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة
الأسرار ، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة
ونحوهما من الأمور .

❦ ومن باب عسب الفحل ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

قال الشيخ عسب الفحل الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يجلب ، وفيه
غبرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تفتح الأثني وقد لا تفتح
فهو امر مظنون والغرر فيه موجود .

وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروى عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول
اكثر الفقهاء .

وقال مالك لا بأس به اذا استأجره ينزونه مدة معلومة ، وانما يبطل اذا شرطوا
ان ينزوه حتى تعلق الرمكة . وشبهه بعض اصحابه باجرة الرضاع وبار النخل
وزعم انه من المصلحة ولو منعنا منه لا تقطع النسل .

قال الشيخ وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وانما هو من باب المعروف فعلى
الناس ان لا يثمنوا منه . فاما اخذ الاجرة عليه فحرم وفيه قبح وترك مروءة .

وقد رخص فيه ايضاً الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء لا بأس به اذا لم يجرد
من بطرقه .

ومن باب الصائغ

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اني وهبت لخالتي غلاماً واني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً .

قال الشيخ يشبه ان يكون انما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على سنتهم من المواعيد في رد المتاع ، ثم يقع في ذاك الخلف ، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم قد بشر بهم في بعض ذلك .

وقد روى في حديث كذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك ، واما القصاب فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب والحجامة امر مشهور ، وقد تقدم ذكره فيما مضى .

ومن باب العبد يباع وله مال

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع .

قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك مالاً بجمال ، وذلك لأنه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافة الملك اليه مملوكاً عليه ماله ومنزوعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك اصلاً والى هذا ذهب اصحاب الرأي والشافعي . وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه ، وكذا قال اهل الظاهر . وفائدة

هذا الخلاف والموضع الذي تبين اثره فيه مسئلتان احدهما هل له ان يتسرى ام لا فمن جعل له ملكاً اباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يبيع له الوطى بملك اليمين .
والمئة الأخرى ان يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله ، فاذا عاد الى السيد هل يلزمه الزكاة فيه ام لا فمن لم يثبت له ملكاً او جب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكاً اسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول .

ومن ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد واسحاق . وزوي عن الحسن والنخعي انها قالوا فيمن باع وليدة قد زينت ان ماعليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها ماعليها .

قال الشيخ ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي يشترطه المبتاع الا معلوماً فان كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة فاذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع .

وان كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز فيه بيع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم الا بالتقابض . وان كان ماله ديناً لم يجز ان يشتري بدين . وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد ، فاما مالك فانه يجعل ماله تبعاً لرقبته اذا شرطه المبتاع في الصفقة وسواء عنده كان المال نقداً او عرضاً او ديناً او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها .

واما قوله من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع فيه بيان ان التأبير حد في كون الثمرة تبعاً للأصل ، فاذا ابرت تفرد حكمها بنفسها

وصارت كالولد بائن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع الا ان يقصد بنفسه ومادام غير مؤبر فهو كبعض اغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل . والتأبير هو التلقيح ، وهو ان يؤخذ طلع محال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر اول ما ينشف الطلع فيكون لقاحاً باذن الله تعالى .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل الثمر تبع للنخل مالم تؤبر فاذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قولاً بظاهر الحديث . وقال اصحاب الرأي الثمر للبائع ابر او لم يؤبر الا ان يشترط المبتاع كالزراع . وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يؤبر شرط او لم يشترط لأن الثمر من النخل .

ومن باب التلقيح

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق ، قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو عبيد الله يعني ابن عمر والرقبي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فان تلقي متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق .

قال الشيخ قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد وخيارهما باق فيجزي الرجل فيعرض عليه مثل سلعة او اجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر ، فاما مادام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجبا بعد فانه لا يضييق ذلك ، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدح

فيمن يزيد .

واما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة او لك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق ، فيخبروهم ان السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في ايديهم وابتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهائم عليه السلام عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه . وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ولا اعلم احداً منهم افسد البيع ، غير ان الشافعي اثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضاً ، ولم يكره ابو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق .

وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون للبائع الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له .

قال الشيخ وهذا قول قد خرج على معاني الفقه .

ومن باب النجش

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام لا تناجشوا . قال الشيخ النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ، وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها ، ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن

البائع فـللمشـتري فيه الخيار .

ومن باب النهي عن بيع حاضر لباد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً .

قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال بعث الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

اي لم تشتتر له متاعاً ، يقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرغ الحميري :

وشريت برداً ليتنى من بعد بردٍ كنت هامه

يريد بعث برداً وبرداً علامة باعه فندم عليه ، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعاً ، وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يشتري له شيئاً ، ولذلك قال لا يكون له سمساراً لأن السمسار يبيع ويشترى للناس . ومعنى هذا النهي ان يتربص له سلعته لا ان يبيعه بسعر اليوم ، وذلك ان البدوي اذا جلب سلعة الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة ، فاذا جاءه الحضري فقال له انا اتربص لك وايعها ، وحرّم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق ؛ وقد قيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متاعه اتسع اهلها وارتفقوا به . فاذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما اذا كان البلد واسعاً

لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره فلا بأس به والله اعلم .
قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وذرّوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
قال الشيخ في هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان
يقع فاسداً لم يكن فيه منع من ان يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعضهم .
وقد كره بيع الحاضر للبادي اكثر اهل العلم وكان مجاهد يقول لا بأس به
في هذا الزمان ، وانما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ .
وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي ولا تشتريه ، وذهب بعضهم
الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم .
○ ومن باب من اشترى مصراة وكرهها ○

قال ابو داود : حدثنا اتعني عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحملها فان رضيتها امسكها وان منخطها ردها وصاعاً من بر .
قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعاً من طعام لا سماء .

قال الشيخ اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت ، فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة والشاة وتترك من
الجلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمنها
لما يرى من كثرة لبنها فاذا حلها بعد تلك الحلبه حلبة او اثنتين عرف ان ذلك

ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري .

وقال ابو عبيد المصرة الناقة او البقرة او الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعني حتم فيه وجمع اياماً فلم يجلب ، واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء ، ويقال انما سميت المصرة كانها مياه اجتمعت .

قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصررة ، قال الشيخ كأنه يريد به رداً على الشافعي ، قال الشيخ قول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب نصر ضروع الخلوبات اذا ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلت ، ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال لا يجل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يجل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ، ومن هذا قول عنقرة :

العبد لا يحسن الكر ، انما يحسن الحلب والصر .

وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهاها الي ابي بكر رضي الله عنه فنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته ، وقال انا جنة لكم مما نكرهون وقال :

وقلت خذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تجدون وارهنكم يوماً بما قلته يدي

قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون المصرة ، اصله المصرة ابدل احدي الرايين ياءً كقولهم تقضي البازي واصله تقضض كرهوا الاجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد في كلمة واحدة فأبدلوا احرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها ؛

قال العجاج : تقضي البازي اذا البازي كسر

ومن هذا الباب قول الله تعالى (وقد خاب من داسها) اي اخلها بمنع الخير
واصله من دستها ، ومثل هذا في الكلام كثير .

وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردھا
ويؤد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي والليث
ابن سعد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي عبيد وابي ثور ، وقال ابن ابي
ليسلى و ابو يوسف يرد قيمة اللبن ، وقال ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان
يؤدها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها .

واحتج من ذهب الى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم
المتلف بغير النقود ، وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير
من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ الخراج بالضان .

قال الشيخ والأصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول
به وصار اصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة
المفسرة . والأصول انما صارت اصولاً لمجيء الشريعة بها . وخبر المصراة قد جاء
به الشرع من طرق جيد اشهرها هذا الطريق ، فالقول فيه واجب وليس تركه
لسائر الأصول بأولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في
بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الابل ، ومنها الغرة في الجنين .
وقد جاء ايضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرث الموضحة فانها ربما
اخذت اكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر
الأنملة فيجب الخمس من الابل سواء . وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف

مقادير جمالها ومنفعتها . وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين . واوجب اصحاب الرأي في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية الكاملة . وابن منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهماً جبرانا لتقصان ما بين السنين ، ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان . وقد جعلوا ايضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة ، وفي رد الآبق اربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة ايام وبين من رده من مسافة شهر ، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من اجل ان بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بنجبر الوضوء بالنبيذ وبنجبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث .

ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان تقوم قيمة تعديل ، والاخر ان تقوم قيمة توقيف ؛ فقيمة التعديل ترتفع وتخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه . وقيمة التوقيف هو ما جعل بازاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار ، وقد يقل مرة ويكثر اخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه . واذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين ويكفيها مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين اذ كانت بمنزلة المصرة في معنى الجهالة ، واما خبر الخراج

بالضمان فمخرجه مخرج العموم ، وخبر المصرة انما جاء خاصاً في حكم بعينه ،
والخاص يقضى على العام ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما
ولا استقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الآخر ، فكذلك اذا جاء
منفصلين غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته .
قال الشيخ وقد اخذ كل واحد من ابى حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك
الطرف الآخر ، فقال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلاث ، واحتج بهذا الحديث
ولم يقل برد الصاع ، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث
وصار الى ان يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث او بعدها فكان
اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه .

وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون ، وذلك
لأنه قد جعل اللبن المصرة قسطاً من الثمن اذ كان كالشيء المودع في الشاة
المقدور على استخراجها فاذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساويين ،
فأما بيع سمسم بسمسم فخاير وان كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما
دهناً ، الا انه غير مقدور على استخراجها كما كان مقدوراً على استخراج اللبن
مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع .

قال الشيخ ويدخل في هذا كل مصرة من الابل والغنم والبقر والآدميات
فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصرة كان هذا حكماً
سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى .

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع ، فقال ابو حنيفة لا يجوز
اكثر من ثلاث وهو قول الشافعي ، وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد

قليله وكثيره جائز ، وقال مالك هو على قدر الحاجة اليه نخيار الثوب يوم ويومان
وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها .
وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر ، وذهب بعضهم الى
ان كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعاً من تمر ، ومن كان
قوته الشعير اعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء وهي الخنطة اعطى
صاعاً منها ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ؛ الا ان ابا داود قد روي في هذا
الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من باع
محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام ، فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحاً وليس
اسناده بذلك .

والمحفلة هي المصرة ، وسميت محفلة لحصول اللبن واجتماعه في ضرعها .

❦ ومن باب النهي عن الحكرة ❦

قال ابو داود ؛ حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن عمرو بن يحيى عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي
ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ لا يمتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك
تمتكر قال ومعمر كان يمتكر .

قال الشيخ قوله ومعمر كان يمتكر يدل على ان المحذور فيه نوع دون نوع
ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي ﷺ حديثاً
ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي اقل جوازا وابعدا مسكناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره
من السلع ، وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء

اضر بالسوق ، الا انه قال ليست الفواكه من المحكرة .
وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس
وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، و فرق بينهما وبين
بغداد والبصرة . وقال ان السفن تخرقها ، وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته
فخبسه فليس بمحكرة ، وقال الحسن والأوزاعي من جلب طعاماً من بلد الى بلد
فخبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .
وقال الشيخ واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي
ذهب اليه احمد بن حنبل ، وانما هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى
خاص ، وقد روى عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت .

ومن باب كسر الدراهم

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا معمر قال سمعت محمد بن
فضال يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ﷺ
ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس .
قال الشيخ اصل السكة الحديدية التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن
كسر الدراهم المضروبة على السكة .

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم
الى انه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، وذهب بعضهم الى انه كره
من اجل الوضعية وفيه تضييع للمال ، وبلغني عن ابي العباس بن شريح انه قال
كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عنه . وحدثني اسماعيل بن اسيد
قال سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول سمعت ابا داود يقول سألت احمد بن حنبل

او سئل حضري سائل ومعي درهم صحيح فقلت اكسره له قال لا . وزعم بعض
اهل العلم انه كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق . وقال الحسن لعن الله الدانق
. واول من احدث الدانق .

❦ ومن باب النهي عن الغش ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من غش .
قال الشيخ قوله ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان
من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي .
وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام ، وليس هذا
التأويل بصحيح ، وانما وجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه
انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والمواقفة . ويشهد بذلك قوله تعالى (فمن تبعني
فأنا مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) .

❦ ومن باب خيار المتبايعين ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار .

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي ﷺ بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر .

قال الشيخ اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة
هو التفرق بالأبدان ، واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو برزة

الأسلمي رضي الله عنه ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي عبيد وابي ثور .

وقال النخعي واصحاب الرأي اذا تعاقدوا صح البيع ، واليه ذهب مالك . قال الشيخ وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسرته ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان اذا بايع رجلاً فأراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله ابو برزة في شأن الفرش الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل ، وقد ذكر القصة في هذا الباب ابو داود .

قال الشيخ وعلى هذا وجدنا امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله .

وحكي ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأل ابا العباس احمد بن يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق ، قال نعم اخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان .

قال الشيخ ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك ان العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب ان الناس مخلون واملاكمهم لا ينكروهم على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطيب

انفسهم ، والخبر الخاص انما يروي في الحكم الخاص ، وثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان ، واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالأبدان .

ويشهد لصحة هذا الباب قوله الا يبيع الخيار ومعناه ان تحيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر . وبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله الا ان يقول لصاحبه اختر .

وقد تأول بعضهم الا يبيع الخيار على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، والأول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى منه ايضاً اثباتاً مثله ، على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه اختر يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز ان يحصل مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه .

واما مالك فان اكثر شيي سمعت اصحابه يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ ولبس هذا بحجة ، اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كأنه قال انا ارد هذا الحديث ولا اعلم به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم نعمل به . وقد قال الشافعي رحم الله مالكا لسب ادري من اتهم في اسناد

هذا الحديث اتهم نفسه او نافعاً واعظم ان اقول اتهم ابن عمر ، فأما قوله ليس للفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فاذا كانا في بيت فان الفرق انما يقع بخروج احدهما منه ولو كانا في دار واسعة فانتقل احدهما عن مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه ، وان كانا في سوق او على حانوت فهو بأن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها ، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء ، فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع ، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فان منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ، ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً ، ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة ، والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله الى اشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله وان كان ابن ابي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا احب ان احكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله .

قال الشيخ وهذا قد يحتاج به من يرى ان التفرق انما هو بالكلام، قال وذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج الى ان يستقبله .
قال الشيخ هذا الكلام وان خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ وذلك انه قد علقه بمفارقتة . والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها والمعنى انه لا يحمل له ان يفارقه خشية ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار والله اعلم .

ومن باب من باع بيعتين في بيعة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن شبة قال حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا .

قال الشيخ رحمه الله لا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع بأوكس الثنتين الا شيئ يحكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة حدثنا الأصم ، قال حدثنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو . وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو ، فاما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شيئ بعينه كأنه اسلفه ديناراً في قفيزين الى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر ، قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهر فهذا بيع ثاني قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين

في بيعه فيردان الى او كسهما وهو الأصل ، فان تباعا المبيع الثاني قبل ان يتناقضا
الأول كانا مرتين .

قال الشيخ وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعه على وجهين : احدهما ان
يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه
لا يدري ايها الثمن الذي يختاره منها فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع .
والوجه الآخر : ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على ان تبيعني
جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا ايضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً
وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه سقط
بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بهما
دراهم صرف عشرين او ثلاثين بدينار ، فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار
وثوب او عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة ،
وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم . وعقد البيعتين في بيعه واحدة
على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد .

وحكي عن طاووس انه قال لا بأس ان يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة والى
شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما . وقال الحكم وحماد لا بأس به مالم يفترقا .
وقال الأوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يُبائنه بأحد المعنيين فقبل
له فانه ذهب بالسلمة على ذنبك الشرطين ، فقال هي بأقل الثمنين الى ابعد الأجلين .
قال الشيخ هذا مالا يشك في فساده فاما اذا بانه على احد الأمرين في مجاس
العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به .

ومن باب السلف ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفیان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسافون في التمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم .

قال الشيخ في هذا الحديث بيان ان السلف يجب ان يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط ولا يختلف وانه مها كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا وجود له في ايام السنة اذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك ان التمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر اهل العلم . وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً ، فقد اجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث اذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فكان تقريره ذلك اذنا لهم فيه واجازة له ، ومعلوم ان الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في اكثر ايام السنة .

وفيه ان السلم جائز وزناً في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص ، فقال في كيل معلوم او وزن معلوم نفيته بين الأمرين فاذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم .

وفيه ان الآجال المجهولة كالخصاد والى العطاء والى قدوم الحاج يبطل السلم وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يميز السلم حالاً وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
قالوا وذلك لقوله الى اجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن .
وقال الشافعي اذا جاز اجلاً فهو حالاً أجود ومن الغرر ابعده ، وليس ذكر
الأجل عنده بمعنى الشرط وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذ
كان مؤجلاً كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وانما هو ان يكون معلوم
الكيل والوزن اذ كان مكيفاً او موزوناً الست ترى ان السلم في المزرع جائز
بالزرع وليس بمكيل ولا موزون فعلمت انه انما اراد الحصر له بما يضبط بمثله
حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً
في جواز السلم لم يجز الا في مكيل او موزون فكذلك الأجل والله اعلم .

ومن باب من اسلف في شيء ثم حوله الى غيره ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو بدر عن زياد بن خيشمة
عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
ﷺ من اسلف في شيء فلا بصرفه الى غيره .

قال الشيخ اذا اسلف ديناراً في قفيز حنطة الى شهر فخل الأجل فأعوزه
البر فان ابا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عوضاً بالدينار ولكن يرجع
برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره . وعند الشافعي يجوز له ان يشتري
عرضاً بالدينار اذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق لثلا يكون دينارين ،
فاما الاقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره عنده .

ومن باب وضع الجائحة ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

قال الشيخ قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح .
واما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في تلك الثمار بعد ما جذها وأواها الجرين فطرقها لص او جرفها سيل او باعها فافتات الغريم بحقه و كل هذه الوجوه قد يصح رجوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كان ابتاعها واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال .
وليس في الحديث انه امرار باب الأموال ان يضعوا عنه شيئاً من اثمان الثمار ثلثاً او اقل منه او اكثر ، انما امر الناس ان يعينوه ليقضى حقوقهم ، فلما ابدع بهم امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفلس احاط به الدين وليس له مال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج وحدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ان بعث من اخيك ثمرأ فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال اخيك بغير حق .

قال الشيخ يشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه والتسوية له دون الايجاب والالزم ذلك انه لا خلاف ان للمشتري الثمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو

صلاحها وقبل ان تأمن العاهة فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فيصيبها الجائحة والله اعلم .

ومن باب منع الماء ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء .

قال الشيخ هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالاحياء وحول البئر او بقرها موات فيه كلاً ولا يمكن الناس ان يروعه الا بأن يبذل لهم ماءه . ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فأمره ﷺ ان لا يمنع فضل مائه اياهم لأنه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء ، والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن انس والأوزاعي والليث بن سعد وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم .

وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فان شح رجل على مائه لم ينتزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل الا بطيبة نفسه .

وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمن يضطر الى طعام رجل فان له اكله وعليه اداء قيمته . ولولزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلاء اذا كان في ارضه بلا قيمة وللزمه كذلك

ان لا يمنع الماء زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يجيى الابه .
قال الشيخ اما من تأول الحديث على معني الاستحباب دون الايجاب فانه
يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، واصل النهي على التحريم فمنع فضل
الماء محذور على ما ورد به الظاهر ، واما من اوجب فيه القيمة فقد صار الى المنع
ايضاً وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

وقد ذكره ابو داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد
ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

واما تشبيهه ذلك بالطعام فانها لا يشابهان لأن أصل الماء الاباحة وهو
مستخلف ما دام في منعه والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف ، وقد
جرت العادة بتمول الطعام سلماً كما يتمول سائر انواع المال . والماء لا يتمول
في غالب العرف . واما الزرع فليس له حرمة وللحيوان حرمة ، والحديث انما
جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلاء والزرع بمعزل عن ذلك .

قال الشيخ رحمه الله واما الماء اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنة
في حب او قراه في حوض ونحوه فان له ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل
الاختصاص لا يشركه فيه غيره ، وهو مخالف لماء البئر لأنه لا يستخلف
استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار ،
والحديث انما جاء في منع الفضل دون الأصل ومعناه ما فضل عن حاجته وعن
حاجة عياله وماشيتته وزرعه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا كهس
عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها

قالت استاذن ابي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله ما الشبيء الذي لا يجبل منعه
قال الماء ، قال يا نبي الله ما الشبيء الذي لا يجبل منعه قال الملح .
قال الشيخ معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان
احداً لا يمنع من اخذه ، فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعه ويعه
والتصرف فيه كسائر املاكه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حريز بن
عثمان قال : قال حدثنا ابو خدش انه سمع رجلاً من اصحاب النبي ﷺ يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار .
قال الشيخ هذا معناه الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس
لأحد ان يختص به دون احد ويمجزه عن غيره ، وكان اهل الجاهلية اذا غزا
الرجل منهم حى بقعة من الأرض لما شيبته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي
ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شريعاً يتعاً ورونه بينهم ، فأما الكلاء اذا نبت في
ارض مملوكة للملك بعينه فهو مال له ليس لأحد ان يشركه فيه الا باذنه .

واما قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى انه اراد به الحجارة التي
توري النار . يقول لا يمنع احد ان يأخذ منها حجراً يقتدح به النار ، فأما التي
يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها . وقال بعضهم ليس له ان يمنع
من يريد ان يأخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار حجراً وليس له
ان يمنع من اراد ان يستنصب منها مصباحاً او ادنى منها ضعفاً يشتعل بها لأن ذلك
لا ينقص من عينها شيئاً والله اعلم .

ومن باب بيع السنور

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلى بن بحر قال حدثنا عيسى عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور .
قال الشيخ النهي عن بيع السنور متأول على انه انما كره من اجل احد معنيين اما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي ولا كالطير الذي يجلس في الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه . فان صاب المشتري له الى ان يجبسه في بيته او يشده في خيط او سلسلة لم ينتفع به .
والمعنى الآخر ان يكون انما نهى عن بيعه لثلاث يتناع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأغلاق ، وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي ، وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي ﷺ .

ومن اجاز بيع السنور ابن عباس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحامد ، وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق . وكره بيعه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

ومن باب ثمن الكلب

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي ﷺ انه نهى عن ثمن الكلب ،

ومهر البغي وحلوان الكاهن .

قال الشيخ نبيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهيّا عنه فدل نبيه عنه على سقوط وجوبه واذا بطل الثمن بطل البيع لأن البيع انما هو عقد على شيء بضمن معلوم ، واذا بطل الثمن بطل المضمن ، وهذا لقوله ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها واكلوا اثماتها) فجعل حكم الثمن والمضمن في التحريم سواء .
قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا .

قال الشيخ وهذا يؤكّد معنى ماقلناه في الحديث الأول ، ومعنى التراب ههنا الحرمان والحياة كما يقال ليس في كفه الا التراب ، وكقوله ﷺ وللعاهر الحجر يريد الحياة اذ لا حظ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه ، وروي ان المقداد رأى رجلا يمدح رجلا فقام يحثي التراب بكفه في وجهه ، وقال بهذا امرنا يعني قوله ﷺ اذا رأيتهم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب .

وفي قوله اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض ، وقال مالك بن انس فيه القيمة ولا ثمن له .
قال الشيخ الثمن ثمان ثمن التراضي عن البيوع وضمن التعديل عند الائتلاف وقد اسقطها النبي ﷺ بقوله فاملا كفه ترابا فثبت ان لا عوض له بوجه من الوجوه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال : حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يجلب ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . قال الشيخ اذا لم يجلب ثمن الكلب لم يجلب بيعه لأن البيع انما هو على ثمن ومثمن فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله .

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروى عن الحسن والحكم وحماد ، واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل ، وقال اصحاب الرأي جائز بيع الكلب ، وقال قوم ما ابيع اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكي ذلك عن عطاء والنخعي ، وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه قالوا وذلك لأنه ابطل عليه منفعتة وشبهوه بأمر الولد لا يجلب ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها .

قال الشيخ جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع للمضطر ولا يجوز بيعها .

❦ ومن باب ثمن الميتة والخمر والخنزير ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانه .

قال الشيخ فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيراً له فأنه

لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين .
وفيه دليل على فساد بيع السرقيين وبيع كل شيء نجس العين ، وفيه دليل
على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز .
واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين
والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق ، وقال احمد واسحاق الليث احب اليها
وقدرخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك واصحاب الرأي .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول
الله ارأيت شعوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك لعن الله اليهود ان الله
لما حرم عليهم شعومها جعلوها ثم باعوها فأكلوا اثمها .

قال الشيخ قوله جعلوها معناه اذا بواها حتى تصير ود كما فيزول عنها اسم الشحم
يقال جملة الشحم واجتملته اذا اذبه قال ليند :

فاشتوي ليلة ريح واجتمل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه
بتغير هيئته وتبدل اسمه .

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس فان بيعه لا يجوز ، وفي
تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب
والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم الى المثل أو النظير خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها ، الا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها ندرعا الى الوصول به الى محذور .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثنا المعنى عن خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

قال الشيخ هذا يؤكده ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة . وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس وو كيع عن طعمة بن عمرو والجعفري عن عمرو بن بيان التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقص الخنازير . قال الشيخ قوله فليشقص معناه فليستحل اكلها ، والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض .

والوجه الآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تُعضي اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام انما هو تو كيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانها في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر .

ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

قال الشيخ اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض .

واختلفوا فيما عداه من الأشياء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والأرضون فان يبعها قبل قبضها جائز .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس .

وقال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض ، وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق يجوز بيع كل منها ما خلا

المكيل والموزون وروى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ اذا اشتري احدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال : وقال ابن عباس احسب كل شيء مثل الطعام .

قال الشيخ يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعله انه عين مبيعه لم يقبض اولاً انه بلغه ان النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ،

والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يميز للمشتري ربحه . واحتج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض بخبر

ابن عمر انهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الابل بالبيع بالدنانير ف يأخذون الدراهم وبالدرهم يأخذون الدنانير فأجازهم رسول الله ﷺ اذا وقع

التقايض قبل التفرق قالوا وهذا يبيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل
ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل
ان المبيع لو كان عبداً فاعتقه المشتري قبل القبض عتق، واذا ثبت الملك جاز
التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق غيره .

قال الشيخ وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير اذا كانت اثماناً وبين
غيرها ان معنى النهي ان تقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد نهى عليه السلام عن ربح
ما لم يضمن ومقتضى الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح انما يريد به الاقتضاء
والاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها ائنان وبعضها ينوب عن
بعض وللحاكم ان يحكم على من ائلف على انسان مالا بأيهما شاء فكانا كالنوع
الواحد من هذا المعنى .

واما العتق فانه ائلاف وائلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض .
قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا
في زمان رسول الله عليه السلام نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه يعني جزافاً .

قال الشيخ القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في انفسها وحسب
اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه
ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه
ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبع من المكيل كيلاً ، فأما ما يباع
منه جزافاً صبرة مصومة على الأرض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه .
فان ابتاع طعاماً كيلاً ثم اراد ان يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيه على

المشترى ثانياً ، وذلك لما روي من النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

ومن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانياً ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي ، وقال مالك اذا باعه نسيئة فهو المكروه فأما اذا باعه نقداً فلا بأس ان يبيعه بالكيل الاول ، وروي عن عطاء انه اجاز بيعه نساءً كان او نقداً .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شعبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ، زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى .

قال الشيخ قوله والطعام مرجى اي مؤجل وكل شي اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشي ورجيته اي اخرته ، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل ان يشتري منه طعاماً بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر وانما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهباً فان البيع لا يصح فيه اذ كان الطعام الذي باعه منه مرجى مضموناً على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير فكأنه انما باعه ديناره الذي كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما

لأنه دينار بدينارين والآخر لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة .
ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلافة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ انه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ اذا بايعت فقل لا خلافة .

قال الشيخ الخلافة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته وانلمبه خلباً وخبلاً .
قال الشاعر :

شر الرجال الخالب الخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى ان الكبير لا يحجر عليه اذ لو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولأمر ان لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلافة .
قال الشيخ والحجر على الكبير اذا كان سفيهاً مفسداً ماله واجب كرهو على الصغير ، وهذا الحديث انما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفيه ولا اتلاقاً لماله وانما جاء انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب ان يحجر عليه وللحجر حد فاذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .
وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان بن منقذ وان النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في يوعه ليكون له الرد به اذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع او اشترى على شرط الخيار ، وقال غيره الخبر على عمومته في حبان وغيره .
وقال مالك بن انس في بيع المغانبة اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار .

وقال احمد في بيع المسترسل يكره غابنه وعلى صاحب السلعة ان يستقصي له
وقد حكي عنه انه قال اذا بايعه وقال لا خلافة فله الرد ، وقال ابو ثور البيع
اذا غبن فيه احد المتبايعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد كان المتبايعان
خابري الأمر او محجوراً عليهما .

وقال اكثر الفقهاء اذا تصادر المتبايعان عن رضا وكانا عاقلين غير محجورين
فغبن احدهما فلا يرجع فيه .

ومن باب في العربان ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ، ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة
ثم يقول اعطيك ديناراً على ان تترك السلعة او الكراء فما اعطيتك لك .

قال الشيخ هكذا تفسير بيع العربان وفيه لغتان عربان واربان ويقال ايضاً
عربون واربون .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه
من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأي .
وقد روي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروي ذلك ايضاً عن عمر .

ومال احمد بن حنبل الى القول باجازه وقال اي شيء اقدر ان اقول وهذا
عمر رضي الله عنه يعني انه اجازه وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكان رواية
مالك فيه عن بلاغ .

ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي افاًتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك .

قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ، الا ترى انه اجاز السلم الى الآجال وهو يبيع ما ليس عند البائع في الحال وانما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الفرر وذلك مثل ان يبيعه عبده الآبق او جملة الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على اجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا بدري هل يميزه صاحبه ام لا والله اعلم .

ومن باب شرط في بيع

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا تبع ما ليس عندك .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر ، قال بعته يعني بغيراً من النبي ﷺ فاشترطت حملانه الى اهلي قال في آخره تراني انما ما كستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فما لك .
قال الشيخ اما الحديث وقوله لا يجل سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم

بيانه فيما مضى عن نهبه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل ان يقول له ابيعك هذا العبد بمئتين ديناراً على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضني الف درهم ، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه انما يقرضه على ان يجايبه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جبراً منفعة فهو ربا .

واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

وقوله لا نبع ما ليس عندك فقد فسرناه قبل .

واما قوله ولا شرطان في بيع فانه بمنزلة بيعتين وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ، ويدخله الفرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين او شروط ذات عدد في مذاهب اكثر العلماء .
وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال اذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع فان شرط عليه مع القصارة الحياطة فسد البيع ، قال الشيخ ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئاً واحداً او شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة وذلك لأنه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره لي فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصارة فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الاجارة واذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع . وكذلك هذا في الشرطين واكثر . وكل عقد جمع تجارة

واجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل وفي معناه ان يتباع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على ان يطحنه . او ان يشتري منه حمل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع بيعاً واجارة .

والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها ، وقد روي . المسلمون عند شروطهم . وثبت عن النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل ، وقال ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع . فهذه الشروط قد اثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعملت ان ليس كل شرط مبطلاً للبيع .

وجماع هذا الباب ان ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشروط فيه جائز . واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبداً على ان يحسن اليه وان لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعله ، وكذلك لو قال له بعتك هذه الدار على ان تسكنها او تسكنها من شئت وتكرهها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدر في العقد لأن وجوده ذكراً له وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء .

واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة او بوقوع في العقد او في تسليم المبيع غرراً او يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع .

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور ، وكذلك اذا باعه عبداً على ان لا خسارة عليه ، واما ما يجلب الغرر مثل ان يبيعه داره بالف درهم ويشترط فيه رضاء الجيران او رضاء زيد او عمرو او يبيعه دابة على ان يسلمها اليه بالري او باصبيان فهذا غرر لا بدري هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم وهل يرضى الجيران ام لا او المكان الذي شرط تسليمه فيه او لا ، واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها او لا يستخدمها او لا يطأها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك فصار كأنه لم يبعه منه او لم يملكه اياه . واما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه الى اهلي فسنقول في تخرجه والنوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شاء الله وذلك انه قد اختلف الرواية فيه فروى شعبة بن المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي ﷺ اعاره ظهر الجمل الى المدينة .

وحدثني ابراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير ابو غسان الغنبري قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعث النبي ﷺ جملًا فافقرني ظهره الى المدينة .

قال الشيخ الافقار انما هو في كلام العرب اعارة الظهر للر كوب فدل هذا على انه لم يكن عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عدة

منه اي وعده له بالر كوب والعقد اذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الامور، ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه اذا وعده الافقار والاعارة كان ذلك منه امراً لا يشك الوفاء فيه فحل محل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خالف فيها فعبّر عنه بالشرط على هذا المعنى .
على ان قصة جابر اذا تأملتها علمت ان النبي ﷺ لم يستوف فيها احكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما ، وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة الا ترى انه قد دفع اليه الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل بدل على صحة ذلك ؛ قوله اتراني انما ما كستك لأخذ جملك .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملانا للبايع ، فقال اصحاب الرأي البيع باطل ، واليه ذهب الشافعي ، وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله .
وفرق مالك ابن انس بين المكان القريب والبعيد فقال ان اشترطت مكاناً قريباً فهو جائز وان كان بعيداً فهو مكروه ، وكذلك قال فيمن باع داراً على ان له سكنها مدة ، فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وان كان المدة الطويلة لم يجز .

قال الشيخ وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابراهيم النخعي كل شرط في بيع فان البيع يهدمه الا ان يكون عتاقه ، والى هذا ذهب الشافعي في اظهر قوليته وهو مذهبه الجديد . فقال اذا باع للزجل النسمة واشترط على المشتري

اعتقها ان البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور ، وقال ابو حنيفة واصحابه البيع فاسد ، غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول ابي حنيفة دون القيمة ، وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا اقيس .

قال الشيخ وانما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير ، الا ترى ان ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه ، وايضاً فإنه لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق . فإذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك ، وحديث النهي عن بيع شرط عام وخبر العتق خاص والعام ينبي على الخاص ويخرج عليه والله اعلم .

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال حدثنا محمد بن سليم الذهلي ، قال حدثنا عبد الوارث بن شعيب قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل . ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأنت ابا حنيفة فأخبرته فقال ما ادري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل واتيبت
ابن ابي ليلى واخبرته فقال ما ادري ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت امرني رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها وقال يعني
اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل . ثم اتيبت ابن شبرمة فأخبرته
فقال ما ادري ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال بعث النبي ﷺ ناقة او جملاً وشرط لي حملانا الى المدينة البيع
جائز والشرط جائز .

قال الشيخ هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب
الشرائط ولخصناه من وجوهها في مواضعها .

فأما حديث بريرة فسنتم عليكم عليه في موضعه من كتاب العتق فإن ذلك
المكان املك به . وروايته من طريق ابن ابي ليلى ههنا مختلفة والفاظه منتجة
وقد ذكره ابو داود على وجهه في كتاب العتق وسنين معناه هناك ونوضحه
ان شاء الله .

❦ ومن باب عهدة الرقيق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن قتادة عن الحسن
عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام .
قال الشيخ معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع
البراءة من العيب فما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلاثة لم يرد الا بيئته
وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابو داود عنه .

قال الشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البائع

البراءة من العيب . قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد يرى البائع من العهدة كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة ، وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري اعني عهدة السنة في كل داء عضال اي صعب ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالتقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال لا يثبت في العهدة حديث . وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة .

ومن باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى فيه عيباً ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن مخرم بن خفاف عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ الخراج بالضم .

قال الشيخ معني الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى (ام تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) ويقال للعبد اذا كان لسيدته عليه ضريبة مخارج ، ومعني قوله الخراج بالضم المبيع اذا كان مماله دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضم الأصل فإذا ابتاع الرجل ارضاً فأشغلها او ماشية فتتجها او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما اتفّع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج من حقه ،

واختلف اهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري من غلة
ونجاج ماشية وولد امة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ويرد المبيع ان لم يكن
ناقصاً عما اخذه .

وقال اصحاب الرأي اذا كان ماشية خلبها او نخلاً او شجراً فأكل ثمرها لم
يكن له ان يرد بالعيب ويرجع بالارش ، وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة
له ويرد بالعيب .

وقال مالك في اصواف الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البائع
فأما اولادها فإنه يردّها مع الأمهات .

واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً ، فقال
اصحاب الرأي تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب ، وكذلك قال الثوري
واسحاق بن راهوية ، وقال ابن ابي ليلى يردّها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك ان كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً وان كانت بكرًا فعليه
ما نقص من ثمنها .

وقال الشافعي ان كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا لم
يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من اصل الثمن .

وقال اصحاب الرأي الغصوب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم
يحملوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ والحديث انما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين
بالتراضى وليس الغصب يعقد عن تراض من المتعاقدين ، وانما هو عدوان واصله
وفروعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لأن قوله الخراج بالضم

يحتمل ان يكون المعني ان ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي ، الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع فالأحوط ان يتوقف عنه فيما سواه .
وقال محمد بن اسماعيل هذا حديث منكر ولا اعرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال ابو عيسى الترمذي نقلت له فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث .
قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن خالد الغفاري ، قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقوتيه وبعضنا غائب وذكر الحديث « ١ » .

قال الشيخ قوله اقوتيه ، معناه استخدمته .

— ومن باب اذا اختلف المتبايعان —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث عن ابيه عن جده ، قال اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبيد الله بعشرين الفاً فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم ، فقال انما اخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك فقال الأشعث انت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا

١٠ بقية الحديث . فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الي بعض القضاة فأمرني ان ارد الغلة فأبيت عروة بن الزبير فحدثته فأناه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اه .

اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتار كان .
قال وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن ابي
ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود فذكر معناه .
قال الشيخ قوله او يتتار كان معناه او يتفاسخان العقد .

واختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف
بالله ما بعث سلعتك الا بما قلت ، فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تأخذ
السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برى منها
وزدت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانها
يتحالفان ويترادان .

وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستملاك .
وقال النخعي والثوري والأوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول
المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك
في اشهر الروايتين عنه . واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان قالوا فدل اشتراطه
قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك .

قال الشيخ وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل انما جاء بها ابن ابي ليلى
وقيل انها من قول بعض الرواة ، وقد يشمل ان يكون انما ذكر قيام السلعة
بمعنى التغليب لا من اجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه
التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) .

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال وكتقوله
(الا ان يخافا الا يقيا حدود الله) ولم يجر ذكر الخوف من مذهب اكثر الفقهاء
للفرق ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها
فما يجب من رد السلعة ان كانت قائمة والقيمة ان كانت تالفة . وهذا البيع
مصيره الى الفساد لأننا نرفعه من اصله اذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا
نثبته ثم نفسخه ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد الحالفين
ولا معنى لتكذيبه مع امكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل
ان يحمل امره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

واحتجوا فيه ايضاً بقوله اليمين على المدعي عليه ، وهذا لا يخالف حديث
التحالف لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس
اقتضاء احد الحكيم منه بأولى من الآخر ، وقد يجمع بين الخبرين ايضاً بأن
يجعل اليمين على المدعي عليه اذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات .

قال الشيخ وابو حنيفة لا يرى اليمين في الأثبات ، وقد قال به ههنا مع
قيام السلعة ، وقد خالف ابو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال القول قول
المشتري مع قيام السلعة ، ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث
والله اعلم .

وقد اعتذر له بعضهم ان في اسناد هذا الحديث مقالاً فمن اجل ذلك عدل عنه
قال الشيخ هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له
اصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث ، وفي اسناده ما فيه .
قال الشيخ وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن او في الاجل او

في خيار الشرط او في الرهن او في الضمين فأتهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر
وظاهرة اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال :

وعند اصحاب الرأي لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الشئ .

ومن باب الشفعة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن
جزيج عن ابي الزبير عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك
ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به
حتى يؤذنه .

قال الشيخ الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه ، يقال
هذا ربع وهذه ربعة بالماء كما قالوا دار ودارة .

وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس
فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم ان لا شفعة في
المقسوم كقوله الولاء لمن اعتق دلالة انه لا ولاء الا للمعتق .

وفية دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الأرض والعقار دون غيرهما من
العروض والامتعة والحيوان ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله ﷺ
الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

قال الشيخ هذا الحديث ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته
من الحديث الاول وكلمة انما تعمل بر كتبها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ،

فثبت انه لا شفعة في المقسوم .
واما قوله فأذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتاج بكل
لفظة منها قوم ، اما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم ،
واما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع
مقسوماً .

قال الشيخ ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون
المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة
وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها ،
فأذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئاً من حق صاحبه
وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم .
ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً
فليس لهم ان يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الحسن بن الربيع
قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد
ابن المسيب او عنهما جميعاً عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا قسمت
الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

قال الشيخ وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين
الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر
بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . واملاك

الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

قال ابو داود : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي ﷺ يقول الجار احق بسقبة . قال الشيخ السقب القرب يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً قال الشاعر :

لا صقب دارها ولا امم « ١ »

وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسماً ، الا ان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة ، وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما ، وقد روي عن النبي ﷺ ان رجلاً قال ان لي جارين الى ايها اهدي قال الى اقربهما منك داراً او باباً .

وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسقبة اذا كان شريكاً فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويدل على ذلك قول الأعشى يريد زوجته :

اجارتنا بيني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه

وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطراب الزواة فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ، وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم . وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب .

(١) هكذا في المصرية وفي الطرطوشية (لام دارها ولا صقب) ولعله الاصح اه م

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال جار الدار احق بدار الجار والأرض .
قال الشيخ وهذا ايضاً قد يحتمل ان يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول وقد نكلموا في اسناده ، قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت اليه او كما قال ، وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً .

قال الشيخ . عبد الملك بن ابي سليمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث . وقال الشافعي تخاف ان لا يكون محفوظاً و ابو ضلمة حافظ ، وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك .

وحكي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم رأياً اعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث ، وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسماعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك ، وروى عن جابر خلاف هذا .

وحكي عن امية بن خالد عن شعبة قال قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك وانت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وانه كان حسن الحديث قال من حسنه فرقت .

قال الشيخ قد يحتمل ايضاً ان يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول

على المشاع لأن الطريق انما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم .
وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب اكثر العلماء الى ان لا شفعة في
المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ؛ واليه ذهب
اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي ثور .

وقال اصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسماً على اختلاف بينهم
في ترتيب الجوار ، الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم ، وقالوا
ان سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق احق من جار الدار .
قال الشيخ وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق اقرب من
الشريك في الطريق ، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على
ان ما لا يحتل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه .
وقال ابو حنيفة والثوري الشفعة فيها قائمة .

قال الشيخ وهذا اولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما يجب
فيه الشفعة مما يتقسم او لا يتقسم ؛ انما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ،
فإذا كان معنى الشفعة ازالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما اشبهها ،
والى هذا ذهب ابو العباس بن سريج ، فقال اذا كان ازالة الضرر فيما يمكن
ازالته واجبة ففيها لا يمكن ازالته اولى .

ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ايما رجل افلس فأدرك
الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره .

قال الشيخ وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من اهل العلم ، وقد قضي
بها عثمان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يعلم
لها مخالف في الصحابة وهو قول غروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق .

وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء .
وقال بعض من يحتاج لقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع
قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه ، وتأولوا
الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ والحديث اذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس الا التسليم له
وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الأصول المخالفة او يتذرع الى ابطاله بعدم النظر له وقلة الاشياء في نوعه
وهنا احكام خاصة وردت بها احاديث ، فصارت اصولاً كحديث الجنين
وحديث القسامة والمصرأة .

وروي اصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع
ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة واما نقض
ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول ، كالمشتري الشقص بملكه
بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجمه ، وتملك المرأة الصداق بنفس

العقد بدليل انه لو كان عبداً فأعتقته او باعته كان العتق نافذاً والبيع جائزاً
ثم انه اذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه .
وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البائع
وقد يؤجر داره سنة باجرة معلومة فتهدم الدار فيرد الموأجر الأجرة . ويكاتب
عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان ، وقد يقدم
المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به ولم يستنكر شيئاً
من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم في المفلس .
وقد قال الكوفيون لو وهب عبداً له على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة
احق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً ، ولكن لأجل
تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الافلاس على معنى ماورد
به الخبر . وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل .
واما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم
لأن ذلك يعطل فائدة الخبر اذ كان ذلك امراً معلوماً من طريق العلم العام
من جهة الأجماع ، والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص ، وابوهريرة راوي
الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان ، فقال هذا الذي قضي فيه
رسول الله ﷺ بذلك فدل على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله ﷺ قال اйма رجل
باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد
متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء .

قال الشيخ ذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث ، وقال ان كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء .
وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئاً او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كأن احق به .
وقال مالك اذا مات المتباع فوجد البائع عين سلعته لم يكن احق بها .
وعند الشافعي اذا مات المتباع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها .
وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به . وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتز عن عمر ابن خلدة عن ابي هريرة .
وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل .
قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخباري ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو اسوة الغرماء وايماً امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتض فهو اسوة الغرماء .

قال الشيخ وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه اهل النقل في رجلين من رواه ورواه مالك مرسلأ فدل انه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان

متأولاً على ان البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة
واما اذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن
اسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار الى القياس
فجمع بين الامرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له
ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان يأخذ الشقص كله كان له ان يأخذ
البعض الباقي بعد تلف البعض .

ومن باب من احيا حسيراً

قال ابو داود: حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا
موسى قال حدثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
الشعبي قال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله ﷺ قال من
وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يملفوها فسيبوها فأخذها فاحياها فهي
له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت ممن قال عن غير واحد من
اصحاب النبي ﷺ .

قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم
يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيله سبيل اللقطة فأذا جاء ربها وجب على
واجدها رد ذلك عليه .

وقال احمد بن حنبل واصلحاق هي لمن احياها اذا كان صاحبها تركها مهلكة
واحتج اصحاق بمحدث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها
وفي النواة التي يلقبها من يأكل التمران قال صاحبها لم ابجها للناس فالقول
قوله ويستحلف ان لم يكن اباحها للناس .

ومن باب الرهن

قال ابو داود : حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن
ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لبن الدر يجلب بنفقته اذا كان مرهوناً
وعلى الذي يركب ويجلب النفقة .

قال الشيخ قوله وعلى الذي يجلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في
نفس اللفظ منه بيان من يركب ويجلب من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع
على يده الرهن .

وقد اختلف اهل العلم في تأويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من
الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وكذلك قال اسحق بن راهوية .
وقال احمد بن حنبل ليس له ان ينتفع منه بشيء غيرهما .

وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن
لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد ،
قال وذلك لقوله وعلى الذي يجلب ويركب النفقة .

وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من
الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة .

وعلى هذا تأول قوله الرهن من ركوب ومحلوب يرى انه منصرف الى الراهن
الذي هو مالك الرقبة .

وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين .

وفي قوله الرهن من ركوب ومحلوب دليل على انه من اعار الراهن او اكره

من صاحبه لم يفسخ الرهن «١» .

قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى واصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن ، الا ترى انه لو رهنه وهو يسوي مائة ، ثم زاد حتى صار يسوي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن .

ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بيقفه مع قيام الرهن في يده ولأنه لا يجوز للمرتهن ان يحدد المال في هذه الحال ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعاً من انلافه لما يتعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن .

وقد روي الشافعي في هذا ما يؤكده قوله حديث الأصم .

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ، قال ووصله ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة .

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن ، فأما قوله لا يعلق الرهن معناه انه لا يستفلق ولا ينعقد حتى لا يفك والعلق الفكك ، وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده الى غاية

(١) من قوله . وفي قوله الرهن مركوب الي هنا هو في المصرية ولا وجود له في الطرطوشية اه م .

يكون مرجعها الى الراهن وليس كاليق يستغلق فيملك حتى لا يفك .
وقوله الرهن من صاحبه ، معناه الرهن لصاحبه ، والعرب توضع من موضع
اللام قال الشاعر :

امن آل ليلى عرفت الديارا ايجنب الشقيق خلا قفارا
وكقول زهير (امن ام او في ديمة لم نكلم)

واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن .
وفي قوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره وولده وسائر منافعه
مالا يملك من الأصل في الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا
كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في الملك لأصولها ولا حقة في
الحكم بها .

وفيه دليل على ان المنافع غير داخلية في الرهن . وفيه دليل ان استدامة القبض
ليس بشرط في الرهن ، وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض
المرتهن غير انه لا يركبها الا نهاراً ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر بها .
وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء او نتاج وثمره هل يدخل في
الرهن ام لا .

فقال اصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل ، الا انهم فرقوا
بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن
غير مضمون .

وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن .
وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون ، وفيه دليل على ان

مؤثته على الراهن ، ومعنى الغرم النقص ههنا .
وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل هو غير مضمون .
وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من مقلر وحيوان ونحوهما ، وما
كان مما لا يظهر فهو مضمون .

وقال اصحاب الرأي ان كان الزهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن
امين في الفضل ، وان كان اقل رد عليه النقصان . وكذلك قال سفيان الثوري
وهو قول النخعي ، واحتجوا بما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جائحة برئ .

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث ، وقد روي شريح والحسن
والشعبي ذهب الرهان بما فيها .

قال الشيخ ذكر ابو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في ابواب الرهن «١»
قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة
ابن القمقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ ان من عباد الله لا ناساً ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم
الأنبياء والشهداء يوم القيامة مكانهم من الله ، قالوا يا رسول الله ﷺ نخبرنا
من هم ، قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
وذكر الحديث .

«١» هذا الحديث لا وجود له في سنن ابي داود لا في النسخة المطبوعة
ولا المخطوطة على قدمها . ويظهر انه موجود في نسخة الشارح لذا شرحه
وتبه على عدم مناسبته لباب الرهن اه م .

قال الشيخ قوله تحابوا بروح الله فسروه القرآن ، وعلى هذا يتأول قوله :
(وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا) وسماة روحاً والله اعلم لأن القلوب
تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .
ومن باب الرجل يأكل من مال ولده ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ
قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .
قال الشيخ فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجداً
لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والامهات ، فقال الشافعي
انما تجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال او كان صحيح البدن غير
زمن فلا نفقة له عليه .

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم احداً منهم اشترط
فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ
فقال يا رسول الله ان لي مالا وولداً وان والدي محتاج مالي ، قال
انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم .
قال الشيخ قوله محتاج مالي ، معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول
جأهم الزمان ، واجتاحهم اذا أتى على اموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي
نصيب المال فتهلكه .

ونشبه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو سبب النفقة عليه ، وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفوماله والفضل منه الا بان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه ، وقال له انت ومالك لو الدك ، على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك ان تكتسب وتنفق عليه ، فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احداً ذهب اليه من الفقهاء والله اعلم .

❦ ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل ❦

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عوف ، قال حدثنا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه قال الشيخ هذا في الغصوب ونحوها اذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه اياه .

❦ ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ❦

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هنداً ام معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان آخذ من ماله شيئاً قال خذي

ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

قال الشيخ فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء؛ وفيه أن النفقة انما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالستيفيز عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح .

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه . وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنع منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كلما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي .

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رجل رئيس في قومه وبعده ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الاضافة في ذلك اليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قال حدثنا طلق ابن غنم عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اِدِ الامانة الى من ائتمك ولا

نحن من خانك .

قال الشيخ وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له اخذه ظلماً وعدواناً فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن وإنما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيائته وهذا لم يخنه لانه يقبض حقاً لنفسه والاول يقتصب حقاً لغيره . وكان مالك بن انس يقول اذا اودع رجل رجلاً الف درهم فجحدها المودع ثم اودعه الجاحد الفاً لم يجز له ان يجحده . قال ابن القاسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث .

وقال اصحاب الرأي يسهه ان يأخذ الالف قصاصاً عن حقه ولو كان بدله حنطة او شعيراً لم يسهه ذلك لان هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص . وقال الشافعي يسهه ان يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند .

❦ ومن باب قبول الهدايا ❦

قال ابو داود : حدثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

قال الشيخ قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب ، وقد روى عنه ﷺ انه قال تهادوا تحابوا ، وكان اكل الهدية شعاراً له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يجأ كل الصدقة ، وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرما عليه لأنها اوساخ الناس وكان ﷺ اذا قبل الهدية اثار عليها لثلاً يكون لأحد عليه يد

ولا يلزمه له منة ، وقد قال الله عز وجل (قل لا اسألكم عليه اجراً) فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر ، وهدية الولاية والحكام رشوة وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم فلم يجوز له ان يأخذ ولا يعطى وان يقبل ولا يثيب ، وقال بعض العلماء في قول الله تعالى (فلا تمنن تستكثر) هذا خاص للنبي ﷺ ، قال ومعناه ان يهدي الشيء ليعتاض اكثر منه ، قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه ﷺ

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء الى ان الهدية تقتضى الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي ﷺ انه اهدى له اعرابي فأثابه فلم يمرض ، فقال ﷺ لقد هممت ان لا اتهمب الا من قرشي او انصاري او دوسي ، وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ،

ومنهم من حمل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات ، فقال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاق ، وذلك غير مقتضى ثواباً ، وهبة الصغير لكبير طلب رفق ومنفعة والثواب فيها واجب ، وهبة النظير لنظيره والغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل ان فيها ثواباً فأما اذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ،

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها عقد من عقود المعاوضات ، وقال يجب ان يكون العوض معلوماً واثبت فيها شرائط المبيعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه ،

ومن باب الرجوع في الهدية ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد في قبته . قال همام قال قتادة ولا نعلم القى الاحراما . قال الشيخ هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه ابو داود بذكره ،

قال حدثنا مسدد قال ثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يجزى لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ،

قال الشيخ وانما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الاجانب والاباعد ، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال انت ومالك لأبيك وهو اذا سرق ماله مع الغنا عنه لم يقطع ولو وطئ جاريتك لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كيدته ، الا ترى انه يلبى عليه البيع والشراء ويقبض له واذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض اذ كانت يده كيدته وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه فأمره محمول في ذلك على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الاجنبي ومن ليس بأب من ذوي الأرحام وقد يظن به التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها عبث «١» او موجدة في نحوها من الامور ،

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي بظاهر هذا الحديث وجعل للاب

الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي ،
وقال مالك له الرجوع فيما وهب له الا ان يكون الشيء قد تغير في حاله
فان تغير لم يكن له ان يرجعه ،

وقال ابو حنيفة ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي
ارحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب وتأولوا اخبر ابن عمر على ان له الرجوع
عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عند الشافعي انه جعل ذلك بحق الابوة والشركة
التي له في ماله ،

ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل -
قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يسار
قال واخبرنا مغيرة قال واخبرنا داود عن الشعبي ومجاهد واسماعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلي ابي نحلا . قال اسماعيل نحله غلاما له
قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ايت رسول الله ﷺ واشهده فأتى النبي ﷺ
فذكر ذلك له ، فقال اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك
على ذلك ، فقال لك ولد سواء ، قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته مثل
ما اعطيت النعمان ، قال قلت لا . قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور
وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري .

قال الشيخ واختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في
النحل والبر ، فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه فان فعل ذلك نفذ ،
وكذلك قال اصحاب الرأي ،

وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحاق بن راهوية

وهو قول داود ،

وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ، ويحكي ذلك ايضاً عن سفيان الثوري
واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور ، وقوله هذا تلجية والجور مردود
والتلجية غير جائز وبدل على ذلك حديثه الآخر ،

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن هشام بن عمرو عن ابيه قال
حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاماً فقال له رسول الله ﷺ ما هذا
الغلام ، قال غلام اعطانيه ابي ، قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك ، قال لا
قال فازدده .

واستدل من اجازه من زوايه مالك عن الزهري عن ابن النعمان ان اباه بشير
اتى به النبي ﷺ فقال ابي نحلتي ابي هذا غلاماً ؛ فقال النبي ﷺ اكل ولدك
نحلت مثله ، قال لا ، قال فارجمه . حدثناه الأصم حدثنا الربيع ، قال اخبرنا
الشافعي عن مالك .

قالوا فقوله ارجعه بدل بظاهره على انه قدره بعد خروجه عن ملكه وان
للأب ان يرجع فيما وهبه لأبنه بعد القبض .

وبدل على ذلك ايضاً قوله أيسرك ان يكونوا في البر سواء فدل ان ذلك
من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب والازوم ،

قالوا ويدل على ذلك ايضاً قوله اشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزاً لكانت
الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشراؤه
وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه .

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك .

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة اشهاده ، فأما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل واحسن ، ولا خلاف انه لو أثر بجميع ماله اجنبيا وحرمه اولاده ان فعله ماض فكيف يرد فعله في ايثار بعض اولاده على بعض . وقد فضل ابو بكر عائشة عنها بمجناد عشرين وسقاً ونحلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه .

وقد قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين اخوته .

وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوى بين اولاده الذكران والاناث في البر والصلة ايام حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح .
واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واحتج من رأى التسوية بين الذكر والانثى بقوله اليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم اي فسو كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكراً من انثى .

قال الشيخ ونقل محمد بن اسحاق في سيره ان بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ وفعل ابي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الاول
ومن باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ❦

قال ابو داود: حدثنا ابو كامل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا

حسين عن عمرو بن شعيب ان اباہ اخبرہ عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها .

قال الشيخ هذا عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج
بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى بأذن الزوج .

قال الشيخ ويحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عن رسول
الله ﷺ انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والحاتم وبلال يتلقاها
بكسائه وهذه عطية بغير اذن ازواجهن ،

ومن باب العمري والرقي

قال ابو داود حدثنا مؤمل بن الفضل الحاراني قال ثنا محمد بن شعيب
قال اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان رسول الله
ﷺ قال من امر عمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه .

قال الشيخ العمري ان يقول الرجل لصاحبه امرتك هذه الدار ومعناه
جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبة الدار واذا ملكها
في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر املاكه
وهذا قول الشافعي وقول اصحاب الرأي ،

ويحكى عن مالك انه قال العمري تملك المنفعة دون الرقبة فإن جعلها عمري
له فهي له مدة عمره لا تورث فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثاً لاهله
قال الشيخ وفي قوله ﷺ فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة
معاً ويؤكد ذلك حديث الآخر من طريق مالك نفسه وقد رواه ابو داود
في هذا الباب ،

قال حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن المثني قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله ﷺ قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها الذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ،

قال الشيخ لا عذر للملك بعد هذا والله اعلم

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئاً او اعمره فهو اورثته .

قال الشيخ والرقبي ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقبى لاخر من بقي منها ،

وقال ابو حنيفة العمري موروثه والرقبي عارية . وعند الشافعي الرقبى موروثه كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث ،

ومن باب تضمين العارية

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسي قال هو امينك لاضمان عليه .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على كلمة الزام واذا حصلت اليد اخذت صار الآداء لازماً لها والآداء قد يتضمن العين اذا كانت موجودة والقيمة اذا صارت مستهلكة ولعله املك بالقيمة منه بالعين .

قال ابو داود حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن

هارون قال اخبرنا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن امية بن صفوان ابن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ استعمار منه ادراعاً يوم حنين فقال اغصباً يا محمد قال لا بل عارية مضمونة .

قال الشيخ وهذا يؤكّد ضمان العارية وفي قوله عارية مضمونة بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لاتضمن ومن تأوله على انها تؤدى مادامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث ،

وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارّت مضمونة فان لم يشترط لم يضمن وهذا القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشيخ اذا كان حكمه في الاصل على الامانة فان الشرط لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلاً باحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بانها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال ،

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .
قال الشيخ قوله مؤداة قضية الزام في ادائها عينها حال القيام وقيمة عند التلف وقوله المنحة مردودة فإن المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردّها او شاة يشرب درها ثم يردّها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرتها وجملتها النهاية كيك المنفعة دون الرقبة وهي من معنى العواري وحكم الضمان كالعارية

وفيه دليل على ان المنحة اذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء او اجرة فان جميع ذلك على المنوح له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل الى صاحبها . والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لانه هو المتكفل بأموارهم ،

وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن و ابراهيم لاضمان فيها واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واسحاق بن راهوية ،

وروي عن ابن عباس و ابي هريرة انهما قالوا هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل . وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون ،
❦ ومن باب من افسد شيئاً يضمن مثله ❦

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العامري عن جصرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيية صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ فبعثت به فأخذني أفكلك فكسرت الاناء فقات يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء . وطعام مثل طعام .

قال الشيخ يشبه ان يكون هذا من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجود المثل فان القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم . ثم ان هذا طعام واناء حملا من بيت صفيية وما كان في بيوت ازواجه من طعام ونحوه فان

الظاهر منه والغالب عليه انه ملك رسول الله ﷺ وللعمر ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه ارفق الى الصلاح واقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكماء في ابواب الحقوق والاموال، وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احداً من الفقهاء ذهب الى انه يجب في غير المكيل والموزون مثل الا ان داود يحكي عنه انه اوجب في الحيوان المثل واوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور وشبهه بجمار الصيد .

قال الشيخ والذي ذهب اليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكال الاستيفاء كحقوق الأدميين ، وقد اوجب النبي ﷺ في المعتق شركاً له في عبد القيمة لا المثل فدل هذا على فساد ما ذهب اليه والأفكل الرعدة .

❦ ومن باب المواشي تفسد زرع قوم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ، قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله ﷺ على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل .

قال الشيخ وهذه سنة لرسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب ، ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف ان اصحاب المواشي والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة

كان به خارجاً عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع فكان كمن القى
متاعه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع .
وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي .
وقال اصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على اصحاب المواشي
غرمًا ، واحتجوا بقوله العجاء جبار .
قال الشيخ وحديث العجاء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبي على الخاص
ويرد اليه فالمصير في هذا الى حديث البراء والله اعلم .

[كتاب النكاح]

ومن باب التحريض على النكاح ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الأعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال اني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بميني اذ لقيه عثمان
فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فبحثت
فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن بجارية بكر أ لعله يرجع اليك عن
نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ
يقول من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء .

قال الشيخ البائة كناية عن النكاح ، واصل البائة الموضع الذي يأوي
اليه الأنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي اليه عند الليل ،
والوجاء رض الأنثيين والخصا نزعها .

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تآقت اليه نفسه ، وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ، ويحكي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها .

وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطى وان الخيار في العنة واجب .
❦ ومن باب ، يؤمر من تزويج ذات الدين ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال تنكح النساء لأربع للمال والحسب ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك . قال الشيخ فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها . وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك في الدعاء على الإنسان ، يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا اثرى وايسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر .

وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء . واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الأنباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى ان الفقر خير من الفنا .

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن انس الكفاءة في الدين واهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها ايضاً الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضاً .

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد ابن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان .

وقال سفيان الثوري الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق اذا
نكح المولى عربية ، وكذلك قال احمد بن حنبل .
وقال اصحاب الرأي قريش بعضهم لبعض اكفاء وكل من كان من الموالي له
ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفاء ، واذا اعتق عبد او اسلم ذمي
فانه ليس بكفوؤ لأمرأة لها ابوان او ثلاثة في الاسلام من الموالي . واذا تزوجت
المرأة غير كفوء فسلم احد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء ان يفرقوا بينهما .
وروي عن ابن عباس انه لم ير المولى كفوءاً للعربية ، وروي مثل ذلك عن
سلمان الفارسي .

ومن باب تزويج الابكار

قال ابو داود : كتب الي حسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء
رجل الي النبي ﷺ فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال غرهبها قال اخاف
ان تتبعها نفسي ، قال فاستمتع منها .

قال الشيخ قوله لا تمنع يد لامس ، معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها
لا ترد يده . وقوله غرهبها معناه ابعداها يريد الطلاق واصل الغرب البعد .

وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك .

واما قوله (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين)
فالنكاحات في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق ،
فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

ومعنى قوله فاستمتع منها اي لا تمسها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها

ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء الانتفاع به الى مدة ، ومن هذا انكاح المتعة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومنه قوله تعالى (انما هذه الحياة الدنيا متاع) اي متعة الى حين ثم تنقطع .

✽ ومن باب الرجل يعشق امته ثم يتزوجها ✽

قال ابو داود : حدثنا عمر بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبدة بن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي ﷺ اعتق صفيية وجعل عتقها صداقتها . قال الشيخ قد ذهب غير واحد من العلماء الى ظاهر هذا الحديث ورأوا ان من اعتق امه كان له ان يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بعضها ، ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية . ويحكي ذلك ايضاً عن الأوزاعي . وكره ذلك مالك بن انس وقال هذا لا يصلح ، وكذلك قال اصحاب الرأي . وقال الشافعي اذا قالت الامة اعتقني على ان انكحك وصدقتني فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس .

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي ﷺ اذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره . وقال بعضهم مناه انه لم يجعل لها صداقاً ؛ وانما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها ، الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر :

وأمرن ارماحاً من الحظ ذبلاً

اي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق .

و ذات حليل انكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم نطلق
واحتج اهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلاني على اني اخيط لك ثوباً لزمها
ذلك اذا طلقها : فكذلك اذا قالت اعطني على ان انكحك .
وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفة كانت زوجة النبي
ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل انها سبب النكاح .
قال الشيخ واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا
في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا
يثبت في الذمة والعقد على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل امرأة عشرة
دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا .
فأما الفصل الآخر وهو ما حكى عن احمد فقد يمتثل ان يكون ذلك خصوصاً
للنبي ﷺ ويمتثل ان يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل
ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او
بما يقوم مقامه من الايما في الاخرس ونحوه ، ويجعل ماخفي من ذلك على حكم
ما ظهر ، وروي انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة بنا
معه الى التأويل والله اعلم .

❦ ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وفي هذا الحديث بيان ان حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأناساب وان

المرضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتنسبين منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجري على عمومه في تحريم الرضعة وذوي ارحامها على الموضع مجرى النسب ، وذلك انه اذا ارضعته صارت اما له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها ، وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده .

وفيه دليل على ان الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح واولاده كما تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب .

وفيه ان ما يلحق به النسب من نكاح صحيح او نكاح بشبهة من مسلمة او ذمية فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه ان الجمع بين الأختين من الرضاع محرم ، وكذلك بين المرأة وعمتها او خالتها من الرضاع .

وفيه ان ابن الضرار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار ، وكان ابن ابي ذئب يقول ابن الضرار لا يحرم من النكاح وعامة اهل العلم على خلافه .

ومن باب لبن الفحل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك ، قالت قلت من اين ، قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله ﷺ فقال انه عمك فليلج عليك .

قال الشيخ تنزيل هذا الباب ان يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج الرضعة

وهو لو كان ولد من مائه حرم على اخيه اذ كان له عمًا ، فكذلك اذا رضع من لبن كان حدوثة بفعله لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة ، وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به الا نفر يسير منهم اسماعيل بن عليه وداود الأصفهاني ، وقد روي ذلك عن ابن المسيب .

❦ ومن باب رضاعة الكبير ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال وحدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مشروق عن عائشة رضي الله عنها المعنى واحد ان رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة ، فقال يعني انظرون من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة . قال الشيخ مفناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر ، والرضيع ظفل يقوته اللبن ويسد جوعه ؛ واما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم انها حولان ، واليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة .

وقال ابو حنيفة حولان وسنة اشهر وخالفه صاحبا ، وقال زفر بن الهذيل
ثلاث سنين .

ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسير أحكم الحولين .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيم عن سليمان
ابن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال
لا رضاع الا ما انشتر العظم وانبت اللحم .

قال الشيخ انشتر العظم معناه ما شد العظم وقواه ، والانشار بمعنى الاحياء
في قوله تعالى (ثم اذا شاء أنشره) ويروى انشتر العظم بالزاي معجمة ومعناه
زاد في حجمه فنشره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي صالح حدثنا عبدة قال حدثني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة وام سلمة رضي الله
عنهما ان ابا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس تبنى سالماً وانكحه ابنة اخيه
هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لأمرأة من الأنصار كما تبنى
رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه
وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك [ادعوهم لآبائهم] الى قوله
[فاخوانكم في الدين ومواليكم] فردوا الى آبائهم فن لم يعلم ان له ابا
كان مولىً واخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم
العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقال يا رسول الله ﷺ انا كنا نرى سالماً
ولداً فكان ياوى معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلاً وقد
انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله ﷺ

ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس حتى ترضع في المهد ، وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس .

قال الشيخ ذهب عامة اهل العلم في هذا الى قول ام سلمة وحملوا الأمر في ذلك على احد الوجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به . وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكأنه يقول ان الخبر تضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب الا ترى ان النبي ﷺ حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه فاتخذها العلماء اصلاً في ايجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب .

وقولها ويراني فضلاً اي يراني مبتدلة في ثياب مهنتي ، يقال تفضلت المرأة اذا تبدت في ثياب مهنتها .

ومن باب هل يحرم مادون خمس رضعات ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن

ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات محرمة من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من فتوى النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان .

قال الشيخ وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقهاء قد ذهبوا الى ان القليل من الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي واليه ذهب اصحاب الرأي .
وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات كأنه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا يحرم المصة والمصتان فكان مازاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها وهو قول ابي ثور وداود .
وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به .

واما قولها فتوى رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن فأنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول .

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، الا ان القرآن لا يثبت باخبار الآحاد فلم يجوز ان يثبت ذلك بين الدفتين والأحكام تثبت باخبار الآحاد فجاز ان يقع العمل بها والله اعلم .

ومن باب الرضخ عند الفصال ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد بن النفيلى قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه ، قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة .

قوله مذمة الرضاع يريد ذمام الرضاع وحقه ، وفيه لغتان مذمه ومذمة بكسر الذال وفتحها تقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافتها بخادم يخدمها تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها .

ومن باب ما يكره الجمع بينهن من النساء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو أكثر قول اهل العلم .

وقياسه ان لا يجمع بين الامة وبين عمتها او خالتها في الوطء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة

رضي الله عنها عن قول الله تعالى (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية قالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها .

قوله بغير ان يقسط في صداقها ، معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال اقسط الرجل في الحكم اذا عدل ، وقسط اذا جار قال الله تعالى (واقسطوا ان الله يحب المقسطين) وقال (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) قال وتأويل الآية وبيان معناها ان الله تعالى خاطب اولياء اليتامى فقال (وان خفتن من انفسكم المشاحة في صداقاتهن وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع وان خفتن ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة او ما ملكتم من الإماء) .

ومن باب نكاح المتعة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد علي ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

قال الشيخ تحريم نكاح المتعة كالاتفاق بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الاسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر ايام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة الا شيئاً ذهب اليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة
ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السكّ قال حدثنا الحسن بن
سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج
عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : قلت لأبي عباس هل تدري
ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ، قال
وما قالت ، قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى تصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون ، والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت
ولا حلت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر
وما هي الا كاللينة والدم ولحم الخنزير .

قال الشيخ فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر
الى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي
في باب الطعام الذي به قوام الأُنفس وبمدمه يكون التلف ، وانما هذا من باب
غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما
في حكم الضرورة كالأخر .

❦ ومن باب في الشغار ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مسدد
في حديثه قلت لنافع ما الشغار ؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكحها ابنته بغير

صداق وينكح اجت الرجل وينكحه اخته بغير صداق .

قال الشيخ تفسير الشغار ما بينه نافع، وقد روي ابو داود ايضاً في هذا الباب بأسناده عن الأعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جملاء صداقاً فأمر معاوية بالتفرقة بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه .

قال الشيخ فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالاباحة . ولم يختلف الفقهاء ان نهى النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عماتها او خالتها على التحريم ، وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا .
ومن ابطال هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو عبيد .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر .
وقال بعضهم اصل الشغر في اللغة الرفع ، يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال فأما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعوا المهر بينهما .
قال الشيخ وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معاً وبين لك ان النهي قد انطوى على الامر من معاً ان البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل فهو اذا فسد مهرأ فسد عقداً واذا ابطلته الشريعة فأما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرأ وعقداً فوجب ان يفسدا معاً .

وكان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده .

قال فكذلك الشغار لأن كل واحد منها قد زوج وليته واستثنى بعضه حتى جعله مهراً لصاحبته .

وعلمه بعضهم فقال لأن المعقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها فصار كالعبد تزوج على ان يكون رقبة صداقاً للزوجة .

﴿ ومن باب في التحليل ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسماعيل واره قد رفعه الى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال لعن المحلل والمحلل له .

قال الشيخ اما اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالكناح فاسد لأنه عقد تناهى الى مدة ككناح المنعة ، واذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه .

وقال ابراهيم النخعي لا يحللها لزوجها الأول الا ان يكون نكاح رغبة فان كان نية احد الثلاثة الزوج الأول او الثاني او المرأة انه محلل فالكناح باطل ولا تحل للأول .

وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدله ان يسكنها

لا يعجبني الا ان يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال احمد بن حنبل ،
وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال .

❦ ومن باب نكاح العبد بغير اذن سيده ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ايما عبد
تزوج بغير اذن موليه فهو عاهر .

قال الشيخ العاهر الزاني والعهر الزني ، وانما بطل نكاح العبد من اجل ان
رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو اذا اشغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة
سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه ،
ومن ابطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال مالك واصحاب الرأي ان اجازة السيد جاز وان ابطله بطل ،
وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازة السيد لأن عقد النكاح لا يقع
عنده موقوفاً على اجازة الولي .

❦ ومن باب الرجل يخطب على خطبة اخيه ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة اخيه .
قال الشيخ نهي عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد ، وهو
قول اكثر العلماء ، الا ان مالك بن انس قال ان خطبها على خطبة اخيه فملكها
فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .
وقال داود ان خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله على خطبة اخيه دليل على ان ذلك انما نهى عنه اذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيّق ذلك اذا كان الخاطب الأول يهودياً او نصرانياً لقطع الله الاخوة بين المسلمين وبين الكفار .

وقال الشافعي انما نهى عن ذلك في حال دون حال وهو ان تاذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد ان يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس . حدثناه الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فأذنيني ، قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية و ابا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ اما معاوية فصعلوك لا مال له ، واما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه انكحني أسامة ، قالت ففعلت فاغتبطت به .

قال الشيخ فخطبته اياها لأسامة على خطبة معاوية و ابي جهم تدل على جواز ذلك ان لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الأول او الاذن منها فيه . وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافأة . وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية . وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته .

وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها . وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه يتأول على وجهين احدهما التأديب والضرب لها والآخر ان يكون معناه الاسفار والظعن عن وطنه ، يقال رفع الرجل عصاه

اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام .

ومن باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد ان يتزوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوها الى نكاحها فليفعل « ١ » .

قال الشيخ انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها حاسراً ولا يطلع على شي من عورتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تأذن .
والى هذه الجملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ، والى نحو هذا اشار سفيان الثوري

❦ ومن باب الولي ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن موالها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

قوله ايما امرأة كلمة استيفاء واستيعاب ، وفيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ههنا العصابة .

وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على ان ابنها ليس من اولياءها اذا لم يكن عصابة لها .

« ١ » تمة الحديث في المتن . فخطبت جارية فكنت اتخباً لها حتى رأيت منها ما دطاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها اه م .

وفيه بيان ان العقد اذا وقع لا بأذن الأولياء كان باطلاً ، واذا وقع باطلاً لم يصححه اجازة الأولياء ، وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيدياً لفسخه ورفعته من اصله ، وفيه ابطال الخيار في النكاح .
وفيه دليل على ان وطئ الشبهة بوجب المهر وايجاب المهر ايجاب درء الحدود واثبات النسب ونشر الحرمة .

وفي قوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة فإن الدخول انما هو كناية عنها .

وقوله فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق الى العقد ، فأما اذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعل من ذلك نظرا لها .

ومعنى قوله بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او يوكل بتزويجها غيره فيأذن له في العقد عليها .

وزعم ابو ثور ان الولي اذا أذن للمرأة في ان تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة في الحديث ، ومعناه التوكيل بدليل ما روي ان النساء لا تلين عقد النكاح .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعفه بشي حديثه الحسن بن يحيى بن حموية عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ، قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قال وزاد في آخره شيئاً ما ارى احداً يذكره غيره .

قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن علي ؛ قال يحيى وسماع اسماعيل من ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل عن ابن جريج .

قال ابو عيسى وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج ابن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عمرو بن عائشة ورواه هشام بن عمرو ايضاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ، قال حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واثرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي ﷺ قال لا نكاح الا بولي .

قال الشيخ قوله لا نكاح الا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معومه ومخصوصه الا بولي .

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لأن العموم يأتي على اصله جوازاً او كلاً ، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها الجهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز نافي وكامل ، وكذلك تأويل من زعم انها ولية نفسها . وتأويل معنى الحديث على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي ، وذلك ان الولي هو الذي يلي على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشهادة

على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله «١» .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش
فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله
ﷺ وهي عندهم .

قال الشيخ انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج اليه
وكان الذي عقد عليها رسول الله ﷺ عمرو بن امية الضمري ووكله بذلك
رسول الله ﷺ وبعث به الى الحبشة في ذلك ، وقد روي ان الذي ولي تزويجها
والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان اذ كان ابوها ابو
سفيان كافراً لا ولاية له على مسلمة .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون النجاشي قد عقد اولاً فكان ذلك بمعنى التسمية
فلم يعتبر صحته ثم ارسل رسول الله ﷺ عمرو بن امية الضمري فاستأنف العقد
والزمه والله اعلم .

❦ ومن باب في العضل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني قال حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو
قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار ، قال كانت
لي اخت تحطب الى فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة
ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت والله لا
انكحها ابداً ، قال فني نزلت هذه الآية (واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا

«١» عبارة الطرطوشي فلما فسد في الشهادة فسد في الولي اه م

تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية قال فكفرت عن يميني فأنكحتها اياه .
قال الشيخ هذا ادل آية في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح الا بعقد
ولي ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع
يتحقق من جهة الولي . ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح اذا تزوجها كفولم
يتعذر عليها ان تفعل ذلك ، وقد كان الذي خطبها انما هو ابن عمها المكافي لها في
النسب المتقدم لها في الصحبة فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم .

وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي ، فقال بظاهر الحديث جماعة
منهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهوية وابو عبيد ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال
ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة .

وفرق مالك بن انس بين المرأة الشريفة والدينئة فقال لا بأس ان تستخلف
المرأة الدينئة على نفسها من يزوجها ، فأما على امرأة لها قدر وغنا فان تلك لا ينبغي
ان يزوجها الا الأولياء او السلطان .

وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفولم فهو جائز .

وقال يعقوب ومحمد النكاح موقوف حتى يجيزه الولي والحاكم .

— ومن باب اذا نكح الوليان —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال ايما امرأة زوجها وليان فهي
للأول منها .

قال الشيخ اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع الدخول بها فإن مالكا زعم انه لا يفرق بينهما ، وكذلك روى عن عطاء ، وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منها من التأخر فإن زوجها معا هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايها المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين من كانت زوجة له ، وهو قول ابي ثور .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروري ، قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك او نهى عن ذلك .

قال الشيخ قوله احكم الله معناه منع ، قال جرير بن الحنظلي :

ابني حنيفة احكموا سفهاءكم
اني اخاف عليكم ان اغضبوا

ومن باب الاستيثار

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان ، قال حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر الا بأذنها ، قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت .

قال ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستأذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستأمر فتأذن بالقول ،

والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الرأي .
وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
انكاح الأب البكر البالغ جائز وان لم تستأذن ، ومعنى استئذنها عندهم انما
هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئثار امهاتهن وليس
ذلك بشرط في صحة العقد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد (ح) وحدثنا ابو
كامل حدثنا يزيد بن زريع المعنى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة
عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها .

قال الشيخ فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا
تستأمر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لأذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك فثبت انها
لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الأذن او الامتناع ، واليتيمة ههنا
هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعت به وهي
بالغ ، والعرب ربما ادعت الشيء بالأسم الأول الذي انما سمي به لمعنى متقدم
ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الأسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع
السن غلاماً وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اوقات الشباب .

وقد روى عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع
السن وقالت ليلى الأخيلية :

اذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تتبع اقصى دأماً فشفاهها
شفاهها من الداء العقام الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاماً وهو رجل محتك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشئ واضافته الى من كان مرة يملكه ، كقولهم دار عمرو بن حريث ، وبستان ابن عامر ، وقصر اوس ، وقبة الحجاج . وقد يلي الرجل الأمانة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعي اميراً او قاضياً ، ومثل هذا كثير في كلامهم . وكذلك القيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت ابيها فأشهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل والله اعلم .

وقد اختلف اهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة ، فقال الشافعي لا يزوجها غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال الثوري لا يزوجها الوصي . وقال حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروي ذلك عن شريح . وقال اصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها . وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصياً الا ان لها الخيار اذا بلغت .

ومن باب البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جريو بن حازم عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكراً اتت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فغيرها النبي ﷺ .

قال الشيخ في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً الا بأذنها . وفيه ايضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار ؛ غير ان ابا داود ذكر على اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير

غير متصل ؛ كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي ﷺ
ليس فيه ابن عباس .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
اسماعيل بن امية ، قال اخبرني الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ
آمروا النساء في بناتهن .

قال الشيخ موآمرة الأمهات في بضع البنات ليس من اجل انهن تملكن من
عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن
ذلك ابقى للصحة وادعى الى الألفة بين البنات وازواجهن اذا كان مبدأ العقد
برضاء من الأمهات ورغبة منهن ، واذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريرتهن
ووقوع الفساد من قبلهن والبنات الى الأمهات اميل ولقولن اقبل ، فمن اجل
هذه الأمور يستحب موآمرتهن في العقد على بناتهن والله اعلم .

وقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة اخرى غير ما ذكرناه ، وذلك ان المرأة
ربما علمت من خاص امر ابنتها ومن سر حديثها امرأ لا يستصلح لها معه عقد
النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والآفة تمنع من ايفاء حقوق النكاح
وعلى نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر الا بأذنها واذنها سكوتها ، وذلك
انها قد تستحي من ان تفصح بالأذن وان تظهر الرغبة في النكاح فيستدل
بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، او يسبب لا يصلح معه النكاح
لا يعلمه غيرها والله اعلم .

ومن باب الثيب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالوا حدثنا مالك

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ
الأيّم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها .
قال الشيخ قد استدلل اصحاب الشافعي بقوله الأيّم احق بنفسها من وليها ،
على ان ولي البكر احق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن
الشيء اذا قيد بأخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه ، وقالوا والأسماء
للتعريف والأوصاف للتعليل .

قالوا والمراد بالأيّم ههنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدل على انه اراد بالأيّم الثيب .
وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن
الفضل بأسناده ، قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن زياد عن زياد بن سعد
عن عبد الله بن الفضل بأسناده ، قال الثيب احق بنفسها من وليها ، والبكر
يستأمرها ابوها ، قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ .

قالوا فقوله الثيب احق بنفسها من وليها يجمع نصاً ودلالة والعمل واجب
بالدلالة وجوبه بالنص ودلالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم
الثيب في كونها احق بنفسها ، وتناولوا استثمار البكر على معنى استطابة النفس
دون الوجوب .

قالوا ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار الغير لا في العقد بدليل انها لو
عقدت على نفسها لغير كفوء رد النكاح من غير خلاف فيه .
وقد استدلل به اصحاب ابي حنيفة في ان للمرأة ان تعقد على نفسها بغير اذن
الولي ، الا انهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك ، وقد دل الحديث

على التفرقة .

وقد يحتج به اصحاب داود ايضاً لمذهبهم ان البكر لا يزوجها غير الولي ،
وان للثيب ان تعقد على نفسها .

وفيه حجة لمن رأى الاشارة والاياء من الصحيح الناطق بقوم مقام الكلام .
وعند الشافعي ان اذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها انما هو بمعنى
الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد فان زوجها غير ابيها
فانه لا يرى صماتها اذناً في النكاح .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له
فرد نكاحها .

قال الشيخ ذكرها الثبوت في هذا الحديث يدل على ان حكم البكر بخلاف
ذلك ، والأوصاف انما تذكر تعليلاً .

واما خبر عكرمة ان جارية بكرأ انت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ فقد ذكر ابو داود انه خبر مرسل .
واسناد حديث خنساء بنت خدام اسناد جيد متصل وقد قيل انه كان نكاح
ضرار ورووا فيه سبباً لم يحضرني اسناده .

❦ ومن باب الاكفاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجج النبي ﷺ في البافوخ

فقال النبي ﷺ يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه ، قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة .

قال الشيخ في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم . والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء بأربعة اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعهاست خصال .

ومن باب تزويج من لم تولد ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثني قالا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف ، قال حدثني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا اليه ابي وهو على ناقه له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثني جيش عثران « ١ » فقال طارق ابن المرقع من بعطني رجماً بشوابه ، فقلت وما ثوابه ، قال ازوجه اول بنت تكون لي فأعطيته رجي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي خلف ان لا يفعل حتى اصدقك صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته ، فقال رسول

« ١ » قال ياقوت عثران بكسر اوله وسكون ثانيه اسم موضع جا . في الأخبار اه

الله ﷺ وبقرن اي النساء هي اليوم ، قال قد رأيت القتير قال اري ان نتر كها
قال فراغني ذلك ونظرت الى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني ، قال لانائم
ولا يائم صاحبك .

قال الشيخ قولها يقولون الطبطية يحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادت
بها حكاية وقع الأقدام اي يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب .
والوجه الآخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت .
وقوله بقرن اي النساء يريد من اي النساء هي ، والقرن بنو سن واحد ،
يقال هو ملاء قرن زمان كذا ، وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس احمد بن يحيى :

اذا مضى القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب
والقتير الشيب ، ويشبه ان يكون النبي ﷺ انما اشار عليه بتركها لأن عقد
النكاح على معدوم العين فاسد ، وانما كان ذلك منه موعدآله ، فلما رأى ان
ذلك لا يفي بما وعد وان هذا لا يقلع عما طلب اشار عليه بتركها والاعراض
عنها لما خاف عليهما من الاثم اذا تنازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منه قد حلف
ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسئلة عن سنها
حتى قرر عنده انها قد رأيت القتير اي الشيب وكبرت وانه لاحظ له في نكاحها .
وفيه دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح
واقرب الى التقوى .

❦ ومن باب في الصداق ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
قال حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة

رضي الله عنها عن صدق النبي ﷺ فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش
قالت نصف اوقية .

قال الشيخ الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ، وهو اسم موضوع
لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شئ سواه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب الثقفي قال حدثنا معلي بن منصور
قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي
النبي ﷺ وامرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله ﷺ مع شرحبيل
ابن حسنة .

قال الشيخ معنى قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فأضيف عقد النكاح
اليه لوجود سببه منه وهو المهر .

وقد روي اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص
وهو ابو عمر بن ابي سفيان وابو سفيان اذ ذلك مشرك وقبل نكاحها عمرو ابن
امية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم .

ومن باب اقل المهر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت البناني
وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه
ردغ زعفران فقال النبي ﷺ مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال
ما اصدقتها ، قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة .

قال الشيخ ردغ الزعفران اثر لونه وخضابه ، وقوله مهيم كلمة يمانية معناه مالك وما شأنك ، ويشبه ان يكون المسئلة انما عرضت من حاله من اجل الصفرة التي رآها عليه من ردغ الزعفران ، وقد نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل فأنكرها ، ويشبه ان يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته .

ووزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف لمقدار معلوم .

وقوله اولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الاملاك .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادي اخبرنا يزيد اخبرنا موسي ابن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً او تمراً فقد استحل .

قال الشيخ فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم وانما هو على ما تراضى به المتناحكان .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا توقيت في اقل المهر وادناه هو ما تراضوا به . قال سعيد ابن المسيب لو اصدقها سوطاً حلت له . وقال مالك اقل المهر ربع دينار . وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم ، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا ان كل واحد منهما ائلاف عضو .

ومن باب التزويج على العمل يعمل

قال ابو داود : حدثنا القعني عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك

قامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارني هذا فقال رسول الله ﷺ انك ان اعطيتكها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً ، قال لا اجد شيئاً ، قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بامعك من القرآن .

قال الشيخ فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان يكون صداقاً كاعيان الاموال ويدخل فيه الاجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الامور .

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعثك هذا الثوب بدينار او بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض اهل العلم من انه انما زوجه اياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولولا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياها هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث انه جعل المهر ديناً عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القرآن اياها مهرأ لها .

وفي الخبر دليل على ان المكافأة انما هي في حق الدين والحريه دون النسب والمال ، الا ترى انه لم يسأل هل هو كفو لها ام لا ، وقد علم من حاله انه لا مال له . وفيه دليل على انه لا حد لأقل المهر ، وفيه انه لم يسألها هل انت في عدة من

زوج او وطئ شبهة او نحو ذلك ام لا ، وهذا شيء يفعلُه الحكم احتياطاً فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزاً ما لم يعلم خلافه .

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي .
وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ان يفعله .

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف المثل والآخر ان لها نصف اجر التعليم .
ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقاً ومات عنها ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتى في رجل تزوج امرأة مات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا اليه شهراً او قال مرات ؛ قال فأني اقول فيها ان لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريثان ، فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابوسنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحاً شديداً .

قال الشيخ قوله لا وكس ولا شطط الوكس ، النقصان والشطط العدوان

وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه
قال الشاعر :

الا يا لقومي قد اشطت عواذلي فيزعمن ان اودي بجحي باطل
وفيه من الفقه جواز الأجتهد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه
نص مع امكان ان يكون فيها نص وتوقيف .
وقوله فان يكون صواباً فمن الله اي من توفيق الله وان يكن خطأ فمني ومن
تسويل الشيطان وتلبسه على وجه الحق فيه .

وقوله والله ورسوله بريئان ، يريد ان الله تعالى ورسوله ﷺ لم يترك شيئاً
لم يبيناه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه اما نصاً واما دلالة
فهما بريئان من ان يضاف اليهما الخطأ الذي بوئ في المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .
وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل
واليه ذهب اصحاب الرأي وهو اصح قولين للشافعي فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ولا نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتهما اختها وعمتها وبنات
اعمامها وليست امها ولا خالتها من نسائها .

ومن باب في تزويج الصغار

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالوا حدثنا حماد بن زيد
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
ﷺ وانا بنت سبع سنين ، قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع .
قال الشيخ في هذا دلالة على ان البكر التي امر باستيذانها في النكاح انما
هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لأنه لا معنى لأذن من لم تكن بالغاً ولا

اعتبار برضاها ولا بسخطها .

وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والاجداد
ويقول لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا
بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها .

قال الشيخ ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن بدر كن اذا بلغن هذا
السن والله اعلم .

ومن باب المقام عند البكر

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى عن سفيان قال حدثني
محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله
ﷺ لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثاً ، ثم قال ليس لك على اهلك هوان
ان شئت مبعثت لك وان مبعثت لك سبعت لنسائي .

قال الشيخ اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم الثلاث تخصيص
لثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر
والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقد روي
ذلك عن الشعبي .

وقال اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد .
وقال الأوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً واذا تزوج الثيب
على البكر يمكث يومين .

قال الشيخ السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يجاميان
على ذلك ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص .

وقوله ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على شقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبغ لها وهو الثالث التي هي بمعنى التسويغ لها ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخير معنى لأن الانسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص .

قال الشيخ ويشبه ان يكون هذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في قوله (وعاشروهن بالمعروف) وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج الى الأرب منها ، والشيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة الى ذلك في امرها اقل الا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها والله اعلم .

— ومن باب الرجل يدخل بإمرأته قبل ان ينقد —

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن اسحاق الطالقاني قال حدثنا عبدة قال حدثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ، قال له رسول الله ﷺ اعظها شيئاً ، قال ما عندي شيء ، قال ابن درعك الحطمية .

قال الشيخ الحطمية منسوبة الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع . ويقال انها الدرع السابعة التي تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول لا يجلس لمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قل او اكثر .

وزوي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري .



وقال مالك بن انس لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ادناه ربع دينار

او ثلاثة دراهم سواء فرض لها او لم يكن فرض .
وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهر آكرهت ان يطأها قبل ان يسمي
او يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك سعيد
ابن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد وانسحاق .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال
اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته .
قال الشيخ وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف
الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن انس في الرجل ينكح المرأة
على ان لا يبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كلمة للمرأة دون الأب
وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال احمد هو للأب ولا يكون ذلك
لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا ، وعن
مسروق انه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج
والمساكين .

وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي .

ومن باب ما يقال للمزوج  

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفا الأُنسان اذا تزوج قال بارك

الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير .
قال الشيخ قوله رفاً يريد هنا ودعاه و كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء
والبنين واصله من الرفى وهو على معنيين احدهما التسكين؛ يقال رفوت الرجل
اذا سكنت ما به من روع قال الشاعر :

رفوني وقالوا ياخويلد لم تُترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
والآخر ان يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومنه رفوت الثوب ، وفيه لغتان
يقال رفوت الثوب ورفأته وانشد ابو زيد :

عمامة غير جد واسعة اخيظها تارة وارفاها

وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين .

ومن باب من زوج امرأة فوجدها حبلية ❦

قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري العسقلاني
المعني قالوا اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي
ﷺ ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصرة ، قال تزوجت امرأة بكراً
في سترها فدخلت عليها فأذا هي حبلية ، فقال النبي ﷺ لها الصداق بما استحلت
من فرجها والولد عبد لك فأذا ولدت فأجلدوها او قال فخدوها .

قال ابو داود ، روى هذا الحديث قتادة عن ضعيف بن يزيد عن ابن المسيب
ويحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن ابن المسيب وعطاء الخراساني عن ابن
المسيب ارسلوه عن النبي ﷺ .

قال الشيخ هذا الحديث لا اعلم احداً من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احداً من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيراً او امره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه وجزاء لمعرفه .

وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحاق .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي . قال الشيخ ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار . ويحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخاً والله اعلم .

ومن باب في القسم بين النساء

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

قال الشيخ في هذا دلالة على تركيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل

القلوب فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ، وفي هذا نزل قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن الزبير حدثه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .

قال الشيخ فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال . وانفق اكثر اهل العلم على ان المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعض اهل العلم ان عليه ان يوفي للبواقي ما فاتهن ايام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الاول اولى لأجتمع عامة اهل العلم عليه ، ولأنها انما ارفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك فلو سوي بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الأناصاف والله اعلم .

ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها دارها ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ انه قال اجن

الشروط ان يوفأ به ما استحلتم به الفروج .
قال الشيخ كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يريان ان من تزوج امرأة
على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها الى البلد او ما اشبه ذلك ان عليه
الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي وقد روى معناه عن عمر رضي الله عنه .
وقال سفيان واصحاب الرأي ان شاء ينقلها عن دارها كان له ؛ وكذلك قال
الشافعي ومالك ، وقال النخعي كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق
وهو مذهب عطاء والشعبي والزهرري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين
قال وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء ان يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً
في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه والله اعلم .
ومن باب في ضرب النساء ❦

قال ابوداود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله ﷺ
لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال ذمّن النساء على ازواجهن
فرخص في ضربهن فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون ازواجهن
فقال ﷺ لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس او أمك بخياركم .
قوله ذمّن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والدائر المغتاض على خصمه
المستعد للشر ، ويقال اذا رت الرجل بالشر اذا اغرخته به فيكون معناه على هذا
انهم اغرّبوا ازواجهن واستخفن بمقوقهم .
وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه
ضرب غير مبرح .

وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل .
❦ ومن باب حق المرأة على الزوج ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابو قزعة
سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه ، قال ان نطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت .
قال الشيخ في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم ،
وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته واذا جعله النبي ﷺ حقاً
لها فهو لازم للزوج حضر او غاب . وان لم يجده في وقته كان ديناً عليه الى ان
يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه ايام غيبته
او لم يفرض .

وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه الا انه
ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدمياً
ولا بهيمة على الوجه .

وقوله ولا تقبح معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله
وما اشبهه من الكلام .

وقوله لا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تنحول عنها
او تحولها الى دار اخرى .

❦ ومن باب ما يؤمر به من غض البصر ❦

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري قال اخبرنا شريك عن ابي

عن ابي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة .
قال الشيخ النظرة الأولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجأة من غير قصد او تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانية ولا له ان يتعمده بدءاً كان او عوداً .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير ، قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك .

قال الشيخ ويروي اطرق بصرك حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير ؛ قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك .

قال الشيخ الأطراق ان يقبل يبصره الى صدره والصرف ان يقبله الى الشق الآخر او الناحية الأخرى .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ قال لا تبأشر المرأة المرأة لتبعتها زوجها كأنما ينظر اليها .

قال الشيخ فيه دلالة على ان الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو ثور عن معمر قال اخبرنا طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً اشبه بالأمم مما قال ابو هريرة

عن النبي ﷺ ان الله تعالى كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه .
قال الشيخ قوله اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صفائر الذنوب
وهو معنى قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم)
وهو ما يلم به الانسان من صفائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه
الله تعالى وحفظه وانما سمي النظر زنا والقول زنا لانهما مقدمتان للزنا فان البصر
رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل .

وفي قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مستدل لمن جعل المتلوط زانياً يجلد
او يرحم كسائر الزناة وذلك انه قد واقم الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة .

ومن باب وطئ السبايا ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً الى اوطاس فلقوا
العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناساً من اصحاب رسول
الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهم من المشركين فأنزل الله في ذلك
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اي فهن لهم حلال اذا انفقت عدتهن .
قال الشيخ المحصنات من النساء معناه المتزوجات ، وفيه بيان ان الزوجين
اذا سبايا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي احدهما دون الآخر .

والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ
قسم السبي ، وامر ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض ، ولم

يسئل عن ذات زوج وغيرها ولا عن كانت سيبت منهن مع الزوج او وحدها
فدل ان الحكم في ذلك واحد .

وقال ابو حنيفة اذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول . وقال الأوزاعي
ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فان اشتراهما رجل فشاء ان يجمع بينهما
جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبرئها بحيضة .
وفي قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت انكحة اهل الشرك ولولا ذلك
لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآيه في الأمة يشترىها ولها زوج ، فقال يعها طلاقها
والمشترى ابتيادها لنفسه وهو خلاف اقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة
يدل على خلاف قوله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن يزيد
ابن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله
ﷺ كان في غزوة فرأى امرأةً مُنججاً فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم ،
قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف بورثه وهو لا يجمل له .
قال الشيخ المنجج الحامل المقرب ، وفيه بيان ان وطئ الحبالى من النساء
لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله كيف بورثه وهو لا يجمل له ام كيف يستخدمه وهو لا يجمل له ؟
يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يجمل له استلحاقه وتورثته ،
وقد يكون منه اذا وطئها ان ينفس ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه
فلا يجوز له نفيه واستخدامه .

وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطى اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهو ستة اشهر .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوردك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه عليه السلام قال في سبايا او طامس لا نوطاً حامل حتى نضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

قال الشيخ فيه من الفقه ان السبي ينتقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح . وفيه دليل على ان استحداث الملك بوجوب الاستبراء في الاماء فلا نوطاً ثبت ولا عذراء حتى تستبري بحيضة ويدخل في ذلك المكتوبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق ؛ وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسواء كانت الامة مشترأة من رجل او امرأة لأن العموم يأتي على ذلك اجمع . وفي قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك لأنه جعل الحيض دليل برآة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالة في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معني ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي .

وقال الشافعي الحامل تحيض واذا رأت الدم المعتاد امسكت عن الصلاة وانما جعل الحيض في الحامل علماً لبرآة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو

اظهر منه واقوي في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل ، وذهب الي ان وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في التوفي عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن ربيعة ابن ثابت الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره . يعني اثيان الحبالى .

قال الشيخ شبه ﷺ الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الأرض وفيه كراهة وطئ الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها ، وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما ، وقالوا قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع اي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المنى في الولد . قال الشيخ وهذا تشبيه على معنى التقريب وهو في قوله زرع غيره قطع اضافة ملك الزرع عن الساقى واثباته لرب الزرع وهو الزارع فقياسه في التشبيه به ان لا يكون الولد لهما جميعاً وانما يكون لأحدهما .

ومن باب جامع النكاح

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبع قال حدثني محمد بن يونس بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله بغرله ادهم ؛ انما كان هذا الحي من الأنصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم

في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد ، وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الأنصار قد اخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قریش يشرحون النساء شريحا منكرآ وبتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم افي شتم) اي مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد . قال الشيخ قوله اوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ، وهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالألف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ، ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس .

وقوله يشرحون النساء اصل الشرح في اللغة البسط ومنه اشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسئلة اذا فتحت المنغلق منها . ويبت المشكل من معناها .

وقوله حتى شرى امرهما اي ارتفع وعظم ، واصله من قولك شرى البرق اذا لج في اللعان واستشرى الرجل اذا لج في الأمر .

وفيه بيان تحريم اتیان النساء في ادبارهن مع ما جاء في النهي في ذلك في سائر الأخبار .

ومن باب في اتيان الحائض

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جاءه من في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح ، فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه فجاؤا أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحن في المحيض فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتها هدية من لبن الى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما .

معناه علمناه وذلك انه لا يدعوها الى مجالسته ومواكلته الا وهو غير واجد عليهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين فكان اللفظ الأول منصرفاً الى الحسبان والآخر الى العلم وزوال الشك كقول دريد ابن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بالنبي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قال حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تزر ثم يباشرها . قال الشيخ في هذا دليل على ان ما تحت الازار من الحيض حى لا يقرب ،

واليه ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد ابن المسيب وشريح
وعطاء وطاوس وقتادة .

ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة ، والى نحو من هذا
اشار الشافعي .

وقل اسحاق ان جامعها دون الفرج لم يكن به بأس ، وقول ابي يوسف
ومحمد قريب من ذلك .

ومن باب في العزل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر ، قال جاء رجل من الأنصار الى رسول
الله ﷺ فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل ، فقال اعزل عنها
ان شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد
حملت ، قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها .

قال في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجوازي ، وقد رخص فيه
غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة .

وروي عن ابن عباس انه قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية
واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا بأذنها ولا يعزل عن الجارية اذا كانت
زوجة الا بأذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن .

وفي الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطن امته وادعى العزل فإن الولد لاحق به
الا ان يدعي الاستبراء وهذا على قول من يروى الأمة فراشاً واليه ذهب الشافعي .

ومن باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا الجريري عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال ثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اشتد شميماً واقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان قال : قال رسول الله ﷺ ان نساى الشيطان شيئاً من صلواتي فليسبح القوم والقوم وليصفق النساء .

قوله ثويت ابا هريرة معناه جثته ضيفاً ، والثوى معناه الضيف وهذا كما تقول تضيفته اذا ضفته . وقوله فليسبح القوم يريد الرجال دون النساء ومرسل اسم القوم في اللغة انما ينطلق على الرجال دون النساء قال زهير :
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء
وبدل على ذلك قوله وليصفق النساء فقابل النساء فدل انهن لم يدخلن فيهن .

[كتاب الطلاق]

ومن باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تسئل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها .

قال الشيخ قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن افرغ صحفة غيره فكفا ما في انائه فقلبه في اناء نفسه .

ومن باب كراهية الطلاق ❦

قال ابو داود : حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف ابن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ابغض الحلال الى الله الطلاق .

قال الشيخ المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر ، ومعنى الكراهة فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ انه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبتها اياها فشكاه الى رسول الله ﷺ فدعا به وقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله .

ومن باب طلاق السنة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلک العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء .

قال الشيخ قوله فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ، فيه بيان ان الاقراء التي نعتد بها هي الاطهار دون الحيض ، وذلك ان قوله فتلک اشارة الى ما دل الكلام المتقدم .

وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر

وقال عند ذلك فذلك العدة التي امر الله فعلم انه وقت العدة وزمانه .
ومعنى الكلام في قوله لها معنى في يريد انتهاء العدة التي يطلق فيها النساء كما
يقول القائل كتبت خمس خلون من الشهر اي وقت خلا فيه من الشهر خمس
ليال . واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت انه محل العدة ، وهو معنى قوله فطلقوهن
لعدتهن اي في وقت في عدتهن . ويان ذلك قوله واحصوا العدة فعلم ان العدة
التي امر ان يطلق لها هي التي تحيضها ، ومما يؤكده ذلك قوله ثم ان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق فدل ان الطهر هو المعتد به في الاقراء ولولا انه كذلك
لأمره بأن يهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض فيقول له حينئذ
طلق لأنه انما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فلم يكن يجوزه
في هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض
وكانت المرأة مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شيء فأن عليه ان يراجعها .
وفي قوله وان شاء طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امرأته في طهر
كان اصابها فيه فأن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة واذا
اجتمعا في هذه العلة وجب ان يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى
وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن انس يلزمه لزوما لا يسهه غير ذلك .
وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة اذ لو لم يكن واقعا لم
يكن لمراجعته اياها معنى .
وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .

وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضاء المرأة لأنه امره بمراجعتها واطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .
وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة فأن جمع بين التظليقتين او الثلاث فهو بدعة ، وهو قول مالك واصحاب الرأي . ووجه الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقة الاولى حتى يستبرئها بمحيضة فيخرج من هذا ان ليس للرجل ايقاع تظليقتين في قرء واحد .

وقال الشافعي السنة انما هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها واحدة وثلثتين وثلثاً ، وتأول اصحابه الخبر على انه انما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لثلاث نطول عليها العدة لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ فأذا كان كذلك كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليشتقق معنى المراجعة ، واذا جامعها لم يكن له ان يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه على ان اكثر الروايات انه قال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ، هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواية انس بن سيرين وزيد بن اسلم وابو وائل ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد ابن عبد الرحمن عن سالم وانما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روي ايضاً عن سالم من طريق الزهري .

وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجه وهي حائض اذا طهرت فأنت طالق فإنه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ،

قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين ابقاع الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل .

قال الشيخ في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء ، الا ان اصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطلعتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث .

وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر من تطلقة واحدة ويتركها حتى نضع حملها ثم يوقع سائر التطلقات .

قال ابو داود : حدثنا القعني قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن حبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم ، قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها ، قال فقلت فيعتد بها قال فنه ارأيت ان عجز واستحمق .

قال الشيخ فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولو لا انه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

وفي قوله ارأيت ان عجز واستحمق حذف واخمار كأنه يقول ارأيت ان

عجز واستحتمق اسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه .
وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن
وقت وقوع الطلاق وهي حال الطهر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمين مولى عروة يسئل ابن
عمر وابو الزبير يسع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته ، حائضاً قال طلق
عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسئل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ
فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال عبد الله فردها علي
ولم يرها شيئاً .

قال الشيخ حديث يونس بن جبير اثبت من هذا ، وقال ابو داود جاءت
الأحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير ، وقال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير
حديثاً انكر من هذا ، وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئاً باناً يحرم
معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في
حكم الاختيار وان كان لازماً على سبيل الكراهة والله اعلم .

ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جرير قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابور كانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى
النبي ﷺ فقالت ما يعني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها
ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بر كانة واخوته ثم قال لجلسائه

امرون فلاناً يشبه منه كذا او كذا من عبد يزيد ، قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل ، ثم قال راجع امرأتك ام ركانة ، فقال اني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا [يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن] الآية . قال الشيخ في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمعه والمجهول لا يقوم به الحجة .

وقد روى ابو داود هذا الحديث بأسناد اجود منه ان ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما .

قال ابو داود : حدثنا ابن السرخ و ابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث ، قال ابو داود وهذا اولى لأنهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به .

قال الشيخ قد يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم هي ثلاثة ، وقال بعضهم هي واحدة وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى انه قال اني طلقها ثلاثاً يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم . وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ، قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لأبن عباس اتعلم انما

كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وثلاثاً امارة
عمر قال ابن عباس نعم .

قال الشيخ اختلف الناس في تأويل ماروي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم
قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ .

قال الشيخ وهذا لا وجه له لأن النسخ انما يكون في زمان النبي ﷺ
والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت
احكام الشريعة وانقطع الوحي وانما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم
عن النبي ﷺ نص وتوقيف وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ، وروى
هذا الحديث ، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته
ثلاثاً حرمت عليك ، قال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بأبن عباس ان يحفظ عن
النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه .

قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفاً الى طلاق البتة ، لأنه قد
روى عن النبي ﷺ في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث
واليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، روى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه جعلها ثلاثاً ، وكذلك روى عن ابن عمر وكان يقول ابنت
الطلاق طلاق البتة ، واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبدالعزيز
والزهري ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل . وهذا
كصنيعه بشارب الخمر فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وابي بكر اربعين

ثم ان عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها ، قال ارى ان تبلغ فيها حد المفتري لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى وكان ذلك عن ملامن الصحابة فلا ينكر ان يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته . وفيه وجه آخر ذهب اليه ابو العباس ابن شريح قال يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كأنه يقول انت طالق انت طالق انت طالق فكان في عهد النبي ﷺ وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخب والحداع ، فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه اموراً ظهرت واحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزعم الثلاث . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلاً يقال له ابو الصهباء كان كثير السوأل لابن عباس ؛ قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وصدرأ من امارة عمر ؛ فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم .

قال الشيخ وهذا تاويل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير المدخول بها ؛ وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشمشاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . وعامة اهل العلم على خلاف قولهم .

وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد

ومالك بن انس فيمن تابع بين كلامه فقال لأمرأته التي لم يدخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق ثلاثاً لم يحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير ان مالكاً
قال اذا لم يكن له نية ، وقال سفیان الثوري واصحاب الرأي والشافعي واحمد
واسحاق ثنين بالأولى ولا حكم لما بعدها .

ومن باب في سنة طلاق العبد ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا علي
ابن المبارك قال حدثني يحيى بن كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني
نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخاطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ
قال الشيخ لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم ، وفي اسناده مقال ،
وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال
«١» ابو الحسن هذا قال لقد تحمل صخرة عظيمة .

قال الشيخ يريد بذلك انكار ما جاء به من الحديث ومذهب عامة الفقهاء
ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحمل له الا بعد زوج .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان
وقروها حيزتان قال ابو داود الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما .
قال الشيخ اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

«١» هنا بياض في النسخة المصرية قدر كلمة وهي محررة في الطرطوشية
(ص ٢٩٨) الا ان معظمها قد اكلتها الارضة وتمسر على فهمها ولعلها لما سمع الخ اهم .

روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق .

واذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرآن وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة اقراء في قول هو لآء .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحرة تعدد ثلاثة اقراء كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والامة تعدد قرآن وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد .

قال الشيخ والحديث حجة لأهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبداً .

ومن باب الطلاق قبل النكاح

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال وحدثنا عبد الله ابن الصباح العطار قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك ، زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر فيما لا تملك .

قال الشيخ قوله لا طلاق ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل ان تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها او في نساء لا باعياهن .

وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم لم يبروا طلاقاً الا بعد النكاح ، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وغروة وعكرمة وقتادة واليه ذهب الشافعي .
وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه
ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امرأة بعينها او قال من قبيلة
او بلد بعينه جاز وان عم فليس بشيء ، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن .
وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفراق وان لم يكن
نكح لم يؤمر بالتزويج ، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي .

قال الشيخ واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه
اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن .

وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل فقلت اي شيء اصح في
الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وسئل
ابن عباس عن هذا فقراً قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن) الآية .

وقوله ولا يبيع الا فيما تملك لا اعلم خلافاً انه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها
ان البيع لا يصح فيها ، فكذلك اذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها وكذلك هذا
في النذر وسنذكر الخلاف فيه في موضعه ان شاء الله .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن

حلف على قطعة رحم فلا يمين له .

قال الشيخ هذا يمتثل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه ولكنه يحنث ويكفر كما روى انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

والوجه الآخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فله على ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك هذا فيمين نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا يتعد فيه والوفاء لا يلزم به وليس فيه كفارة والله اعلم .

— ومن باب الطلاق على اغلاق —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم قال حدثني ابي عن ابي اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن صالح الذي كان يسكن ايلياء عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق .

قال الشيخ معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً . وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم . واليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً .

واليه ذهب اصحاب الرأي وقالوا في بيع المكره انه غير جائز .
وقال شريح القيد كرهه والوعيد كرهه ، وقال احمد بن حنبل الكره اذا كان
القتل او الضرب الشديد .

وقال اصحاب الشافعي في الكره انما لا يمضي طلاقه اذا ورى عنه بشيء مثل
ان ينوي طلاقاً من وثاق او نحوه كما يكرهه على الكفر فيؤدي وهو يعتقد
بقبله الأيمان .

ومن باب الطلاق على الهزل

قال ابو داود : حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عبد الرحمن
ابن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهيم عن ابي هريرة ان رسول الله
ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة .
قال الشيخ اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على
لسان البالغ العاقل فانه مؤآخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعباً او هازلاً او
لم انو به طلاقاً او ما اشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزواً)
وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق او ناكح او معتق
ان يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه
وتعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط
له والله اعلم .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن

حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً انه لا يحنث .
وقال الزهري ومكحول وقتادة يحنث واليه ذهب مالك واصحاب الرأي
وهو قول الأوزاعي والثوري وابن ابي ليلى .
وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف
عند ايجاب الحنث في سائر الايمان اذا كان ناسياً .

ومن باب ما عني به الطلاق والنيات فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ
مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه .

قال الشيخ قوله انما الأعمال بالنيات معناه ان صحة الأعمال ووجوب احكامها
انما يكون بالنية فان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الأعمال
لأن اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفاً من القول
وكلمة انما مرصدة لأثبت الشئ ونفى ما عداه .

وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض
المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من اعداد الطلاق كان مانواه من العدد
واقعاً واحدة او اثنتين او ثلاثاً ، والى هذه الجملة ذهب الشافعي . وصرف الالفاظ
على مصارف النيات ، وقال في الرجل يقول لأمرأته انت طالتي ونوى به ثلاثاً
انما تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن انس واسحاق بن راهوية وابو عبيد

وقد روي ذلك عن عمرو بن الزبير .

وقال اصحاب الرأي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري
والأوزاعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي في المكاني مثل قوله انت بائن او بنة فإنه يسئل عن
نيته فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان
اراد واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة ولا
يقع على اثنتين وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث . وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه
فهي واحدة بائنة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل
هذا كقوله حبلك على غاربك او قد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقى
بأهلك واستبري واعتدي .

قال الشيخ وهذا كله عند الشافعي سواء فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس
بطلاق وان اراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطلقه واحدة يملك فيها الرجعة وان
نوى ثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث وهذا اشبه بمعنى الحديث والله اعلم .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود المهري
قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائداً
كعب من بنيه حين عمي ، قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك
قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول الله يأتيني فقال ان رسول الله
ﷺ يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها ، قال لا بل
اعتزلها فلا تقرها ، فقلت لأمرأتى الحقى بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي

الله في هذا الأمر .

قال الشيخ في هذا دلالة على انه اذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرد به طلاقاً فإنه لا يكون طلاقاً والكنيات كلها على قياسه . وقال ابو عبيد في قوله الحقي بأهلك هو تطليقة يكون فيها البعل مالكا للرجعة الا ان يكون اراد ثلاثاً «١»

ومن باب في الخيار

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت خيرنا رسول الله ﷺ فأخترناه فلم يعد ذلك شيئاً .

قال الشيخ فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقاً . وقد اختلف اهل العلم فيمن يخير امرأته فقال اكثر الفقهاء امرها بيدها ما لم تقم من محلها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي واصحاب الرأي وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي .

وقال الزهري وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره . ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه اذا اختارت نفسها فروى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحدة وهي احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي واحمد وانحاق .

١٥ من قوله والكنيات كلها الى هنا لا وجود له في المصرية وهو في الطرطوشية

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال هي واحدة بائنة وبه قال اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها يكون واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري .

— ومن باب في البتة —

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح و ابراهيم بن خالد والكلبي و ابو ثور في آخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله ابن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما اردت الا واحدة ، فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح .

قال الشيخ فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير بائن .

وفيه ان النبي ﷺ حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا في الأنكحة واحكام الفروج كهو في الاموال .

وفيه ان يمين الحكم انما تصح اذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل الخالف .

وفيه ان اليمين بأسم النساء كاف على التجريد وان لم يصلها بالتغليظ مثل

ان يقول بالله العظيم او بالله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام .
وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى انها
واحدة يملك الرجعة فيها ، وروى نحوه عن سعيد بن جبير .
وقال عطاء يدين فان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثاً فثلاث ، وهو
قول الشافعي ، وقال في البتة انها ثلاث . وروي ذلك عن ابن عمر ايضاً وهو قول
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي .
وقال احمد بن حنبل اخشي ان يكون ثلاثاً ولا اجترى افي به .
وقال اصحاب الرأي هي واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثاً فهو
ثلاث .

❦ ومن باب الوسوسة في الطلاق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى تجاوز لأمتي ما لم
تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها .
قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب
الانسان لا حكم له في شيء من امور الدين .
وفيه انه اذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع ،
والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقاتادة والثوري واصحاب
الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق .
وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ ، والى هذا

ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه .

وقد اجمعوا على انه لو غزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل .

واما اذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقاً لأنه قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل . الا انه قد اختلف العلماء في ذلك ، فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق . وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال مالك والأوزاعي اذا كتب واشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب ، واذا وجه الكتاب اليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي واذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع .

وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه على الأرض فأوقعه اذا كتب فيما يكتب فيه من ورق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الارض .
ومن باب الرجل يقول لأمرأته يا اختي ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن خالد عن ابي تيسة الهجيمي ان رجلاً قال لأمرأته يا اختية فقال رسول الله ﷺ اختك هي فكره ذلك ونهى عنه .

قال الشيخ انما كره ذلك من اجل انه مظنة التحريم وذلك ان من قال لأمرأته انت كأختي واراد به الظهار كان ظهاراً كما تقول انت كأختي ، وكذلك هذا

في كل امرأة من ذوات المحارم ، وعامة اهل العلم او اكثرهم متفقون على هذا
الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار ، وانما اختلفوا فيه اذا لم
يكن له نية ، فقال كثير منهم لا يلزمه شي .

وقال ابو يوسف اذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن هو ظهار
اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لثلاثا يلحقه بذلك ضرر
في اهل او يلزمه كفارة في مال .

ومن باب في الظهار

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن العلاء المعنى قالوا حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة
ابن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ؛ قال ابن العلاء البياضي كنت
امرء اصاب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت ان
اصيب من امرأتي شيئاً حتى يتايح بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى انسلخ
شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شي فلم البث
ان نزوت عليها ، فلما اصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا
معي الى رسول الله ﷺ قالوا لا والله ؛ فانطلقت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال
انت بذلك يا سلمة ، قلت انا بذلك يا رسول الله ﷺ مرتين وانا صابر لأمر
الله عز وجل فأحكم في بما اراك الله سبحانه وتعالى ، قال حرر رقبة ، قلت
والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى ، قال فصم
شهرين متتابعين ، فقال وهل اصببت الذي اصببت الا من الصيام ، قال فأطعم
وسقاً من تمرين ستين . سكيناً ، قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحسين

ما املك لنا طعاماً ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
فأطعم ستين مسكيناً وسقامن تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي
فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن
الرأي وقد امرني او امر لي بصدقتكم .

قال الشيخ قوله انت بذاك ياسلمة معناه انت الملم بذاك والمرتكب له ، وقوله بتنا
وحشين معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا يقال رجل وحش وقوم او حاش قال الشاعر :
وان بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع
ويقال لصاحب الدواء نوحش اي احتم .

وفيه دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امرأته
الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة .

واختلفوا فيه اذا بر فلم يحنث ، فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى اذا قال
لأمرأته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها .

وقال اكثر اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وللشافعي في الظهار الموقت
قولان احدهما انه ليس بظهار . وفيه دليل على ان معنى العود لما قال في الظهار
ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر .

وفيه حجة لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من
الأصناف الستة ولا يفرقها على السهام .

وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير
اعور كان او اعرج فأنها تجزئه الا ما منع دليل الأجماع منه وهو الزمن
الذي لا حراك به .

وفيه حجة لأبي حنيفة في ان خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في
الظهار ، غير انه قال يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع .
قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن
ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت ظاهر مني زوجي اوس بن
الصامت فحُت رسول الله ﷺ اشكوا اليه فأنزل عز وجل آية الظهار فقال
يعتق رقبة ، قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه
شيخ كبير مابه من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً ، قالت ما عنده من شيء
يتصدق به ، قال فأتى ساعتئذٍ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله وانا عينه
بعرق آخر ، قال قد احسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي
الى ابن عمك . قالت والعرق ستون صاعاً .

قال الشيخ اصل العرق السفيفة التي تدرج من الخوص فتخذ منها المكاتل
والزبل ، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث انه ستون صاعاً .
وروى ابو داود عن محمد بن اسحاق ان العرق مكاتل يسع ثلاثين صاعاً .
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً فدل
على ان العرق قد يختلف في السعة والضيقة فيكون بعض الأعراق اكبر وبعضها
اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية
ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة الجامع في شهر رمضان ، وكذلك
قال الأوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك الا انه
قال بمد هشام وهو مد وثلاث .

وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط
الأمرين ، وقد يمتثل ان يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة
عشر صاعاً فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزئة عن جميع الكفارة
ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده كما يكون للرجل
على صاحبه ستون صاعاً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً فإنه يأخذها منه ويطلبه
بخمسة واربعين ، الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالاً من
حديث سلمة بن صخر .

وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن حديث محمد بن اسحاق عن سليمان
ابن يسار فقال هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر .
وقد روي ابو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحاق وذكر فيه
العرف مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث ابي هريرة وزواه ابو داود
في هذا الباب .

قال حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بن لهيعة وعمر بن
الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار ، وذكر الحديث قال فأتى
رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال تصدق بها
فقال رسول الله ﷺ على اقر مني ومن اهلي فقال رسول الله ﷺ كله انت واهلك .
قال الشيخ وقد ذكرت معني قوله كله انت واهلك في كتاب الصيام وكرهت
اعادته ههنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة
ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجل به لم فأذا اشتد لسه ظاهراً

من امرأته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهر .
قال الشيخ معنى اللمم ههنا الالم بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل
على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأة أصيب من النساء
ما لا يصيب غيري ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك
ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله اعلم .
ومن باب الخلع ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية انها كانت تحت ثابت
ابن قيس بن الشماس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه ، فقالت انا حبيبة بنت
سهل ، فقال ما شأنك ، قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت
قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر ،
وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ خذ منها
فأخذ منها وجلست في اهلها .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان
طلاقاً لأقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في ظهر لم تمس فيه المطلقة ومن
كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي
ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالفتها في مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ
وليس بطلاق ، الا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض انكر عليه
ذلك وامر بمراجعتها وامسأ كما حتى نظهر فيطلقها طاهراً قبل ان يمسه .

والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى (الطلاق مرتان فأمسك
بمعروف او تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فإن خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افنتت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاً
والى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية وابو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقة بائنة ،
وبه قال الحسن و ابراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد
ومكحول والزهري وهو قول سفيان واصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك
والأوزاعي والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان الخلع جائز على اثر الضرب وان كان مكروهاً مع
الأذى ، وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها
جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئاً ، وذهب اكثر الفقهاء الى ان
ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك او اكثر .

وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

قال ابوداود : حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزار قال حدثنا علي بن بحر القطان قال
حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة « ١ » .

« ١ » هذا الحديث سقط من سنن ابي داود المطبوعة وهو موجود في نسختي =

قال الشيخ هذا ادل شي على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قروء واحد .

ومن باب المملوكة تحت الرجل

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبداً فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله ﷺ يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وابو ولدك ، فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا شافع وكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله ﷺ للعباس الان تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه .

قال الشيخ كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ولا اعلم خلافاً ان الأمة اذا كانت تحت عبد فعتمت ان لها الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد واصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريرة .

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد

= الشرح المصرية والطرطوشية وفي السنن المخطوطة . وقد جاء بعده قال ابو داود هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ حدثنا الثعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة ايام .

وروى اهل الكوفة ان زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر ابو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية اهل الحجاز اولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل ان قوله كان زوجها حراً انما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر انه كان عبداً وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية اهل الحجاز . وفي قولها تأمرني بذلك دليل على ان اصل امره عليه السلام على الحتم والوجوب .

❦ ومن باب المملوكين يعتقان معاً هل تخير المرأة ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تعتق مملوكين لها يعني زوجين « ١ » فسألت النبي عليه السلام فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة .

قال الشيخ وفي هذا دلالة على ان الخيار بالعتق انما يكون للأمة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة .

❦ ومن باب اذا اسلم احد الزوجين ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد عن اسراييل عن سماك

« ١ » هكذا في نسختي الشرح وفي المتن المطبوع والمخطوط لها زوج اه م .

عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
بفء زوجها الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول .

قال الشيخ وفي هذا دليل على ان النكاح متى علم بين زوجين فأدعت المرأة
الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج وان قولها في ابطال النكاح غير مقبول
والشك لا يزحم اليقين . ولا اعلم خلافاً انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين
اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما
على الزوجية في قول الزهري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .
وقال مالك بن انس اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها
الاسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثوري في المرأة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن
اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما ؛ وكذلك قال اصحاب الرأي
اذا كان في دار الأسلام . وان اسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد
بانث منه لأفتراق الدين فإن اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجوا او واحد
منهما الى دار الأسلام فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنقضي العدة فإذا انقضت
العدة فلا سبيل له عليها .

وقال ابن شبرمة تبين منه كما تسلم ولا سبيل له عليها الا بخطبة ، وبه قال ابو
ثور وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس .
ومن باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها ❦
قال ابو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل قال

وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد المعني عن ابي اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنه زينب رضي الله عنها على ابي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي بعد سنتين .

قال الشيخ وهذا ان صح فإنه يشمل ان يكون عدتها قد تناولت لأعراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولى منها واما القصري ، الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف امره على بن المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثونا عن محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد ابنه زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد ، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين والمثبت اولي من النافي غير ان محمد بن اسماعيل قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، وقال ابو عيسى الترمذي قال زيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان اسناد حديث ابن عباس اجود .

قال الشيخ وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لأنه معروف بالتدليس .

وحكى عن محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو . قال الشيخ وفي الحديث دليل ان افتراق الدارين لا تأثير له في ايقاع الفرقة وذلك ان ابا العاص كان بمكة بعد ان اطلق عنه رسول الله ﷺ وفككه عن اسره

وكان قد اخذ عليه ان يجهز زينب اليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ واقامت بها .

وقد روى ان جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على ازواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن ابي جهل وكان خرج الى اليمن وهدت بنت عتبة اسلم ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحها .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من ابي العاص ومعلوم انها لم تنزل مسلمة وكان ابو العاص كافراً ووجه ذلك ان النبي ﷺ انما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعوا في الاسلام والنكاح معاً .

ومن باب من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال وحدثنا رهب بن بقية قال اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمر دل عن الحارث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الأسيدي قال ، اسلمت وعندي ثمانى نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اختر منهن اربعاً ، وقال بعضهم في اسناده قيس بن الحارث « ١ » .

قال الشيخ قوله اختر منهن اربعاً ، ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد او متفرقات

« ١ » اي لا الحارث بن قيس ، قال ابو داود قال احمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحارث ا ه م .

لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استئصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري أن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

قال الشيخ معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن الأولى والأخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يميز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعمو، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك فأما الأعيان فأنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التي قد فانت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم الملاقى لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يجللن له .

قال أبو داود : حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ابتما شئت .

قال الشيخ في هذا بيان أن الاختيار إليه في أمساك من شاء منهن من المتقدمة

والتأخرة . وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احديهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها .

❦ ومن باب اذا اسلم احد الأبوين مع من يكون الولد ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله ﷺ اقعدي ناحية وقال لها اقعدي ناحية ، قال واقعد الصبية بينهما ؛ ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الى ابيها فأخذها .

قال الشيخ في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم احق به ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بأولادها ما لم تزوج ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة .

❦ ومن باب اللعان ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن غدي ، فقال له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسئل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسئله عنها ، فأقبل عويمر حتى اتى

رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ابقتة فتقتلونه ام كيف يفعل ، فقال رسول الله ﷺ قد انزل فيك وفي صاحبك قرآن فأذهب فأت بها ، فقال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .
قال الشيخ قوله كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها يريد به المسئلة عما لا حاجة بالمسائل اليها دون ما به اليه الحاجة ، وذلك ان عاصماً انما كان يسئل لغيره لا لنفسه فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك ايثاراً لستر العورات وكرهاته لهتك الحرمات .

وقد وجدنا المسئلة في كتاب الله عز وجل على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين . والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فأباح النوع الأول وامر به واجاب عنه فقال تعالى (فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال (فاسئلو الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) وقال في قصة مومى والحضر (فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكراً) وقال (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فأوجب على من يسئل عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم ، وقال رسول الله ﷺ من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ، وقال عز وجل (يسئلونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج) (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى) (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ، وقال في النوع الآخر (ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي) ، (يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم

انت من ذكراها الى ربك منتهاها) وعاب مسألة بني اسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه ، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه ، فأذا وقع السكوت عن جوابه فأنا هو زجر وردع للمسائل ؛ واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفي قوله هي طالق ثلاثاً دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محرماً لاشبه ان يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك وبين بطلانه لمن بحضرتة لأنه لا يجوز عليه ان يجري بحضرتة باطل فلا ينكره ولا يرده .

وقد يحتج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكم وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

وقد يحتج بذلك ايضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك ان الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً .

وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحمل له بعد زوج فدل على ان الفرقة واقعة قبل ، ويشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثاً يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة ونوكيده .

وقوله فكانت سنة المتلاعنين يريد التفريق بينهما .

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي اذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة ، وروي

ذلك عن ابن عباس .

وقال الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم تكن المرأة التعت بعد .
وقال اصحاب الرأي الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد ان يتلاعنا معاً .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال إنا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من
الأنصار في المسجد ، فقال لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به
جلده أو قتل فقتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنها
رسول الله ﷺ فلما كان من الغد اتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال اللهم افتح
وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاده
الا انفسهم) هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته
الى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين ، قال فذهبت لثلاثين ، فقال لها رسول
الله ﷺ مه فأبت ففعلت ، فلما ادبر ا قال لعلها ان تجي به اسود جمعاً فجاءت
به اسود جمعاً .

قوله اللهم افتح معناه اللهم احكم او بين الحكم فيه ، والفتاح الحاكم ومنه
قوله تعالى (ثم افتح بيننا بالحق . وهو الفتح العليم) وفي قوله لعلها ان تجي
به اسود جمعاً دليل على ان المرأة كانت حاملاً وان اللعان وقع على الحمل .
ومن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي .
وقال ابو حنيفة لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريج .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض

ابن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله فانفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً .

قوله فانفذه رسول الله ﷺ يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة ، وان فراق العجلا في امرأته انما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتي .

والوجه الآخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به . والى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحاق وشهد لذلك قوله ولا يجتمعان ابداً .

وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع .

ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد . وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه . وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً ان يلاعنها ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك ان القذف كان وهي زوجة .

وقال اصحاب الرأي لا حد ولا لعان في ذلك ، وهو قول حماد بن ابي سليمان

وحكى عن الثوري .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال اخبرنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سماء فقال النبي ﷺ البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلاً على امرأته بلمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة والاخذ في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله عز وجل في امري ما يبيري ظهري من الحد فنزلت [والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم] فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليهما فجاء ، فقام هلال بن امية فشهد والنبي ﷺ يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة ؛ قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتي ظننا انها سترجع وقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ أبصروها فان جاءت به الحل العينين سابغ الألتين خدج الساقين فهو لشريك بن سماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

قال الشيخ فيه من الفقه ان الزوج اذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن امية البينة او حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روى في شيء من الأخبار ان شريكا بن سماء عفا عنه فعلم ان الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها به لا زالة الضرر عن نفسه فلم يحمل امره على القصد له بالقذف

وادخال الضرر عليه .

وقال الشافعي وانما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماء في اللعان فان لم يفعل ذلك حد له .

وقال ابو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبة به . وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة .

وفي قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد . وقال ابو حنيفة اذا لم يلعن الزوج فلا شيء عليه . وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان لا يتم الا بأستيفاء عدد الخمس . واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة اذا جاء باكثر العدد ناب عن الجميع ، وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب فيه دليل على ان البيتين اذا تعارضتا اترتا وسقطتا . وفيه دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كنت هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافه ، الا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

والحد لجالس الساقين هو الغليظهما .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر قصة هلال بن امية وساقها بطولها . وقال بعد ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا يرعى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبيت لها عليه ولا قوت من اجل انها بتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

وقال ان جاءت به اصهيب اريصح اثبيح حمش السافين سابغ الألتين فهو
للذي رميت به .

قال الشيخ وفيه من الفقه بيان ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس
للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة ، واليه ذهب الشافعي .
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة
في العدة .

قال الشيخ وفيه بيان ان من رمى الملاعة او ولدها فان عليه الحد وهو قول
اكثر العلماء .

وقال اصحاب الرأي ان كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفى الولد
فان قاذفها يحد ، وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه
ان قالوا معها ولد لا اب له قالوا فان مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده
الحد ، وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال لا يصح
في رأي ولا نظر .

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان ان من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو
اقوى منه في الدلالة على ضد موجه ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد
اذا جاءت به على النعت المكروه .

وفيه من العلم ان التحلية بالنعوت المعيبة اذا اريد بها التعريف لم تكن غيبة
بأنتم بها قائمها . والا صيحب تصغير الأصهب وهو الذي يملوه صهبة وهي كالشقرة

والأربص تصغير الأرسح وهو خفيف الأليتين ابدلت السين منه صاداً ،
وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع ابدلت عينه خاء .

قال الأصمعي الأرصع الأرسخ والأشيج تصغير الأشج وهو الناقى الشبج
والشبج ما بين الكاهل ووسط الظهر ، والحمش الدقيق الساقين والحدج العظيم
الساقين والجمالى العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال ناقة جمالية اذا شبهت
بالفحل من الابل في عظم الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة .

قال الشيخ يحتج به من لا يرى، البيئونة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم
وذلك لأضافة التفريق بينهما الى رسول الله ﷺ وقد استشهدوا في ذلك ايضاً
بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحكم فأنها لا تقع الا بهم .

وذهب الشافعي الى ان التفريق بينهما واقع بنفس اللعان او بنفس اللعن ،
الا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ اضيف التفريق ونسب الى فعلة
كما تقوم البيئنة اما بالشهادة او باقرار المدعي عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف
الأمر في ذلك الى قضاء القاضي ولو وجب ان لا يكون التفرقة الا بأمر
الحاكم لوجب ان لا ينفي الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لأنه قد نسق عليه
في الذكر فقيل فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والحق الولد بالأمر فإذا جاز
ان يلحق الولد بالأمر وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه جاز ان
يقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم .

قال وانما معنى قوله فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين اي بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : قال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الألتين فلا اراه الا قد صدق ، وان جاءت به احيمر كأنه وحره فلا اراه الا كاذباً .

قال الشيخ الوحرة دويبة وجمعها وحر ، ومنه قيل فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمر وسعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول ، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كذبت عليها فذلك ابعد لك .

قال الشيخ قوله لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على ان الفرقة باللعان متأبدة ولو كان له عليها سبيل اذا كذب نفسه لاستثناءه ، فقال الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على تأييد الفرقة .

وفيه بيان ان زوج الملاءنة لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت المرأة بالزنا او قامت عليها البينة بذلك .

قال الشيخ وهذا في المدخول بها ، الا تراه يقول فهو بما استحلت من فرجها
فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن
جبير بلا عنها ولها نصف الصداق ، واليه ذهب مالك والأوزاعي .
وقال الحكم وحامد لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري يتلاعنان ولا صداق لهما .
- ومن باب اذا شك في الولد -

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى جاءت بولد اسود
فقال هل لك من ابل ، قال نعم ، قال فما الوانها ، قال حمر ، قال فهل لك فيها
من اورق ، قال ان فيها لورقاً ، قال فأني مراه ، قال عسي ان يكون نزعه
عرق ، قال وهذا عسي ان يكون نزعه عرق .

قال الشيخ هذا القول من السائل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد بحكم
النبي ﷺ فان الولد للفرأش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم
بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الابل وغلها ولقاحها واحد .
وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتباه واحد .
وفيه دليل على ان الرجل اذا ولدت له امرأته ولداً فقال ليس مني لم يصر
قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوظئ شبهة
او من زوج متقدم .

وفيه دليل على ان الحد لا يجب في المكاني وانما يجب بالقذف الصريح .

- ومن باب ادعاء ولد الزنا -

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا معمر عن سليم يعني

ابن ابي الذيبال قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساعة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث .

قال الشيخ المساعة الزنا ، وكان الاصمعي يجعل المساعة في الاماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكنسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل ﷺ المساعة في الاسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ؛ ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لغتان .

قال ابوداود : حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا محمد بن راشد قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن راشد وهو اشجع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قضى ان كل مستلحق استلحق بعبد ابيه الذي يدعى له ادعاه وورثته فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحق وليس له مما قسم قبله من الميراث شيئاً وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذ كان ابوه الذي يدعى له انكره ، فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث ، وان كان الذي يدعى له وهو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة .

قال الشيخ هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدودها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال ، وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء نساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن

الله تعالى في قوله (ولا تکرهوا فتیانکم علی البغاء) اذ کان ساداتهن یلمون
بهن ولا یجتنبوهن فأذا جاءت الواحدة منهن بولد وکان سیدها یطأها وقد
وطئها غیره بالزنا فریبا ادعاه الزانی وادعاه السید حکم عنه بالولد لسیدها لأن
الأمة فراش له کالحره ونفاه عن الزانی فأن دعی للزانی مدة وبقی علی ذاک
الی ان مات السید ولم یکن ادعاه فی حیاته ولا انکره ، ثم ادعاه ورثته بعد
موته واستلحقوه فإنه یلحق به ولا یرث اباه ولا یشارك اخوته الذین استلحقوه
فی میراثهم من ابیهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان یستلحقه الورثة وجعل
حکم ذاک حکم ماضی فی الجاهلیة فمعا عنه ولم یرد الی حکم الاسلام ، فأن
ادرك میراثاً لم یکن قد قسم الی ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه کان
شریکهم فیہ اسوة من یساویه فی النسب منهم فأن مات من اخوته بعد ذاک
احد ولم یخلف من یجیبه عن المیراث ورثه فأن کان سید الأمة انکر الحمل
وکان لم بدعه فإنه لا یلحق به وليس لورثته ان یستلحقوه بعد موته ، وهذا
شبهه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالک ودعواهما فی ابن امة زمعة ، فقال سعد
ابن اخي عهد الی فیہ اخي ، وقال عبد بن زمعة اخي ولد علی فراش ابی فقضي
رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة . وسند کر هذا الحدیث فی موضعه
من هذا الکتاب ونورده هناك شرحاً وبیاناً ان شاء الله تعالى « ١ » .

« ١ » جاء هنا فی النسخة المصرية مانصه : آخر المجلد الثاني من کتاب معالم السنن
ويتلوه فی المجلد الثالث (ومن باب القافة) والحمد لله رب العالمین وصلى الله
علی سیدنا محمد وآله الطاهیرین وحسبنا الله ونعم الوکیل اه . وهذا آخر
الموجود فی دار الکتب المصرية .

ومن باب القافة ١٠ ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ
قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان يعرف اسارى وجهه ، فقال
اي عائشة الم تري ان مجزاً المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بطيفة
وبدت اقدامهما ، فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض . قال ابو داود كان
اسامة اسود وكان زيد ايض .

قال الشيخ فيه دليل على ثبوت امر القافة وصحة لقولهم في الحاق الولد وذلك
ان رسول الله ﷺ لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا
بأمر زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ايض وجاء اسامة اسود ، فلما رأى
الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسو رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا
القول من مجز فوج به وسرى عنه .

ومن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي

١٠ « قد انتهت النسخة المصرية كما علمت وبقى عندنا من الأصول النسخة
الطرطوشية وهي كاملة الكتب الا ان السند محذوف فيها كما ذكرنا . والناسخ العلامة
الطرطوشي ربما لحص كلام الشارح وعبر عنه بالمعنى . وبقى الجزء الثاني من نسخة
الأحمدية وهذا الجزء ليس اخاً للأول وبين استساخها نحو مائه وخمسين سنة
كما اشرت اليه في المقدمة وقد قصص فيه من هذا الباب الى كتاب الحدود
وقصص فيه ايضاً كتب القضاء والعلم والذبايح والصيد ولعلها في اخيه المفقود نظراً
للتقديم والتأخير الواقع في اصل سنن ابي داود . ويكون اعتمادنا فيها على
النسخة الطرطوشية لا غير ، وقد تكلفت مشقة عظيمة في استساخها عنها بنفسى
نظراً لرداءة خطها وقلة الأعمام فيها والله الموفق اه م .

والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث .

وقال اهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وابطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك

بأمرأتين . وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بأمرأتين .

وقال محمد يلحق بالآباء وان كثروا ، ولا يلحق بالأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة اذا قالت ان الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي اذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب الى ايها شئت . وقال ابو

ثور يلحق بهما . (برهما وبناته) «١» وقاله عمر .

وقوله تعرف اساربر وجهه ، قال ابو عبيد الأساربر الخطوط في الوجه والجبهة .

ومن باب من قال في القرعة اذا تنازعا في الولد

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن

الخليل عن زيد بن ارقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن

فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا علياً يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على

امرأة في طهر واحد ، فقال لأثنين طيبا بالولد لهذا فغاليا ، ثم قال لأثنين طيبا

بالولد لهذا فغاليا ، ثم قال لأثنين طيبا بالولد لهذا فغاليا ، فقال انتم شركاء

متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا اللدية فأقرع



بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت اضراسه او نواجذه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الولد لا يلحق بأكثر من اب واحد ؛ وفيه

اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع ولقرعة مواضع غير هذا . في العتق

«١» هاتان الكلمتان تمذر على فهمهما وهكذا رسمها تقريباً وليد اجمع مذهب ابي ثور في ذلك اهم

وتساوي البيتين في الشيء بتداعاه اثنان فصاعداً . وفي الخروج بالنساء في
الأسفار وفي قسم المواريث وافرار الحمص بها . وقد قال يجمع وجوها
نفر من «١» العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض .
ومن ذهب الى ظاهره اسحق بن راهوية وقال هو السنة في دعوى الولد .
وقال به الشافعي قديماً . وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة
احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناده .

ومن باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية  قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد
قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي  اخبرته ان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها
نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها .
ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمراته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى
فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه ابداً حتى يتبين حملها من ذلك
الرجل الذي يستبضع منه ، فأذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها
فأذا حملت ووضعت ومر ايام بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل
منهم ان يتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم
وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها .

١٥) ربما كانت الكلمة بعض العلماء ، لأنها لم تظهر لي تماماً اه م .

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن
ينصبن على ابوابهن رايات يكنّ علماً لمن ارادهن دخل عليهن ، فأذا حملت
فوضعت حملها اجمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه
ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح اهل الجاهلية
كله الا نكاح اهل الأسلام اليوم .

قال الشيخ الطمث دم الحيض ، وقولها التاطه معنى استلحقته ، واصل اللواط
الأصاق .

❦ ومن باب الولد للفراس ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
ﷺ في ابن امة زمعة ، فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر
الى ابن امة زمعة فأقبضه فإنه ابنه . وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد
على فراس ابي فرأى رسول الله ﷺ شبيهاً بيناً بعثته فقال الولد للفراس واحتجبي
منه يا سودة ، زاد مسدد وقال هو اخوك يا عبد .

قال الشيخ : قد ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون
عليهم الضرائب فيكتمون بالفجور ، وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزناة
اذا ادعوا الولد كهو في النكاح ، وكانت زمعة امة كان يلتم بها وكانت له
عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص وهلك عتبة
كافراً لم يسلم فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بان في زمعة . وكان
لزمعة ابن يقال له عبد نخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة

فقال سعد هو ابن اخي علي ما كان عليه الأمر في الجاهلية . وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد علي فراش ابي علي ما استقر حكم الاسلام ففضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة وابطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ فيه اثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال وان الأمة فراش كالحرة ، وان للورثة ان يقرروا بوارث لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم ، فان قيل قال جمع ورثة زمعة لم يقرروا بأن هذا الغلام ابن لزمعة ، وانما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقد قيل قد روى انه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة وكان عبد بن زمعة بمنزلة جميع الورثة ، وقد لا ينكر انه ان ثبت كون سودة من الورثة ان تكون قد وكلت اخاها بالدعوى او يكون قد اقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وان لم تذكر في القصة .

قال الشيخ : والاعتبار في هذا انما هو بقول من استحق المال بالارث سواء كان ذلك من نسب او زوجية فلو كان له ابن واحد فأدعى اخا الحق به لأن جميع الورثة وان كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب ولو كان الوارث بنتاً واحدة فأقرت به لم تلحق لأنها لا ترث جميع المال الا ان تكون معتقة فتلحق لأنها ترث جميع المال نصف بالنسب والباقي بالولاء ، كل هذا على مذهب الشافعي .

وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب الى ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده ، واليه ذهب اهل الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي واحمد لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب وامرهما

بالاحتجاب منه . وقال مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم عليه ، وتأولوا قوله لسورة احتجبي منه على معنى الاستحباب والأستظهار بالتزهر عن الشبه وقد كان جائزاً ان لا يردها لو كان اخا لها ثابت النسب . ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) الآية .

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ، الا ترى ان النبي ﷺ قال في قصة الملاعة ان جاءت به كذا وكذا فما اراه الا كذب عليها ، وان جاءت به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به ، وانما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء اقوى منه كالحكم بالقافة . وابطال معنى الشبه في الملاعة لأن وجود الفراش اقوى منه . وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس اذا لم يكن فيها نص في هذا الباب فاذا وجد فيها ظاهر « ١ » ترك له القياس .

وفي قوله هو اخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الأشكال . وفي بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله ان فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر .

قال الشيخ : الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد . وقوله الولد للفراش يريد

لصاحب الفراش . وقوله وللعاشر الحجر يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة ، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يَرجم وإنما يَرجم بعض الزناة وهو المحض ؛ ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك اذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء مالكَ غير التراب وما في يدك غير الحجر ونجوه . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال اذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً ، يريد ان الكلب لا يثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله قول الشاعر :

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم لشد اذا ما قد تعبدني اهلي
اي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه الأثبات لم يسبق عليه بحرف النفي .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رباح . قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوَقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبيد الله ، ثم طين لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنه فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألها فاعترقا فقال لها اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين .

قال الشيخ : قوله طين معناه فطن يقال طبن الرجل للشيء وتبن طبنا وطبانه اذا فطن له ومعناه انه فطن للشر وخبثها ، قال كثير . طبن العدو لها فغير حالها .
- ومن باب من هو احق بالولد -

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني ، فقال لارسول الله ﷺ انت احق به ما لم تنكحي .

قال الشيخ : الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء ايضاً اخبية تضرب ويداني بينها يقال هو لآء اهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معني الأذلاء بزيادة الحرمة وذلك انها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في امر الولد .

ولم يختلفوا ان الأم احق بالولد الطفل من الأب ما لم تزوج فأذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها ام فأماها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم احق به ما بقيت منهن واحدة .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هديل بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي

يريد ان يذهب بأبني فقال ابوهريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابوهريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بأبني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعتني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايها شئت فأخذ بيد امه فانطلقت به .

قال الشيخ : وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين ابويه .

واختلف فيه فقال الشافعي اذا صار ابن سبع او ثمان سنين خير ، وقال احمد يخير اذا كبر . وقال اهل الرأي والثوري الأم احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب احق الوالدين .

وقال مالك الأم احق بالجوارى وان حضن حتى ينكحن والعلمان فهي احق بهم حتى يحتلموا .

ويشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الأب احق به اذا استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الأم انما حظها الحضانة لأنها ارفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه الى الأب احوج للمعاش والأدب ، والأب ابصر بأسبابها واوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال الى البطالة .

❦ ومن باب في نفقة المبتوتة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن

حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيهه بشعير فتسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فإنه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حلت فاذنيني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة ابن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت .

قال الشيخ : معنى البتة هنا الطلاق وقد روى انها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث . وفيه دليل ان المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، واختلف فيها فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملاً وروى ذلك عن ابن عباس واحمد وروى عن فاطمة انها قالت لم يجعل رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملاً كانت او غير حامل . وقاله عمر وسفيان واهل الرأي .

وقالت طائفة لها السكنى ولا نفقة قاله مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ، واحتجوا بقوله (اسكنوهن) الآية فأوجب السكنى عاماً ، واما نقل النبي ﷺ اياها من بيت احمائها الى بيت ابن ام مكتوم فليس فيه ابطال السكنى بل فيه اثباته وانما هو اختيار لموضع السكنى .

واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة كانت فاطمة في مكان وحش نخيف

عليها فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال .

وقال ابن المسيب انما نقلت عن بيت احماهما طول لسانها وهو معنى قوله
(ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) الآية وقد بيناه .

ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجده نخللاً لها فلقها
رجل فنهاها فأت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها اخرجي فجدى نخلك
لعلك ان تصدقي منه او تفعل خيراً .

قال الشيخ : وجه استدلال ابي داود منه في ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج
بالنهار هو ان النخل لا يجده عادة الا نهاراً ، وقد نهى عن جداد الليل ونخل
الأنصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجداد رجعت الى بيتها
للمبيت . وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث .

فأما الرجعية فأنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي
تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث .

ومن باب اجداد المتوفى عنها ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد
عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ، قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين او ثلاثاً كل ذلك

يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد فقلت لزئب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زئب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شير ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم نوثى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما نفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره .

قال الشيخ : قال القعني تفتض هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب (ولا تفتضوا من حولك) اي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة . والحفش البيت الصغير ، ومعنى رميها بالبعرة اي كأنها تقول كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالزمية بالبعير في جنب ما كان يجب في حق الزوج .

ومن باب في المتوفى عنها تنتقل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عميرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ نسأله ان يرجع الى اهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب ابعده له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ ان ارجع الى اهلي فاني لم يتر كني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجر او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت

فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ، قالت فاغتدت فيه اربعة اشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسانني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

قال الشيخ : فيه ان للمتوفي عنها زوجها السكني وانها لا تعتد الا في بيت زوجها . وقال ابو حنيفة لما السكني ولا تبنت الا في بيتها وتخرج نهاراً اذا شاءت . وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد . وقال محمد (ابن الحسن) المتوفي عنها لا تخرج في العدة . وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت .

وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الأنتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل ان يفعل .

ومن باب ما تجتنب المعتدة ❦

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن ابي بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي ﷺ قال لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فأنها تحم عليه اربعة عشر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذنى طهرتها اذا طهرت من محيضها نبيذة من قسط او اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولاً وزاد يعقوب ولا تختضب .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة

زوج النبي ﷺ انه قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس العصف من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل .

العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل ان ينسج كالبرود والخبر ونحوه . والمشق ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة . وقوله بنيدة من قسط يريد اليسير منه والتبيذ القليل من الشيء والتبيذة تصغيره وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المحد من الثياب فقال الشافعي كل صبغ كانت زينة او وشي كان لزينة في ثوب او يلمع كان من العصب والخبرة فلا تلبسه المحاد غليظاً كان او رقيقاً .

وقال مالك لا تلبس مصبوغاً بعصفر او ورس او زعفران .

قال الشيخ ويشبه ان لا يكره على مذهبه لبس العصب والخبر ونحوه وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه .

وقالوا لا تلبس شيئاً من الحلى . وقال مالك لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه في قول الأكثر .

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني مخزومة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجللاء قال احمد الصواب بكتحل بالجللاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتهما عن كل الجللاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله ﷺ

حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذا يا ام سلمة
فقلت اما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا
تجعله الا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه
خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين
به رأسك .

قال الشيخ : كحل الجلاء هو الأثمء لجلوه البصر ومعنى يشب الوجه اي
يوقد اللون واصله من نشبت النار انشبهها اذا اوقدتها . واختلف في الكحل
فقال الشافعي كل كحل كان زينة لا خير فيه كالأثمء ونحوه مما يحسن موقعه
في عينها ، فأما الكحل الفارسي ونحوه اذا احتاجت اليه فلا بأس اذ ليس فيه
زينة بل يزيد العين مَرَّها وقبحا .

ورخص في الكحل عند الضرورة اهل الرأي ومالك بالكحل الأسود .
ونحوه عن عطاء والنخعي .

— ومن باب في عدة الحامل —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى
عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث
الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب
عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرآ فتوفي عنها في حجة

الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها مالي اراك متجملة لعلك توتجين النكاح انك والله ما انت بنا كح
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر ، قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي
حين امسيت فأنيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت
حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي .

قال الشيخ : تعالت من نفاسها اي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال
علي وابن عباس ينتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه ان تمكث حتى تضع
حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشراً فقد حلت
وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة .

وقال عامة العلماء انقضاء عدتها بوضع الحمل طالبت المدة او قصرت ، وهو
قول عمرو وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والأوزاعي
والثوري واهل الرأي والشافعي .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا
وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
عبد الله ، قال من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة
الأشهر وعشر .

قال الشيخ : يريد سورة الطلاق اذ ان نزول هذه السورة كان بعد نزول
البقرة فقال في الطلاق (واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وفي البقرة
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً) الآية فظاهر كلامه يدل على انه

حمله على النسخ فذهب الى ان ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ،
وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يرتبون احدي الآيتين على الأخرى
فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوايل وهذه في الحوايل .

❦ ومن باب في عدة ام الولد ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم (ح) وحدثنا
ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا
ﷺ عدة المتوفي عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد .

قال الشيخ : لا تلبسوا علينا سنة نبينا يحتمل وجهين احدهما ان يريد بذلك
سنة كان يرويه عن رسول الله ﷺ نصاً والآخر ان يكون ذلك منه على معنى
السنة في الحراير ولو كان معني السنة التوقيف لأشبه ان بصرح به وايضاً فان
التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالباً في الرأي .

وتأوله بعضهم على انه انما جاء في ام ولد بغينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها
وهذه اذا مات عنها مولاه الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشراً
ان لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

واختلف في عدة ام الولد فذهب الأوزاعي واسحاق في ذلك الى حديث
عمرو بن العاص وقالوا تعدت ام الولد اربعة اشهر وعشراً كالحرة . وقال ابن
المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين .

وقال الثوري واهل الرأي عدتها ثلاث حيض وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي .
وقال مالك والشافعي واحمد عدتها حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم

والشعبي والزهرى .

ومن باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت
زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الأول قالت قال
النبي ﷺ لا تحل للأول حتى تذوق الآخر ويذوق عسيلتها .
قال الشيخ : العسيلة تصغير العسل وقيل ان الماء انما ثبتت فيها على نية اللذة .
وقيل ان العسل نوث وتذكر .

وقال ابن المنذر فيه دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او مغشى عليها لا تحس
باللذة فأنها لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذق العسيلة ، وانما يكون ذواقها
بأن تحس باللذة .

كتاب الحدود

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب
عن عكرمة ان علياً كرم الله وجهه احرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك
ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله ﷺ قال
لا تعذبوا بعذاب الله و كنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإنه قال من بدل
دينه فأقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال ويح ام ابن عباس .

قوله ويح ام ابن عباس لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والأعجاب

بقوله وهذا كقول رسول الله ﷺ في ابي بصير وبل امه مسعر حرب و كقول
عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعي في تفضيل سهان الخيل على المقاديف
هبت الوادعي امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رأيه او ما اشبه ذلك الكلام
و كقول الشاعر :

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يرد الليل حين يوئوب
ويقال ويح وويس بمعنى واحد وقيل ويح كلمة رحمة وروى ذلك عن الحسن .
وقد اختلف الناس فيما كان من على كرم الله وجهه في امر المرتدين فروي
عكرمة انه احرقهم بالنار ، وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم
امراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، واحتج اهل الرواية
الأولى بقول الشاعر فيهم .

انشدنا ابن الأعرابي عن ابي ميسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن
بعضهم في هذه القصة .

لترم بي المنايا حيث شئت اذا لم ترم بي في الحضرتين
اذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الموت نقداً غير دين

زعموا انه حفر لهم حفراً واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها .
واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك
ام لا ، فقال غير واحد من اهل العلم يحرق القاتل بالنار ، وكذلك قال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وروى معنى ذلك عن الشعبي
وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يقتل بالسيف وروى ذلك عن عطاء .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يجلب دم امرئ مسلم يشهد ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله الا في احدى ثلاث زنى بعد احصان فإنه يرجم . ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل او يصلب او ينفي من الأرض . او يقتل نفساً فيقتل بها .

قلت في هذا الحديث دلالة على ان الامام بالخيار في امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفي من الأرض ، والى هذا ذهب مالك بن انس وابو ثور . وزوى عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي ، وقال الشافعي تقام عليهم الحدود تقدر جنائيتهم لمن قتل منهم واخذ مالا قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ودفن الى اوليائه ليدفنوه . ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي ، ومن حضر وهيب وكثر او كان رداءً يدفع عنهم عزير وحبس ، وروي معنى ذلك عن ابن عباس الا انه قال ان لم يقتل ولم يأخذ مالا بقي ، ومن ذهب الى قول ابن عباس قتادة والنخعي .

وقال الأوزاعي نجواً من ذلك ومذهب ابي حنيفة واصحابه قريب من ذلك . وفي قوله او يقتل نفساً فيقتل بها مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قررة بن خلد حدثنا حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والتقى له وسادة واذا رجل عنده موثق ، قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس نعم قال لا اجلس

حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل . هكذا
قلت الظاهر من هذا الخبر انه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة وذهب
الى هذا الرأي عميد بن عمير وطاوس ، وقد روى ذلك ايضاً عن الحسن البصري .
وروى عن عطاء انه قال ان كان اصله مسلماً فارتد فإنه لا يستتاب وان كان
مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وقال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة الاستتابة
فقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام فإن تاب والا قتل ، روى ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وبه قال احمد بن حنبل واسحق ، وقال مالك بن انس
ارى الثلاث حسناً وانه ليعجبني .

وقال ابو حنيفة واصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام . وقال الشافعي
في احد قوله يستتاب فإن تاب والا قتل مكانه ، قال وهذا اقبس في النظر
وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب والا ضربت عنقه .

قلت وروى ابو داود هذه القصة من طريق الحماني عن يزيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك فرواها من طريق
المسعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه .

❦ ومن باب من سب النبي ﷺ ❦

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخثلي حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن
اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنه ان اعمى
كانت له ام ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ايلة
جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها وانكأ عليها

فقتلها فاهدر النبي ﷺ دمها .

المعول شبه المشمل ونصله دقيق ماض ، وفيه بيان ان سباب النبي ﷺ مقتول وذلك ان السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين ولا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال الشافعي يقتل الذي اذا سب النبي ﷺ ونبراً منه الذمة .

واحتج في ذلك بجبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد .
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ ما هم عليه من الشرك اعظم .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالوا حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل اليّ فقال ما الذي قلت آتفاً ، قلت ابذن لي اضرب عنقه قال اكننت فاعلاً لو امرتك قال نعم ؛ قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ .

قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لأبي بكر ان يقتل رجلاً الا بأحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس

وكان للنبي ﷺ ان يقتل .

قلت وفيه دليل على ان التعزير ليس بواجب وللإمام ان يعزر فيما يستحق به التأديب وله ان يعفو فلا يفعل ذلك .

— ومن باب في المحاربة —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان قوماً من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ خبرهم في اول النهار فأرسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون .
قال ابو قلابة وهو لاء قوم قتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحرابوا الله ورسوله .
قوله فاجتروا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر ياحقك فيه واللجاج ذوات الدر من الابل واحدها لقحة .

قوله سمر اعينهم يريد انه كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في اكثر الروايات سمل باللام اي فقا اعينهم قال ابو ذؤيب .

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور ندمع

وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقة قد تجوز لأبناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة ، روي ذلك في هذا الحديث من غير

هذا الطريق حدثناه ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد
حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس فذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله ﷺ
في ابل الصدقة . وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبول كلها نجسة
من ما كول اللحم وغير ما كوله .

قال ابو داود حدثنا : عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن
يحيى عن ابي قلابه عن انس بن مالك وذكر القصة وقال فيها فبعث رسول
الله ﷺ قافة فأتى بهم فأنزل الله عز وجل [انما جزاء الذين يجارون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] الآية .

القافة جمع القائف وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب .
قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية فروى مدرجاً في هذا
الخبر انها نزلت في هؤلاء ، وقد ذكر ابو قلابه ان هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وذهب الحسن البصري ايضاً الى ان الآية انما نزلت في الكفار دون المسلمين
وذلك ان المسلم لا يجارب الله ورسوله ، وقال اكثر العلماء نزلت الآية في اهل
الاسلام ، والدليل على ذلك قوله [الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم] والاسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم ان
المراد به المسلمون ، فأما قوله يجارون الله ورسوله فمعناه يجارون المسلمين
الذين هم حزب الله وحزب رسوله فأضيف ذلك الى الله والى الرسول اذ كان هذا
الفعل في الخلاف لأمرهما راجعا الى مخالفتها ، وهذا كقوله ﷺ من آذى
لي ولياً فقد آذى مني بالحاربة .

قال ابو داود : حدثنا مومى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس وذكر الحديث قال ولقد رأيت احدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا . قوله يكدم الأرض اي يتناولها بقمه وبعض عليها بأستانه ؛ واصل الكدم العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقيت عندنا الا كدامة ترعاها الابل اي مقدار ما يتناولها بمقادير استانها .

وقد اختلف الناس في تاويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ فروى عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه قبل ان تنزل الحدود وعن ابي الزناد انه قال : لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم انزل الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد . قلت وروى سليمان التيمي عن انس ان النبي ﷺ انما سئل اولئك لأنهم سملوا اعين الرعاة ، حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي يريد انه انما اقتص منهم على امثال فعلهم .

❦ ومن باب الحد يشفع فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت

رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها .

انما انكر عليه الشفاعة في الحد لأنه انما تشفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله ﷺ وارتفعوا اليه فيه فأما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه ، وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الأوزاعي .

وقال احمد بن حنبل تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان .

وقال مالك بن انس من لم يعرف بأذى الناس وانما كانت تلك منه زلة فلا بأس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام .

وفيه دليل على ان القاطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لا شبه ان يطلب اسامة الى المسروق منه ان يهبه منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسيه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود .

قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة .

وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجباً كالحل لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء .

ومن باب التلقين في الحد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن اسحق بن

عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي زر عن ابي امية المخزومي ان النبي ﷺ اتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين او ثلاثاً فأمر به فقطع . قلت وجه هذا الحديث عندي والله اعلم انه ظن بالمتعرف بالسرقة غفلة او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالاً له او اختلسه او نجو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة والمتعرف به قد يحسب ان حكم ذلك حكم السرقة فواقفه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات ، وروى عنه انه قال : ادروا الحدود ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلمين فكروه ان يهتكوه وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً اقام الحد عليه وامر بقطعه .

على ان في اسناد هذا الحديث مقالاً والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به .

وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة واتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله اسرقت قل لا قال فقال لا فتركه ولم يقطعه . وروى مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة ، وكان احمد واسحق لا يريان بأساً بتلقين السارق اذا اتى به ، وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امرأة او مصعوقاً .

ومن باب ما يقطع فيه السارق

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقطع في

ربع دينار فصاعداً قال وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو وعمره عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعداً .

قوله القطع في ربع دينار فصاعداً معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة
انما يجب فيما بلغ منها ربع دينار وكان مورده مورد التهديد ولذلك عرفه
بالألف واللام ليعقل انه اشارة الى المعهود ، وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب
فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او
متاع او غيرها .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وعلى
ابن ابي طالب وعائشة رضي الله عنها ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب
الأوزاعي والشافعي ، وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب
القطع في الكثير والتقليل وهو مذهب الخوارج .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

قلت وذهب مالك الى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ،
ورد اليها قيم السرقات مما كانت ذهباً او متاعاً او ما كان من شيء .

وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة
كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وان سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار او ثلاثة
دراهم قولاً بالخبرين معاً .

قلت المذهب الأول في رد القيم الى ربع الدينار اصح وذلك ان اصل النقد

في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولم يجز ان يقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم ، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً .

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقاً في اترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً فدل على ان العبرة للذهب ومن اجل ذلك قومت الدراهم بها فقليل من صرف اثني عشر درهماً بدينار .

واما تقويم الجمن بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وانما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها نفس النقود و اكرم جواهر الأرض فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن الجمن قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالوا حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قطع رسول الله ﷺ يد رجل في جمن قيمته دينار او عشرة دراهم .

قلت والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد وهو قول سفيان الثوري ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

قلت وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحديد لأنه اذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلا أن يكون مقطوعاً في دينار اولي وكذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع في عشرة دراهم اولي .

وقال ابن ابي لبلى وابن شبرمة لا يقطع الخمس الا فى خمسة دراهم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف الزواية الاولى .
- ومن باب ما لا قطع فيه -

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان ان عبداً سرق ودياً من حائط رجل ففرسه فى حائط سيده فاستهدى صاحب الودى على العبد مروان بن الحكم فسيجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله ﷺ فأمر مروان بالعبد فأرسل .

الودى صغار النخل واحدها ودية والكثير جمار النخل ومعنى الثمر فى هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل ان يجذ ويحرز وعلى تأوله الشافعي قال حوائط المدينة ليست بجزز واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فإذا اواه الجر من قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة فى السارق اذا سرق منها شيئاً من حرز او غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع .

وقال مالك فى الثمر مثل قول الشافعي . وقال ابو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثمر أو كثر أو حرز او غير حرز وقاس عليها سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان فى معناها .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان بوؤيه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع .

قلت هذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الأول ويليق ان الحال لا تختلف في الأموال من جهة اعيانها لكن تفرق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها ، واما الخبنة فهو ما يحملها الرجل في ثوبه ، ويقال اصل الخبنة ذلاذل الثوب .

والجرين البيدر وهو حرز الثار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم . وانما تحرز الأشياء على قدر الامكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها . وينسب ان يكون انما اباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق العشر فإذا ادته الضرورة اليه أكل منه وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة ؛ فأما اذا حمل منه في ثوب او نجوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة انما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب ، الا انه لا قطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بينا افوا يلهم في ذلك في باب الزكاة .

ومن باب القطع في الخيانة والخلسة

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج حدثنا

الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ﷺ ليس على الخائن قطع .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله فزاد ولا على المختلس قطع .

قلت اجمع عامة اهل العلم على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذلك ان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق . والسرقة انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاختلاس غير محترز منه فيه . وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك باثمائه اياه وكذلك المختلس وقد يمتثل ان يكون انما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالأستغانة بالناس فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه اتى من قبل نفسه .

وحكي عن اياس بن معاوية انه قال بقطع المختلس ، ويحكي عن داود انه كان يورى القطع على من اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه .

❦ ومن باب من سرق من حرز ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته ، فقلت

انقطعه من اجل ثلاثين درهماً انا ابيعه وانسئه ثمنها ، قال فهلا كان هذا من قبل ان تأتيني به .

قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله احد لا يقدر من الأحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه فينام عليه او يتوسده فيضع رأسه عليه او يشد طرفاً منه في طرف يديه الى نحو ذلك من الأمور فإذا اغتاله مقتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال ، وفي معناه من وضع نفقته في كفه فطروه انسان فإنه سارق يقطع يده كما لو اخذها من صندوق او خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه أخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من اخرج متاعاً من جوالق او حل بغيراً من قطار او اخذ متاعاً من فسطاط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها او على بابها فهذا كله حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في احرار انواع الأموال على اختلاف اما كنهها فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه .

واحتج من رأي ان المتاع المسروق لا يقطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به ، قالوا فقد دل هذا على انه لو وهبه منه او ابرأه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع .
واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يسقط عنه القطع وان وهب منه المتاع او باعه منه او ابرأه .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام
ثم اتى به الامام فشهد عليه الشهود لم يقطع .
وقال ابو حنيفة اذا وهب له السرقة لم يقطع واحسبه لا يفرق بين ذلك كان
قبل رفعه الى الامام او بعده .

❦ ومن باب القطع في العارية اذا جحدت ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة مخزومية كانت
تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها .

قلت مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع لأن الله
سبحانه انما اوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق .

وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه ، وذهب اسحق بن
راهوية الى ايجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث .

وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئاً يدفعه يعني حديث المخزومية .

قلت وهذا الحديث مختصر وليس مستقصي لفظه وسياقه وانما قطعت المخزومية
لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه ابو داود في باب
قبل هذا .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة
رضي الله عنها ان قریشاً اهتمم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
فيها رسول الله ﷺ فذكر القصة .

قولها اهتمم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها

وثبت انها سبب القطع لا جحد العارية وانما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لما يخص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية الا انها لما استمر بها هذا الصنع تفرقت الى السرقة وتجرات حيث سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها .

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ .

قلت وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعتم بها .

افلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وانما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد انها كان في سياق هذا الحديث الى ابطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد اتى ما يجب على السارق من القطع اذ كان اتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه هنا والله اعلم .

ومن باب المجنون يسرق او يصيب حداً

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتى عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر رضي الله عنه ان ترحم فربها على علي كرم الله

وجهه ، فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها ان ترجم ، فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلي قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر . قلت لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفي هذا ولا على احد ممن بحضوره ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فرأى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها في حال الافاقة ، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد عن بيتلي به والحدود تدرأ بالشبهات لعلها قد اصاب ما اصاب وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد والله اعلم بالصواب .

ومن باب الغلام يصيب الحد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك عمير حدثنا عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فيمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

قلت اخلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد ، فقال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين .

في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت .
واما الانبات فانه لا يكون حداً للبلوغ وانما يفضل به بين اهل الشرك
فيقتل مقاتليهم ويترك غير مقاتليهم بالانبات .
وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول
الشافعي . وقال احمد واسحق الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت .
وحكي مثل ذلك عن مالك بن انس في الانبات فاما في السن فانه قال اذا
احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام الا احتلم فحكمه حكم الرجال
ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك .
وقال سفيان بن عيينة ان الحلم ادناه اربع عشرة واقصاه ثمان عشرة سنة فأذا
جاءت الحدود اخذنا بأقصاها .

وذهب ابو حنيفة الى ان الحد للبلوغ في استكمال ثمان عشرة سنة الا ان يحتلم
قبل ذلك ، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك .
قلت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر
حين جعل الانبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر
لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لأنهم متهمون
في ذلك لدفع القتل عن انفسهم ، فأما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف
على مقادير اسنانهم لأن اسنانهم محفوظة واوقات المواليد فيهم مؤرخة .

ومن باب الرجل يسرق في الغزو أيقطم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حبة
عن عياش بن عباس القتيابي عن شميم بن نبيان ويزيد بن صبح الأصبحي

عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَةَ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته .

قلت يشبه ان يكون هذا انما سرق البخْتِيَةَ في البر ورفعوه اليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول .

وهذا الحديث ان ثبت فإنه يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لأنه لم يكن اماماً وانما كان اميراً او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون اميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فأنهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ، ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء .

❦ ومن باب الحجّة في قطع النباش ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وضعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت بالوصيف يعني القبر ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال نصبر .

قلت موضع استدلال ابي داود من الحديث انه سمي القبر بيتاً والبيت حزن
والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت مفرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد .
والوضيف العبد . يريد ان الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويستغل
الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .
وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع ؛ وبه قال ابو يوسف
وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان .

وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه .

❦ ومن باب اذا سرق اربع مرار ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي
عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جئ بسارق الى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانية ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فأتى به الخامسة فقال اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا
عليه الحجارة .

قلت هذا في بعض اسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي بأسناده

وهو ان النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدي ثلاث كفر بعد ايمان
وزني بعد احصان او قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاثة
فالوقوف عن دمه واجب . ولا اعلم احداً من الفقهاء يبيع دم السارق وان
تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء
ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الأرض في ان للامام ان
يجهتد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد
وجاوزه وان رأى القتل قتل .

ويعزي هذا الرأي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو
يؤيد هذا الرأي ؛ وقد بدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد امر بقتله
لما جئ به اول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة
فقد يحتمل ان يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلوماً من امره
انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل ان يكون
ما فعله ان صح الحديث فأنما فعله بوحى من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون
منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله اعلم .

وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق
مرة فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي واسحق بن راهوية ان سرق الثالثة قطعت يده
اليسرى ؛ وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ؛ وان سرق بعد ذلك عزرو وجلس
وقد حكى مثال ذلك عن قتادة .

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابى سليمان والأوزاعي واحمد بن حنبل اذا

سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن .

وقد روى مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه .

قال ابو داود : حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .

قلت النش وزن عشرين درهما هكذا يفسر .

وفيه دليل على ان السرقة عيب في المالك يردون بها ولذلك وقع الخط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك اذا سرقوا من غير ساداتهم .

وقد روى ان النبي ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم .

وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق ، وانما قصد بالحديث الى ان العبد السارق لا يمك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذا سرق وحكي مثل ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه .

﴿ ومن باب في الرجم ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد بن ابي غروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله سبحانه (او يجعل الله

لهن سبيلا) ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد اذا زنى الثيب بالثيب
وكذلك قوله البكر بالبكر يريد اذا زنى البكر بالبكر .

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ
للآية او مبين لها فذهب بعضهم الى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ
الكتاب بالسنة .

وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن
الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحبسهن الى غاية فلما انتهت
مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ خذوا عني تفسير
السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل
منطوقاً عليه فأبان المبهم منه وفضل الجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب
لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم .

وفي قوله جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم
على الثيب المحصن اذا زنى .

وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل ذلك في
بعض الزناة ، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهوية وهو قول داود
واهل الظاهر .

وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد ، واليه ذهب
عامة الفقهاء ورأوا ان الجلد منسوخ بالرجم .

وقد رجم رسول الله ﷺ ما عراً ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما ،

واحتج الشافعي في ذلك بحديث ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زني بامرأة الرجل ، فقال له على ابنتك جلد مائة وتعريب عام وعلى المرأة الرجم واغدا يا انيس على المرأة فان اعترفت فأرجمها ففدا عليها فاعترفت فرجمها .

قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام ولم يعرض للجلد بذلك ، وانما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخاً لقوله الأول .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال ، قال كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر ابي فأصاب جارية من الحي فقال له ابي أت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه ، فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات ، قال ﷺ انك قد قلتها اربع مرات فبمن ، قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ، قال نعم ، قال هل جامعتها قال نعم ، قال فأمر به فأخرج الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشدد فلقبه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تر كتموه لعله ان يشوب فيتوب الله عليه .

قلت اختلف اهل العلم في هذه الأقاير المكررة منه هل كانت شرطاً في صحة الأقاير بالزنى حتى لا يجب الحكم الا بها ، ام كانت زيادة في التبين والاستنبات لشبهة عرضت في امره .

فقال قوم هي شرط في صحة الأقرار لا يجب الحكم عليه الا بتكويره اربع
مرات ، واليه ذهب الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل وامحق بن راهوية . واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع
مرات ، الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد .
فقال ابو حنيفة واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره
مرة واحدة .

وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم .
وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة
واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع .
وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان .

وذهب هو لآء الى ان النبي ﷺ انما رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته
في امره ولذلك سأل هل به جنة او خبل وقال لهم اسئلكموه اي لعله شرب
ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر
بصریح الزنا فزال عند ذلك الشبهة فأمر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره
في الرابعة لأن الكشف انما وقع به ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بقول الجهبينية لعلك تريد ان ترددني كما رددت ما عنراً
فعلم ان التردد لم يكن شرطاً في الحكم وانما كان من اجل الشبهة .

قالوا واما قوله قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه انك قلتها
اربع مرات فتبينت عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل ليست بك آفة
تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعاً الى هذا .

وفي قوله هلا تر كتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد او لم يقع . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح والزهرى وحماد بن سليمان وابو حنيفة واصحابه .

وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقال مالك بن انس وابن ابي ليلي وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال اهل الظاهر .

وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وتأولوا قوله هلا تر كتموه اى لينظر في امره ويستثبت المعنى الذى هرب من اجله .

قالوا ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ وكانت الدية على عواقبهم فلما لم نلزمهم ديثه دل على ان قتله كان واجباً .

قلت وفي قوله هلا تر كتموه على معنى المذهب الأول دليل على انه لا شئ على من رمى كافراً فأسلم قبل ان يقع السهم ، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما ننحى عنه عفا ولي الدم عنه .

وكذلك قال هو لآء في شارب الخمر اذا قال كذبت فإنه يكف عنه . وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق الآدمي .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة وذكر قصة ما عثر ورجمه ، قال ثم خطب النبي ﷺ الا كلما نفرنا في سبيل الله

خلف احدهم له نيب كنيب التيس يمنح احداهن الكشبة اما ان الله ان يمكني
من احدهم الا نكته .
معناه نكته عليهن .

الكشبة القليل من اللبن ، وقوله نكته معناه ردعته بالعقوبة ، منه والنكول
في اليمين وهو ان يرتدع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان .
قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره عن ابي هريرة
في قصة ما عثر ان النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة
يتغمس فيها .

قوله يتغمس معناه ينغمس ويفوص فيها ، والقاموس معظم الماء ومنه قاموس
البحر .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال له ابك جنون قال لا
قال احصنت قال نعم فأمر به فرجم في المصلي فلما اذلقته الحجارة فر .

قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بجدها ففقرته وذلق كل شيء حده .
يقال اذلقت السنان اذا ارهفته ، والذلاقة في اللسان خفته وسرعة مروره على
الكلام ، ويقال لسان ذلق طلق ، والاذلاق ايضاً سرعة الرمي فيكون معناه
على هذا انه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر .

وفي قوله ابك جنون دليل على انه قد ارتاب بأمره ولذلك كان تردده اياه
وترك الأقتصار به على اقراره الأول .

وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث حدثنا ابي عن غيلان عن علقمة بن ممرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ استنكح ما عراً .

قلت وفيه دلالة على انه قد ارتاب بأمره . وفيه حجة لمن لم يورث السكران ظلاً وهو قول مالك بن انس والمزني .

قال ابو داود: حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت .

قوله سكت يريد مات قال الشاعر عدي بن يزيد :

ولقد شفى نفسي وابراً داءها اخذ الرجال بحلقه حتى سكت

ومن باب رجم المرأة الجهنمية ❦

قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاماً الدستوائي حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة انت النبي ﷺ فقالت انها زنت وهي حلي فدعى النبي ﷺ ولياً لها فقال له احسن اليها فاذا وضعت فجيء بها فلما ان وضعت جاء بها فأمر النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت .

قوله شكت ثيابها اي شدت عليها لثلاث تجرد فتبدو عورتها .

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن بشر بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد انت النبي ﷺ

فقلت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت ، فلما كان الغد اتته فقالت لملك ان
ترددني كما رددت ما عزم بن مالك فوالله اني الحبلي ، فقال لها ارجعي فرجعت
فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت
هذا قد ولدته قال ارجعي فأرضعيه حتى تطفميه فجاءت به وقد فطمته وفي
يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفن الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها فرجعت .
قلت اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه لم يستأن بها
الى ان ترضع ولدها ولكنه امر برجمها حين وضعت .

وكذلك روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بشرحة
رجمها لما وضعت حملها ، والى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة
واصحابه .

وقال احمد بن حنبل وانسحق بن راهوية ترك حتى تضع ما في بطنها ثم ترك
حولين حتى تطفمه .

ويشبهه ان يكون قد ذهب الى هذا الحديث ، الا ان اسناد الحديث الاول
اجود وبشير بن المهاجر ليس بذلك .

وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ما عزم كلها ان
ترديده انما كان في مجلس واحد الا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر وذلك عندي
منكر الحديث .

قلت قد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم
لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة وهو قول ابي يوسف وابي ثور .
وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعاً . وقال احمد اكثر الأحاديث ان

لا يحفر له وقد قيل يحفر له .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اخنصها الى رسول الله ﷺ فقال احدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وكان اقلهما اجل يا رسول الله فافض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم ، قال ان ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الاجير فزنا بامرأته فأخبروني ان علي ابني الزجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما غنمك وجاربتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وامر انيسا الأسلمي ان يأتي امرأة الآخر فأن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

قوله والله لأقضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول لأقضين بينكما بما فرضه الله واوجبه اذ لبس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلوّاً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص .

وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض كقوله عز وجل (كتاب الله عليكم) وكقوله (كتب عليكم القصاص) اي فرض ، وقال عز وجل (وكتبنا عليهم فيها) اي فرضنا واوجبنا .

ووجه آخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصاً عليه بأسمه الخاص

فأنه مذکور فی الكتاب علی سبیل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة منطوية
عليه وهو قوله (واللذان يأتيناها منكم فأذوهما) والأذى يتسع في معناه الرجم
ولغيره من العقوبة .

وقد قيل ان هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها .
وفيه وجه آخر وهو ان الأصل في ذلك قوله (او يجعل الله لمن سبيلاً) فضمن
الكتاب ان يكون لمن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة ، وهو قوله **﴿١٤٤﴾**
خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

ووجه رابع وهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قرأناها
فما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو ما رفعت تلاوته
وبقي حكمه والله اعلم .

وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحسن دون من لم يحسن .
وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء .
وفيه ان البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض
وان ما اخذ عليها مردود الى صاحبه .

وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوي عليهم في زمانه
وهو مقيم بين ظهرانيهم .

وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف
واكثر الخلف وانما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن .
وفيه انه لم يجمع على المحسن الرجم والجلد .

وفيه انه لما جاء رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه ان زنا بأمرأته لم يجعله قاذفاً لها .

وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها .

وفيه انه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار وانما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب .

وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها .

وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه .

وفيه اثبات الاجارة والحديث فيها قليل وقد ابطالها قوم لأنها زعموا ليست بعين مرتبة ولا صفة معلومة .

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد .

﴿ ومن باب رجم اليهوديين ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجلاً منهم وامراًة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الزناة فقالوا انفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فأذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر رضي الله عنه فرأيت الرجل ينجنا على المرأة يقيها الحجارة .

قلت هكذا قال ينجنا والمحموظ ينجنا اي يكب عليها ، يقال حنا الرجل

يخنا حتوا اذا اكب على الشبيء قال كثير :

اغزة لو شهدت غداة بنتم حنو العائذات على وسادي
فيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت طلاقهم
وظهارهم وابلاؤهم .

وفيه دليل على نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الاعلى
المحصن . ولو ان مسلماً تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه
الرجم وهو قول الزهري ، واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة واصحابه الكتابية لا تحصن المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث
على انه انما رجمها بحكم التوراة ولم يحملها على احكام الاسلام وشرائطه .

قلت وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول (وان احكم بينهم بما
انزل الله) وانما جاءه القوم مستفتين طمعاً في ان يرخص لهم في ترك الرجم
ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة
ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه .

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن ان يكون موافقاً
لحكم الاسلام او مخالفاً له فان كان مخالفاً فلا يجوز ان يحكم بالمنسوخ ويترك
الناسخ .

وان كان موافقاً له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون
مضافاً الى غيره ولا ان يكون فيه تابعاً لمن سواه .

وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطاً لم يمكنه ان
يخنا عليها وبقيها الحجارة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنيسة حدثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن ابي هريرة ، قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحجم ويُجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار فيقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت الظن به الذئدة فقال اللهم اذ نشدتنا فأنا نجد في التوراة الرجم قال النبي ﷺ فما اول ما ارتخصتم في امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك ملوكنا فاخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل في اسرة من الناس فأراد رجمه فخال قومه دونه فقالوا الا يرجم صاحبنا حتى تجي بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ فأني احكم بما في التوراة ثم امر بهما فرجما .

التحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبية مفسر في الحديث ويشبه ان يكون اصله الهمز وهو يجبا من التجبئة وهو الردع والزجر ، يقال جبانه فجأ اي ارتدع فقلت الهمزة هاء ، والتجبية ايضاً ان تنكس رأسه فيحتمل ان يكون المحمول على الحمار اذا فعل ذلك به نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تجبية .
وقد يحتمل ايضاً ان يكون ذلك من الجبه وهو الأستقبال بالمكروه ،

واصل الجبهه اصابة الجبهة يقال جبهت الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول رأسته
اصبت رأسه .

وقوله الظَّ به النشدة معناه القسم والح عليه في ذلك ومنه قوله ﷺ الظوا
يأذى الجلال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسئلة بها .
والأسرة عشيرة الرجل واهل بيته .

وفي قوله فاني احكم بما في التوراة حجة لمن قال بقول ابي حنيفة الا ان
الحديث عن رجل لا يعرف ، وقد يحتمل ان يكون معناه احكم بما في التوراة
احتجاجاً به عليهم وانما حكم بما كان في دينه وشريعته فذكره التوراة لا يكون
علة للحكم .

ومن باب الرجل يزني مجريه

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن ابي الجهم
عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس
معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزاتي من رسول الله ﷺ اذ اتوا قبة
فأستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه .
قوله اعرس كناية عن النكاح والبناء على الأهل وحقيقته الامام بالعرس .
وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى وان اسم المقد فيه لا يسقط الحد .
قال ابو داود : حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عميد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي
ومعه راية فقلت ابن تربد قال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل نكح امرأة ابيه
فأمرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله .

قلت وفي هذا التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد ، وهذا تأويل فاسد ويبدل على ذلك ما حدثنا احمد بن هشام الحضرمي حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن اشعث ابن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال مربي خالي ومعه لواء . فقلت اين تذهب فقال بعثني النبي ﷺ الى رجل تزوج امرأة ابيه آتية برأسه . قلت فهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى . ومن ادعي ان هذا النكاح شبهة فسقط من اجلها الحد فقد ابعد لأن الشبهة انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال ، وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن استأجر امة فزني بها فهو زنا وان لقب بأسم الأجارة ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وان كانت المنافع قد تستباح بالأجارات .

وزعم بعضهم ان النبي ﷺ انما امر بقتله لأستحلاله نكاح امرأة ابيه ، وكان ذلك مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامرأة ابيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الأستباحة له مرتد عن الدين كان هذا جزاؤه القتل لردته .

قلت وهذا تأويل فاسد ولو جاز ان يتأول ذلك في قتله لجاز ان يتأول مثله ، رجم من رجمه ﷺ من الزناة فيقال انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان لجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زني بالرجم حتى يعتقد هذا الرأي . هذا ما لا خفاء بفساده وانما امر ﷺ بقتله لزناؤه ولتخطيه الحرمة في امه .

وقد اوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذامحرم ، وكذلك اوجبوا على من قتل في الحرم فالزموه دية وثلاثاً وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه .
وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اتى بشارب في رمضان فضربه حد السكر وزاده عشرين لأرتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر .
وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعي .

وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله ، وكذلك قال اسحق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرأ سفيان عنه الحد اذا كان التزويج بشهود .
وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد .
وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه الحد اذا فعل ذلك متعمداً .

ومن باب الرجل يزني بجارية امرأته ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ان كانت احلتها لك جلدتك مائة ، وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلدوه مائة ، قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا .

قلت هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

قال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عنه فقال انا انفي هذا الحديث .
وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ايجاب الرجم

على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن ابي رباح وقتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم .

وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن اقر انه زنا بجارية امرأته يجد وان قال ظننت
انها تحل لي لم يجده .

وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يجد ، وقال بعض اهل
العلم في تخریج هذا الحديث ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطء
فدرى عنه الزجم ، واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من
المحذور الذي لا يكاد يعزر بجمله احد نشأ في الاسلام او عرف شيئاً من احكام
الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً .
وكأنه نجا في هذا التأويل نحو مذاهب مالك فإنه يروي للامام ان يبلغ
بالتعزير مبلغ الحد وان رأى ان يزيد عليه فعل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله ﷺ قضى
في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرها ففي حرة وعليه لسيدتها
مثلها وان طأوعته ففي له وعليه لسيدتها مثلها .

قلت هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم
بمثله ، وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن انه قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يقول به ، وفيه امور تخالف الأصول .

منها ايحباب المثل في الحيوان . ومنها استجلاب الملك بالزنا .
ومنها اسقاط الحد عن البدن وايحباب العقوبة في المال .
وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق ان
يكون الحديث منسوخاً ان كان له اصل في الزواية والله اعلم .
❦ ومن باب من عمل عمل قوم لوط ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن راهوية اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهد يحدثان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم .

قلت في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه ان الله
سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به على معاني
ما جاء فيه في احكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجماً ان كان محصناً ويجلد مائة
ان كان بكراً ولا يقتل .

والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة
وهو اظهر قول الشافعي .

وحكي ذلك ايضاً عن ابي يوسف ومحمد .

وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني ، وقال مالك بن انس واسحق بن راهوية

يرجم ان احصن او لم يحصن وروى ذلك عن الشعبي .

وقال ابو حنيفة يعزر ولا يجرد وذلك ان هذا الفعل ليس عندهم بزنا .
وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع .
قلت وهذا بعد الأقاويل من الصواب وادعاها الى اغراء الفجار به وتهوين
ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه .

— ومن باب فيمن أتى بهيمة —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها ، قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه
قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس ان شريكاً وابا الأحوص وابا بكر
ابن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس رضي الله عنه قال
ليس على الذي يأتي بهيمة حد .

قال ابو داود وحدث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو .
قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ
لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي .
وقال محمد بن اسماعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة منا كبير ولم
يذكر في شيء من حديثه انه سمع من عكرمة .

قلت وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان الا لما كلة .
وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهوية يقتل اذا نعد

ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فإن درأ عنه امام القتل فلا ينبغي ان يدراً عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروي عن الحسن انه قال يورجم ان كان محصناً ويجلد ان كان بكراً .

وقال الزهري يجلد مائة احصن او لم يحصن .

وقال اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان

الثوري واحمد بن حنبل ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقوله الآخر ان حكمه حكم الزاني .

❦ ومن باب الإمة تزني ولم تحصن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن الإمة اذا زنت ولم تحصن ، قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعفيرة ، قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضعفيرة الجبل .
فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المالك الا ان حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى (فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب .

ولا يورجم المالك وان كانوا ذوي ازواج لأن الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم .

واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم انها غير محفوظة .

وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان .

وقال بعضهم انما هو مسألة عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي ﷺ تجلد اي

كما تجلد ذوات الزوج وانما هو انفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من اجل وجوده وعدمه .

وقد اختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس .

وقرأ ابن عباس (فأذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقرأها اُحصن بضم الالف .

وقال اكثر الفقهاء تجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام .
وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي أحصن مفتوحة الالف بمعنى اسلمن .
والضفير الجبل المفتول .

وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن .

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس .
قال ابو داود : حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ،
وقال ان زنت فلا يضرها كتابُ الله ولا يثرب عليها .

معنى التثريب التعبير والتبكيك يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها او يسبها ويعطل الحد الواجب عليها .

وفيه دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان .
وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري ، وبه قال سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي .

وقال ابو حنيفة واصحابه يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها .
وفي قولها فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المأمور به هو تمام الحد
المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب .
وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب للبيع ايضاً لا يمسكها
اذا زنت اربعاً .

— ومن باب اقامة الحد على المريض —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب اخبرني بونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب
رسول الله ﷺ من الأنصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على
عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمش لها فوق عليها ، فلما دخل عليه رجال
من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فأني قد وقعت
على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا مارأينا بأحد من الناس
من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم
فأمر به رسول الله ﷺ ان يأخذوا له مائة شراخ فيضربوه بها ضربة واحدة .
قوله اضني معناه اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه
ويهزل ، ويقال ان الضنى انتكاس العلة .

وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة
اياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدده .
ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال اذا ضربه ضربة
واحدة بما يجمع له من الشراخ فعلم ان قد وصلت كلها اليه ووقعت به اجزأه ذلك .

وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان السارق ضعيف البدن نجيف عليه من القطع التالف لم يقطع .

وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لأحتمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التالف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك .

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله اعلم .
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا نعرف الحد الا حداً واحداً الصحيح والزمن فيه سواء .

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشاربخ النخل ونحوه ، فلما اجمعوا انه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك .

❦ ومن باب الحد في الخمر ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن رُكَّانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لم يقب في الخمر حداً .

وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر

ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء .

قلت في هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان كان الخُطْب فيه ايسر منه في سائر الفواحش .

وقد يمتثل ان يكون انما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول ، وانما لقي في الفج يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك والله اعلم .
والفج الطريق . وقوله لم يفت اي لم يوقت يقال وقت يفت ومنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وموسى بن اسماعيل المعنى قالا حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عبد الله الدانا ج حدثني حنين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عتبة فشهد عليه جمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه يشربها يعني الخمر ، وشهد الآخر ان رآه يتقايها ، قال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقايها حتى شربها وقال لعلي كرم الله وجهه اقم عليه الحد فقال علي للحسين رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه ول جارها من تولى قارها ، فقال علي كرم الله وجهه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فأخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي ﷺ اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي منه .

قوله ول جارها من تولى قارها مثل اي ول العقوبة والضرب من تولىه العمل والنفع . والقار البارد .

وقال الأصمعي معناه ول شديدها من تولى هينها وكلاهما قريب .
وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر
انما هو اربعون وماوراءها تعزير . وللإمام ان يزيد في العقوبة اذا اداه اجتهاده الى
ذلك ، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار ، والى هذا ذهب الشافعي .
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه .
وقوله وكل سنة يريد ان الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ،
والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقته من الصحابة على فصارت سنة .
وقد قال ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن عاصم عن ابي صالح
عن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوه .
قلت قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فأما يقصد به الزدع
والتحذير كقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه وهو لو
قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالانفاق .
وقد يجتمل ان يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الأجماع
من الأمة على انه لا يقتل . وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان حدثنا الزهري
اخبرنا قبيصة بن ذؤيب ان النبي ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد
شرب جلدته ثم اتى به جلدته ثم اتى به جلدته ثم اتى جلدته ورفع القتل وكانت رخصة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة
ابن زيدان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كأني انظر الى رسول
الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فيبينما هو كذلك
اذ اقي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخعة . قال ابن وهب الجريدة الزطبة .
قلت هكذا قال الميخعة الياق قبل التاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضاً
الميخعة التاء المعجمة من فوق قبل الياق وتسميت ميخعة لأنها تتوخ اي تأخذ
في المضروب من قولك تاخت اصبعي في الطين .

❦ ومن باب في التعزير ❦

قال ابو داود : حدثنا قنينة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن جابر بن عبد الله
عن ابي بردة الأنصاري ان رسول الله ﷺ كان يقول لا يجلد فوق عشرة
جلدات الا في حد من حدود الله .

قلت قد اختلفت اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب
في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام
فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .

وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى
المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال اسمعق بن راهوية .

وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين .

وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم
من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين .
وعن ابن ابي ليلى الى خمسة وسبعين سوطاً .
وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف
ضرب مائة او اكثر .

وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون
انكل وابلغ في الأدب وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيماً مثل ان
يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئاً او يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة
فيه على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مأموناً عدلاً .
وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها اقل الحدود وذلك ان العبد
يضرب في شرب الخمر عشرون .

وقد تناول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر
الى ما دون الأربعين انها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والسياب
ونحوها على ما يراه الامام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر .
قلت التعزير على مذاهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مقدار اقل
الحدود اذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد
كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ابدأ قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك
ان العضو اذا كان في كلة شئ معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً
انه لا يستحق فيه كل ما في العضو .

اتمى والحمد لله طبع الجزء الثالث وكان ذلك في اليوم السابع من شهر ذي القعدة سنة
١٣٥٢ ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الديات اسأله تعالى التوفيق وحسن الختام .

« نبيه » من صحيفة ٥٧ الى ٨٨ وقعت اغلاط كثيرة سببها سفر عرض لنا
فصححت هذه الملازم في غيبتنا والمصحح لم يكن من المتمرنين في التصحيح
فحصلت هذه الأغلط . وفي غير هذه الصحائف الأغلط قليلة جداً كما ترى .
فترجو ممن يقتني نسخة ان يصحح نسخته على هذا الجدول والكمال والعصمة
لله ولأنبيائه .

[جدول الخطأ والصواب]

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٠	٢	استلخف	استخلف
٥٣	٢	من كتاب التجارة	من باب التجارة
٥٩	١٣	خزيراً وما اشبههما	خزير او ما اشبههما
٦٠	٢٠	قال الشيخ	قال الشيخ
٦٠	٢٠	بفص الناس	بعض الناس
٦١	٥	مكيلة برأ وبعشرة	مكيلة بر او بعشرة
٦١	١٢	وامو	وامور
٦١	١٤	والنقود	والنقود
٦٢	٢	فقلت	فملت
٦٢	٧	وقام الاسلام . الكلام هنا متصل ما بعده	
٦٢	١٠	يقول	يقوله
٦٤	٤	ينسبون	ينسبونه
٦٤	٩	اذا جاءت	واذا جاءت
٦٨	١٧	مصرية يتعاملون به	مصر به يتعاملون
٦٩	١٥	يبيع	يبيع
٦٩	١٨	وحملته	وجلته

صحيحة	مطر الخطأ	الصواب
٧٢	٥	مع الخرز
٧٥	١١	اجناسا
٧٦	١٦	استفهاما
٧٦	١٨	بيابسه
٧٧	٧	بالشريح
٧٩	٢٠	المزائنة والمزائنة
٨٠	٩	المزائنة
٨٠	١٤	المزائنة
٨٠	١٨	ذكرناه عن زيد
٨٠	٢٠	ابن عيينة
٨٠	٢٠	عن سعيد • هذه زائدة
٨١	١	حيثمة
٨١	٩	المزائنة
٨١	١١	عن ابن عمر
٨١	١٢	المزائنة
٨١	١٣	المزائنة
٨٢	٢	اذلا خطر في تفسيرها الخ
٨٢	٦	المزائنة
٨٢	١١	ان يبدوا اصلاحه
٨٢	١٣	حتى يبدوا اصلاحها
٨٢	١٤	بدا اصلاحها
٨٣	٤	للتقرير
٨٣	١٤	النفي

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
والأزهاء	والأزهي	١٧	٨٣
والغرد	والقدر	٤	٨٤
عن بيع	عن بيع	٥	٨٤
الذمار	الذمار	١٦	٨٥
الذمان مفتوحة الدال	الذمان مفتوحة الذال	١٨	٨٥
بيع المضطر	بيع المفطر	٦	٨٧
'	'	١٠	'
بيع الفرد	بيع الفرد	١٠	'
بيع المضطر	بيع المفرد	١١	'
في نحوها	وفي نحوها	٧	٨٨
قال رسول الله	قال رسول	١٤	١٦٤
الازواج	الازواج	٨	٢١٥
الزبير	الزبير	١	٣٠٦

فهرس الجزء الثالث من معالم السنن لمام الخطابي

صحيفة	[كتاب الامارة]
في آخر الزمان	[والفئ والخراج]
ومن باب تدوين العطاء ١٢	صحيفة
« ١٢ صفا يارسول الله ﷺ	٢ ومن باب الضرم بولى
من الأموال	٣ « العرافة
٢٠ ومن باب بيان مواضع قسم الخمس	٤ « السعاية على الصدقة
وسهم ذي القربى	٥ « الخليفة يستخلف
ومن باب سهم الصفي ٢٨	٦ « البيعة
« ٢٩ خبر النصير	٦ « ارزاق العمال
« ٢٩ حكم ارض خبير	٧ « هدايا العمال
« ٣٢ خبر مكة	٩ « ما يلزم الامام من امر
« ٣٤ خبر الطائف	الرعية
« ٣٥ ايقاف ارض السواد	٩ ومن باب قسم الفئ
وارض العنوة	« ١٠ ارزاق الذرية
ومن باب اخذ الجزية ٣٦	« ١١ كراهية الأقتراض
« ٣٨ اخذ الجزية من الجوس	

صحيفة	صحيفة
٥٩ ومن باب وضع الري	٣٩ ومن باب تعشير اهل الذمة اذا
« الرجحان في الوزن	اختلفوا بالتجارات
٦٠ قول النبي ﷺ المكيال	٤٠ ومن باب الذي يسلم في بعض
« مكيال اهل المدينة	السنة هل عليه الجزية
٦٤ ومن باب التشديد في الدين	٤١ ومن باب الامام يقبل هدايا
« في المطل	المشركين
٦٧ في حسن القضاء	٤١ ومن باب اقطاع الأرضين
« الصرف	٤٦ « احياء الموات
٧١ « السيف المحلّ والقلادة	٤٨ « الدخول في ارض الخراج
فيها الذهب والفضة	٤٩ « الأرض يجميها الرجل
٧٣ ومن باب اقتضاء الذهب	٥٠ « الركاك
« الحيوان بالحيوان	٥١ « نبش القبور العادية
٧٤ « الرخصة	يكون فيها المال
٧٦ « بيع الثمر بالثمر	(كتاب البيوع)
٧٩ « العرايا	٥٣ ومن باب التجارة يخالطها الخلف
٨١ « مقدار العربية	والكذب
٨٢ « بيع الثمر قبل ان يبدو	٥٤ ومن باب استخراج المعادن
صلاحه	٥٦ « في اجتناب الشبهات
٨٦ « بيع السنين	

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ومن باب التلقي	٨٧ ومن باب بيع المضطر
١٠٩ « النجش	٨٩ « المضارب اذا خالف
١١٠ « النهي عن بيع حاضر لباد	٩١ « الرجل يتجر في مال
١١١ « من اشترى مصراة وكرها	الرجل بغير اذنه
١١٦ « النهي عن الحكرة	٩٢ ومن باب الشركة على غير رأس مال
١١٧ « كسر الدراهم	٩٣ « المزارعة
١١٨ « النهي عن الغش	٩٦ « اذا زرع الأرض بغير
١١٨ « خيار المتبايعين	اذن صاحبها
١٢٢ « من باع بيعتين في بيعة	٩٧ ومن باب في المخابرة
١٢٤ « السلف	٩٧ « في المساقاة
١٢٥ « من اسلف في شيء ثم	٩٩ « كسب المعلم
حواله الى غيره	١٠٠ « كسب المعالجين من
١٢٥ ومن باب وضع الجائحة	الطب
١٢٧ « منع الماء	١٠٢ ومن باب كسب الحجام
١٣٠ « بيع السنور	١٠٣ « كسب الاماء
١٣٠ « ثمن الكلب	١٠٤ « حلوان الكاهن
١٣٢ « ثمن الميتة والخمر والخنزير	١٠٥ « عسب الفحل
١٣٥ « بيع الطعام قبل ان	١٠٦ « الصائغ
يستوفي	١٠٦ « العبد يباع وله مال

صحيفة	صحيفة
تحت يده	١٣٨ ومن باب الرجل يقول عند البيع
١٦٨ ومن باب قبول الهدايا	لا خلافة
١٧٠ « الرجوع في الهدية	١٣٩ ومن باب في العربان
١٧١ « الرجل بفضل بعض	١٤٠ « الرجل يبيع ما ليس عنده
ولده على بعض في النحل	١٤٠ « شرط في بيع
١٧٣ ومن باب عطية المرأة بغير اذن	١٤٦ « عهدة الرقيق
زوجها	١٤٧ « فيمن اشترى عبداً
١٧٤ ومن باب العمري والزقي	فاستعمله ثم رأى فيه عيباً
١٧٥ « تضمين العارية	١٤٩ ومن باب اذا اختلف المتبايعان
١٧٧ « من افسد شيئاً يضمن مثله	١٥٢ « الشفعة
١٧٨ - المواشي تفسد زرع قوم	١٥٦ « الرجل بفلس فيجد
	الرجل متاعه بعينه عنده
(كتاب النكاح)	١٦٠ ومن باب من احيا حسيرا
١٧٩ ومن باب التحريض على النكاح	١٦١ « الرهن
١٨٠ - ما يؤمر من تزويج	١٦٥ « الرجل يأكل من مال
ذات الدين	ولده
١٨١ ومن باب تزويج الأبكار	١٦٦ ومن باب الرجل يجد عين ماله
١٨٢ « الرجل يعتق امته ثم	عند زجل
يتزوجها	١٦٦ ومن باب الرجل يأخذ حقه من

صحيفة	صحيفة
١٩٩ ومن باب في العضل	١٨٣ ومن باب من قال يحرم من الرضاع
٢٠٠ : اذا نكح الوليان	ما يحرم من النسب
٢٠١ : الاستيثار	١٨٤ ومن باب لبن الفحل
٢٠٣ : البكر يزوجها ابوها	١٨٥ - رضاعة الكبير
ولا يستأمرها	١٨٧ - هل يحرم مادون خمس
٢٠٤ ومن باب الثيب	رضعات
٢٠٦ : الأوكفاء	١٨٩ ومن باب الرضخ عند الفصال
٢٠٧ : تزويج من لم تولد	١٨٩ - ما يكره الجمع بينهن
٢٠٨ : في الصداق	من النساء
٢٠٩ : اقل المهر	١٩٠ ومن باب نكاح المتعة
٢١٠ : التزويج على العمل يعمل	١٩١ : في الشغار
٢١٢ : من تزوج ولم يفرض	١٩٣ : في التحليل
لها صداقاً ومات عنها	١٩٤ : نكاح العبد بغير اذن
٢١٣ ومن باب في تزويج الصغار	سيده
٢١٤ : المقام عند البكر	١٩٤ ومن باب الرجل يخطب على
٢١٥ : الرجل يدخل بامرأته	خطبة اخيه
قبل ان ينقد	١٩٦ ومن باب الرجل ينظر الى المرأة
٢١٦ : ما يقال للمتزوج	وهو يريد ان يتزوجها
٢١٨ : من تزوج امرأة فوجدها حليلي	١٩٦ ومن باب الولي

صحيفة	صحيفة
التطبيقات الثلاث	٢١٨ ومن باب في القسم بين النساء
٢٣٩ ومن باب في سنة طلاق العبد	٢١٩ : الرجل يتزوج امرأة
٢٤٠ : الطلاق قبل النكاح	ويشترط لها دارها
٢٤٢ : الطلاق على اغلاق	٢٢٠ ومن باب في ضرب النساء
٢٤٣ : الطلاق على الهزل	٢٢١ : حق المرأة على الزوج
٢٤٤ : ما عني به الطلاق	٢٢١ : ما يوشركه من غض البصر
والنيات فيه	٢٢٣ : وطى السبايا
٢٤٦ ومن باب في الخيار	٢٢٦ : جامع النكاح
٢٤٧ : في البتة	٢٢٨ : في اثبات الحائض
٢٤٨ : الوسوسة في الطلاق	٢٢٩ : في العزل
٢٤٩ : الرجل يقول لامرأته	٢٣٠ : ما يكره من ذكر الرجل
يا اختي	ما يكون بينه وبين اهله
٢٥٠ ومن باب في الظهر	
٢٥٤ : الخلع	
٢٥٦ : المملوكة تحت الرجل	
٢٥٧ : المملوكين يعتقدان معا	
هل تخير المرأة	
٢٥٧ : ومن باب اذا سلم احد الزوجين	
٢٥٨ : الى متى ترد عليه امرأته	
	[كتاب الطلاق]
	٢٣٠ : ومن باب المرأة تسأل زوجها
	طلاق امرأة له
	٢٣١ : ومن باب كراهية الطلاق
	٢٣١ : طلاق السنة
	٢٣٥ : نسخ المراجعة بعد

صحيفة	صحيفة
٢٩١ ومن باب في عدة ام الولد	اذا اسلم بعدها
٢٩٢ : المبتوتة لا يرجع اليها	٢٦٠ ومن باب من اسلم وعنده نساء
زوجها حتى تنكح غيره	اكثر من اربع او اختان
٢٩٢ (كتاب الحدود)	٢٦٢ ومن باب اللعان
٢٩٥ ومن باب من سب النبي ﷺ	٢٧٢ : اذا شك في الولد
٢٩٧ (في الحاربة)	٢٧٢ : ادعاء ولد الزنا
٢٩٩ (الحد يشفع فيه)	٢٧٥ : القافة
٣٠٠ (التلقين في الحد)	٢٧٦ : من قال في القرعة اذا
٣٠١ (ما يقطع فيه السارق)	تنازعا في الولد
٣٠٤ (ما لا قطع فيه)	٢٧٧ ومن باب وجوه النكاح التي كان
٣٠٥ (القطع في الحيانة والخلسة)	يتناكح بها اهل الجاهلية
٣٠٦ (من سرق من حرز)	٢٧٨ ومن باب الولد للفراش
٣٠٨ (القطع في العارية اذا	٢٨٢ : من هو احق بالولد
جحدت	٢٨٣ : في نفقة المبتوتة
٣٠٩ ومن باب المجنون يسرق او يصيب	٢٨٥ : المبتوتة تخرج بالنهار
حداً	٢٨٥ : اجداد المتوفى عنها
٣١٠ ومن باب الغلام يصيب الحد	٢٨٦ : في المتوفى عنها تنتقل
٣١١ : الرجل يسرق في الغزو أيقطع	٢٨٧ = ما تجنب المعتدة
	٢٨٩ = في عدة الحامل

صحيفة	صحيفة
٣٣٢ ومن باب من عمل عمل قوم لوط	٣١٢ ومن باب الحجّة في قطع النباش
(٣٣٣ فيمن اتى بهيمة	(٣١٣ اذا سرق اربع مرار
(٣٣٤ الامة تزني ولم تحض	(٣١٥ في الرجم
(٣٣٦ اقامة الحد على المريض	(٣٢١ رجم المرأة الجهنية
(٣٣٧ الحد في الخمر	(٣٢٥ رجم اليهوديين
(٣٤٠ في التعزير	(٣٢٨ الرجل يزني بحريمه
	(٣٣٠ الرجل يزني بجارية امرأته



الجزء الرابع

من

معجم السنن

للإمام أبي سفيان بن عجمان بن محمد بن الخطاب بن النخعي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه و صححه

محمد إسماعيل الطائي

في مطبعته العلمية بجلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الديات)

❦ ومن باب الامام يأمر بالعفو في الدم ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة ابو عمر المائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي ﷺ اذ جئني برجل قاتل في عنقه الذسعة قال فدعا ولي المقتول ، فقال اتعفو ، قال لا ، قال فتأخذ الدية ، قال لا ، قال افتقتل ، قال نعم ، قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبو بأثمه وأثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رأيت يجر النسعة .

قلت فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص او اخذ الدية .

وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني .

وفيه دليل على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص .

وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط من يجب عليه القصاص اذا خشى

انفلاته وذهابه .

وفيه جواز قبول اقرار من جئ به في حبل او رباط .

وفيه دليل على ان اتقتل اذا عفا عنه لم يلزمه التعزير .

وحكى عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد المفو مائة ويحبس سنة .
وقوله فإنه يبوؤ بأثمة واثم صاحبه ، معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه
فأضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محملاً لاقتل سبباً لاثمه ، وهذا كقوله
سبحانه (ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون) فأضاف الرسول اليهم وانما
هو في الحقيقة رسول الله عز وجل ارسله اليهم .

واما الاثم المذكور ثانياً فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله
عز وجل سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوؤ به اذا اعنى عن القتل ولو
قتل لكان القتل كفارة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا
يزيد بن عطاء الواسطي عن سيبك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل
الى النبي ﷺ بجبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال فكيف قتله قال ضربت
رأسه بالفاس ولم ارد قتله ، قال هل لك مال نوؤدي ديتة قل لا ، قال افرأيت
ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديتة ، قال لا ، قال فماليك يعطونك ديتة ،
قل لا قال للرجل خذه نخرج به ليقته ، فقال رسول الله ﷺ اما انه ان قتله
كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا فر به ما شئت فقال رسول الله ﷺ
ارسله قال مرة دعه يبوؤ بأثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فأرسله .
قال الشيخ قوله اما انه ان قتله كان مثله يحتمل وجهين .

احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لأنه ادعى ان قتله كان خطأ او كان
شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل .

والوجه الآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصاروا

متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عن عمرو بن الزبير عن ابيه ان محملاً ابن جثامة الليثي قتل رجلاً من اشجع في الاسلام وذلك اول غيرٍ قضى به رسول الله ﷺ فكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محملاً لأنه من خندف ، قال فارفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله ﷺ يا عيينة لا تقبل الغير ، قال عيينة لا والله حتى ادخل على نساءه الحرب والحزن ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ ، فقال رسول الله ﷺ يا عيينة لا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكييل عليه شكة وفي يده درقة ، فقال يا رسول الله اني لا اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلاً الا غنماً وردت فرمى اولها ففر آخرها اسنن اليوم وغير غداً وذكر باقي الحديث .

الغير الدية والشكة السلاح وغرة الاسلام اوله .

وقوله اسنن اليوم وغير غداً مثل يقول ان لم تنتص منه اليوم لم تثبت سننك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً الى ان يقول مثل هذا القول ، اعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتنير لذلك سننك وتبديل احكامها .

وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص واخذ الدية وان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود على اخذ الدية .

ومن باب ولي العبد ❦

❦ يرضى بالدية ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابي ذئب حدثني
سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكهبي قال : قال رسول الله ﷺ الا
انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتييل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي
هذه قتييل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يمتلوا .

قلت وفيه بيان ان الخيار الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل
اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم
مطالبته به .

ولو قتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء وبطالب بالدية من شاء
والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة .

وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان
يعطي الدية .

وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له الا القود فان عفا فلا يثبت له المال الا
برضا القاتل .

وكذلك قال مالك بن انس . وفي قوله فأهله بين خيرتين دليل على ان الدية
مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم
جميعاً اهله .

وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائباً او طفلاً لم يكن للباقي القصاص حتى يبالغ الطفل ويقدم الغائب لأن من كان له خيار في امر لم يجوز ان يفتات عليه قبل ان يجاز لأن في ذلك ابطال خياره ، والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي واحمد واحق .

وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار .

وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود فان للأولياء ان يأخذوا الدية من ورثته وذلك لأنهم خيروا بين ان يملقوا حقوقهم في ارقبة او الذمة فهما فات احد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقول ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم انما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم .

ومن باب فيمن سقى رجلاً سماً

او اطعمه شيئاً فمات

قول ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب اخبرني بنونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة اصلية ثم اهدتها الرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله ﷺ ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله ﷺ الى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الشاة ، قالت اليهودية من اخبرك ، قال اخبرني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما اردت الى ذلك ، قالت قلت ان كان نبياً فلن يضره ، وان لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها

رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من اجله .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذاكر نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ولم يذكر امر الحجامة .

قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلاء .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود واوجب الشافعي في احد قوله اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما .

قال الشافعي وان خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله او شربه فمات فلا قود عليه .

قلت والأصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدا على السبب كحافر البئر والدافع فيها . فأما اذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك .

وعن ابي حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان ارجره ايجاراً كان على عاقلة الدية .

قلت اما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه واما حديث ابي سلمة فليس بمتصل . وحديث جابر ايضاً ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً .

ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله ﷺ

بأن بعث بها اليه فصارت ملكاً له وصارت اصحابه اضيافاً له ، ولم تكن هي التي قدمتها اليهم واليه . وما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقدمها على السبب .

وفي الحديث دليل على اباحة اكل طعام اهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك انه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية الا من حيث يرى فيها التعويض فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع والله اعلم .

❦ ومن باب من قتل عبده ❦

❦ او مثل به ابقاد ❦

قال ابو داود : حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة قال وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلاه .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عمرو بن عروة عن قتادة بأسناد شعبة مثله . وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول لا يقتل حر بعبد .

قلت قد يجتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة والخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً او خامساً .

وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه
وصار كفتأله بالحرية فاذا قتله كان مقتولاً به .
وهذا كقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً) اي من كن له ازواجاً
قبل الموت .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده او قتل عبد غيره فروي عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك . وكذلك روى
عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
وبه قال مالك والشافعي واحمد وانحنى .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الأحرار والعيبد
ثابت في النفس . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه .
وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً . وقال سفيان الثوري اذا قتل عبده او
عبد غيره عمداً قتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك .

وحكي انه قال مثل قول ابي حنيفة واصحابه واجمعوا ان القصاص بين الاحرار
وبين العبيد ساقط في الاطراف ، واذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير اولى .
وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا فلما
نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجذع بالاجماع سقط القصاص كذلك .

ومن باب القسامة ❦

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعني قال حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حشمة ورافع

ابن خديج ان مُحَيِّصَة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قَبْلَ خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله ﷺ الكُبر الكُبر . وقال ليبد الاكبر فتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته قالوا امرنا نشهده كيف نجلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

قال ابو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قال فيه يجلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد . قال الشيخ قوله الكبر الكبر ارشاد الى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر . وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحبيصة ابناء عمه .

وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي وان اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعي عليه .

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه .

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يبدأ بالمدعين قولا بظاهر الحديث .

وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدعاوي .

قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة

ان تخص كما لها ان نعم ولها ان تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة
كما ان لها ان توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول .

وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدعي عليهم يحلفون ويغرمون الدبة وليس في
شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وانما جاءت اليمين في البراءة او الاستحقاق
على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد بدى في اللعان بالمدعي وهو الزوج
وانما هو ايمان ، الا ترى ان المتلاعنين بقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان
معنى الشهادة لجاز فيه حذف الأسم واقصر فيه على مجرد قولها نشهد وقد قال
عليه السلام في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم
كان مبدواً فيه بالمدعي كما ترى .

قلت وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على سكان
الحلة دون ارباب الحطة لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على ان المدعي عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم .

وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه
وابرائه بها عن الحق المدعي قبله .

وفيه ان بين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك لا تسمع
ايمانهم على المسلمين كشهادتهم .

وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله
ويستحقون دم صاحبكم .

وقوله فيدفع برمته واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور ، وروى

ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واسحاق بن راهوية لا يقاد بالقسامة
انما تجب بها الدية .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري و ابراهيم النخعي .

وقد روي ذلك ايضا عن النخعي انه قال القسامة جور شاهدان يشهدان .

وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً .

قلت وتأويل هو آلام قوله ويستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لأنهم
يأخذونها بسبب الدم فصلح ان يسمى ذلك دماً .

وقد روى من غير هذا الطريق اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب

فدل ذلك على صحة هذا التأويل .

قلت ويشبه ان يكون انما وداه رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان

جعله لليهود فلم يجب ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القليل فوداها من قبله وتحملها

للاصلاح بينهم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك

عن ابي لبيلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهمل عن سهل بن ابي حشمة انه اخبره

هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن مهمل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد

اصابهم فأتي محبيصة فأخبر ان عبد الله بن مهمل قد قتل وطرح في قفير او عين

وساق بعض الحديث الى ان قال : فقال رسول الله ﷺ اما ان تدوا صاحبكم

واما ان تؤذنوا بحرب .

قال الشيخ : قوله اما ان تدوا ، فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية

وقد كنى بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر بأحدهما عن الآخر .
وقد انكر بعض الناس قوله واما ان تؤذنوا بجرب، وقال ان الامة على خلاف
هذا القول فدل ان خبر القسامة غير معمول به .

قلت ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة
ولزمتهم الدية فأبوا ان يؤدوها الى اولياء الدم او ذنوا بجرب كما يؤذنون بها
اذا امتنعوا من اداء الجزية .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ان النبي
ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا وذكر الحديث .
قال الشيخ في هذا حجة لمن رأى ان اليمين على المدعي عليهم ، الا ان اسانيد
الأحاديث المتقدمة احسن اتصالاً ووضح متوناً . وقد روي ثلاثة من اصحاب
رسول الله ﷺ انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حشمة ورافع بن خديج
وسويد بن النعمان .

وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لأنه لا يملك بها الادبة القليل
ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه الورثة يقسمون على قدر موارثهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبأنا الوليد وحدثنا محمود بن
خالد حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله ﷺ قتل
بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببصرة الرُّغَاء على شط لية .

قال الشيخ البصرة البلدة تقول العرب هذه بجزرتنا اي بلدتنا قال الشاعر :

كأن بقاياها ببصرة مالك بقية سحق من رداء محبّر

ومن باب يقاد من القاتل بمجر مثل ما قتل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان جارية
رض رأسها بين حجرين فقبيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي
فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ ان يرض رأسه بالحجارة .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام
ابن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضح لها و ذكر الحديث .
قال الشيخ يريد بالأوضح حلياً لها .

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن
البصري وعطاء فانها زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله ، والى هذا
ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .
وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتص منه الا بالسيف وكذلك
قال عطاء .

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة ، اعني قوله فاعترف فقتل
وفيهما الشفاء والبيان ان النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بايما المدعي او بقوله .
وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجدوا اكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة
فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن ايمائه برأسه
وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المائلة .

قال الشيخ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن خائراً
لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصم وعامهم انه لا يستحق

مال ولا دم الابينة ، وقد يروي كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على افهام السامعين والمخاطبين به .

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المائتة نهى النبي ﷺ عن المثلة ، وهذا معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة انما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلثة ، الا ترى ان من جدد اذناً او فقا عيناً من كفوه له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة وعارضوا ايضاً بنهي النبي ﷺ ان يعذب احد بعذاب الله ، فقالوا اذا احرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف . وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بمغزل ، وقد قال ﷺ لأسامة اغد على أبنى صباحاً وحرقت . واجاز عامة الفقهاء ان يرمي الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وان من قتل رجلاً بالاحراق بالنار فإن للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمثلوا ايضاً في هذا بأمر كمن قتل رجلاً بالسحر وكمن سقى رجلاً خمراً او الى عليه بهما حتى مات ، وكمن ارتكب فاحشة من انسان فكان فيها تلفه وليس يلزم شي من هذا والأصل فيه الحديث .

ثم العقوبات على ضربين احدهما مأذون فيه ان يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه ، والآخر محظور من جميع الوجوه ، وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة واضراماً عليهم بالنيران ولم ينبح لنا ان نقتلهم بسقى الخمر وركوب الفاحشة منهم فأما السحر فهو امر يلاطف ويدق والتوصل الى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها فإذا تعذرت

طينا معرفة جهة الجناية و كيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو دائرة القتل و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل فلاناً عمداً ولم يبين جهة القتل و كيفيته فإنه يقتل بالسيف ، كذلك اذا تعذرت جهة المائلة قتل بالسيف والله اعلم .

ومن باب ايقاد المسلم بالكافر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل و مسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي عمرو حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والأشتر الى على كرم الله وجهه ، فقلنا هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا ، قال مسدد فأخرج كتاباً .

وقال احمد كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه . المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويحجر عليهم اقصاهم ويرد مشداهم على مضغهم ومتسريهم على قاعدهم . قال الشيخ : قوله المؤمنون تكافأ دماؤهم ؛ يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة .

وفيه مستدل لمن رأى ان يقتل الحر بالعبد لأن قضية العموم تعطى ذلك .

قوله وهم يد على من سواهم معناه النصره والمعونة من بعضهم لبعض .
قوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرآ وآمنه على دمه
حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المحير ادناهم مثل ان يكون عبداً او امرأة
او عسيفاً تابعاً او نحو ذلك ليس لهم ان يخفروا ذمته .

قوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من
الكفار كان المقتول منهم ذمياً او معاهداً او مستأمنآ او ما كان .

وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ، وقد قال عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء .
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .

وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين ، وهو قول عطاء
وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن
شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق .

وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي ، واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من
الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا
ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن
الفائدة لأن معلوماً بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجوز حمل الخبر الخاص
على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا ايضاً بخبر منقطع عن ابن السلمي ان النبي ﷺ اقاد مسلماً بكافر .
قلت لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده
وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير وانما يفعل ذلك عند الحاجة
والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع
الى شي من ذلك .

فأما تحديده ذكر المعاهد وانه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده فإن للنبي ﷺ
ان يكرر البيان وان يظهر بذكر الشي مرة بعد اخرى اشباعاً في البيان وافهاماً
للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل كافراً
احتاج الى ان يؤكّد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك بوجب
توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمن ان يكون في ذلك الاغراء بهم نخشي اقدم
المتسرع من المسلمين الى دماهم اذا امن القود فأعاد القول في حظر دماءهم رفعاً
للشبهة وقطعاً لتأويل متأول والله اعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من
الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان لفظه واحد
يعطف عليها شيان فيكون احدهما راجعاً على جميعها والاخر راجعاً الى بعضها .
وقوله من احدث حدثاً فعلى نفسه يريد ان من جنى جنابة كان مأخوذاً بها
لا يؤخذ بجرمه غيره ، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي
يلزم عاقلته .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله يريد من آوى جانباً او اجاره من خصمه

وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .
وقوله يرد مشدّم على مضعفهم ومنسريهم على قاعدتهم مفسر في كتاب الجهاد
من هذا الكتاب .

❦ ومن باب فيمن وجد رجلاً مع اهله فقتله ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجيعة الحوطي المعنى
قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
قال يارسول الله الرجل يجدم مع اهله رجلاً أبقته ، قال لا ، قال سعد بلي والذي
اكرمك بالحق ينتظر فيه الى ان يأتي بأربعة شهداء ، قال النبي ﷺ اسمعوا الى
ما يقول سيدكم ، قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد .

قال الشيخ : يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة
لا ردّاً لقوله ﷺ ، فلما ابي ذلك رسول الله ﷺ وانكر عليه قوله سكت
سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
يقول ان لم يأت بأربعة شهداء اعطى برمته اي اقيده .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصاً .
قلت ويشبه ان يكون انما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل اذا
تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصناً .

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا نأخذ غير انه قال :
ويُسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم انه
قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم .

وكذلك قال ابو ثور ، وقال احمد بن حنبل ان جاء بينة انه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله بهدر دمه ، وكذلك قال اسحق .

ومن باب العامل بصاب على يديه خطأ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل او لاحاه في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم نخطب رسول الله ﷺ فقال ان هو آلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم قالوا نخطب النبي ﷺ فقال ارضيتم قالوا نعم .

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الوالي والعامل اذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال .

وفيه دليل على جواز ارضاء المشجوج باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما اعطاهم

النبي ﷺ ثم رجعوا عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا به ظاهراً .
وقوله فلا حاء معناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال عاداك من لاحاك .
وروى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما افادا من العمال .
ومن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق بن راهوية .
- ومن باب عفو النساء عن الدم -

قال ابو داود : حدثنا داود بن رُشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي سمع حصنا
انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال على المقتلين
ان ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة .
قال الشيخ : قوله ينحجزوا معناه بكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل رجل
وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا وان كانت امرأة سقط القود وصار دية .
وقوله الأول يريد الأقرب فالأقرب .

قلت يشبه ان يكون معنى المقتلين ههنا ان يطلب اولياء القتل القود فيمتنع
القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتلين بنصب الناء ين
يقال اقتتل فهو مقتتل ، غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب .
وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم
جائز كعفو الرجال . وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو ، وعن الحسن
وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم .

- ومن باب من قتل في عَمِيًّا بين قوم -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد قال وحدثنا ابن السرح حدثنا
سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال

رسول الله ﷺ من قتل في عَمِيًّا في رمى يكون بينهم بجسارة او بالسياط او ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشيخ : قوله عمياً وزنه فعميلاً من العمى كما يقال بينهم رمياً اي رمى ، ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قنيل لا يدري من قائله ويعمي امره فلا يتبين فقيه الدية . واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القنيل ، فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوه .

وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال اسحق .

وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً . وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلا تآ قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود .

وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القنيل على غيرهم .

وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسروا العدل الفريضة ، والصرف التطوع .

ومن باب في الدية كم هي ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

ﷺ قضي ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون

بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر .

قال الشيخ : هذا الحديث لا اعرف احداً قال به من الفقهاء ، وانما قال

اكثر العلماء ان دية الخطأ اتماس ، كذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري .

وكذلك قال مالك واصحابه واحمد بن حنبل خمس بنو مخاض ، وخمس بنات

مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع .

وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقال مالك والشافعي

خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس

بنو لبون .

وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة

ابن عبد الرحمن والليث بن سعد ولأبي حنيفة واصحابه فيه اثر ، الا ان روايه

عن عبد الله عن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث .

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايه ولأن فيه بني مخاض

ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل

الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض .

وقد روى عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطأ ارباع وهم الشعبي والنخعي

والحسن البصري . واليه ذهب اسحق بن راهويه الا انهم قالوا خمس وعشرون

جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون

بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : الا ان الابل قد غلبت ، قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفاً ؛ وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلال مائتي حلة ، قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

قال الشيخ : قوله كانت قيمة الدية ، يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله ﷺ على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجري الأمر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفاً .

وعلى هذا بنى الشافعي اصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فإذا اعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت ، ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهي اثنا عشر الفاً او الف دينار .

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً .

قال الشيخ : وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي يجب فيها مائة من الابل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلفه في بطونها اولادها .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وقال مالك واحمد بن حنبل تجب الدية ارباعاً ؛ خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل في شبه العمد مائة من الابل ارباعاً وعدده هذه الاصناف .

قلت ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد ، فيشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار الى اثر في نظيرها وقاسها عليه .

وعند ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الابل . وكذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شبرمة .

وقال مالك واحمد واسحق في الدية اذا كانت نقداً هي من الذهب الف دينار

ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلال .

وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل
الجلل مائتا حلة . وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعني قالوا حدثنا حماد عن
خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ان رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً وقال الا ان كل مأثرة
كانت في الجاهلية نذكر وتدعي من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية
الحاج وسدانة البيت ، ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . وحديث مسدد اتم .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن
ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه .

قال الشيخ : المأثرة كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم
وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها .

واما سدانة البيت فهي خدمته والقيام بأمره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني
عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون
البيت وبنو العباس يسقون الحجيج .

وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض اهل العلم ان
ليس القتل الا العمد المحض او الخطأ المحض .

وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان الى مدة معلومة وذلك
لأن الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

- وفيه دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحمصر .
وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي
واليه ذهب محمد بن الحسن .
وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية هي ارباع .
وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس .
وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ المحض والعمد
فأما شبه العمد فلا نعرفه .
قلت يشبه ان يكون الشافعي انما جعل الدية في العمد اثلاثاً بهذا الحديث ،
وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر ، والدية في العمد مغلظة وهي في شبه
العمد كذلك فحمل احدهما على الاخرى .
وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين .

ومن باب الأعضاء ❦

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسماعيل حدثنا عبدة يعني ابن سليمان حدثنا
سعيد بن ابي غروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس
عن ابي موسى هو الأشعري عن النبي ﷺ قال الأصابع سواء عشر عشر
من الابل .

قال وحدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء .

قال وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون قال انبأنا حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الاسنان خمس خمس .
قال الشيخ : سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها جعل في كل اصبع
عشرًا من الابل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمسًا من الابل وهي
مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جاءت بانتسوية لكان القياس ان يفاوت
بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشرة ، وفي
السبابة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر سنًا حتى
وجد كتابًا عند ابي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ ان الأصابع كلها سواء
فأخذ به ، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة
ابرة ، وفي الأضراس بعيرًا بعيرًا . قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت
اضراسه فقال انا اعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء ، قال ابن المسيب فلو
اصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لتقصت الدية ولو اصيبت في قضاء
معاوية لزادت الدية ، ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين .
واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة ابرة ، وفي
كل اصبع عشرًا من الابل خناصرها وابهامها سواء ، واصابع اليد والرجل
في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة ، الصغير الطفل ، والكبير المسن ،
والقوي العبل ، والضعيف النضو في ذلك سواء .
ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك
اختلافًا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة
والتقصان في المعاني .

ولا اعلم خلافاً بين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فإن عليه نصف
الدية ، الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الدية انما تستحق في قطعها من
المنكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء انما يقع على ما بين المناكب
الى اطراف الأنامل .

قال ابو داود : وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمه منه فحدثناه ابو بكر
صاحب لنا ثقة حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال قضى رسول الله ﷺ الانف اذا جدد
الدية كاملة وان جددت تُندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من
الذهب والورق او مائة بقرة او الف شاة ، وفي اليد اذا قطعت نصف العقل ،
وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون
من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة والجائفة مثل ذلك .
وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الاسنان خمس من الابل
في كل سن وقضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا الا يرثون
منها شيئاً الا مما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قتلهم
وقال رسول الله ﷺ ليس للقاتل شيء . وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً .

قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان الانف اذا استوعب جدها ففيه الدية كاملة ،
فأما التبدوة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها روية الانف فقد قال اكثر
الفقهاء ان فيها ثلث الدية ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ؛ وكذلك قال مجاهد
ومكحول ، وبه قال احمد بن حنبل واسحق .

وقال بعضهم في الروبة النصف على ما جاء في الحديث ، وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله ، ولم يختلفوا ان في اليدين الدية وان في كل يد نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة كذلك .

واختلفوا في اليد الشلاء فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق .

وقال الشافعي فيها حكومة ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فثلث ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في ان في المأمومة ثلث الدية .

والمأمومة ما كان من الجراح في الرأس وهي ما بلغت ام الدماغ .

وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فان فيها ثلثي الدية لأنها حينئذ جائفتان .

واما قوله ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقلتها ، يقول ان العصبية يتحملون عقلا كما يتحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنائته وانما هي في رقبته .

وفيه دليل على ان الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه قد يسهم لها السدس وانما العاقلة للأعمام وابناء العمومة ومن كان في معنهم من العصبية .

واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثة اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض الورثة اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل حرم الميراث ويدفع تركته الى اقرب الناس منه

بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل
ابن فإن ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل ويحرمه القاتل .

وقوله فإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، يريد ان الدية موروثه كسائر الأموال
التي تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورث النبي ﷺ امرأة اشيم الصنابي
من دية زوجها .

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم
قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله ﷺ قال في المواضع خمس .

قال الشيخ : الموضحة ما كان في الرأس والوجه وقد جعل النبي ﷺ فيها
خمساً من الابل وعلق الحكم بالاسم فاذا شجبه موضحة صغرت ام كبرت ففيها
خمس من الابل ، فان شجبه موضحتين ففيهما عشر من الابل وعلى هذا القياس .
وانكر مالك موضحة الانف واثبتها الشافعي وغيره ، فأما الموضحة في غير
الوجه والرأس ففيها حكومة .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثني
الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية .

قال الشيخ : يشبه ان يكون والله اعلم انما اوجب فيها الثلث على معنى الحكومة
كما جعل في اليد الشلاء الحكومة .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء
ثلث الدية . وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على معنى الحكومة .

وقد ذهب اسحق بن راهوية الى ان فيها ثلث الدية بمعنى العقل .

ومن باب دية الجنين

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الأزدي المعنى
قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن السور بن مخرمة ان عمر رضي الله عنه
استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ
قضي فيها بغرة عبد او امة فقال أئمني بمن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلمة
فشهد له .

قال الشيخ : املاص المرأة اسقاطها الولد ، واصل الاملاص الازلاق وكل
شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص . ومنه قول الشاعر :

فرّ واعطاني رشاً ملصاً

والغرة النسمة من الرقيق ذكر أكان او انثى ، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول
الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وانما سمي غرة لبياضه لا يقبل في الدية عبد اسود
او جارية سوداء .

حدثني بذلك ابو محمد الكراي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن
يحيى المنقري عن الأصمعي عن ابي عمرو ويحيى ان عمر انما استشهد مع المغيرة
بغيره استنباتاً في القضية واستبراء للشبهة ، وذلك ان الديات انما جاء فيها الابل
والذهب والورق .

وقد ذكر ايضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل ولم يأت في شيء منها
في الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي فاستزاده في البيان
حتى جاء الثبوت والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر انه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنبتها فقضى رسول الله ﷺ في جنبتها بغرة وان تقتل .

قال الشيخ : المسطح عود من عيدان الحباء ، وفيه دليل على ان القتل اذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب او حجر او نجوها ففيه القصاص كالحديد الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتل احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها .

قال الشيخ : دلالة هذا الحديث ان القتل كان يشبه الخطأ فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان ان الولد ليس من العاقلة وان العاقلة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال :

اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله ﷺ قال فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرة عبد او امة وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمّل بن النابغة الهذلي كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ انما هذا من اخوان الكهان من اجل سبجعه الذي سبج .

قال الشيخ : قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية . وفيه بيان ان الدية موروثه كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها . وفيه دليل على ان الجنين يورث وتكون ديتها على سهام الميراث وذلك ان كل نفس تضمن بالدية فانه يورث كما لو خرج حياً ثم مات . وقوله ولا استهل ، الاستهلال رفع الصوت ، يريد انه تعلم حياته بصوت نطق او بكاء او نحو ذلك .

وقوله ذلك يطل ، يروي هذا الحرف على وجهين : احدهما بطل على معني الفعل الماضي من البطلان والآخر يطل على مذهب الفعل الغائب من قولهم طل دمه اذا اهدر يطل .

وقوله ﷺ هذا من اخوان الكهان من اجل سبجعه الذي سبج فانه لم يعبه بمجرد السبج دون ما تضمنه سبجعه من الباطل .

وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقوالهم الباطلة باسجاع عموق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغنون الاسماع اليها . فاما اذا وضع السبج في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسبج في مواضع من كلامه كقوله للأنصار ، اما انكم تقولون عند الطمع وتكثرون عند الفزع .

وروي عنه انه قال خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة .

وقال يا ابا عمير ما فعل النغير .

وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يسمع ، وقلب لا ينشع ، ونفس لا تشبع . اعوذ بك من هؤلاء الأربع . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على ان الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قلت والغرة انما تجب في الجين اذا سقط ميتاً فان سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منها غرة .

واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها ، فقال ابو حنيفة واصحابه عبد او امة تعدل خمسمائة درهم . وقال مالك ستمائة درهم ، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم ، وعند المدني اثنا عشر ألفاً .

وقيل خمسون ديناراً وهي ايضاً نصف العشر من دية الحر لأنهم لم يختلفوا ان الدية من الذهب الف دينار .

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله قضي رسول الله ﷺ في جنينها بغرة على ان دية الأجنة سواء ذكرانا كانت او اناثاً لأنه ارسل الكلام ولم يقيده بصفة .

قال ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأثوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكور والأنثى من الأحرار البالغين .

قلت وهذه القضية صادقة في الحكيم ، الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من

هذا الحديث لا يصح لأنه حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل . وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم .

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم ، الا انه قومها من الابل ، فقال خمس من الابل خمساها وهو بعيران قيمة تحلفتين وثلاثة اخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق ، وذلك لأن دية شبه العمدة عنده مغلظة منها اربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، فان اعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان .

ويقبل عند ابي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات . قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ابنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل .

قال ابو داود روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد يعني ابن عمرو ولم يذكر فيه بفرس او بغل .

قال الشيخ : يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو بغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس . ويشبه ان يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة هذا والله اعلم .

واما البغل فأمره اعجب ويحتمل ان تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدت الغرة من الرقاب والله اعلم .

﴿ ومن باب دية الكاتب ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد و اسماعيل عن هشام قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يُودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك .
قال الشيخ : اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنايته والجنابة عليه .

ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي .
وقد روى في ذلك ايضاً شيىء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً او معارضاً بما هو اولى منه والله اعلم .

﴿ ومن باب دية الذمي ﴾

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال دية المعاهد نصف دية الحر .

قال الشيخ : ليس في دية اهل الكتاب شيىء ابين من هذا ، واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ . فإن كان عمداً لم يقده به ويضاعف عليه باثنى عشر الفاً .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري دية المسلم ؛ وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

وقال الشافعي واسحاق بن راهوية دينه الثلث من دية المسلم وهو قول ابن
المسيب والحسن وعكرمة .

وروى ذلك ايضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قلت وقول رسول الله ﷺ اولى ولا بأس باسناده ، وقد قال به احمد
ويعضده حديث آخر وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ، قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة
درهم وثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب بوميئذ النصف .

❦ ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن
صفوان بن يحيى عن ابيه ، قال قاتل اجير لي رجلاً فعض يده فانزعا فندرت
ثيبيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها وقال اترى ان يضع يده في فيك تغضها كالفحل .
قال الشيخ : فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على
نفس العادي عليه كان دمه هدراً اذا لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله .
واستدل به الشافعي في صول الفحل قال اذا دفعه فأتي عليه لم تنزمه قيمته .

❦ ومن باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن
جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال من تطيب
ولم يعلم منه طب فهو ضامن .

قال الشيخ : لا اعلم خلافاً في المعالج اذا تعدي فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً او عملاً لا يعرفه متعدي ، فأذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون اذن المريض ، وجنابة الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

— ومن باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال الرجل جبار .

قال الشيخ : معنى الجبار الهدر ، وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وانما هو العجاء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجباً . وقد قال به ابو حنيفة واصحابه وذهبوا الى ان الراكب اذا رحمت دابته انساناً برجلها فهو هدر فان نفخته بيدها فهو ضامن . قالوا وذلك ان الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك منها فيما وراءها .

وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والمملوكة منه قائمة في الوجهين ان كان فارساً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال العجاء جرحها جبار ، والمدين جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاخ الخمس .

قوله العجاء جرحها جبار ، العجاء البهيمة وسميت عجاء لعجمتها وكل من لم

يقدر على الكلام فهو اعجم .

ومعنى الجبار الهدر ، وانما يكون جرحها هدر اذا كانت منفلثة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق .

اما البئر فهو ان يحفر بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه .

وقد يتأول ايضاً على البئر ان تكون بالبوادي يحفرها الانسان فيحجيبها بالحفر والإنباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرآ .

والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم اعانوا على انفسهم فزال العتب عن استأجرهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وانبأنا جعفر ابن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ النار جبار . قال الشيخ : لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن اهل اليمن يسمون النار يكسرون التون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً .

قلت ان صح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء او متاع لغيره من حيث

لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه والله اعلم .

ومن باب جنابة العبد ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاماً لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس اغنياء فأتي اهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .

قال الشيخ : معنى هذا ان الغلام الجاني كان حراً و كانت جنابته خطأ و كانت عاقلته فقراء وانما توأمت العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم . ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضاً حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لأعتذر اهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك في قول اكثر اهل العلم .

فأما الغلام للملوك اذا جنى على عبد او حرٍ جنابته في رقبتة في قول عامة الفقهاء .

واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجنابة من رقبتة فقال سفيان الثوري ومحمد ابن الحسن اذا كانت الجنابة خطأ فإن شاء مولاه فداء وان شاء دفعه . وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق ، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري . واذا كان القتل عمداً فإن ابا حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عقلوا ، فإن عفر فلا سبيل عليه في شئ بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه .

وقال مالك ان شاؤا قتلوا ، وان شاؤا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد
ان شاء يعطي قيمته وان شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك .
وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل
او يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعاً
فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص . وان رأى سيد العبد
القاتل ان يؤديها لم يجبر عليه ويبيع العبد القاتل ، فان وفي ثمنه بقيمة العبد المقتول
فهو له وان نقص فليس له غير ذلك وان زاد كان الفضل لسيده .
— ومن باب القصاص في السن —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ فقضى
بكتاب الله عز وجل القصاص ، فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتهما اليوم ، فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش اخذوه
فعجب النبي ﷺ فقال ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا يبره .
قال الشيخ : قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان
نبيه ﷺ وانزله من وحيه .

وقال بعضهم اراد به قول الله عز وجل (وكتبنا عليهم) الى قوله (والسن
بالسن) وهذا على قول من يقول ان شرائع الأنبياء لازمة لنا وان الرسول ﷺ
كان يحكم بما في التوراة .

وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الى
قوله (والجروح قصاص) والله اعلم .

[كتاب الايمان والندور]

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي الك بينة قال لا، قال فلك يمينه، فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله ﷺ اما لئن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الأمر في ذلك الى ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء، وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة.

وفي قوله فانطلق ليحلف له، وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين انما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولو لا ذلك لم يكن لأنطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبواً مقعده من النار.

وفي قول الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها ، دليل على اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبمعقد الاجارة عليهما وبما اشبههما من وجوه التصرف والتدبير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا يزيد بن هرون انبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

قال الشيخ : اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يجبس وهي يمين الصبر ، واصل الصبر الحبس ، ومن هذا قوله قتل فلان صبراً ، اي حبساً على القتل وقهراً عليه .

وقال هديبة بن خشرم و كان قتل رجلاً فطلب اولياء القتيلى القصاص وقدموه الى معاوية رضي الله عنه فسأله عما ادعى عليه فأنشأ يقول :

رُمينَا فرامينَا فصادف رمينَا منية نفس في كتاب وفي قدر
وانت امير المؤمنين فمالنا وراءك من مفدى ولا عنك من قصر
فأن بك في اموالنا لم نضق بها ذراعاً وان صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر القصاص ، وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه انما صبر من اجلها فأضيف الصبر الى اليمين مجازاً واتساعاً .

— ومن باب الحلف بالاندياد —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حلف

على عيين فقال في حلقه والملاط فليقل لا آله الا الله ، ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليصدق بعني بشيء .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما
يلزمه الانابة والاستغفار ، وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد .
وقال النخعي وابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا فحنث
كان عليه الكفارة ، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد بن
حنبل وامحقق بن راهوية نحو من ذلك .

وقوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق ، معناه فليصدق بقدر ما جعله
خطراً في القمار .

ومن باب الحلف بالآباء

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الززاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ، قال سمعني رسول الله ﷺ
وانا اقول وابي فقال ان الله عز وجل بنهاكم ان تحلفوا بأبائكم ؛ قال عمر فوالله
ما حلفت بها ذكراً ولا أنثراً .

قال الشيخ : قوله امرأ بربد مخبراً به من قولك ائرت الحديث آثره اذا رويته
يقول ما حلفت ذكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيري .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
في حديث قصة الأعرابي فقال النبي ﷺ افلح واياه ان صدق .

قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه فأغنى ذلك عن اعادته ههنا والله اعلم .

— ومن باب كراهية الحلف بالأمانة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد ابن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بالأمانة فليس منا .

قال الشيخ : هذا يشبه ان تكون الكراهة فيها من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته ، وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله عز وجل وصفاته . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا يكون فيها كفارة .

— ومن باب يحلف بالبراءة او بجملة غير الاسلام —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فقال اني برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ، وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما .

قال الشيخ فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياثم ولا يلزمه الكفارة وذلك لانه انما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا .

- ومن باب الإستثناء في اليمين -

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وان شاء ترك غير حنث .

قال الشيخ : معنى قوله فاستثنى هو ان يستثنى بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله معلقة بالقول . وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق او عتاق او غيرهما لأنه عم ولم يخص .

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعلن كذا ، واستثنى ان الحنث عنه ساقط ، فأما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى ، فإن مالك بن انس والأوزاعي ذهبا الى ان الأستثناء لا يفني عنه شيئاً ، والعتق والطلاق واقعان ، وعله اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فإن الأستثناء ساقط والحنث له لازم .

- ومن باب يكون القسم ميمناً -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال كان ابو هريرة يحدث ، ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فمبهرها ابو بكر فقال النبي ﷺ اصبت بعضاً واخطأت بعضاً ، فقال اقسمت عليك يا رسول الله

لتحدثني ما الذي اخطأت ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم .
قال الشيخ : فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرد
حتى يقول اقسمت بالله ، وذلك لأن النبي ﷺ قد امر بابرار القسم فلو كان
قوله اقسمت يمينا لأشبهه ان يبره ، والى هذا ذهب مالك والشافعي .
وقد استدل من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان
النبي ﷺ يقول لا تقسم ، والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه .

-- ❦ ومن باب اليمين في الغضب وقطية الرحم ❦ --

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الأنصار كان
بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة ، فقال ان عدت تسألني القسمة
فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك وكلم اخاك . سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك ولا
نذر في معصية الرب ولا في قطية الرحم ولا فيما لا يملك .

قال الشيخ : قوله رتاج الكعبة ، اصل الرتاج الباب وليس مراد به الباب
نفسه ، وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة
عليها او نحو ذلك من امرها .

وفيه من الفقه ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة
تجزى عنه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين .
وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه .

وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .
وقال ابو حنيفة واصحابه ينصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون مالا
زكاة فيه من العقار والحراثي والدواب .

وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم .
قال ابو داود : حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي حدثنا عبد الله بن بكر
حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في
قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي
هو خير فإن تركها كفارتها .

قال الشيخ قد نظقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن
حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث ابي موسى الأشعري
وحديث ابي هريرة ، وقال ابو داود وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة
الامالا يعا به .

وقد روى عن بعضهم انه رأى هذا من لغو اليمين ، وقال لا كفارة فيه اذا
كان معصية .

وحكي معني ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير .

— ومن باب الكفارة قبل الحنث —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير .
قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر
اهل العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وهو
مذهب الحسن البصري وابن سيرين ، واليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق ؛ الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم قبل الحنث لم
يجزه وان كفر بالطعام اجزأه .

واحتج اصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الامع عدم
الأصل كالتيتم لما كان مرتباً على الماء لم يجز الامع عدم الماء .
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزئه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه
لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجازوا تقديم
الزكاة قبل الحول ، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة
قبل الحنث واجازهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .

❦ ومن باب الرقبة المؤمنة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن
ابي بكير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله
ﷺ قلت افلا اعتقها ؟ قال ايتني بها ، قال فحُت بها ، فقال ابن الله ، قالت
في السماء ، قال من انا ، قالت انت رسول الله ، قال اعتقها فأنها مؤمنة .

قال الشيخ : قوله اعتقها فأنها مؤمنة ، خرج مخرج التعليل في كون الرقبة
مجزية في الكفارات بشرط الايمان لأن معقولاً ان النبي ﷺ انما امره بعتقها

على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزيه الا رقة مؤمنة في شيء من الكفارات .

وقال ابو حنيفة واصحابه يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل ، وحكي ذلك عن عطاء ايضاً .

— ومن باب يستثنى في اليمين من بعدما سكت —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم قال ان شاء الله .

قال ابو داود قد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك باسناد أسنده الى النبي ﷺ قال الشيخ : في هذا دليل على ان الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة الى جميع ما تقدم منها .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حلف بالله وبالحنج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فأما اذا قال عبدي حران كملت فلاناً عبدي الآخر حران كملت فلاناً ان شاء الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك لو قال لأمرأته ان كملت فلاناً فأنت طالق ان كملت فلاناً فأنت طالق ان شاء الله ، ثم كملت فلاناً كانت التطليقة الاولى واقعة عليها في القضاء اذا كملت فلاناً . فأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن
عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ، ثم قال والله لأغزون
قريشاً ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله .
قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان استثناءه اذا كان متصلاً يمينه فإنه لا يلزمه
كفارة . وقال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روى ذلك عن طاوس
والحسن البهري .

وقال قتادة اذا استثني قبل ان يقوم او يتكلم فله ثياه .
وقال احمد بن حنبل يكون الاستثناء مادام في ذلك الأمر ، وعن ابن عباس
انه قال . له استثنائه بعد حين .
وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر .
قلت وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الأمر
على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ،
وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

[كتاب النذر]

ومن باب النهي عن النذر ❦ ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير بن عبد الحميد . وحدثنا
مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان
الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر ثم اتفقا

ويقول انه لا يرد شيئاً وانما يُستخرج به من البخيل .

قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر انما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد ايجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واستقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله . يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فأذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتوه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد اجمع المسلمون على وجوب النذر اذا لم يكن معصية ويؤكد قوله انه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لم يجوز ان يكره عليه والله اعلم .

وفي قوله انه لا يرد شيئاً دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقاً بشيء كما تقول ان شفا الله مرضي فله على ان اتصدق بألف درهم او ان يقدم غائبى او يسلم مالي او نحو ذلك من الأمور .

فأما اذا قال الله على ان اتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه .

وحكى ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط .

وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط .

ومن باب النذر في معصية

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه .

قال الشيخ : في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به ، واذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبهه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونًا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ،

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين ؛

قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما لان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير ،

وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ مثله ،
قال ابو داود : قال احمد وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فووم فيه
سليمان بن ارقم ،

قلت وقالوا ان محمد بن الزبير هو الخنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث
من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج
به ساقط والله اعلم ،

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني عبيد الله
ابن زحران ابنا سعيده وهو الزعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة
ابن عامر اخبره انه سأل رسول الله ﷺ عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير
مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ،

قال الشيخ : اما امره اياها بالأختار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك
معصية والنساء مأمورات بالأختار والاستتار ، واما نذرهما المشي حافية
فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب
واهدى هديا .

وقد يحتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك
من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود ،

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني ابي حدثني
ابراهيم ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطبق ذلك فقال النبي ﷺ ان الله لغني عن مشي

اختك فلتر كب ولتهد بدنة ،

قال الشيخ: فأما قوله فاتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى (او عدل ذلك صياماً) والله اعلم ،

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دمًا وركب ،
وقال ابو حنيفة واصحابه يركب ويريق دمًا سواء اطاق او لم يطق ،

— ❖ — ومن باب النذر فيما لا يملك ❖ —

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالوا حدثنا حماد عن ابوب عن ابي قلابه عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة لرجل من عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى به النبي ﷺ وهو في وثاق والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال تأخذك بجريرة حلفائك ثميف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي ﷺ قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال قد اسلمت فلما مضى النبي ﷺ قال ابن عيسى ثم ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع اليه فقال ماشأنك : قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ، ثم رجعت الى حديث سليمان فقال يا محمد اني جائع فأطعمني اني ظمآن فاستقني ، قال فقال النبي ﷺ هذه حاجتك او قال هذه حاجته ، قال فودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله ﷺ العصابة

لرحله ، قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ؛ قال فلما ذهبوا به واسروا امرأة ابي ذر ؛ قال وكانوا اذا كانوا من الليل يريجون ابلهم في افئنتهم ، قال فتوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الارغا حتى انت العضباء ، قال فأنت على ناقة ذلول مجرشة . قال ابن عيسى فلم تورغ فر كبتهما ثم جعلت لله عليها ان نجها لتنحرنها ، قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأخبر النبي ﷺ بذلك فأرسل اليها فجئى بها واخبر بنذرها ، فقال بشس ماجزرتها او جزيتها ان الله انجها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

قال الشيخ : قوله اخذت بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم هذا يدل على انهم كانوا عاقدوا بني عقيل ان لا يعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم . وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز اخذه واسره وقتله ؛ فإذا جاز ان يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز ان يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكي معنى هذا عن الشافعي ، وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام اضهار يريد انك انما اخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدي بك الأسراء الذين اسرهم ثقيف ، الا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين .

وقوله اني مسلم ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده الى دار الكفر فإنه يتأول على انه قد كان اطلمه الله سبحانه على كذبه واعلمه انه تكلم به على التقية

دون الاخلاص ، الا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال اني جائع فأطعمني
وظمآن فأسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ فأذا قال الكافر اني
مسلم قبل منه اسلامه ووكلت سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي وانسد علم
باب الغيب .

وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يريد انك
لو تكلمت بكلمة الاسلام طائماً واغياً فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص
من الزرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار .

وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد الى
صاحبه المسلم ولا يغنمه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ لا نذر في معصية ولا فيما
لا يملك ابن آدم .

قوله مجرشة معناها الوطية المذلة ، يقال فلان جرشته الأمور اي راضته وذالته .
وفي الحديث دليل على ان النهي عن ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم انما جاء
في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين .

❦ ومن باب النذر في معصية ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم في الشمس
فسأل عنه فقال هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه .

قال الشيخ : قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية فأمره النبي ﷺ
بالوفاء بما كان منها طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام

في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الامور
مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قرابة الى الله سبحانه ، وقد
وضعت عن هذه الامة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم .

فأما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم يزل
الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً ، وقال سبحانه (يأتوك رجالاً وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق) .

فأما اذا تجاوز المشي والرحلة الى ان يبلغ به الحفا والوجا وما اشبه ذلك
فأنه خروج الى المشقة التي تتعب الأبدان وربما انلقتها فتخرج حينئذ عن ان
تكون قرابة وتقلب النذور فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه
والله اعلم .

ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذور ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله
ابن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف ، قال حدثتني سارة بنت مقسم انها
سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ
فرايت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت أبده بصري
فدنا اليه ابي وهو على ناقه له معه ديرة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس
يقولون الطبطبية الطبطبية ، فقال ابي يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر
ان انجر على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم قال رسول الله ﷺ
هل بها من هذه الأوثان ، قال لا ، قال فاوف بما نذرت به لله .

قال الشيخ : قولها ابده بصري معناه اتبعه بصري والزمه اياه لا اقطعه عنه

يقال ابدًا فلان فلانًا بصره و اباده بصره بمعنى واحد .

والطبطبية حكاية وقع الأقدام .

وفيه دليل على ان من نذر طعامًا او ذبحًا بمكة او في غيره من البلدان لم يجوز ان يجعله لفقراء غير اهل هذا المكان . وهذا على مذهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة انت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد نذرت ان اضرب على رأسك بالدف ، فقال او في بندرك .

قال الشيخ : ضرب الدف ليس مما بعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح ، غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا ابيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله اعلم . ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له كأنما ينضح به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة و كعب بن مالك وغيرهما .

— ومن باب النذر عن الميت —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان سعد بن عباد

استفتى رسول الله ﷺ فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها .
قال الشيخ : في هذا بيان ان النذور التي نذرها الميت و كفارات الايمان
التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب
الشافعي واصحابه ؛ وعند ابي حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها .

ومن باب من مات وعليه الصيام ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن غروة عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قال الشيخ : قوله صام عنه وليه يحتمل وجبين احدهما مباشرة فعل الصيام
وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث .

والوجه الآخر ان يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها اذ كانت بدلاً
عنه وعلى هذا قول اكثر الفقهاء « ١ » .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ اوف بنذرك .

قال الشيخ : اذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل
على تعلق ذمته به .

وفيه دليل على انه مؤآخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر

١٥ في هامش نسخة الأحمدي مانصه :

الاول قول الامام احمد بن حنبل والثاني قول الامام ابي حنيفة وهو الامثل اهـ .

فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته الكفارة وهذا على اصل الشافعي ومذهبه ، وعند ابي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث .
وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .
وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس بمحل للصوم .

[كتاب العتق]

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو بدر حدثني ابو عتبة حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .

قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً لأنه اذا كان عبداً فهو مملوك واذا كان باقياً على اصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من اجاز بيعه بأنه لا خلاف ان احكامه احكام المالك في شهادته وجنایاته والجنایة عليه وفي ميراثه وحدوده وسهमे ان حضر القتال .
ومن ذهب الى اجازة بيعه ابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه ، وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع ان بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وقال الأوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس ان يباع للعتق .

قلت كل ما جاز بيعه فأتما اجازته على اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه ان يؤدى اليه عتق .

فأما يبعه على ان يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احداً ذهب اليه الا ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز عندئذ يبعه لأنه قد عاد رقيقاً كما كان قبل الكتابة .

وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدى نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بهتقه وان ترك وفاء لأنه اذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون اولاده رقيقاً له . وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز والزهرى وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل .

واستدل بعضهم فى ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتزول بد السيد عنه . وروى عن على وابن مسعود انهما قالوا اذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق ، وان ترك زيادة كانت لولده الأحرار ، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك نحو آمن ذلك . وفيه دليل على ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لأنه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء ، وليس للمكاتب ممن ثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب ، والى هذا ذهب الشافعي فى احد قوليه ، وفى قوله الآخر يجوز له ان يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول ابى حنيفة واصحابه . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن نيهان مكاتب لام سلمة ، قال سمعت ام سلمة تقول : قال لها رسول الله ﷺ اذا كان لاحدا كن مكاتب و كان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

قال الشيخ : وهذا كالدلالة على انه اذا مات وتمرك الوفاء بكتابته كان حراً .

وقد يتأول ايضاً على انه اراد به الاحتياط في امره لأنه بعرض ان يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه اذا كان واجداً لها والله اعلم .

ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبه ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تختسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فاعتقي فأبى الولاة لمن اعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط . شرط الله احق واوثق .

قال الشيخ : في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك لأن رسول الله ﷺ قد اذن لعائشة في ابتياعها وهي انما جاءت للاداء ولتستعين بها في ذلك ، ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها . وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان يبعها للعتق كان فسخاً للكتابة ولم يكن يبعها بيع مكاتبه .

وزعم بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة

رضي الله عنها فإن احبوا ان اقضي عنك كتابتك ، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن . ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالمسلم لا يجوز بيعه ، وانما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة .
والدليل عليه قوله ﷺ ابتاعى فاعتق فدل ان الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

وقوله انما الولا لمن اعتق دليل على انه لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على بدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعاً .

وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعى فاعتق خلفاً لما اشترطوه على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك ، وقال ان رسول الله ﷺ لا يأمر بفرور الانسان . اخبرني ابو رجاء الغنوي حدثني ابي عن يحيى بن اكرم انه كان يقول ذلك في هذا الحديث .

قلت وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الفرور والخلف وانما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازهم رسول الله ﷺ واذن لعائشة في امضائه وكانوا جاهلين بحكم الدين في ان الولا لا يكون الا لمعتق وطمعوا ان يكون الولا لهم بلاعتق ، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها ثبت ملك رقبته لعائشة فاعتقتها وصار الولا لها لأن الولا من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعه قام رسول الله ﷺ فيبين ان الولا في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من شرط

شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل .

وقد روى من طريق غروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهي انه قال اشترطي لهم الولاء ، وهذه اللفظة يقال انها غير محفوظة ولو صححت تأولت على معنى ان لا تبالي بما يقولون ولا تعابى بقولهم فان الولاء لا يكون الا لمعتق وليس ذلك على ان يشترطه لهم قولاً ويكون خلفاً لموعود شرط وانما هو على المعنى الذي ذكرته من انهم يحملون ، وقولهم ذلك لا يلتفت اليه اذا كان ذلك لغواً من الكلام خلفاً من القول .

وكان المزني يتأوله فيقول قوله اشترطي لهم الولاء «١» معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال سبحانه (اولئك لهم اللعنة) بمعنى عليهم اللعنة .

وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد انها ليست في كتاب الله مذكوراً نصاً ، ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول ﷺ واعلم ان سنته بيان له ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعنتك فكان ذلك منهرفاً الى الكتاب ومضافاً اليه على هذا المعنى والله اعلم .

وقد استدلل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط من حكمه ، وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق فثبت ان هذا الشرط على هذا المعنى في العقد والله اعلم .

وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب عن غروة اثناعى واعتق بيان

١) من قوله وهذه اللفظة الى هنا ساقط من الاُسْمُدِيَّة اه م .

هذا المعنى ؛ وقد روى أيضاً صريحاً من طريق الأسود .

حدثناه ابراهيم بن عبد الرحيم العنبري حدثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الضبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بزيرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشترها واعتقها فان الؤاء لمن اعطى الثمن .

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبع الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، قالت وقعت جويرة بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس ابن شماس او ابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة ملاحه وذكرت القصة في تزوج رسول الله ﷺ اياها .

قال الشيخ : قوله ملاحه ، يقال جاربه ملاحه وملاحه . وفعالة يجي في النعوت بمعنى التوكيد ، فأذا شدد كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه « ومكروا مكراً كباراً » . وقال الشماخ : يا ظبية عطلاً حسانة الجيد

— ومن باب العتق على شرط —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت اعنقك واشترط ، عليك ان تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقال ان لم تشتري على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فاعتقتني واشترطت علي .

قال الشيخ : هذا وعد عبر عنه بأسم الشرط ، واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا بلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره

الا باجازه او مافي معناها .

وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا ، وسئل احمد بن حنبل عنه ، فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشتري بالدرهم قال نعم .

ومن باب من اعتق نصيباً له من مملوك ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى ابناً همام عن قتادة عن ابي المالح ، قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلاً اعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك ، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء ، الا تراه يقول فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك فنفي ان يقار الملك العتق وان يجتمعا في شخص واحد ، وهذا اذا كان المعتق موسراً فأذا كان معسراً فأن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيء ذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قوليته الى ان العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسراً سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق .

وقال مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق

ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه فإذا اداها عتق العبد كله، وهو احد قول الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الأول مبني على النظر للعبد .
ويمكن عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقفاً على الأداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً .

وقال ابو حنيفة اذا عتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء عتق كما عتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاها فيه فإذا اداها عتق وكان الولاء كله للمعتق . وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الثوري وسائر اهل العلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلاً عتق شقصا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه .

قال الشيخ : وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الأول نصيبه منه فلولا انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرمه بقية ثمنه معني لأن الغرم انما يقع في الشيء المستهلك .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال : قال النبي ﷺ من عتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه .

قال الشيخ : هذا الكلام لا يثبت اكثر اهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ .
ويزعمون انه من كلام قتادة .

واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر فقال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس
من متن الحديث .

قال وحدثنا علي بن الحسين حدثنا المقرئ حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن
انس عن رجل عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شركاً له في مملوك فغرمه النبي
ﷺ بقية ثمنه .

وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى قال ابن المنذر وقد اخبر همام
ان ذكر السعابة من قول قتادة ، قال والحق سعيد بن ابي عمرو الذي ميزه همام
من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث .

قلت وقد تأول بعض الناس فقال معنى السعابة ان يُستسعى العبد لسيداه اي
يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة
بقدر ما فيه من الرق لا يطالب بأكثر منه .

قال ابو داود : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن
رسول الله ﷺ قال من اعتق شقيقاً او شقيقاً له في مملوك فخلصه عليه في ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه
في قيمته غير مشقوق عليه .

قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عمرو لم
يذكر فيه السعابة . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعابة ؛ وقال محمد
ابن اسماعيل ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعابة .

قال الشيخ : اضطراب سعيد بن ابي عمرو في السعابة مرة يذكرها ومرة

لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة
وتفسيره على ما ذكره همام وبينه .
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود في
هذا الباب الذي يليه .

ومن باب من رأى من لم يكن له مال لم يستمع

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من أعتق شقصاً له في مملوك اقيم عليه قيمة
العدل فأعطى شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق .
قال الشيخ : قوله والا فقد عتق عليه ما عتق يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك ،
وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شئاً روى من الحديث في هذا الباب .
قال ابو داود قال ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قال
فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه
يبلغ به النبي ﷺ اذا كان العبد بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه فان كان موسراً
يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق .

قال الشيخ في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام
ولكنه بعد التقويم والاداء ، وهو قول مالك بن انس وريعة بن عبد الرحمن .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
خالد عن ابي بشر العبدي عن ابي التلب عن ابيه ان رجلاً اعتق نصيباً له في مملوك
فلم يضمه النبي ﷺ .

قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً كما كان .

❦ ومن باب من ملك ذارحم محرم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالوا حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد قال : قال رسول الله ﷺ من ملك ذارحم محرم فهو حر .

قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه .
قال ابو داود : قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله . قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد ابن سلمة .

قال الشيخ : قلت الذي اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذارحم محرم عتق عليه ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزيير والحكم وحماد واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفيان واحمد واسحق .
وقال مالك بن انس يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق عليه غيرهم .
وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده وآبائهم وامهاتهم ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ولحمته .

واما ذوو المحارم من الرضاة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم ،

وكان شريك بن عبد الله القاضي بعثهم .
وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الأب لا يعتق على الابن اذا ملكه . واحتجوا بقوله لا يجوز ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه قالوا واذا صح الشراء فقد ثبت الملك لصاحب الملك التصرف ، وحديث سمرة غير ثابت .

❦ ومن باب في امهات الاولاد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا .

قال الشيخ : ذكر ابو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس اسناده بذلك . قال حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبدالرحمن بن الحباب . قال الشيخ : يعني ثم هلك فارادوا بيعها فأمرهم النبي ﷺ باعتاقها وعوضهم منها غلاماً .

وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روى الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط .

وعن ابن عباس رضي الله عنه انها تعتق في نصيب ولدها .
وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه قال لأبي معشر

اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه لأني قال لي عبيدة بعث اليّ عليّ والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فافضوا كما كنتم تقضون، يعني في ام الولد حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات صاحبائي ، قال فقتل علي رضي الله عنه قبل ان يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبدالعزيز عن ابي النعمان عن حماد .

قلت واختلاف الصحابة اذا ختم بالانفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة .

وقد خلف ﷺ ام ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة .

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والامهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم امهاتهم في الحرية والرق ، واذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الام .

وقال بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه امر يقع نادراً ، وليست امهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك .

وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمر الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهاوا عنه والله اعلم .

ومن باب في بيع المدبر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء . واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتق غلاماً له عن دُبر منه لم يكن له غيره فأمره النبي ﷺ فيبيع بسبعائة او تسعمائة .

قال الشيخ : قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلف اقاويلهم في تأويل هذا الحديث ، فأجاز الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروي ذلك عن مجاهد وظاوس .

وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه ، وكان مالك يميز بيع الورثة اذا كان على الميت دين يجيظ برقبته ولا يكون للميت مال غيره .
وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويميز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه .
وكان ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه .

ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، واليه ذهب سفيان والأوزاعي .

وتأول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق ، قال وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فأنت حر ، قال واذا كان كذلك جاز بيعه ، قال واما اذا قال انت حر بموتى او بعد موتى فقد صار المملوك مدبراً على الاطلاق ولا يجوز بيعه .

قلت ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير ، وانما جاء الحديث ببيع المدبر . واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره .

وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر؛ والمدبر هو من اعتق عن دبر .

ولم يختلفوا في ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا . وللموصى ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق والله اعلم .

ومن باب فيمن اعتق عبداً له لم يبلغوا الثلث

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال الشيخ : في هذا بيان ان حكم عتق البثات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وان ذلك من ثلث ماله .

وفيه اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض .

وقوله فجزأهم ثلاثة اجزاء يريد انه جزأهم على عبدة القيم دون عدد الرؤس الا ان القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبس والقيم قد تساوى فيها غالباً او تتقارب . وتفريق العتق في اجزاء العبيد يؤدي الى الضرر في الملاك والماليك معاً وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة . واما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد انما قصد ايقاع العتق عليهم جميعاً ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان اوصي بهم فان الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .

قلت هذا قياس ترده السنة ، واذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الأعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذ اصلاً في بابيه . والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً ، وامر العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد الية السبيل وحكم الدين قد منع من اكماله في جماعتهم فأكل لمن خرجت له القرعة منهم .

قال الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه اياهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب ، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا ان الوصية للأقربين منسوخة بأية الميراث .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق ، ويروي ذلك عن الشعبي والنخعي ، وعلى هذا القياس اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره فأنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي ، وعند ابى حنيفة واصحابه يعتق ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق .

وتأول بعضهم الحديث على انه انما اراد بالتجزئة افراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان وهذا تأويل فاسد .

وقد اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء ولو اراد الأجزاء لقال فاعتق الثلث وارق الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم .

وفي قوله فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما .

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك للأمرين معاً لأنه لا يعتق احداً منهم ولا يرقه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه ، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثناه ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحديد وسماك بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق .

قوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث .

قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي ﷺ وحديث

ابوب عن ابن سيرين غريب والمشهور عن الحسن .

ومن باب من اعتق عبداً وله مال

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة والليث

ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الأشجع عن نافع عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد .

قال الشيخ: الأصل ان مال العبد لسيدته كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازاً أعلى معني انه يتولى حفظه ويتصرف فيه بأذن سيده كما قيل غنم الزاعي وصبان المعلم، والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء، وقد قال مالك اذا ملكه سيده ملك . وحكي ذلك ايضاً عن الحسن البصري ولا اعلم خلافاً في انه لا يرث، واذا كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فماعداه اولى بذلك . وثبت عن النبي ﷺ انه قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردوداً على البائع الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم، واذا كان كذلك وجب ان يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه التذب والاستحباب لأن يسمح به للعبد اذ كان العتق منه انعاماً عليه ومعروفاً اصطنعه اليه فنذب الى مسامحته فيما في يده من المال ليكون اتماماً للصنعة ورباً للنعمة التي اسداها اليه، وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى ممالئهم اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك ان يتجاني له عما في يده والله اعلم .

وحكى حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد، واليه كان يذهب حمدان قولاً بظاهر الحديث .

ومن باب عتق ولد الزنا ❦

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى انبأنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة .

قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موشوماً بالشر، وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحصاً لهما ؛ وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه .

وانبأنا ابو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يرب بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة ، وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة . قلت هذا الذي تأوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله ﷺ . وقد قال بعض اهل العلم معناه انه شر الثلاثة اصلاً وعنصراً ونسباً ومولوداً وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في غروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث ، وقد قال سبحانه في قصة مريم (ما كان ابوك امراً سوء وما كانت امك بغياً) ففضوا بنفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى (ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس) انه قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم .

وعن سعيد بن جبير انه قال ولد الزنا ذرى لجهنم .
وكان مالك لا يبيح شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للثيمة .

ورى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال
ودت الزانية ان النساء كلهن زنين .
وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتاب الاختلاف ان من
ابتاع غلاماً فوجده ابن زنا كان له ان يردّه بالعيب .
فأما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فأما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره
والده فهو خير منها لبراءته من ذنبيها والله اعلم .

❦ ومن باب في ثواب العتق ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن ابن ابي عمير عن
العريف بن الدبلي عن واثلة بن الأسقع قال اتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا
اوجب يعني النار بالقتل ، فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً
من النار .

قال الشيخ : كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصياً
لثلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق اعضائه كلها
من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا .

[كتاب الوصايا]

❦ ومن باب ما يؤمر به من الوصية ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم

له شيءٌ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده .
قال الشيخ : قوله ماحق امرئ مسلم معناه ماحقه من جهة الحزم والاحتياط
الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيءٌ يريد ان يوصي فيه فإنه
لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .
وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب
بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود .

وفيه ان الوصية انما تستحب لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له
فضل مال ، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون
الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها ، فان من عليه ديناً او قبله تبعة لأحد
من الناس فالواجب عليه ان يوصي فيه وان يتقدم الى اوليائه فيه ، لأن اداء
الامانة فرض واجب عليه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن
الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت مات ترك
رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا اوصى بشيء .
قال الشيخ : قولها ولا اوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لأن الانسان
انما يوصي في مال سبيله ان يكون موروثاً وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث
فيوصي فيه ، وقد اوصى بامور منها ما روي انه كان عامة وصيته عند الموت
الصلوة وما ملكت ايمانكم .

وقال ابن عباس رضي الله عنه اوصى رسول الله ﷺ عند موته اخرجوا
اليهود عن جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم .

ومن باب ما يجوز للموصي في ماله

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قال حدثنا سفينان ابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن سعد عن ابيه قال قال مرض سعد مرضاً اشقى منه ، قال ابن ابي خلف بمكة فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني الا ابنة لي افأصدق بالثلثين ، قال لا ، قال فبالشطر قال لا ، قال فبالثلث ، قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امر أنك ، قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال ان تخلف بعدي ففعل عملاً تريد به وجه الله تبارك وتعالى لا تزداد به الا رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، ثم قال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

قال الشيخ : قوله وليس يرثني الا ابنة لي يريد انه ليس يرثني ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لأن سعداً رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة . وفي ذلك دليل على ان لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله ان بوصي بالثلث منه .

وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته . وفي قوله الثلث كثير دليل على انه لا يجوز مجاوزته ولا ان يوصى بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة او لم يكن .

وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء ، واليه

ذهب اسحق بن راهوية ، وررى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .
وقد اختلف اهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم الى ان قوله
والثلث كثير منعاً من الوصية به وان الواجب ان يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته
تمام الثلث .

وروى عن ابن عباس انه قال الثلث جنف والربع جنف .
وعن الحسن البصري انه قال يوصى بالثلث او الخمس او الربع .
وقال اسحق بن راهوية السنة في الربع لما قال النبي ﷺ والثلث كثير الا
ان يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث .
وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنياء لم يكره له ان يستوعب الثلث فأذا لم
يدعمهم اغنياء اخترت له ان لا يستوعبه .

وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسئلون الصدقة ، يقال رجل عائل
اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر .
ومعنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم .
وقوله انخلف عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عن
وجل وهاجروا الى المدينة فلم ينجبوا ان تكون منايام فيها .
ومن باب كراهية الاضرار في الوصية

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال : قال رجل للنبي ﷺ
يا رسول الله اي الصدقة افضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل
البقاء وتخشي الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان للصحیح ان يضع ماله حيث شاء من المباح
وله ان يشخ به على من لا يلزمه فرضه .

وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اضر في الوصية كان للورثة ان
يبطلوها لأنه حينئذ مالمهم ، الا تراه يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث
والله اعلم .

ومن باب الوصية للوارث

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

قال الشيخ : قوله اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية الموارث وكانت
الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان تترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ثم نسخت بآية الميراث .

وانما تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة
فأذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة
لأن المنع منها انما لحق الشرع فلو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ
وذلك غير جائز كما ان الوصية للقائل غير جائزة وان اجازها الورثة .

❦ ومن باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم ❦

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثلاً .

قال الشيخ : قوله غير متأثلاً اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله .
ووجه اباحته الأكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه ، واليه ذهب احمد بن حنبل .
وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضى ، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الأوزاعي .

❦ ومن باب متى ينقطع اليتيم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المدني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال : قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حفظت عن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد احتلام ولا أصمات يوم الى الليل .

قال الشيخ : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتيم عنه بالاحتلام

وحدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشترى ويتصرف في ماله
ويعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا بأذنها .

ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين
فلا يرتفع بارتفاع احدهما مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله تعالى بالحجر على
السفيه فقال (ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقال (فان
كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً) فأثبت الولاية على السفيه كما اثبتتها على
الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً الى الضعيف ، ومعنى السفيه الى الكبير
البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الأناسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع
عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه ؛ وقال سبحانه (وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) فشرط في
دفع المال اليهم شيئين الاحتمال والرشد . والحكم اذا كان وجوبه معلقاً بشيئين
لم يجب الا بورودهما معاً .

وقوله لا صمات يوم الى الليل و كان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات ،
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليله فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك
وامروا بالذكر والنطق بالخير .

ومن باب الدليل على ان الكفن من جميع المال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابي وائل
عن خباب ، قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمره كنا اذا
غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجلاه خرج رأسه ، فقال **ﷺ** غطوا
بها رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر .

قال الشيخ : قلت فيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وانه اذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت اولى به من الورثة .

ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة ابنت رسول الله ﷺ قالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب اجرک ورجعت اليك في الميراث . قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر أفجزني او يقضى عنها ان اصوم عنها ، قال نعم .

قال الشيخ : الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا العطية وانما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها اجر فحلت محل الصدقة .

وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان قبضه اياه فان البيع جائز وان كان يستحب له ان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة .

وقولها اصوم عنها يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعروف .

وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم ، وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات .
ومن باب الصدقة عن الميت .

قال ابو داود : حدثنا الزبيد بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء . من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيها النيابة .

وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال .

[كتاب الفرائض]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادية .

قال الشيخ : في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه . والآية المحكمة هي كتاب الله واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية ، واما قوله او فريضة عادية فإنه يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والانصاء المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنها نصاً . وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحرروا وتعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الأصفهاني عن عكرمة قال ارسل ابن عباس رضي الله عنها الى يزيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وابويها ، قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيتك ، قال اقوله برأيتي لا افضل اما على اب .

قلت فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالنصوص عليه وهو قوله تعالى (وورثه ابواه فلا تمه الثلث) فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة اسهم للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب ، وكان هذا اعدل في القسمة من ان يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل المورث اكثر مما للأب وهو المقدم والفضل في الأصل ، وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء الى قول زيد .

ومن باب من ليس له ولد وله اخوات ❦

قال ابو داود: حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله يسئفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ، قلت لأبي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك .

قال الشيخ : وقد روي ان الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسأله و وكل الأمر في ذلك الى بيان الآيه اعتماداً على علمه و فقهه ليتوصل الى معرفتها بالأجتهاد الذي هو طريق التبين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه و فهمه لأشبهه ان لا يقتصر في مسأله على الاشارة الى ما اجمل في الآيه من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه والله اعلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرأ هذه الآيه فأذا صار الى قوله [يبين الله لكم ان تضلوا] قال اللهم من ينيست له فأن عمر لم يبين .
واختلفوا في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة من الا ولد له ولا والد .
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة .

وروى عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ، ويقال ان هذا آخر قوله .

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن بجرم اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوصي عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له .

وابنأنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال هو ما عدا الوالد والولد ، قال قلت فأن الله عز وجل يقول [ان امروء هلك ليس له ولد] قال فغضب وانتهرني .
قلت انما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر . وقيل ان بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولده ولا والد ، وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب قال :

حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام يعني الدستواني عن ابي الزبير عن جابر ، قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفع في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لأخواتي بالثلثين ، قال احسن قلت الشطر ، قال احسن ، ثم خرج وتوكلني ، فقال يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا وان الله قد انزل فيمن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين ، قال وكان جابر يقول انزل في هذه الآية [يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة] .

قال الشيخ : روى ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ ويقال انه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولده ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة .

قلت وفيه وجه آخر وهو اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي ﷺ قال للسائل

عن الكلالة تجزبك آية الصيف فوقت الاحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .
ووجه ذلك وتحريره ان الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى اليه من طريق الدلالة فكل من انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فإنه قد يحتمل ان يدعى ولداً فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولد والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد .

وهذا كالذرية وهو اسم مشتق من ذراً الله الخلق فالولد ذرية لأنهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لأن الولد ذرى منه وبدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) يريد والله اعلم نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين معاً عن الذرة ، وفي لغة العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة والتقريب الى وجوه غيرها وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة حيثما وجدت . فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله (ان امروء هلك ليس له ولد) اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلم النسب وذلك ان الاخوة انما يتكلمون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه والولد والوالد انما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده .

واما قوله تجزبك آية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد

يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الأخرى في الصنف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة النساء فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم .

وقد افردت مسألة في الكلالة وتفسيره واوردها من الشرح والبيان اكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردها ههنا كفاية ان شاء الله عز وجل .

— ومن باب ما جاء في الصلب —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل الى ابي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت للأب وام فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئاً وأت ابن مسعود فانه سئنا بقنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولها ، فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ، ولكي اقصي فيها بقضاء النبي ﷺ لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام .

قال الشيخ : في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار الا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً لأبيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شيئاً ، وقيل له ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال احم اعلم ام الله ، يريد قوله سبحانه (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله ابنة فليها نصف ما ترك) فأما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد .

وروي عنه انه كان يقول وددت اني وهو لآء التدين بخالفوني في الفريضة
فجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لغنة الله على الكاذبين .
قلت وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ، ان الولد المذكور في الآية انما هو
الذ كور من الأولاد دون الأناث . وهو الذي يسبق الي الأوهام ويقع في
المعارف عندما يقزع السمع فقبل ولد فلان وان كان الاناث ايضاً اولاداً في
الحقيقة كالأذ كور .

وبدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار (لا وتين مالاً
وولداً) وقوله تعالى (ان تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم) وقوله (انما اموالكم
واولادكم فتنة) فكان معلوماً ان المراد بالولد في هذه الآية كلها الذ كور دون
الأناث اذ كان مشهوراً من مذاهب القوم انهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون
فيهن موضع نفع وعز ، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لا تارهن .
وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال اذا اطلق في
الكلام فأما يختص عرفاً بالابل دون سائر انواع المال ومشهور في كلامهم
ان يقال غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الابل والمواشي دون ماسواها
من اصناف المال .

واذا ثبت ان المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه (ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) الذ كور من الأولاد دون الاناث لم يمنع
الاخوات الميراث مع البنات . |

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا نتركحان ابداً الا ولهما مال ، قال فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الآية ، فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمها اعطها الثلثين واعط امها الثمن وما بقي فلك .

قال الشيخ : قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فانفقت به عليهما واصله من الغني وهو الرجوع ؛ ومنه الغني الذي يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين كان في ايدي الكفار .

وقولها وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم احد غلط من بعض الزواة وانما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ وبقي ثابت ابن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر الصديق . وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر .

حدثناه احمد بن سليمان البخارى حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل ابوهما معك يوم احد شهيداً وقد اخذ عمهما كل شي ترك ابوهما وذكر الحديث .

ومن باب ميراث العصابة

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح ومخالد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قال حدثنا عبد الرزاق ابنا معاوية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ اقسام المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلا ولي ذكر.

قلت معنى اولي ههنا اقرب والولي القرب يريد اقرب العصابة الى الميت كالأخ والعم فان الأخ اقرب من العم، وكالعم وابن العم فالعم اقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى ولو كان قوله اولي بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم ان معناه اقرب النسب على ما فسرناه والله اعلم.

ومن باب ميراث ذوي الارحام

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فإلي. ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه، والحال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه.

قال وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن بديل باسناده نحوه، وقال والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

قال ابو داود: حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا محمد بن المبارك

حدثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن
ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ الحال وارث من لا وارث له يفك عنيه
ويرث ماله .

قال الشيخ: قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف الياء والعاني الأسير ،
وكذلك قوله يفك عنيه انما هو مصدر عنا الرجل بعنو عنواً وعنياً ، وفيه
لغة اخرى عنى يعنى .

ومعنى الاسار ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها
ان تتحملها العاقلة .

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه
ويرث ماله .

والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام ، واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل ، وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد
ابن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدم على انه طعمة اطعمها الحال عند عدم
الوارث لا على ان يكون للحال ميراث راتب ، ولكنه لما جله يخلف الميت
فيما يصير اليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة
له والجوع طعام من لا طعام له وما اشبه ذلك من الكلام .

وقد روى ان النبي ﷺ امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولا حميماً الى رجل
من اهل قريته ، وروى ان رجلاً جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد

ولست اجد ازدياً ادفعه اليه ، فقال له انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه او قال ادفعه الى كُبر خزاعة .

وروى ان رجلاً جاءه وقال توفي ابن ابني قال لك السدس ، فلما ولي دعاه وقال له خذ سدساً آخر وهو طعمة لك .

وروى ان رجلاً مات ولم يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له .

وقد روى ابو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثاً له فلو صح احدهما لصح الآخر ، وقال بعضهم انما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه فيكون عاقلة كما يكون وارثاً والله اعلم .

ومن باب ميراث ابن الملاعنة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا محمد بن حرب عن عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تخرج ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه . قال الشيخ : اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حراً فلا ولاء عليه لا حد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما ، وكان اسحق بن راهوية يقول ولا اللقيط للملتقطه ويمتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى .

وقال بعضهم لا يخلو اللقيط من ان يكون حراً فلا ولاء عليه او يكون ابن

أمة قوم فليس للمتقطه ان يسترقه .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

قال الشيخ : جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره ان جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت ، والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفیان الثوري .

وقال احمد بن حنبل ترثه امه وعصبة امه ، وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انها قالوا الأم عصبة من لا عصبة له .

وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها وان كانت عربية فان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري .

وقال ابو حنيفة واصحابه ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره فمن يموت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم فان يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرائض فانهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له .

❦ ومن باب هل يرث المسلم الكافر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفیان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

قال الشيخ : عموم هذا الحديث بوجوب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء

كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدًا يجب قتله . ومن لم يورث كافرًا
من مسلم لزمه ان لا يورث مسلمًا من كافر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق بن راهوية يرث المسلم الكافر ولا
يرثه الكافر ، وروى ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان .
وقد حكى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثوننا كما تنكح
نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك .

واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي ميراث
المرتد في ولا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن .
وقال سفيان الثوري ماله التليد لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في رده
فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي واسحق بن راهوية ماله كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك
عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن
عبد العزيز .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن جيب المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ
لا يتوارث اهل ملتين شتى .

قال الشيخ : عموم هذا الكلام بوجب ان لا يرث اليهودي النصراني ولا
المجوسي اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل .
وقال اكثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً ؛ واحتجوا
بقول الله سبحانه « الذين كفروا بعضهم اولياء بعض » وقد علق الشافعي القول

في ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سواء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ، قال قلت يا رسول الله ابن تنزل غداً في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً .

قال الشيخ : موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث من الكافر ان عقيلاً لم يكن اسلم يوم وفاة علي بن ابي طالب فورثه وكان علي وجمفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلاً .

ومن باب من اسلم على ميراث

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام .

قال الشيخ : فيه ان احكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الأحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه حكم الاسلام .

ومن باب في الولاء

قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال قري على مالك وانا حاضر قال مالك عرض عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري بجارة فتعتقها ، فقال اهلها نبيها علي ان ولأهنا لنا فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ

فقال لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن اعتق .
قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ
الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة .

قال الشيخ : في حديث ابن عمر دليل على ان يبيع المملوك بشرط العتق جائز .
وقوله لا يمنحك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق .
وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان لا ولاء الا لمعتق
وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطى السلب والايجاب
كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار وايجاب المال للورثة
وقطعها عن غيرهما ، واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل
فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .

ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا
يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث
عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله
ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس
بمجاها ومماته .

قال الشيخ : قد احتج به من يروى توريث الرجل من يسلم على يده من الكفار
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ، الا انهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو ان يعاقده
ويؤاليه فإن اسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤاله فلا شيء له .

وقال اسحق بن راهوية كقول ابي حنيفة واصحابه الا انه لم يذكر الموالات .
قلت ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه ان يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه
ومجانه ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل انه يكون ذلك في
رعي الذمام والايثار بالبر وما اشبهها من الأمور ، وقد عارضة قوله ﷺ الولاء
لمن اعتق ، وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري
هذا وقال . عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان .

❦ ومن باب بيع الولاء ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
قال الشيخ : قال ابن الأعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها
وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً
فليس له حتى المات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

قلت وهذا كالاجماع من اهل العلم ؛ الا انه قد روى عن ميمونة انها كانت
وهبت ولاء موالها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنهما .
قال الشيخ : وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة
من الولاء كان ولاء ساوية . وولاء الساية قد اختلف فيه اهل العلم .

❦ ومن باب المولود يستهل ثم يموت ❦

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استهل المولود وورث .

قال الشيخ : قوله استهل معناه رفع صوته بأن يصرخ او يبكي و كل من رفع
صوته بشئ فقد استهل به .

قلت ومعنى الاستهلال هنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفقد ان
يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت و كان منه حركة او عطاس او تنفس
او بعض مالا يكون ذلك الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة .
والى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واحسبه قول ابي حنيفة
واصحابه . وقال مالك بن انس لا ميراث له وان تحرك او عطس مالم يستهل .
وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة انهم قالوا لا يورث المولود
حتى يستهل .

❦ ومن باب في الحلف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال سمعت
انس بن مالك يقول حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا
مرتين او ثلاثاً .

قال الشيخ : كان سفيان بن عيينة يقول معنى حالف آخى ولا حلف فى الاسلام
كما جاء فى الحديث .

❦ ومن باب المرأة ترث من دية زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها
حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله ﷺ ان اورث امرأة أشيم

الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان دية القتل كسائر ماله يرثها من يورث تركته
واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً
في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا انما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية
انما تقع للعاقلة الذين يغمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه انما تقع للقاتل
ولا وصية لقاتل كالميراث .

وانما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول الى ظاهر القياس وذلك
ان المقتول لا تجب ديبته الا بعد موته واذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغت السنة
ترك الرأي وصار الى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة
الذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فاتتهى اليه .

[كتاب الادب]

— ومن باب في الوقار —

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن ابي ظبيان ان
اباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان نبي الله ﷺ قال ان الهدي
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .
قال الشيخ : هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته . واصل السمت الطربق
المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن
الدوام عليه كما روي انه قال خير الأعمال ادومها وان قل .
يريد ان هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم ومن الخصال

المعدودة من خصالمهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فأقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا محتلمة بالأسباب ، وانما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده والله يعلم حيث يجعل رسالته وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الأنبياء صلوات الله عليهم . يريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعا اليه الأنبياء صلوات الله عليهم .

وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل « فبهداهم اقتده » .

وقد يمتثل وجهاً آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخلال لقبه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكأنها جزء من النبوة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ماتعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال ، قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب .

قال الشيخ : الصرعة مفتوحة الراء هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعة اذا كان خداعاً للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب ، فأما اللعبة ساكنة العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به ، واللعبة مكسورة اللام الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب احدهما غضباً شديداً حتى يخيل الى ان انفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله ، قال يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال الشيخ : قوله يتمزع اي يتشقق ويتقطع والعزعة القطعة من الشيء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن ابي ذر قال ان رسول الله ﷺ قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع .

قال الشيخ : القائم متهيبٌ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع منوع منها ، فيشبهه ان يكون النبي ﷺ انما امره بالعود والاضطجاع لثلاث تدبر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله اعلم .

❦ ومن باب حسن العشرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق حدثنا بشر ابن ابي رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من كانت عاداته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً لكنه خب ولو لم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بشس اخو العشيرة ، فلما دخل انبسط اليه رسول الله ﷺ و كلمه فلما خرج قلت يارسول الله ﷺ لما استأذن قلت بشس اخو العشيرة ، فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله ﷺ يا عائشة ان الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش .
قال الشيخ : اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ومن هذا قول الفقهاء بصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشاً اي كثيراً مجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقول ﷺ ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افحش والله لا يحب الفحش ، ولكن الواجب ان يتأني له ويرفق به ويكفي في القول ويورى ولا يصرح .
وفيه ان النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة ، وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لجاهر والله اعلم .

— ومن باب في الحياء —

قال ابو داود : حدثنا القعني عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

قال الشيخ : معنى قوله النبوة الأولى ان الحياء لم يزل امره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها ؛ وذلك انه امر

قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل . وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال : احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من التبيح ، والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله عليه .

وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقال ابو اسحق الروزي فقيه الشافعية معناه ان ينظر فأذا كان الشيء الذي يريد ان يفعله مما لا يستحي منه فافعله ، يريد ان ما يستحي منه فلا يفعله .

❦ ومن باب حسن الخلق ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثنا سليمان بن حبيب الحاربي عن ابي امامة قال : قال رسول الله ﷺ انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محققاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحاً وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه .
قال الشيخ : الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة ومنه قول الله سبحانه (وانا به زعيم) والبيت ههنا القصر اخبرني ابو عمر اخبرنا ابو العباس عن ابن الأعرابي ، قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة الجَوَّاز ولا الجَمَطَرِي . قال والجواز الغليظ الفظ .

قال الشيخ : الجمطري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفع بما ليس عنده

وهو الى القصر ماهو ، قال الأصمعي وهو الجعظار ايضاً ، قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيه .

قلت وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث او قريب منه .

❦ ومن باب كراهية المداح ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان رضي الله عنه في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فثنا في وجهه وقال : قال رسول الله ﷺ اذا قيمت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب .

قال الشيخ : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه ، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيباً له في امثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين

التراب بيده وخشيه في وجه المداح .

وقد يتأول ايضاً على وجه آخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرم ان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كني بالتراب عن الحرمان كقولهم ماله غير التراب وما في يده غير التيرب ، وكقوله ﷺ اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ، وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن الفضل حدثنا ابو مسلمة سعيد

ابن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال : قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ قلنا انت سيدنا ؛ فقال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلاً واعظمنا طولاً ، قال فقولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان .

قال الشيخ : قوله السيد الله يريد ان السوء دد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له ، وانما منعهم فيما نرى ان يدعوهم سيداً مع قوله انا سيد ولد آدم وقوله لبني قريظة « ١ » قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم ويتقادون لامرهم ويسمونهم السادات فعلمهم لثناء عليه وارشدهم الى الأدب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال « يا ايها النبي ، يا ايها الرسول » ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلكم فاني لست كأحدكم اذ كانوا يسودونكم باسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً .

وقوله بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال . قال الشاعر :

فبعض القول عاذلتي فاني سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله لا يستجربنكم الشيطان ، معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل ويقال الاجير ايضاً .

❦ ومن باب في الرفق ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله ﷺ يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فأرسل الى ناقه محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا تُنزع من شيء قط الا شانه .

قال الشيخ : البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيها الغتان فتح الباء وكسرها والتلاع مجاري الماء من فوق الى اسفل واحدتها تلعة .
والحرمة هي التي قد اقتضت و كوبها لم تذلل ولم ترض ، ومن هذا قولهم اغرابي محرم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم .

❦ ومن باب شكر المعروف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس .
قال الشيخ : هذا الكلام يتأول على وجهين احدهما ان من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه .

والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفيهم لا اتصال احد الأمرين بالآخر .
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي

سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال من أبلى فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره .
الابلاء الانعام ويقال ابليت الرجل وابليت عنده بلاء حسناً قال زهير :

فأبلاهما خير البلاء الذي يبلوا

ومن باب في التحلق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأعمش حدثنا المسيب بن رافع
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق
فقال مالي اراكم عزين .

قال الشيخ : قوله عزين يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد .
وواحد العزين عزة يقال عزة وعزرون كما قالوا ثبة وثبون ، ويقال ايضاً
ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثني ابو
بجاز عن حذيفة ان رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة .
قال الشيخ : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها
ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون في ذلك انه اذا قعد
وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه
ويقعدونه هناك .

ومن باب من يؤمر ان يجالس ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون انبأنا بن المبارك عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
عن النبي ﷺ قال لا نصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا نقي .

قال الشيخ : هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » ومعلوم ان اسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا اتقياء .

وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته وموأكلته فان المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب . يقول لانو الف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذة جليساً تطاعمه وتنادمه .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا جعفر يعني ابن بركان عن يزيد بن الأصم عن ابي هريرة يرفعه قال : الأرواح جنود جنود مجندة فإتعارف منها ائتلف وماتنا كز منها اختلف .

قال الشيخ : معنى الحديث الاخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد التي هي ملابستها على ما روى في الحديث ان الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا كذا عاماً فأعلم النبي ﷺ انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف او اختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت .

ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة كما روى في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمة قال يارب اسعيد ام شقي ، ا كافر ام مؤمن . يقول ﷺ ان الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل او التنافر في بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يجب شكله ويمجن الي قربه وينفر عن ضده ، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده .

وفي هذا دليل على ان الأرواح لبست بأعراض وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الأجساد . ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ ارواح الشهداء في صور ظير خضر تعلق من ثمر الجنة .

❦ ومن باب في كراهية المراء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ انا اعلمكم يعني به فقلت صدقت بأبي وامي كتب شريكى فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري .

قال الشيخ : قوله لا تداري يعني لا تخالف ولا تمنع ، واصل الدرا الدافع بصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة .
وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة .

❦ ومن باب الهدى في الكلام ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن مفرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم .

قال الشيخ : قوله اجذم معناه المنقطع الأثر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الأجدم المقطوع اليد .

وقال ابن قتيبة الأجدم بمعنى المجذوم في قوله ﷺ من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم .

❦ ومن باب جلوس الرجل ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا عبد الله ابن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودُحية ابنتا عليبة و كانتا ريبيتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء وذكر الحديث .

القرفصاء جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي يديه .

❦ ومن باب التناجى ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو معاوية عن شقيق عن الأعمش عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه .

قال الشيخ : انما يحزنه ذلك لأحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هو لتبويت رأي فيه او دسيس غائلة له .

والمعنى الآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه . وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه . فأما في الحضرة وبين ظهراني العمارة فلا بأس به والله اعلم .

❦ ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله بركة .

قال الشيخ : اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الزجل ترة على وزن وعدته عدة ، ومنه قول الله سبحانه (ولن يترك اعمالكم) .
وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة .

❦ ومن باب في الحذر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمر بن القغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله ﷺ وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قلت اجل قال فانا لك صاحب ، قال فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته .

قال الشيخ : الابضاع الاسراع في السير ، وقوله اخوك البكري فلا تأمنه مثل مشهور للعرب .

وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يخرج فيه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن

من جحر واحد مرتين .

قال الشيخ : هذا يروي على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوثق من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا .

والوجه الآخر ان يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي . يقول لا يخدع المؤمن ولا يوثق من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة معاً والله اعلم .

ومن باب في هدي الرجل

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريوي عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ قلت كيف رأيت قال كان ابيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوي في صبوب .

قال الشيخ : الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومما جاء على وزنه الطهور والغسول والفظور لما يفظر .

ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فَعَلَ لا يجمع على فَعُول وانما يجمع على افعال كسبب واسباب وقتب واقتاب ، وقد جاء في اكثر الروايات كأنه يمشي في صبب وهو المحفوظ .

وقوله يهوي معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال يقال هوى

الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهو يهوي بمعنى صعد ، وانما يختلفان في المصدر فيقال هوى هَوياً بفتح الهاء اذا نزل وهَوياً بضمها اذا صعد .

• انشدني ابو رجاء الغنوي قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى

والدلو في اصعادهما عَجَلَ الهَوَى

ومن باب الرجل يضع احدي رجله على الأخرى ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يرفع احدي رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عبادة بن تميم عن عمه انه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً احدي رجله على الاخرى .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات . والغالب ان ازرقهم غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدي رجله على الاخرى مع ضيق الازرار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة ، فأما اذا كان الازرار سابغاً او كان لابسه عن التكشف متوقفاً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله اعلم .

❦ ومن باب في القتات ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قتات .

قال الشيخ : القتات النمام وهو القساس ايضاً ، والنميمة نقل الحديث على وجه

التضرية بين المرء وصاحبه .

قلت واذا كان الناقل لما يسمعه آثما فالكاذب القائل ما لم يسمعه اشد آثما
واسوأ حالا .

— ❦ ومن باب الانتصار ❦ —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ابن عون حدثني
علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امرأة ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زينب
بنت جحش اقبلت تهجم لعائشة رضي الله عنها فنهاها رسول الله ﷺ فأبت
فقال لعائشة سبها فسبته فغلبتها .

قال الشيخ : قولها تهجم معناه تعرض لشتها وتدخل عليها ، ومنه قولهم
فلان يتهجم في الأمور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية .
وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبك من غير عدوان في الجواب .

— ❦ ومن باب الحسد ❦ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه
على انس بن مالك بالمدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة وذكر الحديث .
قال الشيخ : والذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف ذفاف
بمعنى واحد .

— ❦ ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه ❦ —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا سفيان عن حبيب

عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله ﷺ لا تسبني عنه .

قال الشيخ : قوله لا تسبني معناه لا تخفني عنه العقوبة بدعائك عليه ، ومن هذا سبأخ القطن وهي القطع المتطيرة عن الندف ، وقال اعرابي في كلامه الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق .

❦ ومن باب النهي عن التهاجر ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال .

قال الشيخ : قوله لا تدابروا معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا رآه واعراضه عنه .

وقال المورج قوله ولا تدابروا معناه آسوا ولا تستأثروا واحتج بقول الأعشي ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وارشادها

وقال بعضهم انما قيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم .
واما المهجران اكثر من ذلك فانما جاء ذلك في هجران الرجل اخاه في عتب وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلاث لقلتها وجعل ماوراءها تحت الحظر .

فأما هجران الولد الوالد والزوج الزوجة ومن كان في معنهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرآ .

❦ ومن باب الظن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا .

قال الشيخ : قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك . وقوله لا تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم ، والتحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله سبحانه « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه » ويقال تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد .

❦ ومن باب اصلاح ذات البين ❦

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي حدثنا ابو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله ﷺ يروخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول لا اعده كذباً الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب . والرجل يتحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

قال الشيخ : هذه امور قد يضطر الأُنسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصديق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه ، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح . والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيراً او يبلغه جيلاً وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذنا له فيه يريد بذلك الاصلاح . والكذب في الحرب هو ان يظهر

من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور .

وقد روى عن النبي ﷺ انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كثيراً ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول انما انا رجل محارب .
فأما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها .

❦ ومن باب كراهية الفنا والزر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنه مر ماراً فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق ، فقال يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا ، قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال اذا كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا صنع مثل هذا .

قال الشيخ : الزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وان كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبهه ان لا يقتصر في ذلك على ضد المسامح فقط دون ان يبلغ فيه من التكبير مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم .

❦ ومن باب اللعب بالبنات ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا عمارة بن غزبة ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر . و ذكر الحديث .

قال الشيخ : السهوة عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقال غيره السهوة شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء .

❦ ومن باب الأرجوحة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلي ارجوحة بين عذقين فجاءني امي فأنزلتني ولي جميمة و ذكر الحديث .

قال الشيخ : تريد بالعذقين نخلتين ، والعذق بفتح العين النخلة ؛ والعذق بكسرهما الكباسة . والجميمة تصغير الجملة من الشعر .

❦ ومن باب النصيحة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله قال الله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم .

قال الشيخ : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس

يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، واصل
النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع .
فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته .
والنصيحة لكتاب الله الأيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله التصديق
بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه . والنصيحة لأئمة المؤمنين ان يطيعهم
في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين
ارشادهم الى مصالحهم .

❦ ومن باب تغيير الأسماء ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني انبأنا
محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة
قال : قال رسول الله ﷺ تسَمُّوا بأسماء الأنبياء . واحب الأسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة .
قال الشيخ : انما صار الحارث من اصدق الأسماء من اجل مطابقة الاسم معناه
الذي اشتق منه وذلك ان معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب
واحتراث المال كسبه ومنه قول امرئ القيس :

ومن يحرث حرثي وحرثك يُهزل

وقال سبحانه « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نوّته منها » .

واما همام فهو من هممت بالشيء اذا اردته وليس من احد الا وهو يهتم بشيء
وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان ، واقبحها حرب لما في الحرب

من المكره وفي مرة من البشاعة والمرارة ، وكان عليه السلام يجب الفأل الحسن والاسم الحسن .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيراً له وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يهنا معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهنا القطران .

ومن باب تغيير الاسم القبيح ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة ابن اخدرمي ان رجلاً يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة .

قال الشيخ : انما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت النخلة اذا جذدت ثمرها .

قال ابو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وارض تسمى عفرة فسمها خضرة .

قال الشيخ : اما العاص فانما غيره كراهة لمعنى العصيان وانما سمى المؤمن الطاعة والاستسلام ، وعزيز انما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه عند ما يقرع بعض اعدائه « ذق انك انت العزيز الكريم » وعتلة معناها الشدة والغلظة ، ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون ، وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الحبيث من الجن والانس ،

والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم .

وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد . ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم .

وحباب نوع من الحيات وقد روى ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد به للمارد الخبيث من شياطين الجن ، وقيل ان نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تبارك وتعالى « ظلمها كأنه رؤس الشياطين » والشهاب شعلة من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة .

واما عَفِرة فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً اخذت من العفرة وهي لون الأرض فساها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي انبأنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا افلحاً فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزبدن علي .

قال الشيخ : قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك انهم كانوا يقصدون بهذه الاسماء وبما في معانيها اما التبرك بها او التفاؤل بحسن الفاظها فخرم ان يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات الى الضد وذلك اذا سألوا ، فقالوا اثم يسار اثم رباح ، فاذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاء موا به واضمروا على الأياس من اليسر والرباح ، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الأياس من خيره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك .

قال الشيخ : قوله اخنع معناه اوضع واذل والخنوع الذلة والاستكانة .
واخبرني ابو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المقرئ حدثنا الأصمعي قال سمعت اعرابياً يدعو فيقول : اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والخنوع وما يفض طرف المرء ويفري به لثام الناس ، فالخنوع الذل والخنوع المسئلة .
ومنه قول الله تعالى « واطعموا القانع والمعتر » .

❦ ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا ثابت عن انس قال كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نَعْر يلعب به فمات فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نعره فقال يا ابا عمير ما فعل النعير .

قال الشيخ : النعر طائر صغير ويجمع على النغران وانشدني ابو عمر :

يحملن اوعية السلاف كأنما يحملنه باكارع النغران

وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح ، وفيه اباحة السجع في الكلام .

وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً . وفيه اباحة تصغير الأسماء . وفيه انه

كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب .

وقوله يلعب به اي يتلهي بجبسه وامساكه .

ومن باب الرجل يقول زعموا ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال : قال ابو مسعود لأبي عبد الله او قال ابو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت النبي ﷺ يقول في زعموا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بشس مطية الرجل زعموا .

قال الشيخ : اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطيته وشار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يؤمه ويقصده ، وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شبيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية احد الكاذبين .

ومن باب في حفظ المنطق ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب اخبرني ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الأعتاب .

قال الشيخ : انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الأسم عندهم مشتق من الكرم ، والعرب يقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر :
فتنبو العين عن كرم عجاف

ثم تسكن الراء منه فيقال كرم فاشفق ﷺ ان بدعوهم حسن اسمها الى شرب

الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الأسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها
ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً ، وقد ذكرت هذا في كتاب غريب
الحديث واشبعت شرحه هناك .

❦ ومن باب لا يقال خبثت نفسي ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي .

قال الشيخ : قوله لقست نفسي وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ
الخبث وبشاعة الأسم منه وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم الى استعمال
الحسن وهجران القبيح منه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبدالعزيز
ابن وبيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيباً خطب عند النبي ﷺ
فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقل قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت .
قال الشيخ : انما كره من ذلك الجمع بين الأسمين تحت حرفي الكناية لما فيه
من التسوية .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور عن عبدالله
ابن بشار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان .

قال الشيخ : فهذا قريب المعنى من الأول وذلك ان الواو حرف الجمع
والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فأرشدهم الى الأدب في تقديم

مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل بن صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم .
قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام بقول ﷺ اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالاً مما يلحقه من الأثم في عيبتهم والازراء بهم والوقعة فيهم ، وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه فيرى ان له فضلاً عليهم . وانه خيرٌ منهم فيهلك .

❦ ومن باب في صلاة العتمة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعمتون بالابل .
قال الشيخ : قوله يعمتون معناه بوخرون حلب الابل ويسمون الصلاة بأسم وقت الحلاب ، ويقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل به الأضياف لم يعجل قراهم .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة ، فقال ما رأينا شيئاً او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحراً .

قال الشيخ : في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف او صافه كلها .

وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر لأنه اراد ان جريه كجري ماء البحر او لأنه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض .

قلت : ويقال في نعوت الفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجري
قاله الأصمعي .

❦ ومن باب التشديد في الكذب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود (ح) قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة .

قال الشيخ : هذا تأويل قوله سبحانه « ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم » .

واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب، ومنه قول الاعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

افسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر

اغفر له اللهم ان كان فجر

يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله .

❦ ومن باب في حسن الظن ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ازوره ليلاً فحدثته وقت فأتقبت فقام معي ليلتي و كان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلا من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ علي رسلكما انها صفية بنت حبي، فقالا سبحان الله برسول الله، قال الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يعذف في قلوبكما شيئاً او قال شراً . قال الشيخ : فيه من العلم استحباب ان يتحرز الإنسان من كل امر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب .

ويحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا انه قال خاف النبي ﷺ ان يقع في قلوبها شيء من امره فيكفرا وانما قال ذلك لها شفقة عليها لا على نفسه .

— ومن باب من تشبع بما لم يعط —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

قال الشيخ : العرب تسمي امرأة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جاريتين وذلك لقرب اشخاصهما كالجارتين المتصابتين في الدارين تسكنانهما ، ومن هذا قول الأعشي لامرأته :

اجارتنا بيني فانك طالقة

ومن هذا النحو قول امرئ القيس :

اجارتنا انا غريبان ههنا وكل غريب للغريب نسب
وقوله كلابس ثوبي زور يتأول على وجهين احدهما ان الثوبين ههنا كأنه
كناية عن حاله ومذهبه ، وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه
ومذهبه كقول الشاعر :

واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع
والمعنى ان المتشعب بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

والوجه الآخر ما يروي عن فلان انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فأذا
احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبه فأضيف الشهادة
الى ثوبه اذ كانا سبب جوازها ورواجها .

— ومن باب في المزاح —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال
قال رسول الله ﷺ يا اذا الأذنين .

قال الشيخ : كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزويد . وكل
انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك .

وقد يجتمل وجهاً آخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما معناه
الحض والتنبية على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه اياه ، وسماه ذا
الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن ، وقد خلق الله تعالى له اذنين
يسمع بكل واحدة منهما وجعلها حجة عليه فلا يعذر معها ان اغفل الاستماع
له ولم يحسن الوعي له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الله

ابن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاجباً جاداً .
قال الشيخ : معناه ان يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يجسه عنه ولا يورده فيصير ذلك جاداً .

❦ ومن باب تعليم الخطب ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاک بن شرحبيل عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من تعلم صرف الكلام لبسي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .
قال الشيخ : صرف الكلام فضله وما يتكلفه الألسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقيدين صرفاً .
وانما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد . وامر ﷺ ان يكون الكلام قصداً تلو الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علنه .

❦ ومن باب في الشعر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله ﷺ ان من البيان سحراً وان من الشعر حكمة .
قال الشيخ : اختلف الناس في هذا وفي تأويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه ارادة التلبس عليهم

فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو او نوع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول . والسحر منه مذموم وكذلك المشبه به .
وقال آخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام . واحتج لذلك بقوله ان من الشعر لحكماً وذلك ما لا ريب فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصراعه الذي بازائه لأن عادة البيان غالباً ان القرينين نظماً لا يفترقان حكماً .

وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلاً طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن محمد حدثنا ابو تيملة حدثنا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من البيان سحراً وان من العلم جهلاً ، وان من الشعر حكماً ، وان من القول عيلاً .

فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله ﷺ

قال الشيخ : اما قوله ان من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بجمته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .
واما قوله ان من العلم جهلاً فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك .
واما قوله ان من الشعر حكماً فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس .
واما قوله ان من القول عيلاً فعرض كلامك او حديثك على من ليس

من شأنه ولا يريد .

قلت هكذا رواه ابو داود من القول عيلاً ورواه غيره ان من القول عيلاً
هكذا ذكره الأزهرى عن المنذرى .

قال حدثنا يعقوب بن اسحق المخزومى حدثنا سعيد بن محمد الجرمى حدثنا ابو
تميلة باسناده، قال الأزهرى قوله عيلاً من قولك علت الضالة اعيل عيلاً وعيلاً
اذا لم تدر اى جهة تبغيها . قال ابو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه
على من لا يريد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان المصيصى لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن
ابيه عن عمرو وهشام بن عمرو عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله ﷺ يضع لسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في
رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ ان روح القدس مع حسان ما نافع
عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ : قوله ما نافع معناه دافع ، ومن هذا قولهم نفحت الرجل بالسيف
اذا تناولته من بعد ونفحته الدابة اذا اصابته بجد حافرها .

— ومن باب الرويا —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن عبد الله بن
الصامت عن النبي ﷺ قال رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة .
قال الشيخ : معنى هذا الكلام تحقيق امر الرويا وتأكيده وانما كانت جزءاً
من اجزاء النبوة فى الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى
اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة .

وابنأنا ابن الأعرابي حدثنا ابن ابي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رويًا الأنبياء وحي وقرأ قوله تعالى « اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر » فأما تحديد اجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولاً زعم ان رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي الى ان مات ثلاثاً وعشرين سنة اقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين و كان يوحى اليه في منامه في اول الأمر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة ،

وقال بعض العلماء معناه ان الرويا تجبى على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة . وقال آخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ وهو معنى قوله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا اقترب الزمان لم تكذب رويًا المؤمن تكذب فأصدقهم رويًا اصدقهم حديثاً .

قال الشيخ : في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة ودنو وقتها .

والقول الآخر ان معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار . قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع

ابن عُدس عن عمه ابي رزين قال : قال رسول الله ﷺ الرويا على رجل طائر
ما لم تعبر فأذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا يقصها الا على وادٍ او ذي رأي .
قال الشيخ : معنى هذا الكلام حسن الارتياح لموضع الرويا واستعبارها
العالم بها الموثوق برأيه وامانته .

وقوله على رجل طائر مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر .
وقال ابو اسحق الزجاج في قوله لا يقصها الا على وادٍ او ذي رأي الواد
لا يجب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالماً بالعبارة ولم يعجل
لك بما يغمك لا ان تعيره يزيلها عما جعله الله عليه .

واما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او بأقرب
ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة تردك عن قبيح انت عليه او
تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى
ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث
قوم يفرون به منه صب في اذنه الآتاك يوم القيامة .

قال الشيخ : قوله تحلم معناه تكذب بما لم يره في منامه يقال حلم الرجل يحلم
اذا رأي حلمًا . وحلم بالضم اذا صار حليماً وحلم الأديم بكسر اللام حلمًا .
ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار . وذلك ان
عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن .

والآتاك الأمرب .

﴿ ومن باب الثاؤب ﴾

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان الله يحب العطاس ويكره الثاؤب فإذا ثأب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فأنا ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قال الشيخ : معنى حب العطاس وحمده وكرهه الثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات . وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقبال من المطعم والاجتزاء باليسير منه ، والثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات والثاؤب مذموماً لأنه يثبته عن الخيرات وقضاء الواجبات .

﴿ ومن باب تسميت العاطس ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان حدثنا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت احدهما وترك الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وترك الآخر ، فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله .

قال الشيخ : يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان تسميت من لم يحمد الله غير واجب .

وحكى عن الأوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي كيف تقول اذا عطست ، فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله . وانما اراد

بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التسمية .

— ومن باب ينطح على بطنه —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كبير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجيشة فأكلنا ، ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجيسة مثل القطا فأكلنا وذكر الحديث .

قال الشيخ : الحيس اخلاط من تمر وسمن وسويق واقط يجمع فيوكل والجشيشة ما يمش من الحب فيطبخ ، والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدقيق ، وفيها لغة اخري وهي الدشيشة ، فأما الجذيدة فهي السويق .

— ومن باب النوم على سطح ليس له ستر —

قال ابو داود : حدثنا ابن المثني حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاباً فقد برئت منه الذمة .

قال الشيخ : هذا الحرف يروي بفتح الحاء وكسرها ، ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجاب بكسر الحاء شبهه بالحجاب الذي هو بمعنى العقل وذلك ان العقل يمنع الأُنسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للأُنسان من الترددي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردي والهلاك .

ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية ، واحجاء الشبيء نواحيه
واحدها حجاً مقصور .

❦ ومن باب النوم على طهارة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا عاصم بن بهدلة عن
شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال ما من مسلم
بيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة
الا اعطاه اياه .

قال الشيخ : قوله بتعار معناه يستيقظ من النوم ، واصل التعار السهر والتقلب
على الفراش ؛ يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من
عمرار الظلم .

❦ ومن باب ما يقول عند النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن الحارث
عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله ﷺ اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك ، آمنت بكتابتك الذي انزلت ونبئك
الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة .

قال الشيخ : الفطرة هنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضاً
بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرأ من الفطرة فذكر منها المضمضة
والاستنشاق مع سائر الخصال .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التّينيسى حدثنا يحيى بن حسان حدثنا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الأ زهر الأ ثماري ان رسول الله ﷺ كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفكّ رهائي واجعلني في الندى الأعلى .

قال ابو داود : رواه ابو همام الأ هوازي عن ثور فقال ابو زهير الانماري . قال الشيخ : الندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الأ ندية قال الراجز :
انى اذا ما القوم كانوا اندية
يريد بالندى الأعلى الملاء الأعلى من الملائكة .

❦ ومن باب في التسبيح عند النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثامة قال : قال على كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت في القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر . وساق الحديث الى ان قال : فأتى رسول الله ﷺ ونحن في لفاعنا وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله قمت البيت معناه كئسته ومن ذلك سميت الكناسة قماما واللفاع اللحاف وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك .
ومعني التلفع الاشتمال بالثوب .

❦ ومن باب ما يقول اذا اصبح ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي

عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال : من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا آله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت . فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة .

قال الشيخ : قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوء بذنبي معناه الأقرار بها ايضاً كالأول ، ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر فأسبح يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار .

قال الشيخ : قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه .

وقوله عائذاً بالله يمتثل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله ، والوجه الآخر ان يريد متعوذاً بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق ومسكوب .

— ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح —

قال ابو داود : حدثنا بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا رأى ناشئاً

في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها ، فان مطرت قال اللهم صيباً هنيئاً .

قال الشيخ : الصيب ما سال من المطر وجري ، واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى « او كصيب من السماء » ووزنه فيعمل من الصوب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل .

قال الشيخ : هدأة الرجل يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً واصل الهدوء السكون .

ومن باب المولود

قال ابو داود : حدثنا ابن المنى حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ هل رومى او كلمة غيرها فيكم المغربون ، قلت وما المغربون قال الذين يشتركون فيهم الجن .

قال الشيخ : انما سموا مغربين لأنقطاعهم عن اصولهم وبعد مناسبتهم واصل الغرب البعد ، ومنه قيل عتقاء مغرب اي جائية من بعد ، ومنه سمي الغريب غريباً وذلك لبعد عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمى هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبه الغرباء بدماخله من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم .

ومن باب في رد الوسوسة

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه أناس من أصحابه قالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان . قال الشيخ: قوله ذلك صريح الإيمان، معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقىه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً ، وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة .

قال أبو داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف .

قال الشيخ: قوله بغير إذن مواليه ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا إذن مواليه في ذلك ، وإنما معناه أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه وأن يقطع حقوقهم من ولاءه مستسراً له . يقول فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم إذا علموا ذلك منعه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم وأن يحول ولاءه إلى قوم سواهم ، وإنما لا يجوز ذلك لأن الولاء لحمة كلحمته النسب لا ينتقل بحال

كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء
عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الأقراب منه
على الأبعد .

— ومن باب التفاخر —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ابنا ابن وهب عن هشام بن
سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
ان الله قد اذهب عنكم عبيّة الجاهلية ونقرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم
بنو آدم وآدم من تراب .

قال الشيخ : العبيّة الكبر والنخوة واصلة من العبء وهو الثقل يقال عبيّة
وعبيّة بضم العين وكسرهما .

وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير
الفاضل وان لم يكن حسيباً في قومه وفاجر شقي فهو الذي وان كان في اهله
شريفاً رفيعاً .

— ومن باب في المصيبة —

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال من نصر قومه على غير الحق
فهو كالبعير الذي رُدّي فهو ينزع بذنبه . ورفعه من رواية سفيان عن سماك .

قال الشيخ : معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار
ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه .

— ومن باب الرجل بحب الرجل يخبره —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه .
قال الشيخ : معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده .

وفيه انه اذا علم انه محب له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطه ان كانت منه فأذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله اعلم .

— ومن باب المشورة —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المستشار موثمن .

قال الشيخ : فيه دليل على الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير .
وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ .

— ومن باب الدال على الخير —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن الأعمش عن ابي عمرو والشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أبدو بي فأحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن انت فلاناً لعله يملك فأتاه فحمله فأتي رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله

مثل اجر فاعله .

قال الشيخ : قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ابدعت الركب اذا
كلت وانقطعت .

ومن باب في بر الوالدين ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

قال الشيخ : قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء
قد اجمعوا على ان الأب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال ، وانما وجهه انه اذا
اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سبباً لعتقه اضيف العتق الى
عقد الشراء اذا كان تولد منه ووقوعه به ، وانما صار هذا جزءاً له واداء لحقه
لأن العتق افضل ما ينعم به احد على احدٍ لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر
منه النقص الذي فيه ويكمل فيه احكام الاحرار في الأملاك والأنكحة وجواز
الشهادة ونحوها من الأمور .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال : قال رسول الله ﷺ لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه
الادعى له يوم القيامة فضله الذي منع شجاعاً اقرع .

قال الشيخ : الشجاع الحية والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من
كثرة سسه .

- ومن باب فضل من عال يتامى -

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن ابي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له انثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها، قال يعني الذكور ادخله الله الجنة .

قال الشيخ : قوله لم يبدها معناه لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء يقال منه وأد يئد وأدأ ومنه قول الله سبحانه [وذا المودة سئلت بأي ذنب قتلت] قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التماس حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ انا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين بوم القيامة يريد السبابة والوسطى .

قال الشيخ : السفهاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة وكأنه مأخوذ من سفح النار وهو ان يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه يريد بذلك ان هذه المرأة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتححتاج الى ان تنزى وتضع نفسها لزوجها .

- ومن باب حق المملوك -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال اما لو لم تفعل لكفعتك النار او لمستك النار .

قال الشيخ : قوله لفعتك معناه شملتك من نواحيك ، ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتل به .

❦ ومن باب من خيب مملوكاً ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن حباب عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا .

قال الشيخ : قوله خيب يريد افسد وخذع واصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال فلان خب صب اذا كان فاسداً مفسداً .

❦ ومن باب في الاستئذان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام اليه رسول الله ﷺ يشقص او مشاقص قال فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يخبته ليطعنه .

قال الشيخ : المشقص نصل غريص ، وقوله يخبته معناه يرأوده ويطلبه من حيث لا يشعر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه .

قال الشيخ : في هذا بيان ابطال التمرد واسقاط الدية عنه ، وقد روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها وعن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي

وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك لأنه قد يمكنه ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فأذا لم يفعل ذلك وعمد الى فق عينه كان ضامناً لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .
وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فق عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف عنه ، كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان ابي ذلك عليه اذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبيد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس وذكر حديثاً .
قال الشيخ : الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر والأنثى جداية انشدني ابو عمر وقال انشدنا ابو العباس :

يرجح بعد النفس المحفوز اراحة الجداية النفوز
والضغابيس صفار القثاء واحداها ضغبوس ، ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس
تشبيهاً له به .

— ومن باب الرجل يستأذن بالدق —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا ، قلت انا قال انا انا كأنه كرهه .

قال الشيخ : قوله انا ليس بجواب لقوله من هذا لأن الجواب هو ما كان
بيانا للمسألة وانما تكون المكاني جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبه ، وانما كان
قوله من هذا هو ما كان استكشافا للأبهام ، فأجابه بقوله انا فلم يزل الأبهام
وكان وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الأشكال
والابهام ، وقد يكون ذلك من اجل تركه الاستئذان بالسلام والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه
انه اتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله ايدخل عمر .
قال الشيخ : قد جمع الاستئذان بالسلام والابانة عن الاسم والتعريف وهو
كمال الاستئذان ، والمشربة كالحزنة تكون للانسان مرتفعة عن وجه الأرض .

❦ ومن باب السلام على اهل الذمة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان اليهود اذا سلم
عليكم احدكم فأنا يقول السام عليكم فقولوا وعليكم .

قال الشيخ : هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان سفيان بن
عينه يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك انه اذا حذف الواو صار
قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشترك معهم والدخول
فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشئين ، والسام فسروه الموت .

❦ ومن باب القيام ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي

امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي ﷺ فجاء على حمار اقر فقال النبي ﷺ قوموا الي سيدكم او الي خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله ﷺ .

قال الشيخ : فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه خيراً فاضلاً وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر .

وفيه ان قيام المروءس للرئيس الفاضل وللولي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف اهل هذه الصفات ومعنى ماروى من قوله من احب ان تستجم له الرجال صفوفاً هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة .

وفيه دليل على ان من حكم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره فرضياً بحكمه كان ما حكم به ماضياً عليهما اذا وافق الحق .

❦ ومن باب في قبلة الجسد ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ابناً خالد عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكهم فطمعته النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر ، قال ان عليك قميصاً وليس على قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله .

قال الشيخ : قوله اصبرني يريد اقدني من نفسك ، وقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم .

فأن بك في اموالنا لم نضق بها ذراعاً وان صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر القود . وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط
واللطمه بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حدٍ معلوم ينتهي اليه .
وقد روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب كرم
الله وجوههم ورضي عنهم .

ومن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة ، وقال الحسن وقتادة
لاقصاص في اللطمه ونحوها واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي .

❦ ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد
عن ابي مجاز عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من احب ان يمثل له
الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار .

قال الشيخ : قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في
الباب الذي قبله .

❦ ومن باب اماطة الأذى عن الطريق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى
ابن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة
وذكر الحديث .

السلامي عظم فرس البعير ويجمع على السلاميات هذا اصله .

قال الشيخ : وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم
ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم .

﴿ ومن باب قتل الحيات ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان العَجل .

قال الشيخ : فسرهُ ابو عبيدة وحكي عن الأصمعي قال الطفية خوصة المقل وجمعها طفي ، قال واره شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ، وقال غيره الأبتر القصير الذنب من الحيات .

ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما انها يخطفان البصر ويظمسانه وذلك لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان ، وقيل معناه انها يقصدان البصر بالسبع والنهش .

وقد روى في هذا الحديث من رواية ابي امامة فانها يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء وهو بؤك التفسير الأول .

﴿ ومن باب قتل الذر ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل اربع من الدواب النحلة والنحلة والهدهد والصرَد .

قال الشيخ : يقال ان النهي انما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك انها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة ، فأما الهدهد والصرَد فنهيه في قتلها يدل على تحريم لحومها ، وذلك ان الحيوان اذا نهى من قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر

فيه كان ذلك لتحريم لحمه ، الا ترى ان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان
الا لما كلة ، ويقال ان الهدهد ممتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها ،
واما الصرد فان العرب تنشأ مبه وتنطير بصوته وشخصه ، ويقال انهم انما كرهوا
من اسمه معني التصريد انشدني بعض اصحابنا عن ابن الأباري عن ابي العباس :
غراب وظبي اعضب القرن باديا بصرم وصردان العشي تصيح

ومن باب الختان

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان قال حدثنا
محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية
الأنصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تُنهي فان ذلك
احطى للمرأة واحب الى البعل .

قال الشيخ : قوله لا تنهي معناه لا تبالي في الخفض والنهك المبالغة في
الضرب والقطع والشم وغير ذلك ، وقد نهكته الحى اذا بلغت منه واضرت به .

ومن باب الرجل يسب الدهر

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول الله عز وجل بوذيبي ابن آدم
يسب الدهر وانا الدهر بيدي الأمر اقلب الليل والنهار .

قال الشيخ : تأويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه
هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون
فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقبل على
ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ، اي ان الله هو الفاعل لهذه الأمور التي

تضيفونها الى الدهر .
وكان ابن داود بنكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضمومة ويقول
لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من اسماء الله عز وجل ، وكان يرويه
وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف . يقول انا طول الدهر
والزمان اقلب الليل والنهار . والمعنى الأول هو وجه الحديث .

[كتاب القضاء ^١]

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن
ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين .



قال الشيخ : معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه .

وقوله بغير سكين يحتمل وجهين : احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر
العرف بالسكين فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة
الى غيرها ليعلم ان الذي ارادة بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه
دون هلاك بدنه .

والوجه الآخر ان الذبح الوجعي الذي يقع به ازهاق الروح وراحة الذبيحة
وخلاصها من طول الألم وشدته انما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه ، واذا
ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل في ذلك ليكون ابلغ

١٥ هذا الكتاب في الطرطوشية لا غير وقد بينا سبب ذلك في ص ٢٧٥ من الجزء الثالث

في الحذر والوقوع فيه .

ومن باب القاضي بخطئ  

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة .

قال الشيخ : قوله اذا حكم فاجتهد فله اجر انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جاوماً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . فاما من لم يكن محملاً للأجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .

وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى ، وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي اركان الشريعة وامهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً .

— ومن باب كراهية الرشوة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثى .

قال الشيخ : الراشي المعطى ، والمرثى الآخذ ، وإنما يلحقها العقوبة معاً اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به الى ظلم ، فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

وروى ان ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا الالباس ان بصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم . وكذلك الآخذ انها يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذه اما على حق يلزمه ادائه فلا يفعل ذلك حتى يرشا او عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى بصانع ويرشا .

— ومن باب كيف القضاء —

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تفضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه احرى ان يتبين لك القضاء ، قال فما زلت قاضياً او ما

اشككت في قضاء بعد .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك لأنه اذا منعه ان يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله اولى بالمنع ، وذلك لأنه لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوي الحاضر .

ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وابن ابي ليلى .

وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره واستخفاءه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند ، وقوله عليه السلام لها خذي مايكفيك وولديك بالمعروف ؛ وقال اذا كان الخصم حاضر زمانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ، فاذا كان الخصم غائباً لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا انه يكتب في القضية ان الغائب على حقه اذا حضر واقام بينته او جاء بمجته وهو اذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر كما استماعه قول الأول . ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق .

وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت وعلى الطفل وقال في الرجل يودع الرجل ودبعة ثم يغيب فاذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة وكل هذا حكم على الغائب .

— ومن باب قضاء القاضى اذا اخطأ —

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انا انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بجفته من بعض فأفضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار . قال الشيخ : قوله الحن بجفته اي افطن لها ، والحن مفتوحة الحاء الفطنة ؛ يقال لحن الشيء الحن له احنا وحن الرجل في كلامه لحنا بسكون الحاء . وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يجرم حلالاً وانه متى اخطأ في حكمه فضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض .

وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشيء اخذه اذا علم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله ، الا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار . وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق اخيه وقد حرم عليه اخذه . وقد اجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وانما الخلاف في احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله وان كانا شاهدي زور ، وجاز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها ، وخالفه اصحابه في ذلك . قال وقد تعرض في هذا الباب امور مما يختلف فيه اعتقاد القاضى وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى ان الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسمعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد اذا

حكم به الحاكم عليه . ولو ان رجلاً مات ابن ابيه وخلف اخاه لأبيه وامه
وخلف مالاً فقدم الى قاض يقول بقول ابي بكر في توريث الجد والجد يرى
رأي زيد لم يسمعه ان يستبد بالمال دون الأخوة ولا يبيح له القاضي شيئاً هو
في علمه انه حرام عليه . وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام
في نحو هذا من الامور .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا ابن المبارك عن اسامة
ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت اتى رسول الله ﷺ رجلان
يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما ، فقال النبي ﷺ فذكر
مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك ، فقال لهما النبي ﷺ اما اذا
فعلتما ما فعلتما فاققسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

قال الشيخ : قوله استهما معناه افتراعا والأستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى
[فساهم فكان من المدحضين] . وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء
المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم
اليه القرعة ، وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع
من البينة فهي اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادروهما
عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضي .

وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .

— ومن باب القاضي يقضى وهو غضبان —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال : قال رسول الله ﷺ

لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

قال الشيخ : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك امر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب . فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجب قياس الغضب في المنع من الحكم .

❦ ومن باب اجتهاد الرأي في القضاء ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معاذاً الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ، قال اجتهد برأيي ولا آو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله .

قال الشيخ : قوله اجتهد برأيي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله عن غير اصل من كتاب او سنة . وفي هذا اثبات القياس واجاب الحكيمه .

وفيه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم منه وافقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه . فان وافق رأيه واجتهاده امضاه والا توقف عنه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث . وقوله لا آو معناه لا اقتص في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه .

ومن باب في الصلح

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني سليمان ابن بلال (ح) وحدثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً ، زاد سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم .

قال الشيخ : الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز الا فيما اوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية وعلى مجهل ولا ان يصلحه من دين له على مال نسيه لأنه من باب الكال بالكال . ولا يجوز الصلح في قول مالك على الأقرار ، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار . وجوزه اصحاب الرأي على الأقرار والإنكار معاً . ونوع آخر من الصلح وهو ان يصلحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحظ والابراء وان كان يدعي صلحاً . وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله ﷺ حتى كشف بحجف حجرتة ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب ، فقال ليك يا رسول الله

فأشار له بيده ان ضع الشطر من دينك ، قال كعب قد فعلت يا رسول الله
قال النبي ﷺ قم فاقضه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان الصلح
اذا كان على وجه الخط والوضع من الحق يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة
الفرم واقضاء الحق منه في المسجد .

ومن باب في الشهادات

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله ﷺ قال الا اخبركم بخبر
الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي
بكر ابتهما قال .

قال الشيخ : اما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد
قبل ان يسألها فإنه لا فرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب
الحق فيقيمها عند الحاكم ، وانما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها
صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها .

وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما
يعلمه من ذلك ، وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها
ولا يؤخرها .

واما قوله ﷺ بأني اقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون

فانما هو اذا كان على المعنى الأول . وقيل اراد بها الشهادات التي يقطع بها على
المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار . وفيه معنى التالى على الله تعالى
ولذلك ذم وزجر عنه .

— ❦ — ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها ❦ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزيرة عن
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر نخرج اليها فجلس فقال سمعت رسول
الله ﷺ يقول « ١ » من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال

قال الشيخ : الردغة الوحل الشديد ، ويقال ارتدغ الرجل اذا ارتطم في
الوحل . وجاء في تفسير ردغة الخبال انها عصارة اهل النار .
❦ — ومن باب من ترد شهادته ❦ —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن
والخائنة وذى الغم على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت واجازها لغيرهم .
قال الشيخ : قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون
ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك كله امانة فقال تعالى
« يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون »
فمن ضيع شيئاً مما امر الله او ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس يعدل لأنه
قد لزمه اسم الخيانة .

واما ذوالغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة .
وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلاً . والقانع المسائل
والمستطعم واصل القنوع السؤال ، ويقال ان القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم
ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه .
ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع الى نفسه لأن التابع لأهل البيت
يبتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة
كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حكم له على رجل بدين
وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه .

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان يرد
شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر ، والى
هذا ذهب ابو حنيفة .

والحديث ايضاً حجة على من اجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجزبه النفع لما
جبل عليه من حبه الميل اليه ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه السلام لرجل
انت ومالك لأبيك ، وذهب شريح الى جواز شهادة الأب للأبن وهو قول
المزني وابو ثور واحسبه قول داود .

ومن باب شهادة البدوي على اهل الأمصار

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى
ابن ابوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يجبلها وبغيرها على جهتها .
وقال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا وبدع جبرته من اهل الحضرة عندي مرهيب .

وقال عامة العلماء شهادة البدوي اذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .
— ومن باب الشهادة في الرضاع —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا للحديث صاحبي احفظ ، قال تزوجت أم يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعاً فأنيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة ، قال وما بدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك .

قال الشيخ : قوله وما بدريك تعليق منه القول في امرها ، وقوله دعها عنك اشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لأن من شرط الشاهد من كان من رجل او امرأة ان يكون عدلاً وسبل الشهادات ان تقام عند الأئمة والحكام وانما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعاه وهو بين مكذب لما «١» ولم يكن هذا القول منها

شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم . والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيما اشبهه من الباب ساقط .

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع . فقال ابن عباس شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال . واجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي .

وقال عطاء وقتادة لا تجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي .

وقال مالك تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة .

- ❦ ومن باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر ❦ -

قال ابو داود : حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاه هذه ولم يجد احداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا ابا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلتها بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماناً ولا غيراً وانها لوصية الرجل وتركته فأضى شهادتهما .

قال الشيخ : فيه دليل على ان شهاده اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن روى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي .

وقال احمد لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة .

وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك .

وقال احمد لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض .

وقال اصحاب الرأى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .
وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني
والمجوسى لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى . هذا قول
الشعبي وابن ابى لبلبى واسحاق بن راهوية ، وحكى ذلك عن الزهري قال وذلك
للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق :

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ابى زائدة
عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء فمات السهمي
بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركه فقدوا اجم فضة نحو صاً بالذهب فأحلفها
رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان
من اولياء السهمي خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبنا قال فنزلت
فيهم (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الآية .

قال الشيخ : فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم تنسخ
في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر ما نزل
من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتناول من ذهب الى خلاف هذا القول الآية
على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية انما كان في الوصية ، وتميم الداري
وصاحبه عدي بن بدء انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون ، وقد
حلفها رسول الله ﷺ وانما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها وهو معنى
قوله تعالى (ولا نكتم شهادة الله) اي امانة الله ، وقالوا معنى قوله (وآخرا
من غيركم) اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد

أقربائه وعشيرته دون الأجنبي والأبعد ، ومنهم من زعم ان الآية منسوخة
والقول الأول أصح والله اعلم .

— ومن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد —

بجوزله ان يقضي به *

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال
أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي ﷺ ان النبي ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثم
قرسه فأمرع رسول الله ﷺ المشي وابطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون
الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي
رسول الله ﷺ فقال ان كنت متباعاً هذا الفرس والابته فقام النبي ﷺ
حين سمع نداء الأعرابي فقال او ليس قد ابعته منك ، قال الأعرابي لا والله
ما بعتك فقال النبي ﷺ بلى قد ابعته منك فطلق الأعرابي يقول هلم شهيدا
فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرعه به
قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء
ادعاه ، وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي ﷺ انما حكم على الأعرابي بعلمه
اذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى
التوكيد لقوله والاستظهار به على خصمه فصارت في التقدير شهادته له ونصديقه
اياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا .

ومن باب القضاء باليمين والشاهد

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب
حدثهم قال حدثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد .

قال الشيخ : يريد انه قضى للمدعي يمينه مع شاهد واحد كأنه اقام اليمين
مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين . وهذا خاص في الأموال دون غيرها لأن
الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء
العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى
امر خاص فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليه .

وقدرأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد اجلة الصحابة واكثر التابعين
وقفاء الأمصار ؛ واباه اصحاب الرأي وابن ابي ليلى ، وقد حكى ذلك ابضاً عن
النخعي والشعبي

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعي
عليه ، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وانما هو في اليمين اذا
كان مجرداً وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحد منهما غير الأخرى فإذا تباين
مجالهما جاز ان يختلف حكمهما .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن
الزُّبَيْب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزيب يقول بعث رسول الله ﷺ
جيشاً الى بني العنبر فأخذهم برُكبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله
ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله

وبركاته ائانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم
بلعبر قال لي نبي الله ﷺ هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في
هذه الأيام ، قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل
آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد ، فقال نبي الله ﷺ قد ابي ان
يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد
اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال النبي ﷺ اذهبوا فقاموهم
انصاف الأموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله تعالى لا يجب ضلالة العمل
ما رزيناكم عقلاً . قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زيريتي
فانصرفت الى نبي الله ﷺ يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتأديبه وقمت
معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله ﷺ قائمين ، فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته
من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل رد على هذا زيرية امه التي اخذت منها
قال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاخضع نبي الله ﷺ سيف الرجل
فأعطانيه فقال للرجل اذهب فزده أصعاً من طعام ، قال فزادني أصعاً من شعير .
قال الشيخ : قوله خضرمنا آذان النعم اي قطعنا اطراف آذانها وكان ذلك
في الأموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم . والمخضرمون قوم ادر كوا
الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا . ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشي بالشي .
وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف .
وقوله مارزيناكم عقلاً اللغة الفصيحة مارزأناكم بالهمز يريد ما اصبنا من
اموالكم عقلاً ، ويقال مارزأته زبالا اي ما اصبت منه ما تحمله غملة ، والزيرية
الطنفسة .

وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا ان استناده ليس بذلك
وقد يَحْتَمَلُ أيضاً ان يكون اليمين قد فُضِدَ بها ههنا الأموال لأن الاسلام
يعصم المال كما يحقن الدم
وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين بمنع البينة العادلة . كان شرح
والشعبي والنخعي يزورون ان يستحلف الرجل مع بينته ، واستحلف شرح رجلا
فكانه نأبي اليمين فقال بئس مانئني على شهودي . وهو قول لثوار بن عبد الله
القاضي . وقال اسحاق اذا استتراب الحاكم اوجب ذلك
- ومن باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة -
قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهthal الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ابن ابي عمير عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
الأشعري ان رجلين ادعيا بغيراً او دابة الى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي ﷺ بينهما
قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معاً فجعله
النبي ﷺ بينهما لا استوائهما في الملك باليد . ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى
استحقاقه لو كان الشئ في يد غيرهما
قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا حجاج بن محمد حدثنا همام بن
قتادة بمعنى استناده ان رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد
منهما شاهدين فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين
قال الشيخ : وهذا مروى بالأستاد الأول ، إلا ان الحديث المتقدم انه لم
يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل

ان يكون القصة واحدة ، الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لها بالشيء نصفين بينهما لأستوائهما في اليد . ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما ، فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعي عليه ودفعت اليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداغاه اثنان ويقبم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية بقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأي وسفيان الثوري . والقول الآخر بقرع بينهما وايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك لا احكم به لو احد منهما اذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه انه قال هو لأعدلهما شهوداً واشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البيتين عدداً ، وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن ابي عمرو عن قتادة عن خِلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها .

قال الشيخ : معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدان انهما يقترعان فأيهما خرجت

له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال
حنش بن المعتمر اتي علي ببغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغلي لم
ابع ولم اهب ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعيه يزعم
انه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاءً وصلحاً وسوف
ايين لكم ذلك كله ، اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة اسهم لهذا
خمسة ولهذا اثنان ، وان لم يصلحوا الا القضاء فإنه يحلف احد الخصمين انه بغله
ماباعه ولا وهبه فان تشاحتما ابيكم يحلف اقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع
حلف قال فقضي بهذا وانا شاهد .

- ❦ ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ❦ -

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن علقمة
ابن وائل بن حُجْر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض
كانت لأبي ، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال
النبي ﷺ للحضرمي الك بدنة قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله انه فاجر
ليس بيالي ما حلف ليس بتورع من شيء ، فقال ليس لك منه الا ذلك .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ،
وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع
اذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال . لم يعلم خلافه .

ومن باب الحبس في الدين وغيره ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن
وَبَرِّ بْنِ ابْنِ دَابِلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي الْوَاحِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَجَلُّ عَرْضُهُ
أَيُّ يَفْلُظُ لَهُ ، وَعَقُوبَتُهُ يَجْبَسُ لَهُ .

قال الشيخ : في الحديث دليل على ان المعسر لا حبس عليه لأنه انما اباح حبسه
اذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه .
وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، والى هذا
ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك لا حبس على معسر انما حظه الانظار . ومذهب الشافعي ان من
كان ظاهر حاله العسر فلا يجبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع
من اداء الحق . ومن اصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد بينه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة .
قال الشيخ : فيه دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار .
فالعقوبة لا تكون الا في واجب . واما ما كان في تهمة فأنما يستظهر بذلك
ليستكشف به عما وراءه . وقد روي انه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار
ثم خلى سبيله .

ومن باب القضاء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن بشير

ابن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع .

قال الشيخ : هذا في الطرق الشارعة والسلك النافذة التي كثر فيها المارة امر بتوسعتها لثلاث تضيق عن الحمولة دون الأزقة الزوابع التي لا تنفذ ودون الطرق التي يدخل منها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا واحرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها .

ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالوا حدثنا سفيان عن الزهري

قال : قال رسول الله ﷺ اذا استأذن احدكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لاثقينا بين اکتافكم .

قال الشيخ : عامة العلماء يذهبون في تأويله الى انه ليس بأيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وانما هو من باب المعروف وحسن الجوار، الا احمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب وقال على الحكم ان يقضوا به على الجار ويُضوه عليه ان امتنع منه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العمسكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى ابي

عينته ، قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخلة فيتأذي به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فأبى، فطلب اليه ان يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى، قال فبهه له ولك كذا وكذا امرأ رغبه فيه فأبى

فقال انت مُضار فقال رسول الله ﷺ للأَنْصاري اذهب فاقلع نخله .
قال الشيخ : رواه ابو داودُ عضداً وانما هو عضيد من نخيل جرير نخلاً لم
تنسق ولم تطل ، قال الأصمعي اذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك
النخلة العضيد وجمعه عضيدات .

وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله .
ويشبه ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن
عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي
يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء مير فأبي عليه الزبير ، فقال النبي ﷺ للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال اسق ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير فوالله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

قال الشيخ : شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج ، ومنه
قول الشاعر يصف دلوأ :

قد سقطت في قصة من شرح ثم استقلت مثل شندق الملح

وفيه من الفقه ان اصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم
تستنبط بحفر وعمل الأباحة . وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وان من سبق
الي شيء منها فأحرزه كان احق به من غيره .

وفيه دليل على ان اهل الشرب الأعلی مقدمون على من هو اسفل لسبقه اليه
وانه ليس للأعلی ان يجسه عن الأسفل اذا اخذ حاجته منه . فأما اذا كان
اصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء او كانت ايديهم عليه معاً فأن الأعلی
والأسفل فيه سواء ، فأن اصطالحوا على ان يكون نوباً بينهم فهو على ماتراضوا به
وان تشاحوا اقترعوا فن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الأول
انما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في ان
يطيب نفساً لجاره الانصاري درن ان يكون ذلك منه حكماً عليه ، فلما خالفه
الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين .

وذهب بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير اذ
كان ابن عمه وان ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين ، واذا ارتد عن الاسلام
زال ملكه وكان فيئاً فصرفه رسول الله ﷺ الى الزبير اذ كان له ان يضع اليه
حيث اراه الله تعالى .

وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به .

[كتاب العلم]

ومن باب فضل العلم

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت
جالساً مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني

جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة ، قال فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء ، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء ؛ وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر .

قال الشيخ : قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم يتأول على وجوه احدها ان يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى (واخفض لها جناح الذل من الرحمة) وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة . وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يومه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة ونيسير السعي له في طلب العلم والله اعلم .

وقيل في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء انواعاً من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها وادعوا بالاحسان اليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها .

ومن باب كتابة العلم

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا نكتب كل شيء اسمعه ورسول الله ﷺ بشر بتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق . قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انساناً فيكتبه ، فقال له زيد ان رسول الله ﷺ امرنا ان لانكتب شيئاً من حديثه فمجاه .

قال الشيخ : يشبه ان يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الاباحة ، وقد قيل انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه على القاري فأما ان يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا . وقد امر رسول الله ﷺ امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة ، والنسيان من طبع اكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال ﷺ لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن يمينك ، وقال اكتبوها لأبي شاه خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل بها

الامة وتناقضتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم .

❦ ومن باب كراهية منع العلم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من سئل عن علم فكتمه اجمه الله بلجام من نار يوم القيامة .

قال الشيخ : المسك عن الكلام ممثلاً بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم وكقول الناس كلم فلان فلاناً فاحتج عليه بجملة الجمته اي اسكته . والمعني ان الملجم لسانه عن قول الحق والاختبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار . وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) .

قال وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين . وكن يرى رجلاً حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي . وكن جاء مستفتياً في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك آثمًا « ١ » مستحقاً للوعيد والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها .

« ١ » هكذا ويظهر انه سقط قبلها كلمة كان .

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فقال كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب .

— ومن باب توقي الفتيا —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي عليه السلام نهى عن الغلوطات . قال الشيخ : وقد روى انه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي هي شرار المسائل .

والأغلوطات واحدها اغلوطة وزنها افعوله من الغلط كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر ، فأما الغلوطات فواحدها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب . والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط يُستزولوا بها ويستسقط رأيهم فيها . وفيه كراهية التعمق والتكلف كما لا حاجة للانسان اليه من المسئلة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤل به . وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا فقال اهلني الى ان يكون . وسأل رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً فقال ولم لم يأكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين ان النبي عليه السلام قال ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .

— ومن باب نشر العلم —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من

ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه .

قال الشيخ: قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها واجودهما التخفيف .

وفي قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره .

❦ ومن باب الحديث عن بني اسرائيل ❦

قال ابو داود: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج .

قال الشيخ: ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معني البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد ، وذلك لأنه امر قد تعذر في اخبارهم لبعده المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة .

وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ الا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روي الدرارودي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن زياد لفظ دل بها على صحة هذا المعنى لبس في رواه علي بن مسهر الذي رواها ابو داود عن ابو هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي .

ومعلوم ان الكذب علي بني اسرائيل لا يجوز بحال فأما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بأن لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي .

— ومن باب في القصص —

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا ابو مسهر حدثنا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف ابن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص الا امير او مأمور او مختال .

قال الشيخ : بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فأما المأمور فهو من يقبضه الامام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم .

فأما المختال فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير ان يؤمر له ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو يرأي بذلك ويختال .

وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر ، وواعظ ، وقاص . فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم به على الشكر له . والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي . والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى .

[كتاب اللباس]

— ومن باب ما يدعي اذا لبس جديداً —

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن الجراح الآذني حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق ابن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ اتى بكسوة فيها خميسة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال أبتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها ثم قال أبلي وأخلقى .
قال الشيخ : الخميسة قال الأصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة .

— ومن باب لبس الشعر والصوف —

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالوا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر اسود .
قال الشيخ : المرط كساء بوثرز به ، قال ابو عبيدة المرط قد يكون من صوف ومن خز ، والمرجل هو الذي فيه خطوط ، ويقال انما سمي مرحلاً لأن عليه نساوير رحل وما يشبهه .

— ومن باب في الحرير —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت اباصالح يحدث عن علي رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرا فأرسل الي بها فلبستها فأثبته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي .

قال الشيخ : قوله حلة سيرا هي المضلعة بالحري ، وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن بأن شققنها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال الشاعر :

فما طار لي في القسم الاثنيها

ومن باب في الكراهة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع .

قال الشيخ : القسي ثياب بوئي بها من مصر فيها حرير ، ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القسي مفتوحة القاف مشددة السين ، ويقال انها القزية ابدلوا الزاي سينا وانما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء .

واما القراءة في الركوع فأما نهى من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم ، وانما محل القراءة القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به والله اعلم .

وقد كره للنساء ان يتختمن بالفضة لأن ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى رسول الله ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر رضي الله عنه . قال الشيخ : قال الأصمعي المسائق فراء طوال الاكمام واحدها مستقة ، قال واصلها

بالفارسية مشتة فعربت .

قال الشيخ: ويشبه ان تكون هذه المستفة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً . وقوله تذبذبان معناه تحرك كان وتضطربان يريد الكمين .

قال ابو داود: حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله ﷺ قال لا اركب الأرجوان ولا البس المعصر ولا البس القميص المكفف بالحرير .

قال الشيخ: الأرجوان الأحمر وأراه اراد به المياثر الحجر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالوا حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن هبيرة عن على كرم الله وجهه قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القميص والميثرة .

قال الشيخ: انما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم ، والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير و كان لذبله واكمامه كفاف منه .

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب اخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابى الحصين الهيثم بن شفى عن ابى ريمانة قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر . عن الوشر والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة وعن النهي وركوب النمرور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان .

قال الشيخ: الوشر معالجة الأسنان بما يحددها بفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب

الحدیثات السن، والوشم ان تغرز اليد بالابرة ثم يحشى كحلًا او غيره من خضرة
او سواد .

واما المكامة فهي المضاجعة وروي ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي
قال المكامة مضاجعة العراة المجرمين ، والمكامة تقبيل افواه المحظورين ،
واخذ الأول من الكميع ، والكمع وهو الضجيع ، والاخري من الكعم وهو
شد فم البعير لثلا بعض ولثلا ينبج وانشدنا :

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه دع الكلب ينبج انما الكلب نابج
ونهبه عن ركوب النمرود قد يكون لما فيه من الزينة والحيلاء ويكون
لأنه غير مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ .
ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة
محضة لا الحاجة ولا لأرب غير الزينة والله اعلم .

❦ ومن باب الحرير للنساء ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي افلح الهمداني عن ابي رزين انه سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول
ان نبي الله ﷺ اخذ حريراً فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان
هذين حرام علي ذكور امتي .

قال الشيخ : قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط .

❦ ومن باب في الحمرة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية

فالتفت اليّ وعلى رَبيطة مضرجة بالعصفر قال ما هذه الربطة فعرفت ما كره
فأتيت اهلي وهم يسجرون تنوراً فقذفتها فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله
ما فعلت الربطة فأخبرته ، قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء .
قال الشيخ : المضرج الذي ليس صبغه بالمشبع العام وانما هو لطخ علق به ،
ويقال تضرج الثوب اذا تلطخ بدم ونحوه ، والربطة ملاءة ليست بلفقتين انما
هي نسج واحد .

❦ ومن باب الرخصة في ذلك ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
البراء قال كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأبته في حلة حمراء
لم ار شيئاً احسن منه .

قال الشيخ : قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم
الحرّة في اللباس فكان ذلك منصرفاً الى ما صبغ من الثياب بعد النسيج ، فأما
ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي .

والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان وهي
لا تصبغ بعد النسيج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي
عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ .

❦ ومن باب لبسة الصماء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

قال الشيخ : قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه بده وربما اضطجع على هذه الحالة .

قال ابو عبيد كأنه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب .
واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه ؛ قال والفقهاء اعلم بالتأويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم .

واما نهييه عن الأحتباء في ثوب واحد فانه انما بكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، وقد روي هذا مفسراً في الحديث .

❦ ومن باب في اسباب الازار ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم ، قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدروا عنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله ﷺ قال قلت عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك ، وذكر الحديث بطوله .

قال الشيخ : قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه دخل المفبرة ، فقال السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين ؛ فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وانما قال ذلك التول منه اشارة الى ماجرت به العادة

منهم في تحية الأموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذکور
في اشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترجما
وكقول الشماخ :

عليك سلام من اديم وباركت يد الله في ذاك الأديم المعزق
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث ابي هريرة الذي
ذكرناه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير عن خراشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم ، قلت
من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثاً ، قلت من هم خابوا وخسروا
قال المسبل والمنان والمنفق ساعته بالحلف الكاذب او الفاجر ،
ورواه ابو داود من طريق الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خراشة بن الحر عن ابي
ذر قال المنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه .

قال الشيخ : انما نهى عن الاسبال لما فيه من النخوة والكبر ،
والمنان يتأول على وجهين : احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت
الأجر ، وان كانت في المعروف كدرت الصديعة وافسدتها .
والوجه الآخر ان يراد بالمن النقص يريد بالنقص من الحق والحياة في الوزن
والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه « وان لك لأجر غير ممنون » اي
غير منقوص . قالوا ومن ذلك سمي الموت منوناً لأنه ينقص الاعداد ويقطع الأعمار .

قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الأزار فرخص له في ذلك وقال لست منهم ، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر ، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم وكان لا يستمسك ازاره اذا شده على حقه فاذا سقط ازاره جره فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره .

ومن باب في الكبر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سلمان الأغر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحداً منهما فذفته في النار .
قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والأزار مثلاً في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد ، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان .

قال الشيخ : هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك ، الا ترى انه قد قابلته في نقيضه بالايمان ، فقال لا يدخل النار من كان

في قلبه مثقال خردلة من ايمان .

والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتي يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل . وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان ، معناه ان لا يدخلها دخول تخليد وتأييد والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة ان رجلاً اتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسفي ائمن الكبر ذلك ، قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

قال الشيخ: قوله ولكن الكبر من بطر الحق ، معناه لكن الكبر كبر من بطر الحق فأضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي لكن البر من آمن بالله . وقوله غمط معناه ازرى بالناس واستخفهم ، يقال غمط وغمص بمعنى واحد ، وفيه لغة اخرى غَمَطَ وغمَصَ مفتوحة الميم .

❦ ومن باب قدر موضع الأزار ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أزره المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكهين ما كان اسفل من الكهين فهو في النار ، من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه .

قال الشيخ : قوله فهو في النار يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكهين

من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .
والوجه الآخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على
معنى انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار والله اعلم .

— ومن باب يدين عليهن من جلابيهن —

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن
وقالت لهن معروفًا ، وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز
شك ابو كامل فشققن فاتخذنه حُجْرًا .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح انبأنا ابن وهب اخبرني قرّة بن عبد الرحمن
المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله (وليضرن بخبرهن على جيوبهن)
شققن اكنف مروطن فاختمرن بها .

قال الشيخ : الحجور لا معنى له هنا وانما هو بالزاي معجمة هكذا حدثني
عبد الله بن احمد المسكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث . فقال عمدن الى حَجَز او حجوز
مناطقهن فشققن ، والحجز جمع الحجة واصل الحجة موضع ملائح الإزار
ثم قيل للإزار الحجة ، واما الحجوز فهو جمع الحجز يقال احتجز الرجل بالازار
اذا شده على وسطه .

وقولها الأكنف تريد الأستر والأصقق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي
يحرز فيه الشيء كينف والبناء الساتر لما وراءه كنيف ، والمروط واحدها مرط

وهو كساء يومئذ به .

❦ ومن باب في قوله تعالى غير اولي الاربة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عمرو عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل عليه النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت بأربع ، واذا ادبرت ادبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ الا ارى هذا يعلم ماها هنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبه .

قال الشيخ : قال ابو عبيد قوله تقبل بأربع يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الأربعة وذلك انها محيططة بالجنيين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ، ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان .

❦ ومن باب في الاختمار ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالتعمم من الرجال يلوي اطراف العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا
انابنا ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عميد الله بن عباس حدثه
عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتى رسول الله
ﷺ بقباطي فأعطاني قُبْطية منها ، فقال اصدها صدعين فاقطع احدهما قبيصاً
واعط الآخر امرأتك تختمر به .

قال الشيخ : القبطية مضمومة القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب
تعمل بمصر ؛ فأما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس .
وقوله اصدها يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد ، والصدع
مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء اذا شققته واصدعه صدعاً .

○ ○ ○ باب اهاب الميتة ○ ○ ○

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعلّة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر .

قال الشيخ : الاهاب الجلد ويجمع على الاهب . وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل
لا يسمى اهاباً ، وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في الجنس المأكول
اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهوية وابي ثور ،
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي الى ان جلد الميتة مما يؤكل لحمه
ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ ، الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها جلد الخنزير
واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب ، وكان مالك يكره الصلاة في جلود
السباع وان دبغت ويرى الإنتفاع بها ويمتنع من بيعها ، وعند الشافعي بيعها

والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة، ومما يدل على ان اسم الاهداب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد الماء كقول اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباهما رضي الله عنهما وحقن الدماء في اهبها تريد به الناس وقال ذو الرمة يصف كلبتين :

لا يذخران من الابدال باقية حتى تكاد يفري عنها الاهداب

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسي بن اسماعيل قالوا حدثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال دباغها طهورها .

قال الشيخ : وهذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهداب الميتة اذا مسه الماء يعد الدباغ نجس وتبين له انه طاهر كطهاره المذكي وانه اذا بسط فصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجررون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ لو اخذتم اهدابها قالوا انها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ .

قال الشيخ : القرظ شجر تدبغ به الاهداب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويحصف الجلد ويصاحه وبطيبه فكل شي عمل

عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ .

وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ، ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتي يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه .
وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد ان اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

قال الشيخ : قد يحتاج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا [مكنذا] وتأويل الحديث عند غيرهم ان المنهى عنه ان يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لأن جلود النمر والحمر ونحوهما انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي عنها ايضاً من اجل انها مراكب اهل الشرف والخيلاء .
وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فأما اذا دبغ الجلد وتنف شعره فإنه ظاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن

ابن ابي لبلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض
جُهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

قال الشيخ : قد ذهب احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان
الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم
قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ان لا نتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين .

قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب
اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وانما هو
حكاية عن كتاب اتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء
عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز ان يترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت
في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم .

ومن باب في النعل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى حدثنا ابو احمد الزيري
حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ان
ينتعل الرجل قائماً .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً
اسهل عليه وامكن له وربما كان ذلك سبباً لأنقلابه اذا لبسها قائماً فأمر بالعود
له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الأعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يمشي احدكم في النعل الواحدة

ليتعلمها جميعاً او ليحفظها جميعاً .

قال الشيخ : وهذا قد يجمع اموراً منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع احد القدمين منه على الحفاء انما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقيّة فيختلف من اجل ذلك مشيه ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سحبة المشي وعاداته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدي رجله اقصر من الأخرى ولاخفاء بقبج منظر هذا الفعل . وكل امر يشتهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه .

قلت : وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع كالحفنين وادخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين . فلو ارسله على احدي المنكبين وعرض منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث . ولو اخرج احدي يديه من كفه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا اتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال وليكن اليمنى اولها تنعل واخرهما تنزع .

قال الشيخ : اذا كان معلوماً ان لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها فقد اعلم ان التبديية به اليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وظهوره بيمينته ويقدمها على مياسره .

❦ ومن باب في القُرْش ❦

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد الهمداني حدثنا ابن وهب عن ابي هانيء عن ابي عبد الرحمن الحُبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ﷺ القُرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان . قال الشيخ: فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يخصص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقطار على اقل ما تدعو اليه الحاجة والله اعلم .

❦ ومن باب في اخاذ الستور ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ اتى فاطمة عليها السلام فوجد على بابها ستراً فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها قال وجاء على كرم الله وجهه فراها مهتمة فقال مالك ، قالت جاء النبي ﷺ الي فلم يدخل فاتاه على فقال يا رسول الله ان فاطمة عليها السلام اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها ، فقال وما انا والدينا والرقم ، فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت قل لرسول الله ﷺ ما تأمرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان .

قال الشيخ : اصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سارقم في الماء القراح اليكم على بعد ان كان الماء راقم

وقال فضيل بن غزوان كان ستراً موشى .

❦ ومن باب التصليب في الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى حدثنا عمران ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه .

قال الشيخ : قوله قضبه معناه قطعه والتصليب ما كان على صورة الصليب .

❦ ومن باب في الصورة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب .

قال الشيخ : قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب ، وذكرنا عن بعض العلماء انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذ صاحبه للهوى ولعب لا الحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع او غنم او لقنيص وصيد . فأما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانماط ، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الانماط التي توطأ وتُداس بالأرجل .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني قال : قالت عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه و كنت اتحين فقوله فأخذت نمطاً

كان لنا فسترته على العَرَض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى
المنط فلم يرد على شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه فأقني المنط حتى هتكه ثم
قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والابن قالت فقطعتهُ وسادتين
وحشوتها ليفاً فلم ينكر ذلك عليّ .

قال الشيخ : العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها
اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح انبأنا ابو اسحق عن بونس بن ابي اسحق عن
مجاهد حدثنا ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل فقال لي انيتك
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
قِرَام سِتْرٍ فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب ان
يقطع فتصير كهيته الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان
توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ فاذا الكلب لحسن او
حسين عليهما السلام كانت تحت نَعْد لهم فأمر به فاخرج .

قال الشيخ : النَّعْد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق
الآخر ومنه قول النابغة :

فرقته الى السجفين فالنضد

والمنبوذتان وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لحفتها يبنذان وبطرحان
للقعود عليهما . وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بأن يقطع رأسها او تحل
او صالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

[كتاب الترجل]

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد حدثنا الجريدي عن عبد الله ابن بريدة عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ كان ينهي عن كثير من الارفاه .

قال الشيخ : معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيء نفسه ، واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب وقد اغبت فهي مغيبة فاذا جاوز ذلك صار ظمأً واوله الربع ولا يقال في الاطباء ثلث ، ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة . كره رسول الله ﷺ الافراط في التمتع والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس فأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والتظافة من الدين والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا النقبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال : ذكر اصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ، ان البذاذة من الايمان .

قال ابو داود يعني التحلل .

قال الشيخ : البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ، يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس .

❦ ومن باب صلة الشعر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة المعني قالا حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن طلحة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، قال محمد والواصلات ، وقال عثمان والتمنصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

قال الشيخ : الواشمات من الوشم في اليد وكان المرأة تفرغ معصم يدها بآبرة او مسلة حتي تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه وشمته وشم في واشمة ، والمستوشمة هي التي تسئل وتطلب ان يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يوردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصل شعورهن فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه ، فأما القرامل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك ان الغرور لا يقع بها لأن من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار ، والتمنصات من التمس وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص . والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص ، والتمنصة هي التي يفعل ذلك بها ، والمتفلجات هن اللواتي يعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدود وشر يقال ثغرافلج .

❦ ومن باب المرأة تنطيب للخروج ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امرأة توجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار

فقال يا امة الجبار جئت من المسجد ، قالت نعم ، قال وله تطيبت قالت نعم ، قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .

قال الشيخ : الأعراس غبار ترفعه الريح .

❦ ومن باب الخلق للرجل ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال ، قدمت على اهلي ليلاً وقد تشقت يداي فخلعتوني بزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضخم بالزعفران ولا الجنب . قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ .

قال الشيخ : الردغ لطح من بقية لون الزعفران والمتضخم المتلطح به . وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة ، قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذ عادة له فهو في اكثر اوقاته جنب .

❦ ومن باب في تطويل الجمجمة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو اخو قبيصة بن عتبة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب قلت اراه عن ابيه عن وائل بن حجر قال ، انبت النبي ﷺ ولي شعر

طوبل قال فلما رأي رسول الله ﷺ قال ذباب ذباب ، قال فرجعت فجززته
ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن .

قال الشيخ : اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب الشؤم .
- ومن باب في الذوابة -

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد انبأنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهي عن القزَع وقال وهو ان يحلق الصبي
ويترك له ذوابة .

قال الشيخ : هكذا جاء تفسيره في الحديث . واصل القزَع قطع السحاب
المتفرقة شبه تفاربق الشعر في رأسه اذا حلق بعضه وابق بعضه بطخارير السحاب .
- ومن باب الأخذ من الشارب -

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف
الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال الشيخ : معنى الفطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة بالحديد .
قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي .
قال الشيخ : احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون
ايضاً معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها
واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبات اذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى كثر
قال الله تعالى « حتى عفوا » اي كثروا والله اعلم .

ومن باب الخضاب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرخ واحمد بن سعيد الهمداني قالا
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال : أتى بأبي قحافة
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا
بشيء واجتنبوا السواد .

قال الشيخ : الثغامة نبات له ثمر ابيض .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد
الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن ابي الأسود الدؤلي عن ابي ذر قال : قال
رسول الله ﷺ ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم .

قال الشيخ : يقال ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال
كل واحد منهما منفرداً عن غيره فان الحناء اذا غل بالكتم جاء اسود ، ويقال
ان الكتم نوع آخر غير الوسمة .

❦ ومن باب الانتفاع بمداهن العاج ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال له اشتر
لقاطمة عليها السلام قلادة من عصب وسوارين من عاج .

قال الشيخ : قال الأصمعي العاج الذبل وهو يقال عظم ظهر السلحفاة البحرية
فأما العاج الذي نعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميثة لا يجوز استعماله
والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فليست ادري ما هو
وما أري ان القلادة تكون منه .

❦ ومن باب خاتم الذهب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال : سمعت الركين بن الزبيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرمة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول كان رسول الله ﷺ يكره عشرة خلال . الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الأزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعب والرقي الا بالعمودات وعقد التائم وعزل الماء لغير محله او غير محله وفساد الصبي غير محرّمه .

قال الشيخ : اما كراهية الخلق فانما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة ، والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو ان تتزين المرأة لغير زوجها ، واصل التبرج ان تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال تبرجت المرأة ، ومنه قوله تبارك وتعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

واما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء ، وانما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير اذنهن ، فأما المالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لمن مع اربابهن . وفساد الصبي هو ان يطمأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .

وقوله غير محرّمه معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم .

❦ ومن باب خاتم الحديد ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعني

ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحة ، فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالاً .

قال الشيخ : انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لأن الاصنام كانت تتخذ من الشبه ، واما الحديد فقد قيل انما كره ذلك من سهو كنه وريحه ويقال معنى حلية اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ لي قل اللهم اهدني وسدني واذكر بالهدي هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ، قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او هذه السبابة والوسطي شك عاصم ونهاني عن القسيبة والميثرة .

قال الشيخ : قوله واذكر بالهدي هداية الطريق ، معناه ان سالك الطريق والقلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمينا ويسرة خوفاً من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة . بقول اذا سألت الله الهدي فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدي والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها .

وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضاً سدده بالسهم نحو الغرض ، ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالاً لئلا يصيب الرمية فلا يطيش

سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاخطر المعنى بقلبك حين تسئل الله السداد ليكون
مانويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الزمي ، وقد فسرنا القسبة والميثرة
فيما مضى من الكتاب .

❦ ومن باب ربط الأسنان بالذهب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى قالوا
حدثنا ابو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عروجة بن اسعد قطع
انفه يوم الكلاب فاتخذ انفاً من ورق فأتته عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ انفاً
من ذهب .

قال الشيخ : يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعة مذكورة
من وقائعهم ، والورق مكسورة الراء الفضة ، والورق بفتح الراء المال من
الابل والغنم .

وفيه اباحة استعمال البسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان
به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه .

❦ ومن باب في الذهب للنساء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا
يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد بن السكن حدثته
ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نقلت قلادة من ذهب قلدت في عنقها قلادة
مثله من النار يوم القيامة ، وايما امرأة جعلت في اذنها خرساً من ذهب جعل
الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة .

قال الشيخ : الحرص الخلقية وهذا يتأول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك

في الزمان الأول ، ثم نسخ وبيع للنساء التحلي بالذهب ، وقد ثبت انه ﷺ
قام على المنبر وفي احدي يديه ذهب وفي الاخرى حرير ، فقال هذان حرام
على ذكور امتي حلال لآناثها .

والوجه الآخر ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون
من اداها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسماعيل حدثنا خالد عن ميمون
القنّاد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب
النّيمار وعن لبس الذهب الا مقطّعا .

قال الشيخ : اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من
ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر . واليسير
هو ما لا يجب فيه الزكاة ، ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن
صاحبه ربما ضن باخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج وليس جنس الذهب بحرم
عليه كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

[كتاب الطب]

ومن باب الرجل يتداوى

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر التّمري حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة
عن اسامة بن شريك قال : اتيت رسول الله ﷺ واصحابه كأنما على رؤسهم
الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا يا رسول الله
تداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم .

قال الشيخ : في الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما ذهب اليه بعض الناس .
وفيه انه جعل الهرم داءً وانما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي اسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمراض ، وانما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر ابن نوب :

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داء
يريد ان العمر لما طال به اذاه الى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد اذغفه الداء واضعف قواه و كقول حميد بن ثور الهذلي :

اري بصري قد رايني بعد صحة وحسبك داء ان تصح وتسلما
وحدثني ابراهيم بن عبد الرحمن العنبري حدثنا ابن ابي قماش حدثنا ابن عائشة
عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ لو لم يكن لأبن
آدم الا السلامة والصحة لكان كفي بهما داء قاضياً .
- ومن باب الكي -

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويتا فما افلحنا
ولا انجحنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ
كوى سعد بن معاذ من رميته .

قال الشيخ : انما كوى عليه السلام سعداً ليرقا عن جرحه الدم وخاف عليه ان
ينزف فيهلك . والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة
واكثر العامة . والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأذواء وتقول
في امثالها آخر الداء الكي ، وقال شاعرهم في ذلك وهو مما يتمثل به .
اذا كويت كية فأنضج تشف بها الداء ولا تلوج
فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث اسامة
ابن شريك الذي رويناه في الباب الأول .

واما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً . احدها
ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون
انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك
اذا كان على هذا الوجه ، وابع لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه
وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويحلبه من
الشفاء على اثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهذا امر قد تكثرت فيه
شكوك الناس وتخطى فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون لو
اقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد
اضافة الأمور الى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها
وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها .
وقد بين الله جل جلاله ذلك في كتابه حيث قال « اينما تكونوا يدرككم الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة » وقال تعالى حكاية عن الكفار « وقالوا لأخوانهم اذا
ضربوا في الأرض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك

حسرة في قلوبهم الآية « وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله ، قال ابو ذؤيب يذكر ابنا له هلك بدعى نبيشة :
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت نبيشة والكهان يكذب فيها
ولو انني استودعته الشمس لارتقت اليه المنايا عينها ورسولها
يريد بالكهان الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كهاناً وكل من يتعاطى علماً
مغيباً فهو عندهم كاهن ، وقال رؤبة في كلمة له : ولو توفى لوقاه الواقي
ثم خشي ان يكون قد فوض فتداركه فقال على اثره :
وكيف يوقي ما الملاقي لاقى

ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه ، الا ترى انه انما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .
وقد يمتثل ان يكون انما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع ، الا تراه يقول فما افلحنا ولا انجحنا ، وقد كان به الناصور فلعله انما نهى عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً . والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبهه ان يكون النهي منصرفاً الى النوع المخوف منه والله اعلم .

— ومن باب النشرة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عميل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ

عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان .

قال الشيخ : النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه اي يجلب عنه ما خامرته من الداء .
وحدثني ابو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الأصمعي حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال : النشرة من السحر ، قال
وانشدنا الأصمعي من قول جرير :

ادعوك دعوة ملهوف كأن به مساً من الجن او ريماً من النشر

— ومن باب شرب الترياق —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال ، سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ابالي ما انبت ان انا شربت ترياقاً او تعلقت تيممة او قلت الشعر من قبل نفسي .

قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكروهاً من اجل ان التداوي محظور ، وقد اباح رسول الله ﷺ التداوي والهلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة ، والترياق انواع فأذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله اعلم .

والتيممة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها برون انها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال اذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعموذ بالقرآن والتبرك والأستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة

به ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه ، ويقال بل التسمية قلادة تعلق فيها العوذ
قال ابو ذؤيب :

واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تيمة لا تنفع

وقال آخر :

بلاد بها عق الشباب تيمتي واول ارض مس جلدي تراها

وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه
ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور والله اعلم .

❦ ومن باب الأدوية المكروهة ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا يونس بن
ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث .

قال الشيخ : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجبين احدهما خبث
النجاسة وهو ان يدخله المحرم كالتخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير ما كولة
اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبول وعذرة بعض الحيوان لبعض العلال
وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال ابل فقد
رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عربية وعُكَل . وسبيل السنن ان يقر كل
شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض ؛ وقد يكون خبث الدواء
ايضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة
على الطباع ولنكرة النفس اياه ، والغالب ان طعوم الأدوية كريهة ، ولكن
بعضها ايسر احتمالاً واقل كراهة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد

ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبياً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها .

قال الشيخ : في هذا دليل على ان الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل في ما ابيح من دواب الماء . فكل منه عن قتله من الحيوان فانما هو لأحد امرين اما لحرمة في نفسه كالآدمي واما لتحريم لحمه كالصرد والمدهد ونحوهما . واذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان الا لما كله .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل ذكر طارق بن سويد اوسويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء ، فقال النبي ﷺ لا ولكنها داء .

قال الشيخ : قوله لا ولكنها داء انما سماها داء لما في شربها من الاثم ، وقد نستعمل لفظه الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق ، واذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب ، وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنثرته بشي من البخل ، فقال واي داء ادوى من البخل . والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء ، وقال دب اليكم داء الامم قبلكم البغي والحسد ، فزى ان قوله في الخمر انها داء اي لما فيها من الاثم فنقلها ﷺ عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة . ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الأقسام ، وفيها مصحة للبدن وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرقوب ، فقال هو الذي لم

يمت له ولد ، ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد ،
وكتوله ما تعدون الصرعة فيكم ، قال الذي يغلب الرجال ، قال بل الذي
يملك نفسه عند الغضب ، وكتوله من تعدون المفلس فيكم ، فقالوا الذي لا
مال له ، فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب
هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار .
فكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى معنى الآخرة .
وكذلك تسمية الخمر داء انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها
من الاثم وان لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم .

وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول اكثر الفقهاء ، وقد
اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك باباحة رسول الله ﷺ
للعرنيين التداوي بأبوال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في
بعض العلل رخص لهم في تناولها .

قلت وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعها هذا القائل فنص
على احدهما بالخطر وهو الخمر ، وعلى الآخر بالأباحة وهو بول الابل . والجمع
بين ما فرقه النص غير جائز . وايضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها
ويشغفون بها ويبتغون لذتها ، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها
فغلظ الأمر فيها بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها
وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستيحوها بعلّة
التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في ابوال الابل لانحسام الدواعي ولما على
على الطباع من الموثنة في تناولها ولما في النفوس من استئثارها والنكرة لها

فقياس احدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم .

— ومن باب العجوة —

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، وقال انك رجل مفؤود فأتت الحارث بن كlette اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليَلدك بهن .

قال الشيخ : المفؤود هو الذي اصيب فؤاده كما قالوا لمن اصيب رأسه مرووس ولمن اصيب بطنه مبطون ، ويقال ان الفؤاد غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه . ويشبه ان يكون سعد في هذه العلة مصدوراً الا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر اذا كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علال الصدر . قوله فليجأهن بنواهن يريد ليرضهن والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض .

واما قوله فليلدك بهن فانه من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم واخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي .

— ومن باب العِلاق —

قال ابو داود : حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محسن قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد اعقلت عليه من العذرة ، فقال علي ما تدعرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب يُسعط

من العُدرة ويولد من ذات الجنب .
قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون اعلمت عليه وانما هو اعلمت عنه ، قال
الأصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد والعذرة وجع يهبج في الخلق ، وقد
ذكره ابو عبيد في كتابه ولم يفسره . ومعنى اعلمت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع .
ونحوها قاله ابن الأعرابي .

❦ ومن باب الغيل ❦

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا محمد بن مهاجر عن ابيه
عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا
اولادكم سرّاً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

قال الشيخ : اصل الغيل ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، يقال منه اغال
الرجل واغيل والولد مُغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس :

فألهيته عن ذي تمام مغيل

وقوله يدعثره عن فرسه معناه يصرعه ويسقطه ، واصله في الكلام الهدم ،
يقال في البناء قد تدعثر اذا تهدم وسقط . يقول ﷺ ان المرضع اذا جومت
فحملت فسد لبنها ونهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويماً فأذا صار
رجلاً فركب الخيل فر كضها ادر كه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها
فكان ذلك كالتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به .

❦ ومن باب تعليق التامم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن

عمرو بن مسرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرقي والتائم والتولة شرك قالت، قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت، قال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً .

قال الشيخ: التولة يقال انه ضرب من السحر؛ قال الأصمعي وهو الذي يجب المرأة الى زوجها، فاما الرقي فالمنهى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ماهو ولله قد يدخله سحراً او كفراً، فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به والله اعلم .

ومن باب الرقي ❦

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا رقية الا من عين او حمة .

قال الشيخ: الحمة سم ذرات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ انه رقي بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة، وانما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي بن مسهر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وانا عند حفصة رضي الله عنها ، فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة .

قال الشيخ : النملة قروح تخرج في الجنين ، ويقال انها تخرج ايضا في غير الجنب ترقى فتذهب بأذن الله عز وجل ، وفي الحديث دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثني عمر بن حكيم قال حدثني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فأغسلت فيه فخرجت محموماً فذمى ذلك الى رسول الله ﷺ فقال مروا ابائنا يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقية سالحة قال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة . قال الشيخ : النفس العين ، وفيه بيان جواز ان يقول الرجل لرئيسه من الآدميين يا سيدي .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي حدثنا الليث عن زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى منكم شيئاً فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدر اسمك امرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فبرأ .

قال الشيخ : الحوب الأثم ومنه قول الله تعالى « انه كان حوباً كبيراً »
وهو الحوبة ايضاً مفتوحة الحاء مع ادخال الماء .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطاً من اصحاب النبي ﷺ انطلقوا
في سفرة سافروها فنزلوا بجي من احياء العرب ، فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل
عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم نعم والله اني لأرقى
ولكن استضفناكم فأبيتم ان نضيفونا ما انا براق حتى تجملوا لنا جملاً فجعلوا له
قطيعاً من الشاه فأتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما انشط من عقال
قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقالوا اقتسموا فقال الذي رقالا تفعلوا
حتى نأتى رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال
رسول الله ﷺ من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم .
قال الشيخ : قوله انشط من عقال اي حل من عقال ، يقال نشطت الشيء
اذا شدته . وانشطته بالألف اذا حللته .

وفيه دليل على ان اخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز .

❦ ومن باب النهي عن اتيان الكاهن ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حكيم الأثرم عن
ابي تيممة عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من اتى كاهناً فصدقه بما يقول
فقد برىء مما انزل الله على محمد .

قال الشيخ : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيراً من الأمور ،

فمنهم من كان يزعم ان له رؤيا من الجن وتابعة تلقي اليه الأخبار . ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الأمور بفهم اعطيه ، وكان منهم من يسمي عرفافاً وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور .

ومنهم من كان يسمي المنجم كاهناً فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور . ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً وربما دعوه ايضاً عرفافاً وقال ابو ذؤيب :
يقولون لي لو كان بالرمل لم يميت نبيشة والكهان تكذب قبيها
وقال آخر :

جعلت لعرفاء اليمامة حكمه وعرفان نجد ان هما شفياني
فهذا غير داخل في النهي وانما هو مغالطة في الأسماء وقد اثبت رسول الله ﷺ الطب وابعاح العلاج والتداوي . وقد تقدم ذكره فيما مضى من ابواب الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومسدد المعنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر .

قال الشيخ : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب

الرياح ، ومجىء المطر ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور ، يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السفليات وانها تنصرف على احكامها وتجري على قضايا موجباتها ، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه .

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه . وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من ان الظل مادام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي ، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة ، الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته .

واما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فلانما هي كواكب ارسدها اهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بمحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة عنها بالمعينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم اذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف اقبل على الناس فقال : هل

تدرون ما قال ربكم ، قالوا الله ورسوله اعلم قال : قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب
وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب .
قال الشيخ : قوله في اثر سماء اي في اثر مطر ، والعرب تسمي المطر سماء
لأنه نزل منها قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر
كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فأبطل الله
قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .
ومن باب الخط وزجر الطير

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عوف حدثنا حيان بن العلاء
حدثنا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت .

قال الشيخ : قد فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير
اعيفها عيافة ، قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيافاً اذا كانت تحوم
على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافاً وذلك اذا كرهه .
قال واما الطرق فإنه الضرب بالحصى ومنه قول لبيد :

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع
قال واصل الطرق الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصايغ والحداد لأنه بطرق
بها اي بضرب بها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك .

قال الشيخ : صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي ذكره ابو عمر عن ابي العباس
احمد بن يحيى عنه ، قال يقعد الحازي ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً
على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدر كها العد
والاحصاء ثم يأمر فيمحوها خطين خطين وهو يقول انبي عيان اسرعا البيان فان
كان آخر ما بقي منها خطين فهو آية النجاح وان بقي خط واحد فهو الخيبة والحرامان .
واما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل ان يكون معناه الزجر عنه اذا
كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك انما كان
آية لذلك النبي فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعاً في نيله والله اعلم . وقد ذكرنا
هذا المعنى او نحوه فيما مضى من هذا الكتاب .

❦ ومن باب الطيرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى
ابن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله
ﷺ قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل .

قال الشيخ : قوله وما منا الا معناه الا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه
الكرهية فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع ، وقال محمد بن
اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول

رسول الله ﷺ وكانه قول ابن مسعود رضي الله عنه .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قال حدثنا
عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال اعرابي ما بال الابل تكون في
الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ، قال فمن اعدى الأول
قال معمر ، قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله ﷺ
يقول لا يوردنُ بمرض على مُصح ، قال فراجع الرجل فقال اليس قد حدثتنا
ان النبي ﷺ قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، قال لم احدثكموه ، قال
الزهري قال ابوسلمة قد حدث به وما سمعت اباهريرة نسي حديثاً قط غيره .
قال الشيخ : قوله لا عدوى يريد ان شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر
من قبله وانما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن اعدى
الأول . يقول ان اول بعير جرب من الابل لم يكن قبله بعير اجرى فيعديه
وانما كان اول ما ظهر الجرب في اول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك
ما ظهر منه في سائر الابل بعد . واما الصفر فقد ذكره ابو عبيد في كتابه ،
وحكى عن ربيعة بن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن
تصيب الماشية والناس . قال وهي اعدى من الجرب ، قال ابو عبيد فأبطل النبي
ﷺ انها تعدي قال ، وقال غيره في الصفر انه تأخيرهم الحرم الى صفر في تحريمه .
قال واما الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير
ابطل النبي ﷺ ذلك من قولهم .

قلت ونظير العامة اليوم من صوت الهامة ميرات ذلك الرأي وهو من باب الطيرة المنهى عنها .

واما قوله لا يوردن مرض على مصحح قال الممرض الذي مرضت ماشيته والمصحح هو صاحب الصحاح منها ، كما قيل رجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافاً ، ومقوٍ اذا كانت اقوياء ، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من ان المرضى تعدي الصحاح ، ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوباه الماشية فاذا شار كها في ذلك الماء الوارد عليها اصابه مثل ذلك الداء والقوم يجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله اعلم . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم انبأنا يحيى بن ايوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا غُولَ .

قال الشيخ : قوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا ، وانما فيه ابطال ما يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطريق وسائر ما يحكون عنها بما لا يعلم له حقيقة . يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا باذن الله عز وجل ، ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالأضلال

عن الطريق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال ، لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح . والفأل الصالح الكلمة الحسنة .

قال الشيخ : قد اعلم النبي ﷺ ان الفأل انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيقال بها اي ينبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير ، وذلك ان العرب كانت تتشاءم يروح الطير اذا كانوا في سفر او مسير ، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يرموه من مقاصدهم فأبطل ﷺ ان يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر او نفع ، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله .

واخبرني الكراfi حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال سألت ابن عون عن الفأل ، قال هو ان تكون مريضاً فتسمع يا سالم او تكون طالباً فتسمع يا واجد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان الحضرمي ابن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار .

قال الشيخ : معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير ، يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخيرت الشيء خيرة ولم يجي من المصادر على هذا القياس غيرهما

وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التَّوَلَة في نوع من السحر وسي طيبة
يقال هذا سبي طيبة اي طيب .

واما قوله ان تكن الطيرة في شي في المرأة والفرس والدار فان معناه ابطال
مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، الا انه يقول
ان كانت لأحدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه
ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس ، وكان محل هذا الكلام
محل استثناء الشبي من غير جنسه . وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره ،
وقد قيل ان شوّم الدار ضيقها وسوء جوارها . وشوّم الفرس ان لا يغزي عليها
وشوّم المرأة ان لا تلد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن خالد وعباس العنبري المعنى قالا حدثنا عبد
الرزاق انبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله عن بجير اخبرني من سمع فروة بن مسيك
قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض أئين هي ارض ميرتنا وريفنا
وانها وبيئة او قال وبأوها شديد فقال النبي ﷺ دعها عنك فان من القرف التلف .
قال الشيخ : ذكر القتيبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال ، القرف مدانة
الوباء ومدانة المرض ، ويقال ارض قرف اي محمة ، قال وكل شي قاربه
فقد فارقه .

قلت وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح
الأهوية من اعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها
الى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بأذن الله ومشيدته لا شريك له فلا
حول ولا قوة الا به .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة . قال الشيخ : قد يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها ابطالاً لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكنائها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله اعلم .

[كتاب الاطعمة]

❦ باب ما جاء في اجابة الدعوة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها . قال الشيخ : اجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي ﷺ بها ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح والاشادة به . وعلى هذا يتأول قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يخرج المرء بالتخلف عنها وقد دعى بعض العلماء فلم يجب فقبل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون ، فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواصاة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة .

❦ ومن باب الضيافة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال : من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه .

قال الشيخ : قوله جائزته يوم وليلة سئل مالك بن انس عنه فقال بكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة ايام ضيافة .

قلت يريد انه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطاق ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك .

وقوله لا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه ، يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره .
واصل الحرج الضيق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المتقري قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبغ بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك .

قال الشيخ : وجه ذلك انه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدم ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ايما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محرماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري

ليلة من زرعه وماله .

قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه ، واذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له ، فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا يشبه مذاهب الشافعي . وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة .

واحتجوا ايضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ حُبنة .

وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثاً فان اجابه والا حلب وشرب :

وقال زيد بن اسلم ذكروا الرجل يضطر الى الميتة والى مال المسلم ، فقال يا اكل الميتة ، قال عبد الله بن دينار يا اكل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد اصبت ان الميتة تحمل له اذا اضطر اليه ولا يحل له مال المسلم .

— ومن باب نسخ الضيق في الأكل —

— من مال غيره الا بتجارة * —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان

الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فقال اني لا جُنْح ان آكل منه
ويقول المسكين احق به مني لقوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » ففسخ ذلك بقوله « ليس عليكم جناح
ان تأكلوا من بينوكم » الآية .

قال الشيخ : قوله اجنح اي ارى جناحاً واثماً ان آكله .

❦ ومن باب طعام المتبارين ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي قال حدثنا
جرير بن حازم عن الزبير بن نحرٍيت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس
رضي الله عنه يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين ان يؤكل .
قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس .

قال الشيخ : المتباريان المتعارضان بفعلهما ، يقال تبارى الرجلان اذا فعل
كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايها يغلب صاحبه ، وانما كره ذلك لما
فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة مانهي عنه من اكل المال بالباطل .

❦ ومن باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن
سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلاً ضاف على بن ابي طالب رضي الله عنه فصنع
له طعاماً ، فقالت فاطمة عليها السلام لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا
فدعوه فجاء ووضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية
البيت فرجع فقالت فاطمة لملي عليه السلام الحقه فانظر ما رجعه فتبعته ؛
فقلت يا رسول الله ما ردك ، قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتاً مزوقاً .

قال الشيخ : وفيه دليل على ان من دعى الى مدعاة يحضرها الملاحى والمنكر
فان الواجب عليه ان لا يجب .

القرام الستر وفي رواية اخرى انه كان ستراً موشى كره الزينة والتصنع .
ومن باب اذا حضرت الصلاة والعشاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا وضع عشاء احدكم
واقبمت الصلاة فلا يقم حتى يفترغ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا معلى بن منصور عن محمد
ابن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

قال الشيخ : وجه الجمع بين الحديثين ان الأول انما جاء فيمن كانت نفسه
تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه ، فاذا كان كذلك وحضر الطعام
وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة
حقها وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه اذ كانوا
لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان وانما هو مذقة من
لبن وشربة من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر
الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها .

واما حديث جابر فانه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو مما كان
بخلاف ذلك من حال المصلي ووصفة الطعام ووقت الصلاة ، واذا كان الطعام

لم يوضع وكان الانسان متمسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام . وهذا وجه بناء احد الحديثين على الآخر والله اعلم .

❦ ومن باب طعام الفجأة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي مریم حدثنا عمي سعيد بن الحكم انبأنا الليث اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حبة فعدونا فاكل معنا وما مس ماء .

قال الشيخ : دلالة هذا ان طعام الفجأة غير مكروه اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد تسره مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان التوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ اياهم ويتبركون بهوآكلته ، وانما جاءت الكراهة في طعام الفجأة اذا كان لا يؤمن ان يشق ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعرض طعامه اذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا ايجاباً له والله اعلم .

❦ ومن باب الاكل متكئاً ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن علي بن الأقر قال سمعت ابا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً .

قل الشيخ : يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوماً ان الاكل مائلاً على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته .

قال الشيخ : وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وإنما المتكى مهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته و كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى . والانكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الأفعال منه فالتكى هو الذي اوكى مقعده وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم افقد متمكناً على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى ، يستوفز له ، وروى انه كان **ﷺ** يأكل مقعياً ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد .

❦ ومن باب الأكل من اعلى الصحيفة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال اذا اكل احدكم طعاماً فلا يأكل من اعلى الصحيفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها .

قال الشيخ : قد ذكر في هذا الحديث ان النهي انما كان عن ذلك من اجل ان البركة انما تنزل من اعلاها ، وقد يحتمل ايضاً وجهاً آخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره ، وذلك ان وجه الطعام هو اطيبه وافضله فاذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على اصحابه .

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به . فأما اذا اكل وحده فلا بأس به والله اعلم .

❦ ومن باب كراهية تقذر الطعام ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هذلب عن ابيه قال سمعت رسول الله **ﷺ** وسأله رجل

فقال ان من الطعام طعاماً اتخرج منه ، فقال لا يتحلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

قال الشيخ: قوله لا يتحلجن معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن، ومعنى المضارعة المقاربة في الشبه ويقال للشبثين بينهما مقاربة هذا ضرع هذا اي مثله .

ومن باب في أكل الجلالة

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها .

قال الشيخ: الجلالة هي الابل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها والبانها تنزهاً وتنظفاً . وذلك انها اذا اغذت بها وجد تن رائحتها في لحومها ، وهذا اذا كان غالب علفها منها . فلما اذارعت الكلاً واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالديكاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره اكله .

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تجبس اياماً وتعلف علفاً غيرها فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله .

وقد روى في حديث ان البقر تعلف اربعين يوماً ثم يؤكل لحمها ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يجبس الديكاج ثلاثاً ثم يذبح .

وقال اسحق بن راهوية لا بأس ان يؤكل لحمها بعد ان يغسل غسلاً جيداً .

وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن انس .

ومن باب في اكل لحوم الخيل

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل .

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقرية عن ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى بن المقدم بن معد بكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

قال الشيخ : في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد ، واما حديث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها ابو حنيفة واصحابه ومالك .

وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ورخصت طائفة فيها روى ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير ، وهو قول حماد بن ابي سليمان ، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق .

فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » في تحريم لحوم الخيل فان الآية لا تبدل على ان منفعة الخيل مقصورة

على الر كوب دون الأكل ، وإنما ذكر الر كوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغي من الخيل كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر اجزائه . وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقيل في الأنعام « لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » وقال تعالى « وتحمّل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » ثم لم يدل ذلك على ان حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الأكل والله اعلم .

❦ ومن باب في أكل الضب ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي ﷺ بما يريد ان يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده قل : قلت احرام هو ، قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه ، قال خالد فاجترته فاكلت ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشيخ : المحنوذ المشوي ويقال هو ماشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه « جاء بعجل حنيد » .
وقوله اعافه معناه اقدره واتكراهه ، يقال عفت الشيء اعافه عيافاً ومن زجر الطير عفته ، اعيفه ، عيافة .

وقد اختلف الناس في اكل الضب فرخص فيه جماعة من اهل العلم ، روى

ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي ، وكرهه قوم روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه . وقد روى في النهي عن لحم الضب حديث لبس اسناده بذلك ، ذكره ابو داود في هذا الباب .

﴿ ومن باب في اكل حشرات الأرض ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني لقام ابن تلاب عن ابيه قال صحبت النبي ﷺ فلم اسمع لحشرة الأرض تحريمًا . قال الشيخ : الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها ، وليس في قوله لم اسمع لها تحريمًا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه .

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو انه انما عني بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم ينه عن أكلها .

وقد اختلف الناس في ان الأشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل اصول الفقه . فذهب بعضهم الى انها على الاباحة ، وذهب آخرون الى انها على الحظر ، وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من ان يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل ينبي عن حكمه في مواضعه .

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا بأس بأكل الوبر

وكذلك قال الشافعي، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرها ابن سيرين
والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه .

وكره ابو حنيفة واصحابه القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري ،
وكان ابو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه رخص فيه ، وقد روى ابو داود في تحريمه
حديثاً ليس اسناده بذلك . فان ثبت الحديث فهو محرم .

— ومن باب في اكل الضبع —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي حدثنا جرير بن حازم عن
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت
رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .

قال الشيخ : اذا كان قد جعله صيداً او رأى فيه الفداء فقد اباح اكله كالظباء
والحمر الوحشية وغيرها من انواع صيد البر ، وانما اسقط الفداء في قتل ما لا
يؤكل ، فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم . الحديث .

وفي قوله هو صيد دليل على ان من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل
تحت قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » .

وفيه دليل على ان لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد .

وفيه دليل على المثل المجهول في الصيد انما هو من طريق الحلقة دون القيمة
ولو كان الأمر في ذلك موكولاً الى الأجتهد لأشبه ان لا يكون بدله
مقدراً ، وفي ذلك ما دل على ان في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل

قيمة الجزى او لم يكن .

وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه اباحة لحم الضبع ، واباح اكلها عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور ، وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع . قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام .

❦ ومن باب في الحمر الأهلية ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني رجل عن جابر قال : نهانا رسول الله ﷺ ان نأكل لحوم الحمير وامرنا بأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابي ذلك البحر يعني ابن عباس رضى الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال : اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأنبت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال اطعم اهلك من سمين حمر فاما حرمتها من اجل جوال القرية .

قال ابو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل .

قال الشيخ : لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء ، وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه ، فأما حديث بن ابيجر فقد اختلف في اسناده .

قال ابو داود رواه شعبة عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابيجر او ابن ابيجر سأل النبي ﷺ ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر ، وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً . والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية ابي داود وهو محمد بن علي حدثونا به عن يحيى ابن محمد بن يحيى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل .

واما قوله انما حرمتها من اجل جوال القرية فان الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجملة ، الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها لأنها رجس .

حدثناه ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر اصبنا حمراً خارجاً من القرية فنحرننا فطبخنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان فاكفتم القدر بما فيها وانها لتفور .

ومن باب الطافي من السمك

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة انبأنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ما القاه البحر او جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفاه فلا تأكلوه .

قال ابو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري واوب وحماد عن ابي الزبير او فقوه على جابر ، وقد اسند هذا الحديث ايضاً من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

قال الشيخ : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه اباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر الصديق وابي ايوب الأنصاري رضي الله عنهما ، واليه ذهب عطاء بن رباح ومكحول وابراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وابو ثور ، وروى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال ابو حنيفة واصحابه .

ومن باب اكل دواب البحر

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال ، بعثنا رسول الله ﷺ وامرنا علينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه تلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمره كفاً فكلنا كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكننا نضرب بعصينا الخبَط ثم نبله بالماء فنأكله ، قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر ، فقال ابو عبيدة رضي الله عنه ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال لا بل نحن نرسل رسول

الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقننا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله ﷺ فأكل .
قال الشيخ : الحَبْطُ ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط .

وفيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة الا الضفدع لما جاء من النهي وان ميتتها حلال ، الا تراه يقول هل معكم من لحمه شيء فأرسلنا اليه فأكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة .

وقد روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم او ذكاهها لكم .

وعن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي ، وكان الأوزاعي يقول كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم ، وغالب مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها .
وكان ابو ثور يقول جميع ما يأوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يجل الا بذكاة وما كان منه لا يذكي مثل السمك اخذه حياً وميتاً ؛
وكره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك .

وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان بأس .

وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء وكلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها ، فقال اما انسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير اذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر .

قلت : لم يختلفوا ان المارماعي مباح اكله وهو شبيه بالحيات ويسمى ايضاً حية ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والاشباه في حيوان البحر ، وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال سبحانه « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ » فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيئاً منه الا بدليل ، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته . فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل والله اعلم .

❦ ومن باب المضطر الى الميتة ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبه ابن وهب عن عقبه العامري ، قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله ﷺ فقال ما يجمل لنا من الميتة ، قال ما طعامكم ، قلنا نغتيق ونصطبج ، قال ابو نعيم فسره لي عقبه قدح عُذْوَة وقدح عَشِيَّة ، قال ذلك وابي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

قال الشيخ : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يمسك الرق وبقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، والى هذا ذهب مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي ، وذلك ان الحاجة منه قئمة الى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة . فمنعه بعد اباحتها له غير جائز قبل ان يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحره فاذا اباح له نكاح الامه وصار

الى ادنى حال التعفف لم يبطل النكاح .

وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه .

واليه ذهب المزني قالوا وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له ان

ياكل شيئاً منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها .

وقد روى نحو من هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة لا يتضلع منها .

— ومن باب في اكل الجبن —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو

ابن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك

فدعا بسكين فسمى وقطع .

قال الشيخ : انما جاء به ابو داود من اجل ان الجبن كان يعمله قوم الكفار

لا تحمل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأناجع وكان من المسلمين من يشاركهم

في صنعة الجبن فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من اكله من اجل

مشاركة الكفار المسلمين فيه .

— ومن باب في الخلل —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإدام الخلل .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام الإقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ

الأطعمة كأنه يقول ائتمموا بالخلل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز

وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فان تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن .

وفيه من الفقه ان من حلف لا يأتمم فأكل خبزة بجمل حنث .

❦ ومن باب في الثوم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ، ان رسول الله ﷺ قال من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اُتي بيَدْر فيه خضرات من البقول وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله اتي بيدر يريد بطبق وسمي الطبق بدرأ لاسْتِدَارته ، ومنه سمي القمر قبل كماله بدرأ وذلك لاسْتِدَارته وحسن اتساقه .

وقوله فليعتزل مسجدنا انما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعدار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمنطق والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعدار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها اكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله اعلم .

❦ ومن باب القران بالتمر عند الأكل ❦

قال ابو داود : حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ابن اسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن القران الا ان تستأذن اصحابك . قال الشيخ : انما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه ، وكانوا يتجاوزون في المأكل ويواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه ، غير ان الطعام ربما يكون مشفوهاً . وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فئائه قبل ان يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرين واعظم اللقمة لیسد به الجوع وتشفي به القوم فأرشد

النبي ﷺ الى الأدب فيه وامر بالأستئذان ليستطيب به نفس اصحابه فلا يجدوا في انفسهم من ذلك اذا رأوه قد استأثر به عليهم ، اما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار الناس اذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون الى الأستئذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضيق والأعواز تدعو الضرورة فيها الى مثل ذلك فيعود الأمر اليه اذا عادت العلة والله اعلم .

❦ ومن باب الجمع بين الشيتين في الاكل ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن نصير حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل الطبخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا .

قال الشيخ : فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج ؛ ومنه اباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة ، والطبخ لفة في الطبخ .

❦ ومن باب الأكل في آنية اهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا عبد الأعلى واسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فاستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

قال الشيخ : ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب ابناً عبد الله بن العلاء بن زببر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء واكلوا واشربوا .

قال الشيخ : والأصل في هذا انه اذا كان معلوماً من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف ، فاما مياههم وثيابهم فانها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز الا ان لا يعلم انه لم يصبها شيء من النجاسات والله اعلم .

والرحض الغسل .

ومن باب الفأرة تقع في السمن

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالتقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المائعات لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلا أن لا تدفع عن غيرها اولى .

وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما لا تقربوه اكلًا وطعمًا ولا يجرم

الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً من يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها ، ويمتثل ان يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها .
وقد اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه اقله لا تقربوه . واستدلوا فيه ايضاً بما روى في بعض الأخبار انه قال اربقوه .
وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشره ويجوز بيعه والاستصباح به .
وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .
وقال داود ان كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه . وان كان زيتاً لم يجرم تناوله وبيعه وذلك انه زعم ان الحديث انما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره .

ومن باب الذباب يقع في الطعام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامثلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به في معناه .

وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه اذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ،

الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في احد قولي ان ذلك ينجسه .
وقد روى عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب يموت في الماء انها تنجسه
وعامة اهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا
وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذاك من نفسها حتى
تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اربها الى ذلك .

قلت وهذا سؤال جاهل او متجاهل وان الذي يجرد نفسه ونفوس عامة الحيوان
قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا
تلاقت تفسدت، ثم يرى ان الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل
منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء
والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وان الذي ألهم النحلة ان تتخذ البيت
العجيب الصنعة وان تعسل فيه، وألهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لأوان
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحاً
وتؤخر جناحاً لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو
مضار التكليف . وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر الا اولوا الالباب .

— ❦ — ومن باب اللقمة تسقط ❦ —

قال ابو داود : حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث، وقال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان . وامرنا ان نسلت
الصحيفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له .

قال الشيخ : سلت الصحيفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه ، ويقال سلت الرجل الدم عن وجهه اذا مسحه باصبعه . وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وملت الصحيفة ، وهو قوله فإنه لا بدري في اي طعامه يبارك له . يقول لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام . وقد عابه قوم افسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الأصابع مستقبح او مستقذر كأنهم لم يعلموا ان الذي علق بالاصبع او الصحفة جزء من اجزاء الطعام الذي اكلوه وازددوه فاذا لم يكن سائر اجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك . واذا ثبت هذا فليس بعده شيء اكثر من مسه اصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً اذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين . وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه فلم ير احد من بعقل انه قذارة اوسوء ادب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل .

ومن باب اعماد الخادم على الطعام

قال ابو داود : حدثنا القعني حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قل : قال رسول الله ﷺ اذا صنع لاحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به فليتعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة او أكلتين .

قال الشيخ : المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاء التي تجتمع على اكله . والاكلة مضمومة الألف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل .

وفيه دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وان كان مستحباً له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان بكسيه من خير الثياب وثمنه الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء . وعلى كل حال فانه لا يخليه من مواساة واتحاف من خاص طعامه ان لم يكن مواساة ومفاوضة والله اعلم .

❦ ومن باب ما يقول الرجل اذا طعم ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا .

قال الشيخ : قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا ، معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه « وهو يطعم ولا يطعم » وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله سبحانه « ماودعك ربك وما قلى » اي ما تركك ولا اهانك ومعنى المتروك المستغني عنه .

[كتاب الاشربة]

❦ ومن باب نحرим النحر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قال نزل تحريم النحر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير . والنحر ما خامر العقل .

قال الشيخ : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر
انما هو عصير العنب النبي الشديد منه وان ما عدا ذلك فليس بخمر باطل ،
وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر
الا ترى ان عمر رضي الله عنه اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ
من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا
يسمونها كلها خمرآ ، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خمر العقل من شراب
وجعله خمرآ اذ كان في معناها للملابسته العقل ومخامرته اياه ، وفيه اثبات القياس
والحاق حكم النبي بنظيره .

وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشئ من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن .
ومن باب الخمر مما هي

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن
ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ ان
من العنب خمرآ وان من التمر خمرآ وان من العسل خمرآ وان من البر خمرآ
وان من الشعير خمرآ .

قال الشيخ : فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه واخبر عنه
في الحديث الأول من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه ان الخمر لا
يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جري ذكرها خصوصاً لكونها معهودة
في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة
شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددنا الى الأشياء الأربعة المذكورة في
الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى عن ابي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

قال الشيخ : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضاً من غيرهما وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضرارته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدف في الوبر ونحو ذلك من الكلام . وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدف عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله اعلم .

ومن باب في الخمر تتخذ خلاً

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي ﷺ عن ايتام ورثوا خمرأ قال امرقها قال افلا اجعلها خلاً قال لا .

قال الشيخ : في هذا بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . وفي ارافته اضاعته فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك .

وقال مالك لا احب لمسلم ورث خمرًا ان يجبسها يخللها ولكن ان فسدت خمر حتى تصير خللاً لم ارَ بأكله بأساً؛ وقيل لأبن المبارك كيف يتخذ الخل بأن لا يَأثم الرجل ، قال انظر خللاً نقيماً فصب عليه قدر ما لا يقبله العصير ، فإن غلبه العصير لم يقل . وقال احمد نحواً من ذلك ، وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير ، ورخص في تحليل الخمر ومعالجتها عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب ابو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر ، وهذا غير مشبه لذلك وانما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص من السنة وقد منع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس احدهما على الآخر .

وقد فرق العلماء في الحكم بين اشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل فاعل كالزجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه .
وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز اكله ولو اخرجته مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل .

❦ ومن باب النهي عن المسكر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

قال الشيخ : قوله كل مسكر خمر يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم

لكل ما وجد فيه السكر من الأشرطة كلها؛ ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الأسماء بعد ان لم تكن . كإلها ان تضع الأحكام بعد ان لم تكن . والوجه الآخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً اذ كان في معناها . وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمثلوث في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة بأسم غير الزنى وغير السرقة .

وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها ، وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن للخمر وان لم يتخذها .

وقوله لم يشربها في الآخرة معناه لم يدخل الجنة لأن شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نرف .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال كل شراب اسكر فهو حرام . قال الشيخ : البتغ شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال كل تأول يتأوله اصحاب تحليل الأنبذة في انواعها كلها وافساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح ، وذلك انه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها . ولو كان هناك تفصيل في شي من انواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن داود

ابن بكر بن الفُرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ما اسكر كثيره فقليله حرام .

قال الشيخ: هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة لأجزاء المسكر وان قليله ككثيره في الحرمة . والاسكار في هذا الحديث وان كان مضافاً الى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران بطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى اذا امدَّ بجزء بعد جزء منه فاذا كثُر ظهر لونه وكان الصبغ والتلوين مضافاً الى جميع اجزائه على سبيل التعاون .

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال انما وقعت الإشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة الآخرة او الى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل انما يضاف الى سببه وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت وهذا تأويل فاسد اذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف ان يعجز كثير الشبيء عما يقدر عليه قليله . ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل ان يقول ان الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً الى معرفة عينه لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن اي اجزاء الشراب يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع الى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضمام الى سائر الأجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع اجزائه والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا عثمان الأنصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .
قال الشيخ : الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً وفي هذا ابين البيان ان
الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر .
وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب لأن ذلك من
فعل الله سبحانه .

قلت والأمر وان كان صحيحاً في اضافة الفعل الى الله عز وجل فإنه قد
يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله تعالى قد اجرى العادة بذلك كما ان
اضافة الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان قد اجرى الله
العادة به .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب عن الوليد عن عبيدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام .
قال الشيخ : الميسر القمار ، والكوبة بفسر بالطبل ويقال هو النرد . ويدخل
في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء .

قال ابو عبيد الغبيراء هو السكر كة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة .
وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبذ المسكر .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتقر .

قال الشيخ : المفتقر كل شراب يورث الفتور والحدر في الأطراف وهو

مقدمة السكر نهى عن شربه لثلاث يكون ذريعة الى السكر والله اعلم .

❦ ومن باب في الأوعية ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا نشهد ان رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزقة والحنتم والتقيير .

قال الشيخ : الدباء القرع قال ابو عبيد قد جاء تفسيرها في الحديث عن ابي بكر انه قال اما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .

واما التقيير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم يذبذبون الرطب والبسر ويدعونها حتى يهدر ثم يموت ، واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت .

قلت وانما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها التبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الاسلام ثم نسخ بجديث بريدة الأسلمي ان النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً ، وهذا اصح الأقاويل .

وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا ان يتذبذوا في هذه الأوعية . واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس حدثنا عبد الله بن عون

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس انها كم عن النعير والمقبر والحتمم والديباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه .

قال الشيخ : قوله اشرب في سقائك واوكه انما قال ذلك من اجل ان السقاء الذي يشد ويوكى جلد رقيق فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه امره ، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر صاحبها بذلك . واما المزادة المحبوبة فهي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا اسماعيل بن سميع حدثنا مالك بن عمير عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجمعة .
قال الشيخ : قال ابو عبيد الجمعة نبيذ الشعير .

❦ ومن باب في الخيلطين ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن شريك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعاً .

قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخيلطين وان لم يكن الشراب المتخذ منها مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالاسكار ، واليه ذهب عطاء وطاوس . وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي . وقالوا من شرب الخيلطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، واذا شرب بعد حدوث الشدة كان

آثمًا من جهتين احدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه، وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان يبنذا جميعاً لأن احدهما يشد صاحبه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثابت بن عماره حدثني ربيعة عن كبشة بنت ابي مریم قالت، سألت ام سلمة ما كان النبي ﷺ ينهي عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر .

قال الشيخ : قوله ان نعجم النوى تريد ان نبلغ به النضيج اذا طبخنا التمر فعصدها . يقال عجمت النوى اعجمه عجمًا اذا لكته في فيك ، وكذلك اذا انت طبخته او انضجته ، ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر او لأنه علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج .

قال ابو داود : حدثنا زياد بن يحيى الحسافي حدثنا ابو بجر حدثنا عتاب بن عبد العزيز الجمالي قال ، حدثني صفية بنت عطية قالت، دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضی الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في انا . فأمرسه ثم اسقيه النبي ﷺ . قال الشيخ : قولها امرسه تريد انها تدلكه باصابعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين .

— ومن باب في نبيد البسر —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا بكرهان البسر وحده وياخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس رضي الله عنه اخشي ان يكون المرء التي نهيت

عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة ما المزاء فقال النبيذ في الخنتم والمزفت .
قال الشيخ : قد فسر قتادة المزاء واخبر انه النبيذ في الخنتم والمزفت ، وذكره
ابو عبيد فقال ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له المزاء ولم يفسره بأكثر
من هذا وانشد فيه للأخطل :

بش الصحة وبش الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزاء والسكر

ومن باب صفة النبيذ ❦

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد حدثنا ضمرة عن السياني عن عبد الله
ابن الدلمي عن ابيه قال : قلت يارسول الله ان لنا اعناباً ما نصنع بها قال زيوها
قال ما نصنع بالزبيب ، قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تذبذوه في القلل فانه
اذا تأخر عن عصره صار خللاً .

قال الشيخ : الشنان الأسمية من الأدم وغيرها واحدها شن ، واكثر ما يقال
ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود ، وانقال الجرار الكبار واحدها قلة ،
ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ينبذ
لرسول الله ﷺ في سقاء يؤكأ اعلاه وله عزلاء ينبذه غدوة ويشربه عشاء ،
وينبذه عشاء فيشربه غدوة .

قال الشيخ : العزلاء فم الزادة وقد يكون ذلك للسقاء من اسفله ويجمع

على العزالي .

ومن باب شرب العسل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال : عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً فتواصيت انا وحفصة ابئنا ما دخل عليهما النبي ﷺ فلتقل ابي اجد منك ريح مغاير ، فدخل على احدهما فقالت ذلك له ، فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت « لم تحرم ما احل الله لك بنتي مرضاة ازواجك الى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » لعائشة وحفصة رضي الله عنهما « واذا امر النبي الى بعض ازواجه حديثاً » لقوله بل شربت عسلاً .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل فذكر هذا الخبر وكان رسول الله ﷺ يشد عليه ان يوجد منه الريح .

قال الشيخ : وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغاير ، قال بل شربت عسلاً مقتني حفصة فقالت جرست نحل العرْفُط .

والمغاير واحدها مغفور ، ويقال له ايضاً مغثور ، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا فوم وثوم وجدث وجدف وهو شئ يتولد من العرْفُط حلو كالناطف وريحه منكر ، والعرْفُط شجر له شوك ، وقوله جرست نحل العرْفُط اي اكلت ، ويقال للنحل جوارس .

وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي ﷺ انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده ماربة القبطية كما زعمه بعض الناس .

﴿ ومن باب الشرب من في السقاء ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجتممة .

قال الشيخ : المجتممة هي المصبورة وذلك انها قد جثمت على الموت اي حبست عليه بأن توثق وترمي حتى تموت ، واصل الجثوم في الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير ، وربض الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق . وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده . والمجثم هو ما ملكته بجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم ،

واما الشرب من في السقاء فأما بكره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب ان يشربه في اثناء ظاهره .

وروى ان رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

﴿ ومن باب اختناث الأسمية ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسمية .

قال الشيخ : معنى الأختناث فيها ان يثني رؤوسها وبعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمي الخنث وذلك لتكسره وتثنيه .

وقد قيل ان المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها .

وقد روى ان النبي ﷺ قال اختنث فم الأداة ثم اشرب من فيها .
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك
اذا اشرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل ان يكون انما اباحه
للضرورة والحاجة اليه في الوقت ، وانما المنهى عنه ان يتخذه الانسان دربة وعادة .
وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء والله اعلم .
- ومن باب الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب -

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني قرة بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وان
ينفخ في الشراب .

قال الشيخ : انما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه اذا اشرب منها تصيب
الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب
كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل انه مقعد الشيطان
فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلثة لا يناله التنظيف التام اذا
غسل الاثناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله ،
وكذلك اذا خرج الماء فسال من الثلثة فأصاب وجهه وثوبه فأناهاه من اعنات
الشيطان وايدأه اياه والله اعلم .

- ومن باب الشرب قائماً -

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يشرب الرجل قائماً .

قال الشيخ : هذا نهى تأديب وتنزيه لأنه احسن وارفق بالشارب وذلك لأن الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كانا انجع في البدن وامراً في العروق ، واذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخصخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم .
وقد روى ان النبي ﷺ شرب قائماً .

وقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية اليه . وانما فعله ﷺ بمكة شرب من زمرم قائماً ، ومعلوم ان القعود والطمأنينة كالتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكاسبهم في ذلك المقام ينظرون اليه ويقتدون به في نسكهم واعمال حجهم ؛ فترخص فيه لهذا ولما اشبه ذلك من الأعدار والله اعلم .

❦ ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ان يُتنفس في الاناء او يُنفخ فيه

قال الشيخ : قد يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس فيه لأن النفخ انما يكون لأحد معينين فأن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وان كان من اجل قذى يبصره فيه فليمطه باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال .

❦ ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين علي ثمامتين فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ، وذكر الحديث .

قال الشيخ : الثامتان عودان واحدهما ثامة ، والثام شجر دقيق العود ضعيفه قال الشاعر :

ولو ان ما ابقيت مني معلق بعود ثمام ما تاود عودها

❦ ومن باب ايكاء الانية ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال اطلق يابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطفي مصباحك واذكر اسم الله وخر اناءك ولو بعود تعرضه عليه .

قال الشيخ : قوله خمر اناءك يريد غطه ، ومنه سمي الخمر الذي يقنع به الرأس وسميت الخمر لمخامرتها العقل ، والخمر ما وارك من الشجر والأشب . وقوله تعرضه كان الأصمعي يرويه تعرضه بضم الراء . وقال غيره بكسرها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وفضيل ابن عبد الوهاب السكري قالا حدثنا حماد عن كثير بن شذخير عن عطاء عن جابر رفعه قال : اكتبوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشاراً او خطفة .

قال الشيخ : قوله اكتبوا صبيانكم معناه ضموم اليكم وادخلوهم البيوت

وكل شيء ضمته اليك فقد كفته ، ومن هذا قول الله سبحانه (المنجمل الأرض
كفاتا احياء وامواتا) اي انها تضمهم اليها ماداموا احياء على ظهرها فأذا ماتوا
ضمتم اليها في بطنها .

[كتاب الذبائح]

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال
دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتية او غلمانا قد نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس نهى رسول الله ﷺ ان تُصبر البهائم .

قال الشيخ : اصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً اي قهراً او حبساً
على الموت . وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وامر بازهاق نفسها
بأوجأ الذكاة واخفها .

❦ ومن باب اكل ذبائح اهل الكتاب ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي ﷺ فقالوا
انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه) الآية .

قال الشيخ : في هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه
الآية ليس باللسان ، وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكي من الحيوان ، فأذا كان
الذابح ممن يعتقد الأسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمي ، والى هذا ذهب ابن عباس
في تأويل الآية .

❦ ومن باب ماجاء في أكل معاقره الأعراب ❦

قال ابو داود: حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ربحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب . قال الشيخ: هو ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من ابله ويعقر صاحبه فأيهما كان اكثر عقراً غلب صاحبه ونفره . كره اكل لحومها لثلاثا تكون مما اهل به لغير الله ، وفي معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور .

❦ ومن باب الذبيحة في المروءة ❦

قال ابو داود: حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الأحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا نلتى العدو غدأ وليس معنا مدي أفنديج بالمرؤة وشقة العصا ، فقال رسول الله ﷺ أرن أو اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة . وتقدم به سرعان من الناس فتمجولوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعير بعشر شياه وند بعير من ابل القوم لم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه الله ؛ فقال النبي ﷺ ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

قال الشيخ: قوله أرن صوابه ارن بهمزة ، ومعناه خف واعجل لثلاثا تخنقها

فأن الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعته في امرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والانيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث .

وفيه دلالة على ان العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب ان يكون الذكاة به محرمة غير جائزة .

وقال اصحاب الرأي اذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حل . وان ذبحها بسنه او ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم .

وقال مالك ان ذكى بالعظم فمرراً اجزأه . وقال بعض اصحاب الشافعي ان العظم اذا كان من مأكول اللحم وقعت الزكاة ، وكافة اصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان اولاً .

قلت ، وهذا خاص في المقدور على ذكاته فان الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بالسن الكلب المعلم وبأسنان سائر الجوارح المعلمة بأظفارها ومخالبها . وسرعان الناس هم الذين تقدموا في السير بين ايدي الأصحاب .

ويشبه ان يكون اكفاء القدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد .

وقوله او ابد كأو ابد الوحش فالأو ابد هي التي قد توحشت ونفرت ، يقال ابد الرجل وبودا اذا توحش وتخلي ، ويقال هذه ابدة من الأوابد اذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها .

وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الأنسية اذا توحش فامتنع صار حكمه

في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مَرِيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ يُذْبِحُ بِالْمِرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا ، قَالَ أَمْرٌ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ .

قال الشيخ : المروة حجارة بيض ، قال الأصمعي ، وهي التي يقدر منها النار .
وانما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حذبة قطع .

وقوله امرر الدم اي اسيله واجره ، يقال مررت الدم من عيني امرية مرية ومررت الناقة اذا حلبتها وهي مرية ، والمرية الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد ان يحشوه تبين او مشافة ونحوها فيبقي لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً .

واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددة الراء وهو خطأ والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء .

❦ ومن باب ذبيحة المتردية ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبّة او الخلق قال : فقال رسول الله ﷺ لو طغنت في نخذها لأجزأ عنك .

قال الشيخ : هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذابيح لا اعلم فيه خلافاً بين اهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول واهو العشراء الدارمي لا يدري من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

واختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر العلماء إذا جرحته الرمية فسال
الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه .
وقال مالك لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح ، قال وحكم الانعام
لا يتحول بالتوحش .

❦ ومن باب المبالغة في الذبح ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن
ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى
وابي هريرة قالانهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في
حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرى الأوداج ثم تترك حتى تموت .
قال الشيخ : انما سمي هذا شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي
يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم . واخذت الشريطة من الشرط وهو
شق الجلد بالمبضع ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والانيان
بالقطع على حلقه .

❦ ومن باب ذكاة الجنين ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني قال اخبرنا ابن المبارك (ح) وحدثنا مسدد قال
حدثنا هشيم عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ
عن الجنين ، فقال كلوه ان شئتم ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة
ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله ، قال كلوه ان شئتم
فإن ذكاته ذكاة امه .

قال الشيخ : فيه بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم يحدث للجنين
ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنين على معنى ان الجنين تذكي كما تذكي
امه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي فذكوه على معنى قول الشاعر :

فعينك عينها وجيدك جيدها

اي كأن عينك عنها في الشبه وجيدك جيدها . وهذه القصة تبطل هذا
التأويل وتدخسه لأن قوله فان ذكاته ذكاة امه تمليل لأبحاثه من غير احدث
ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها .

وذهب اكثر العلماء الى ان ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، الا ان بعضهم اشترط
فيها الاشعار .

وقال ابو حنيفة لا يجزى اكل الأجنة الا ما خرج من بطون الامهات حية
فذبحت . قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار
ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه غير ما روي عن ابي حنيفة . قال
ولا احسب اصحابه وافقوه عليه .

ومن باب اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله عليه ام لا ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد (ح) وحدثنا القعني
عن مالك (ح) وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر
المعنى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة
انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري
اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها فقال رسول الله ﷺ سموا
الله وكلوا .

قال الشيخ : فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح لأن الهيمة اصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح كلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان تؤكل .

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً او ساهياً ، فقال الشافعي التسمية استنجاب وليس بواجب وسواء تركها عامداً او ساهياً ، وهو قول مالك واحمد .

وقال الثوري واهل الرأي واستحاق ان تركها ساهياً حلت وان تركها عامداً لم تحل .

وقال ابو ثور وداود كل من ترك التسمية عامداً كان او ساهياً فذبحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

ومن باب في العتيرة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد (ح) وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن الفضل المعني قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال : قال تبيشة نادى رجل رسول الله ﷺ انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان . وبروا الله وأطعموا قال انا كنا نفرع قرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ، قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك حتى اذا استحتمل قال نصر استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت . بلحمة ، قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير . قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة .

قال الشيخ : العتيرة النسبكية التي تعتر اي تذبج و كانوا يذبجونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية ، والفرع اول ما تلده الناقة و كانوا يذبجون ذلك لآلهم في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الراء ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة .

قال الشيخ : وقال ابن سيرين من بين اهل العلم تذبج العتيرة في شهر رجب وكان روى فيها شيئاً . وقوله استحتمل معناه قوي على الحمل .
ومن باب العقيقة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

قال الشيخ : وفسره ابو عبيد قريباً من هذا لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون احدهما مسنة والآخرى غير مسنة .

والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول اكثرهم ، الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال احمد بن حنبل والشافعي واسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من ان في الغلام شاتين وفي الجارية شاة .
وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة .

وقال مالك الغلام والجارية شاة واحدة سواء ، وقال اصحاب الرأي ان شاء عتق وان شاء لم يعتق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كُرُوز قالت سمعت النبي ﷺ يقول أقرؤا الطير على مَكناتِها ، قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا .

قال الشيخ : قوله مكناتها قال ابو الزناد الكلابي لا نعرف للطير مكنات وانما هي وُكُنات وهي موضع عش الطائر .

وقال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقرؤها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه .

وقال الشافعي كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي اذا خرج من بيته غاديا في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنوحه او يردعه فأذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فخره ليطير ثم ينظر اي جهة يأخذ فيزجره ، فقال لهم النبي ﷺ اقرؤا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا تزجروها .

وقيل قوله اقرؤا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُدَمِّي .

قال الشيخ : قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقوله رهينة باثبات الماء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والماء تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه اي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع اي ثمرته .

وقيل قوله الغلام مرهون بعقيقته اي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى انما هو مما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدي اختلف في ندميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن يطلي بدم العقيقة رأسه وكره اكثر اهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا انه من كان من عمل الجاهلية . كرهه الزهري ومالك واحمد واسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله يدي غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن ابي مطيع عن قتادة ؛ وكذلك رواه اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . واستحب غير واحد من العلماء ان لا يسمي الصبي قبل سابعه . وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

قال الشيخ : معنى اماطة الأذى حلق الرأس وازالة ما عليه من الشعر واذا امر باماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذي على رأسه فكيف يجوز ان يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به . وهذا يدل على ان من رواه ويسمى اصح واولى .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قل سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق كأنه كره الأسم وقال من ولد له فأحب ان ينسك عنه فلبنسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرأ شغزبأ ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلذق لحمه بوبره وتكفأ اناك وتؤليه ناقتك .

قال الشيخ : قوله لا يجب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الأسم واحب ان يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة او الذبيحة .

واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يخلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب حلاق الشعر . وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب والعق اذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو قطيعته وجفونه . وقوله حتى يكون بكرأ شغزبأ هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب

حتى يكون بكراً زُنْحُرْتَاباً وهو الغليظ ، كذا رواه ابو عبيد وغيره .
ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالسين لقرب مخارجهما وابدل الخاء
غيناً لقرب مخارجهما فصار سغرباً فصحفه بعض الرواة فقال شُغْرُبَاباً .
وقوله ونكفاً اناءك يريد بالاناء الملب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول اذا
ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الاناء مكفاً ولا يحلب فيه .
وقوله نوله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من
فقدان الف ؛ وانشد ابن الأعرابي :

و كنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي تُوالي ولهاً من جمالك

[كتاب الصيد]

— ومن باب اتخاذ الكلب للصيد —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الززاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلباً الا كلب
ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط .

قال الشيخ : كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له
ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لأبي هريرة زرعاً فتأوله بعض من لم
يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره والتهمة
له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال ، وانما اراد
ابن عمر تصديق ابي هريرة ونوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهداً له
على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسئلته عنه ودام

طلبه له حتى يدركه ويحكه ، وقد رواه عبدالله بن مغفل المزني وسفيان بن ابي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه الزرع كما ذكره ابو هريرة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم .

قال الشيخ : معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول اذا كان الأمر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم وابقوا ماسواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال ان السود منها شرارها وعقرها .

وقال احمد واسحاق لا يجل صيد الكلب الأسود .

❦ ومن باب في الصيد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفاً كل ، قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك ، قلت وان قتلن ، قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعروض فأصيب أفاً كل ، قال اذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل .

قال الشيخ : ظاهره يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو

قول اهل الرأي ؛ الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسياً حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكر اسم الله ذكر القلب ، وهوان يكون ارساله الكلب قصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً او لاجباً لا قصد له في ذلك .

وقوله ارمى بالمعروض فان المعروض نصل عربض وفيه ازانة ولعله يقول ان اصابه بجده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله يخزق . وان كان انما وقذه بثمله ولم يخزق فهو ميتة .

وقوله ما لم يشر كها كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم انما كان من قبل الكلب غير المعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكر اسم الله فكل مما امسك عليك ، قلت وان قتل ، قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنا امسكه عليك .

قال الشيخ : فيه بيان ان البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد ، والى هذا ذهب الشافعي . وفرق اصحاب الرأي بين الكلب والبازي ، فقالوا يحرم في الكلب دون البازي . واليه ذهب المزني قال وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم .

وقد علق الشافعي ايضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب ، فقال مرة انه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بسر

ابن عبيد الله عن ابي ادريس العولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه . وكل ما ردت عليك يدك .

قال الشيخ : ويمكن ان يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث ابي ثعلبة اصلاً في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم .

ويحتمل ان يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله وان اكل فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد ان كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحالة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل ، واذا اخلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها .

قال الشيخ : لئلا ينهوا عن اكله اذا وجدته في الماء لا مكان ان يكون الماء غرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب . وكذلك اذا وجد فيه اثر لغير سهمه . والأصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الأمر الى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال - يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فنقتفر اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه اياً اكل قال - نعم ان شاء او قال - يأكل ان شاء .

قال الشيخ : قوله نقتفر معناه نتبع يقال اقتفرت اثر الرجل اذا تتبعته وقرفته وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كبيده فلو انه رمى صيداً حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سيده سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه باقية .

وفيه انه قد شرط عليه ان يرمي فيه سهمه وهو ان يثبت به عينه ، وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته ، فاما اذا رماه فلم يعلم انه اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فأثبتته .
وقد يجوز ان يكون ذلك الزامي مجوسياً لا تحل ذكاته او محرماً او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته .

وفي قوله فنقتفر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتي عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فانه لا يأكله لأنه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بأصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه . فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللثة ، فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يخرج في بعض

اعضاءها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال الضريبر قال حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأياً يقال له
ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلاباً مكذبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ
ان كان لك كلاب مكذبة فكل مما امسكن عليك، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال
وان اكل منه قال وان اكل منه ، قال يارسول الله افنتي في قوسي، قال كل
ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ، قال وان تغيب عني، قال وان
تغيب عنك ما لم يُصل أو تجد فيه اثر غير سهمك . قال افنتي في آنية الجوس
اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها .

قال الشيخ: المكذبة المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد وقوله ذكي وغير
ذكي يجتمل وجهين: احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فأدركه قبل
زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه .
والآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه
وغير الذكي ما لم يجرحه .

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك
انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى
الموقظة ، والى هذا ذهب الشافعي في احد قوله .

وقوله ما لم يصل اي ما لم يتن ويتغير ريجه يقال صل اللحم واصل لفتان .
قلت وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريجه لا يحرم اكله

وقد روي ان النبي ﷺ اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يمتثل ان يكون معني قوله صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم اي تغير لما سرى فيه من سمها فأمرع اليه الفساد .

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه .

— ومن باب الصيد يقطع منه قطعة —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة واعضاءها المتصلة بيده دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل ان يزهد نفسه ، او تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فان ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة ، فأما اذا فصد نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً .

وقال ابو حنيفة ان كان النصف الذي فيه الرأس اصغر كان ميتة ، وان كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق وكتاهما حلال لأنه اذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك .

[كتاب شرح السنة]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان (ح) قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثنا ازهر بن عبد الله الحرازي ، قال احمد عن ابي عامر الهوزي عن معاوية ابن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله ﷺ قام فينا فقال الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ، وزاد ابن يحيى وعمرو في حديثها وانه سيخرج من امتي اقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه ، قال عمر والكلب بصاحبه لا يبقى منه غرق ولا مفصل الا دخله .

قال الشيخ : قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين اذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من امته .
وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأوله . وقوله كما يتجاري الكلب لصاحبه فان الكلب داء يعرض للانسان من عضه الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون . وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه وان لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه واذا رأى انساناً ساوره فاذا عقر هذا الكلب انساناً عرض له من ذلك اعراض رديئة ، منها ان يمتنع من شرب الماء حتي يهلك عطشاً ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه ، ويقال ان هذه العلة اذا استحسكت بصاحبها فقعده للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب فالكلب

داه عظيم اذا تجارى بالانسان تمادى وهلك .

❦ ومن باب مجانبة اهل الأهواء وبنغضهم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائداً كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق الخبر في نزول توبته .

قال الشيخ : فيه من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فان هجرة اهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجرانهم وامرهم بالعودة في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته وتوبة اصحابه فعرف رسول الله ﷺ برايتهم من النفاق .

وفيه دلالة على انه لا يخرج المرء بترك رد سلام اهل الأهواء والبدع .
وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم رجلاً فسلم عليه او رد عليه السلام

كان حائثاً .

ومن باب النهي عن الجدال في القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المراء في القرآن كفر . قال الشيخ : اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم معنى المراء هنا الشك فيه كقوله (فلا تك في مرية منه) اي في شك ، ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه وتأوله بعضهم على المراء في قرآنه دون تأويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزل الله تبارك وتعالى ، ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره ، وقد انزل سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم ﷺ عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلاً على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قرآنه ويجب علينا الايمان به .

وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى مايجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وابواب التحليل والتحريم والحظر والاباحة فان اصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم وتجاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا عن التناظر بها وفيها ، وقد قال سبحانه (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول) فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابو عمرو بن كثير بن دينار

عن حرّيز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يجل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقرؤه فان لم يقرؤه فله ان يعقبهم بمثل قرأه .

قال الشيخ : قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر المتلو ، ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحياً يتلى ، واوتي من البيان اي اذن له ان يبين مافي الكتاب ويعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله يوشك شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فانه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا ، والأريكة السرير ، ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يقدوا ولم يروحووا في طلبه في مظانه واقتباسه من اهله . واما قوله لا تحل لقطعة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها فمعناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وهذا كقوله سبحانه (فكفروا وتولوا واستغني

الله (معناه والله اعلم) تركهم الله استغناء عنهم وهو الغني الحميد .
وقوله فله . ان يعقبهم بمثل قرأه معناه له ان يأخذ من ما لهم قدر قرأه عوضاً
وعقبى مما حرموه من القرى . وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على
نفسه التلف ، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة او في غيره من هذا الكتاب .
وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه
معما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، واما ما رواه بعضهم انه قال
اذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان خالفه فدعوه
فانه حديث باطل لا اصل له . وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين
انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قلت وقد روى هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن ابي الأشعث
عن ثوبان ويزيد بن ربيعة هذا مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الأشعث ، و ابو
الأشعث لا يروي عن ثوبان وانما يروي عن ابي اسماة الرحي عن ثوبان .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد
ابن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله
ﷺ من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد .

قال الشيخ : في هذا بيان ان كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما
من العقود فانه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله
الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه اقيام الدليل
فيه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا سليمان يعني بن

عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال الا هلك المنتطمعون ثلاث مرات .

قال الشيخ : المنتطمع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم .
وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه استعمال .

— ومن باب لزوم السنة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالوا اتينا العرْباض بن سارية فسلمنا فقلنا اتينا زائرين وعائدين ومقتسبين فقال العرْباض صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ووجّلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد اليّنا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة وان عبداً حبشياً فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

قال الشيخ : قوله وان عبداً حبشياً يريد به طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبداً حبشياً ، وقد ثبت عنه ﷺ انه قال الأئمة من قریش ، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود كقوله ﷺ من بني الله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بني الله له بيتاً في الجنة ، وقدر مفحص قطة

لا يكون مسجداً لشخص آدمي و كقوله لو سرق فاطمة لقطعنها وهي رضوان
الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة ، وقال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده . ونظائر هذا في الكلام كثير ، والنواجذ آخر الأضرار واحدها
ناجذ ، وانما اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه
وعض عليه منعاً له ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ
كان مايمسكه بمقاديمه اقرب تناولاً واسهل انتزاعاً ، وقد يكون معناه ايضاً
الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع بصيبه .
وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل
شيء احدث على غير اصل من اصول الدين وعلى غير عياره وقياسه . واما ما كان
منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله اعلم .
وفي قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان الواحد من الخلفاء
الراشدين اذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول
الخليفة اولى .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر
ابن سعد عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ ان اعظم المسلمين في المسلمين جرماً
من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته .
قال الشيخ : هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به اليه دون
من سأل سوأل حاجة وضرورة كمسئلة بني اسرائيل في شأن البقرة وذلك ان الله
سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لاجزأتهم
كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآبة فما زالوا يسئلون ويتعتنون

حتى غلظت عليهم وامروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه
فعظمت عليهم الموثنة ولحققتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال
الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

واما من كان سوءه استنباته لحكم واجب واستفاداة لعلم قد خفي عليه فانه
لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه (فاسألو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)
وقد يجتج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الأشياء
قبل ورود الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث
وتأويله ما ذكرناه والله اعلم .

ومن باب التفضيل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في زمن النبي
ﷺ لانعدل بأبي بكر احداً ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ، ثم نترك اصحاب
رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم .

قال الشيخ : وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم
الذين كان رسول الله ﷺ اذا حز به امر شاورهم فيه ، وكان على رضوان الله
عليه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي كرم
الله وجهه ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره
ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور
من السلف الى تقديم عثمان عليه . وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديمه على
عثمان رضي الله عنهما .

وحدثني محمد بن هاشم حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة عن عبد الصمد قال :
قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ، فقال اهل السنة من اهل الكوفة
يقولون ابو بكر وعمر وعلى وعثمان ، واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو
بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم قلت فما تقول انت قال انا رجل كوفي .
قلت وقد ثبت عن سفيان انه قال آخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .
قلت وللمتأخرين في هذا مذاهب ، منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة
الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض ،
وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل ، قال وباب الخيرية غير
باب الفضيلة ، قال وهذا كما تقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي
وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ،
فباب الخيرية متعدٍ وباب الفضيلة لازم .

وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه انه قال خير الناس بعد رسول الله ﷺ ابو
بكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال له ابنه محمد بن الحنفية ، ثم انت يا ابا فكان
يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم .

ومن باب ما قيل في الخلفاء

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق ابناً معمر
عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان
ابو هريرة رضي الله عنه يحدث ان رجلاً اتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى
الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر
والمستقل . وارى سبياً واصلاماً من السماء الى الأرض فأراك يا رسول الله فأخذته

يعني فعلوت به ، ثم اخذ به رجل فعلا به ، ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به ، فقال ابو بكر رضى الله عنه بأبي وامي لتدعني فلا عبرتها ، قال فقال اعبرها ، فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته ، واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الأرض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعملك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعملو به ، ثم يأخذه رجل آخر فيعملو ، ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل به فيعملو اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت ؛ فقال اصبت بعضاً واخطأت بعضاً فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي ﷺ لا تقسم .

قال الشيخ : قوله اني ارى الليلة اخبرني ابو عمر عن ابى العباس قال : يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت البارحة ، والظلة كل ما اظلك من فوقك وعلاك ، و اراد بالظلة ههنا والله اعلم تحبابة ينطف منها السمن والعسل اي يقطر والنطف القطر ، وقوله يتكففون بأيديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم ، يقال تكفف الرجل الشيء واستكفه اذا مد كفه وتناوله بها ، والسبب الحبل والواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول وفي قوله لأبي بكر رضى الله عنه لا تقسم ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس يمين حتى يقول اقسمت بالله او اقسم بالله فيصل القسم باسم بالله ولو كان ذلك بمجرد يميناً لكان يبره فيها لأنه ﷺ قد امر بابرار المقسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس يمين .

وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضاً واخطأت بعضاً ، فقال بعضهم

اراد به الاصابة في عبارة بعض الرويا والخطأ في بعضها . وقال آخرون بل اراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومثله للأذن له في تعبير الرويا ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطأ ، واما الاصابة فهي ما تأوله في عبارة الرويا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره .
وقد بلغني عن ابي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ في عبارة ابي بكر رضي الله عنه انه مخطى احد المذكورين من السمن والعسل فقال ، واما ما ينظف من السمن والعسل فهو القرآن لينة وحلاوته ، واما احدهما القرآن والآخرة السنة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قص عليه رويًا فاستاء لها .
قال الشيخ : قوله استاء لها اي كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السوء .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون (١) حدثنا محمد بن جرير (٢) عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ ، واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ .

قال الشيخ : قوله نيط معناه علق ، والتنوط التعليق ، والتنوط التعلق ، ومنه

١٤ في الأحمديّة عمر بن عثمان . ٢٤ في الأحمديّة بن حرب ٨٤ م . (ج ٣ ٣٩٢)

المثل عا ط اغير انواع .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلاً قال : يا رسول الله اني رأيت كأن دلوآ دلى من السماء فجاء ابو بكر فأخذ بهراقها فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فأخذ بهراقها فشرب حتى تضلم ، ثم جاء عثمان فأخذ بهراقها فانتشطت وانتضج عليه منه شئ .

قال الشيخ : قوله دلي من السماء يريد ارسل ، يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البئر ودلوتها اذا نزعتها والعراقي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة .

وقوله تضلم يريد الاستيفاء في الشرب حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه ، وانتشاط الدلو اضطرابها حتى ينضج ماؤها .

واما قوله في ابى بكر شرب شرباً ضعيفاً فانما هو اشارة الى قصر مدة ايام ولايته وذلك لأنه لم يعيش بعد ايام الخلافة اكثر من سنتين وشيئ وبقي عمر عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلمه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس حدثنا حصين عن هلال ابن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة اقام خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : الا ترى الى هذا الظالم فأشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايشم . قال ابن ادريس والعرب تقول آثم ، قلت ومن التسعة قال قال رسول الله ﷺ وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الانبي او صديق او شهيد ، قلت

ومن التسعة قال رسول الله ﷺ و ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، قلت من العاشر، قال فتلكا ههنية ثم قال انا . قال الشيخ: قوله لم ايتهم هو لغة لبعض العرب يقولون ايتهم مكان اثم، وله نظائر في كلامهم قالوا نيجع وتيجل مكان يوجع ويوجل، وجرأ جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الزاء سمعت ابا عمر يقول حراء اسم على ثلاثة احرف، واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الزاء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وانشد: وراقٍ في حراء ونازل

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العبلي عن الأقرع مؤذن عمر رضي الله عنه قال بعثني عمر الى الأستف فدعوته، فقال له عمر هل تجديني في الكتاب قال نعم، قال كيف تجديني، قال اجدك قرنا فرقع الدررة فقال قرن قال مه، قال قرن حديد امين شديد، قال كيف تجد الذي يجي بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته، فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله عثمان ثلاثا، قال كيف تجد الذي بعده، قال اجده صداء حديد، قال فوضع عمر يده على رأسه، فقال يا دفراه يا دفراه، فقال يا امير المؤمنين انه قال خليفة صالح ولكنه يُستخلف حين يُستخلف والسيف مسلول والدم مُهراق .

قال الشيخ: الصدا ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله يا دفراه يا دفراه، فان الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء التنين، ومنه قيل للدنيا ام دفر، فأما الدفر بالذال المعجمة وفتح الفاء فانه يقال لكل

ريح ذكبة شديدة من طيب او تنن .

ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد ﷺ

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة او ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه .

قال الشيخ: النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين بمعنى الثمن قال الشاعر:

فما طار لي في القسم الا ثمينها

وقال آخر: لم بعدها مد ولا نصيف

والمعني ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه او في عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم .

ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الجارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال: لما استعز برسول الله ﷺ وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فأذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائباً ، فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته ، قال وكان عمر رجلاً مجبراً ، قال فأين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون ، يا ابي الله ذلك والمسلمون ، فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

قال الشيخ : يقال استعز بالمرضى اذا غلب على نفسه من شدة المرض . واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قولهم من عز بز ، اي من غلب سلب .

وقوله وكان رجلاً مجهراً اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ، ورجل جهير الصوت وجهير المنظر ، واجهر اذا عرف بشد جهر الصوت فهو مجهر .

وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله ﷺ بأبي الله ذلك والمسلمون ، معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة ، وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الامة بعده .

— ومن باب التخيير بين الأنبياء صلوات الله عليهم —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تُتخيروا بين الأنبياء .

قال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الايمان بهم ، وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبر انه قد فاضل بينهم فقال عز وجل « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن ابي

عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ انا سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الأرض واول شافع واول مشفع . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى .

قال الشيخ : قد يتوهم كثير من الناس ان بين الحديثين خلافاً وذلك انه قد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد آدم والسيد افضل من المسود . وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ، والأمر في ذلك بين ووجه التوفيق بين الحديثين واضح ، وذلك ان قوله انا سيد ولد آدم ، انما هو اخبار عما اكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام لامته واهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون ايمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، وكان بيان هذا لأئمة واطهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه .

فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين احدهما ان يكون قوله ما ينبغي لعبد انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه . والوجه الآخر ان يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه واطهار التواضع لربه . يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علي ان اشكر عليها ربي ، وانما خص يونس بالذكور فيما نرى والله اعلم لما قصه

الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على اذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل .

قلت وهذا اولى الوجهين واشبههما بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق انه قال عليه السلام ما ينبغي لني ان يقول اني خير من يونس بن متى فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسماعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل ان قوله انا سيد ولد آدم انما اراد به يوم القيامة حين قُدم بالشفاعة وسادهم بها .

❦ ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الاولى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين .

قال الشيخ : السيد يقال اشتقاقه من السواد اي هو يلبى الذي يلبى السواد العظيم ويقوم بشأنهم ، وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق واهل الشام وتحليه عن الأمر خوفاً من الفتنة وكرهية لاراقة الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة .

وفي الخبر دليل على ان واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام اذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين ، وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما تناوله بشبهة

وان كان مخطئاً في ذلك، ومعلوم ان احدي الفئتين كانت مصيبة والاخرى معظمة .

❦ ومن باب الرد على المرجئة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابنا سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادائها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان .

قال الشيخ : قوله بضع ذكر ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى احسبه عن ابن الأعرابي قال : يقال بضع فيما بين الثلاثة الى تمام العشرة ونيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلاثة .

قلت وفي هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له اعلى وادنى ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها والحقيقة تقتضى جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فأخبر ان الحياء احدى تلك الشعب .

وفي هذا الباب اثبات التفاضل فى الايمان وتباين المؤمنين فى درجاته .

ومعنى قوله الحياء شعبة من الايمان ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى اثمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال ان وفد عبد القيس لما قدموا

على رسول الله ﷺ امرهم بالايان بالله ، قال اندرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم ، قال شهادة ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة وابتاء الزكاة ، وصوم رمضان ؛ وان تعطوا الخمس من المغنم .

قال الشيخ : قد اعلم ﷺ في هذا الحديث ان الصلاة والزكاة من الايمان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس الغنيمة ، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهالة بالايان وشرائطه فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه وجعل هذه الامور من الايمان كما جعل الكلمة منه . وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله خلاف لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها الى الايمان لتكون امارة للداخلين في الايمان والقابلين لأحكامه ؛ وهذا كلام قصد فيه البيان والتفصيل له ، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها وبطابقتها .

وقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنه ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة الى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب وكلها تجري على الوفاق ليس في شئ منها اختلاف ، وانما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

قال الشيخ : التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر باجماع الامة . ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر باجماع الامة ، ومنها ترك عمد من غير

جحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية الى ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر . وقال احمد لانكفر احداً من المسلمين بذنوب الا تارك الصلاة . وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله ، الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه اذا مات . واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم الى انه يقتل صبراً بالسيف . وقال ابن شريح لا يقتل صبراً بالسيف لكن لا يزال بضرب حتى يصلي او يأتي الضرب عليه فيموت ، وقالوا اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل ، غير ابي سعيد الاصطخري فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ، واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة الى وقت الأخرى للجمع بينهما .

وقال ابو حنيفة واصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يجلس ويضرب حتى يصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي ﷺ او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول او مسلم ؛ ثم قال النبي ﷺ اني اعطي رجلاً وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئاً بخافة ان يكبوا في النار على وجوههم . قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر قال : قال الزهري

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، قال نرى الاسلام الكلمة والايان العمل .
قال الشيخ : ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة ، فأما الزهري فقد
ذهب الى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره الى ان الايمان
والاسلام شيئ واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهي قوله (فأخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال فدل ذلك على ان
المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص المؤمنين من قوم
لوط وان يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم ، ثم اخبر انه
قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين انجازاً للموعود ، فدل الاسلام على
الايمان فثبت ان معناه واحد وان المسلمين هم المؤمنون . وقد تكلم في هذا الباب
رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى مقالة من هاتين المقالتين
ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد اوراقه المائتين .
قلت والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين .
وذلك ان المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ،
واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم
يختلف عليك شيئ منها ، واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام
والانقياد فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون
صادق الباطن غير منقاد في الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا وافد بن عبد الله
اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ انه قال لا ترجعوا

بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض .

قال الشيخ : هذا يتأول على وجهين : أحدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها ، واصل الكفر الستر ، ويقال سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده .

وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فنكونوا بذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض . والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض .

واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت موسى بن هرون عن هذا فقال هو لاهل الزدة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح الأنطاكي حدثنا ابو اسحق يعني القزاري عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

قال الشيخ : الخوارج ومن يذهب مذهبهم من يكفر المسلمين بالذنوب يحتاجون به ويتأولونه على غير وجهه ، وتأويله عند العلماء على وجهين : أحدهما ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزني الزاني بمحذف الباء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي بقول اذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم . والوجه الآخر ان هذا كلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الودع

والزجر كقوله : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقوله لا ايمان لمن لا امانة له ، وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه ، هذا كله على معنى الزجر والوعيد او نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله والله اعلم .
وقد روى في تأويل هذا الحديث معنى آخر وهو مذکور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سويد الزملي حدثنا ابن ابي مريم انبأنا نافع يعني ابن يزيد اخبرني بن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ اذا زني الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان .

ومن باب القدر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم .

قال الشيخ : انما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبيهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره . والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيئاً منهما الا بمشيئته . وخلق الشر شراً في الحكمة تخلقه الخير خيراً ، فالأمران معاً مضافان اليه خلقاً وایجاداً والى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا المعتز قال سمعت منصور بن المعتز يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي

كرم الله وجهه قال : كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ يتيقح العرق قد فجاه رسول الله ﷺ فجلس ومعه منحصرة فجعل ينكت بالمنحصرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منقوسة الا وقد كتب مكانها من النار او الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة ، قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ، ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة ، قال اعملوا فكل ميسر ، اما اهل السعادة فييسرون للسعادة ، واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قرأ نبي الله ﷺ (اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) .

قال الشيخ : المنحصرة عصا خفيفة يختصر بها الانسان يمسكها بيدها والنفس المنقوسة هي المولودة ، والمنفوس الطفل الحديث الولادة ، يقال نفست المرأة اذا ولدت ، ونفست اذا حاضت ، ويقال انما سميت المرأة نفساً لسيلان الدم ، والنفس الدم .

قلت فهذا الحديث اذا تأملته اصبحت منه الشفاء فيما يتخالفك من امر القدر وذلك ان السائل رسول الله ﷺ والقائل له افلا نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئاً مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه ﷺ ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون اشارة في الحال العاجلة لما بصيرون اليه في الحال الآجلة فمن تبسر له العمل الصالح

كان مأمولاً له الفوز ، ومن نيسر له العمل الحثيث كان مخوفاً عليه الملاك ، وهذه امارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى امر الساعة فلا يعلم احد متي ابان قيامها ؛ ثم اخبر على لسان رسول الله ﷺ ببعض اماراتها واشراطها فقال من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة يتطاولون في البنيان ومنها كيت وكيت .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كههمس عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحيدري حاجين او معتمرين فوفق لنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انفس فقال اذا لقيت اولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لأحدهم مثل احد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله ﷺ فأسند ركبته الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً ، قال صدقت ، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر

خيرهُ وشهرهُ ، قال صدقت ، قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرني عن الساعة ، قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرني عن اماراتها ، قال ان تلد الامة ربها وان ترمي الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال يا عمر تدري من السائل ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم .

قال الشيخ : قوله يتفرون العلم معناه يطلبونه ويتبعون اثره ، والتففر تبع اثر الشيء . وقوله والأمر انف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر او مشيئة ، يقال كلاً انف اذا كان وافياً لم يرع منه شيء . وروضة انف بمعناه ، قال عمر بن ابي ربيعة :

في روضة انف تيممنا بها ميثاء رائقة يُعيد سماء

وفي قول ابن عمر رضي الله عنه اذا لقيت اولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني دلالة على ان الخلاف اذا وقع في اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان اوجب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام وفروعها التي موجباتها العمل في ان شيئاً منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الاسلام والايمان فجعل الاسلام في العمل والايمان في الكلمة على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي ذكرناه في الباب ، فقال يري الاسلام الكلمة والايمان العمل .

قلت وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد وليس بتفريق بين شئيين

مختلفين، وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ فأمرهم بالآيمان ثم قال اندرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم، فقال شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله، واقام الصلاة وابتاء الزكاة؛ وصوم رمضان، وان تعطوا الخمس من المغنم. فضم هذه الاعمال الى كلمة الشهادة وجعلها كلها ايماناً، وهذا يبين لك ان اسم الايمان قد يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل على الايمان، وذلك لأن معنى الايمان التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة، وجماع ذلك كله الدين، وهو معنى قوله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم .

واما قوله ما الإحسان فان معنى الاحسان ههنا الإخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معاً، وذلك ان من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية واخلاص لم يكن محسناً ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً وان كان دمه في الحكم محقوقاً وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً .

ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري انه كان يقول في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية، واحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث .

وكان احمد بن حنبل يزيد فيها شرطاً خامساً وهو السنة فيقول: في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة

قلت: واسم الاسلام يشتمل على هذه الخصال كلها، الا تراه يقول هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم، وقد قال سبحانه « ان الدين عند الله الاسلام »

وقوله وان تلد الامة ربتهامعناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد
الناس امهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معني السيدة لأمها
اذ كانت مملوكة لأبها ، وملك الأب راجع في التقدير الى الولد .
وقد يحتج بهذا من يرى بيع امهات الأولاد ويعتل في انهن انما لا يبعن اذا
مات السادة لأنهن قد يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم لأن
الولد لا يملك والدته وهذا على تخریج قوله وان تلد الامة ربتهامعني نظره
والعالة الفقراء واحدهم عائل يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر . وعال اهله بعولهم
اذا مار اهله ، واعال الرجل يعيل اذا كثر عياله .

قال ابو داود: حدثنا سدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاروساً يقول
سمعت ابهريرة يخبر عن النبي ﷺ قال احتج آدم وموسى ، فقال موسى يا آدم انك
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط
لك يعني التوراة بيده تلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين
سنة فحج آدم موسى .

قال الشيخ : قد يحسب كثير من الناس ان معني القدر من الله والقضاء منه
معني الاجبار والقهر للعبد على ما قضاء وقدره ويتوهم ان فلج آدم في الحجية على
موسى انما كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، وانما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا وشرها ، والقدر اسم لما صدر مقدرآ
عن فعل القادر كما الهدم والقبض والذشر اسماء لما صدر عن فعل المادام والقابض
والناشر ، يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعني واحد ، والقضاء في

هذا معناه الخلق كقوله عز وجل (فقد خلقناهم من طين اصوات في يومين) اي خلقهم
وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم واكسابهم
ومباشرتهم تلك الامور وملايستهم اياها عن قصد وتعهد وتقديم ارادة واختيار،
فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها . وجماع القول في هذا الباب
انها امر ان لا يتفك احدهما عن الآخر، لأن احدهما بمنزلة الأساس والآخر
بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتفضيه ، وانما كان موضع
الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ان الله سبحانه اذ كان قد علم من آدم
انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يورد علم الله فيه وان يبطله
بعد ذلك . وبيان هذا في قول الله سبحانه « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل
في الارض خليفة » فأخبر قبل كون آدم انه انما خلقه للأرض وانه لا يتركه
في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه الى الأرض
التي خلق لها والسكون فيها خليفة ووالياً على من فيها فأما ادلى آدم عليه السلام
بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال :
انلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني .

فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط عنه اللوم اصلاً ، قبل اللوم ساقط من قبل
موسى اذ ليس لأحد ان يعير احداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت
العبودية اكفاء سواء . وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كأنكم ارباب
وانظروا اليها كأنكم عبيد ، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه اذ كان
قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ، والله الحجة البالغة سبحانه

لا شريك له .

وقول موسى عليه السلام وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل اشارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل ارجح واقوى ، والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة (ح) قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم مضغة وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يجمع في بطن امه قد روى في تفسيره عن ابن مسعود حدثناه الأصم حدثنا السري بن يحيى ابو عبيدة حدثنا عمار بن زريق قال : قلت للأعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيشمة قال : قال عبد الله ، ان النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله ان يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل دمًا في الرحم فذلك جمعها .
— ومن باب في ذراري المشركين —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يوم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الأمر في ذلك الى علم الله جل وعز من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين

او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث ، وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بابائهم لأن الله سبحانه قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار . يدل على صحة التأويل قوله في حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آباؤهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آباؤهم ، قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين .

وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجيده حدثنا بقية حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها . فهذا يدل على انه قد افق عن المسئلة ولم يعقل الجواب عنها على حسب ماتوهمه من ذهب الى الوجه الأول في تأويل الحديث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنجح الابل من بهيمة جماع هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم ما كانوا عاملين .

ذكر ابو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان يقول هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاص آباؤهم فقال (الست بربكم قالوا بلى)

قلت معنى قول حماد في هذا حسن و كأنه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا ، وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى انه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين .

وفيه وجه ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال تفسير قوله
حين سئل عن الأطفال فقال الله اعلم بما كان عاملين ، يريد والله اعلم ان كل
مولود من البشر انما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى
ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر او ايمان فكل منهم صائر
في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشا كل لفطرته في
الشقاوة والسعادة ، فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين
فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود او النصراني او يعلمانه اليهودية او النصرانية
او يموت قبل ان يعقل فيصنف الدين فهو محكوم له بحكم والديه اذ هو في حكم
الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معني قوله فأبواه يهودانه وينصرانه .

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اتي بصبي من الأنصار
يصلي عليه ، فقلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يُدر به قال او غير ذلك
ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلاً ، وخلقها لهم وهم في اصلاب
آبائهم ، وخلق النار وخلق لها اهلاً وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم ، وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب .

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .

ويشهد له ايضاً حديث ابي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في
قوله تعالى « واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافراً » .
قلت : وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما
يولد في مبدأ الخلقه واصل الجبله على الفطرة السليمة والطبع المتبيء لقبول

الدين فلو ترك عليها وخلى وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ،
لأن هذا الدين موجود حسنه في العقل ويسره في النفوس ، وانما يعدل عنه من
يعدل الى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود
من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ، ثم يمثل بأولاد اليهود
والنصارى في اتباعهم لا بآبائهم والميل الى ادیانهم فيزولون بذلك عن الفطرة
السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وفيه قاويل اخر قد ذكرت في مسألة افردتها في تفسير الفطرة وفيما اوردها
ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب .

واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ، ومنه قول الله سبحانه « الحمد لله فاطر
السموات والأرض » اي مبتديها ، ومن هذا قولهم فطرنا ب البعير اذا طلع .
ويروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لم اعلم ما فاطر السموات حتي
اختصم الى اعرابيان في بئر ، فقال احدهما انا فاطرها اي حافرها ومقترحها .
وقوله من بهيمة جمعاء فان الجمعاء هي السليمة سميت بذلك لأجتمع السلامة
لها في اعضائها . يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والحرم
ونحو ذلك من العيوب حتي يحدث فيها اربابها هذه النقائص كذلك الطفل يولد
مفطوراً على خلقه ولو ترك عليها سلم من الآفات ، الا ان والديه يزينان له
الكفر ويحملانه عليه .

قلت وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا الدين واخبار
عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس والله اعلم .

ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار واحمد
ابن سعيد الرباطي قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال : سمعت محمد بن
اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى
رسول الله ﷺ اعرابي ، فقال يا رسول الله جهدت الأنفوس وضاع العيال
ونهدت الأموال وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا فأنا نستشفع بك على الله
ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله ﷺ ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول
الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ، ثم قال ويحك انه لا يستشفع
بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ؛ ويحك اتدري ما الله ان عرشه
على سمواته لمكذبا وقال بأصابه مثل القبة عليه وانه ليضطبه اطيط الرحل بالراكب .
قال الشيخ : هذا الكلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية . والكيفية
عن الله وصفاته . منفية . فمقل ان ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على
هذه الهيئة ، وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه ،
وانما قصد به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بما في
مادق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام . وفي الكلام حذف واضمار
فمعني قوله اتدري ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله . وقوله انه ليضطبه
معناه انه ليعجز عن جلالة وعظمته حتى يضطبه به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل
بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من
التشثيل عنده معني عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف به ملو
الشأن وجلالة القدر ونخامة الذكر لا يجعل شفعاً الي من هو دونه في القدر

واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبهاً بشيء او مكيفاً بصورة خلق
او مدر كآ بحد . ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .
وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير بن محمد بن جبير عن
ابيه عن جده ولم يدخله في الجامع الصحيح .

ومن باب في الرواية

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا
مع رسول الله ﷺ جلوساً فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال
انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته .

قال الشيخ : قوله تضامون هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته
حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الآخر
ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ،
ووزنه تفاعلون واصله تضامون حذفت منه احدى التاءين . وقد رواه بعضهم
تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم
ضم ولا مشتقة في رؤيته .

وقد تخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كالف التشبيه
للمرئي وانما هو كالف التشبيه للروئية وهو فعل الرائي ، ومعناه ترون ربكم
روئية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرئية كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون
به ولا تمترون فيه .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال : قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم القيامة ، قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا ، قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا ، قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما . قال الشيخ : وهذا الأول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار ، والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك وذلك هذا ، فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي ، والمعنى قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها) الى قوله سمعاً بصيراً . قال رأيت رسول الله ﷺ يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه .

قال الشيخ : وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سمعاً بصيراً ، معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الأغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله ﷺ قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .

قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حدثناه اسماعيل الصغار حدثنا محمد بن جعفر الوراق حدثنا محاضر عن الأعمش قال وارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال وذلك في كل ليلة .

قلت مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وان لا يريدوا لها المعاني ولا يتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها . حدثنا الزعفراني حدثنا ابن ابي خيثمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا بقية عن الأوزاعي ، قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الأحاديث كما جاءت .

قلت وهذا من العلم الذي امرنا ان نوؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال (هو الذي انزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات) الآية ؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل ، والمتشابه يقع به الايمان والعلم بالظاهر ونوكل باطنه الى الله سبحانه ؛ وهو معني قوله (وما يعلم تأويله الا الله) وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا (آمناب به كل من عند ربنا) وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله (هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر) وقوله (وجاء ربك والملك صفاً صفاً) والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ماقلنا ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة .

وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفته بالحديث والرجال
فخاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم اقبل يسأل نفسه عليه فقال
ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى السماء قيل له ينزل كيف شاء فان قال هل
يتحرك اذا نزل ام لا ، فقال ان شاء تحرك وان شاء لم يتحرك .

قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون
يتعاقبان في محل واحد ، وانما يجوز ان يوصف بالحركة من يجوز ان يوصف بالسكون
وكلاهما من اعراض الحدث واوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنهما ليس
كمثل شيء ، فلو جرى هذا الشيخ عنى الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم
يدخل نفسه فيما لا يغيه لم يكن يخرج به القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش ،
وانما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر خيراً
ولا يفيد رشداً ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال .

﴿ ومن باب في القرآن ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله
ﷺ يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام اعيذكما بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ثم يقول كان ابوكم يعوذ بها اسماعيل واسحق .
قال الشيخ : الهامة احدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما
وقوله من كل عين لامة معناه ذات لمم كقول النابغة :

« كليني لهم يا اميمة ناصب » اي ذو نصب .

وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة ، على ان القرآن غير

مخلوق وهو ان رسول الله ﷺ لا يستعيز بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص والموصوف منه بالتام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه .

ومن باب في الحوض ❦

قال ابو داود : حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت ابي حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما عرج نبي الله ﷺ في الجنة او كما قال عرض له نهر حافناه الياقوت المجيب او قال المجوف وذكر الحديث «*» .
قال الشيخ : المجيب هو الأ جوف واصله من جبيت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب ومجبوب كما قالوا مشيب ومشبوب وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم .

ومن باب المسئلة في القبر ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك بمنهرة فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا نليت .

قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون وهو غلط ، وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث ، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري انه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى ابله اي يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها ، يقال للناقة قد اتليت فهي متلية وتلاها ولدها اذا تبعها ، قال وقال غيره هو لا دريت ولا ابتليت ، تقدير افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا

«*» تمته فضرب الملك الذي كان معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل .

استطيعه كأنه يقول لا دريت ولا اسنطعت .

ومن باب في الخوارج ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وابو بكر بن عياش ومنديل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

قال الشيخ : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يسكها لثلاث شرد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فأنها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن عبيدة ان علياً عليه السلام ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مُودَنُ اليد او مُخدج اليد او مُثدُنُ اليد .

قال الشيخ : قال ابو عبيد عن الكسائي المودن اليد القصير اليد ، قال وفيه لغة اخرى وهو المودون ، والمخدج القصير ايضاً اخذ من اخداج الناقة ولدها ، وهو ان تلده وهو لغير تمام في خلقه ، والمثدن يقال انه شبه يده في قصرها بشدوة الثدى وهي اصله ، وكان القياس ان يقال مثد لان النون قبل الدال في الثدوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً قال فأقبل رجل فائتر العينين مشرف الوجنتين فأتى الجبين كثر اللحية مخلوق فقال اتقي

الله يا محمد ، قال فلما ولي عنه ، قال ان من ضئضى هذا وفي عقب هذا قوم بقرون
القرآن لا يتجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية .
قال الشيخ: الضئضى الأصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم او يخرج
من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله .
والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الأقصى منه ؛ والرمية هي
الطريدة التي يرميها الرامي .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الززاق عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن سلمة بن كهيل اخبرني زيد بن وهب الجبني قال ، كنت مع علي
كرم الله وجهه حين سار الى الخوارج فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب
الراسبي ، فقال لهم القوا الرماح وسلو السيوف من جفونها فأني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجروهم
الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على بعض .

قال الشيخ : فوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد ، يقال للانسان اذا
كان في يده شيء فرمى به على بعد قد وحش به ومنه قول الشاعر :
ان انتم لم تطلبوا بأخيكم فضعوا السلاح ووحشوا بالابرق
وقوله شجروهم الناس برماحهم يريد انهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم
بها ، يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به ، وقد يكون ايضاً معناه انهم
شكروهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك .

❦ ومن باب قتال اللصوص ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد .

قال الشيخ : قد نذب الله سبحانه في غير آية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا سمي رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على ان من دافع عن ماله او عن اهله او دينه اذا اريد على شيء منها فأني القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذلك في شيء ، انما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق ، واهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معانهم من اهل العيث والافساد .

[ومن كتاب الفتن]

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلام ، فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلام ، قال هي هرَب وحرَب ، ثم فتنة السراة دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ، ثم بصطليح الناس

على رجل كَوْرِكَ على فِضْلَع ثم فتنة الذهباء لا ندع احداً من هذه الامة الا
لطمته لطمه وذكر الحديث « * » .

قال الشيخ : قوله فتنة الاحلاس انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها
وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح منه هو حلس بيته ، لأن
الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع .
وقد يحتمل ان تكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها ،
والحرب ذهاب المال والأهل ، يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب اهله
وماله . والدخن الدخان يريد انها تشور كالدخان من تحت قدميه .

وقوله كورك على ضلع مثل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ،
وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وانما يقال في باب الملامة والمواقفة
اذا وصفوا هو ككف في ساعد و كساعد في ذراع او نحو ذلك يريد ان هذا
الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به . والذهباء تصغير الذهباء وصغرها على
مذهب المذمة لها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وحدثنا قتيبة بن سعيد دخل حديث احدهما
في الآخر قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد
قال اتيت الكوفة فدخلت مسجداً فاذا صدع من الرجال اذا رأيت كانه من رجال

« * » تنته فاذا قيل اتقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً حتى يصير
الى فسطاطين ، فسطاط ايمان لا تفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاك
فانتظروا الدجال من يومه او غده .

اهل الحجاز ، قال قلت من هذا قال فتجهمني القوم ، وقالوا مانعرف هذا ، هذا حذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنت اسأله عن الشر ، فقلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله ايكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال نعم قلت ، ثم ماذا قال هُدِنَته على دخن ، قال قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك واخذ مالك فأطعه والافنت وانت حاض بجذل شجرة . قال الشيخ : وزوى ابو داود في غير هذه الرواية انه قال هدنة على دخن وجماعة على اقداء ، الصدع من الرجال مفتوحة الدال هو الشاب المعتدل القناة ومن الوعول الفتي . وقوله هدنة على دخن معناه صلح على بقايا من الضغن ، وذلك ان الدخان ائثر من النار دال على بقية منها .

وقوله جماعة على اقداء بؤك ذلك وقد جاء تفسيره في الحديث قال : قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ، قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه .

واخبرني اسماعيل بن راشد عن اسحق بن ابراهيم عن بعض رجاله او عن نفسه قال قلت لاعرابي كيف بينك وبين قومك فأنشدني :

وبين قومي ورجالها احن اذا التقوا تحاملوا على ضغن

تجامل النبات على وعس الدمن

والجذل اصل الشجرة اذا قطع اغصانها ، ومنه قول القائل من الانصاف

انا جذيلها المحكك .

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن ابي بكر رضي الله عنه

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالوا حدثنا حماد عن
ابوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ ان الله
زوى لي الأرض او قال ان ربي زوى لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها
وان ملك امتي سيبغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الأحمر والأبيض
واني سألت ربي لأمتي ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى
انفسهم فيستبيح بيضتهم ، وذكر حديثاً فيه طول « * » .

قوله زوى لي الأرض معناه قبضها وجمعها ، ويقال انزوى الشيء اذا انقبض
وتجمع . وقوله ما زوى لي منها يتوهم بعض الناس ان حرف من ههنا معناه التبويض
فيقول كيف اشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبويض ،
وليس ذلك على ما بقدرونه ، وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل
لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ويستوفى فيها جزء
جزء ، والمعنى ان الأرض زويت جملتها مرة واحدة فأراها ثم يفتح له جزء
جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبويض فيها ، والكنزان هما
الذهب والفضة .

« * » تمته وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم
بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدواً من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع من
بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وحتى يكون بعضهم
يسبي بعضاً وانما اخاف على امتي الأئمة المضلين واذاً وضع السيف في امتي لم
يرفع عنها الى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى تعبد قبائل من امتي الأوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم
يؤرعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من امتي على
الحق ، قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى .

وقوله لا يهلكها بسنة عامة فإن السنة القحط والجذب ، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم ، فأما ان يجذب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجذب في كثير من البلدان وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خاق كثير من الجوع ، إلا ان ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم يكن في شيء منها خلف للخبر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً ، قال قلت مما بقي او مما مضى ، قال مما مضى .

قال الشيخ : قوله تدور رحى الإسلام دوران الرحي كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا واستدارت رحاهم
سراة النهار ما تولى المناكب
وقال زهير :

فتعركم عرك الزحي بثغالها
ونلقح كشافاً ثم ننتج فتبعم
وقال صعصعة جد الفرزدق اتيت على بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه
حين رفع يده عن مرجي الجمل يريد حرب الجمل .

وقوله وان بقم لهم دينهم يريد بالدين ههنا الملك ، قال زهير :
لئن حلت بجور في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك
يريد ملك عمرو . ولايته .

قلت ويشبه ان يكون اريد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس
رضي الله عنه وكان ما بين ان استقر الأمر لبني امية الى ان ظهرت الدعاة
بمجراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر المهرج قيل
يا رسول الله ائيم هو قال القتل .

قال الشيخ : قوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها . وقيل
هو دنو زمان الساعة ، وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روى ان الزمان
يتقارب حتى تكون السنة كالشهر ؛ والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ، واليوم
كالساعة ، والساعة كاحترق السعفة ، والمهرج اصله القتال ، يقال رأيتهم
يتهارجون اي يتقاتلون ، وقوله ايم هو يريد ماهو ، واصله ايما هو تخفف الياء
وحذف الالف كما قيل ايش ترى في اي شي ترى .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن
المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله
ﷺ يا ابا ذر قلت ليبيك وسعدبيك ، وذكر الحديث . قال فيه كيف انت اذا
اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ، قلت الله ورسوله اعلم او قال

ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال نصبر ، ثم قال لي يا ابا ذر قلت
ليك وسعديك ، قال كيف انت اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم
قلت ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا
أخذ سبني واضعه على عاتقي ، قال شاركك القوم اذن ، قلت فما تأمرني قال
تلمز بينك ، قلت فان دخل على بيتي ، قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف
فالق ثوبك على وجهك يوبأ بآثمك وانمه .

قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد .
قال الشيخ : البيت ههنا القبر والوضيف الخادم يريد ان الناس يشغلون عن
دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفاً
او قيمته والله اعلم .

وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور
كل قبر بوصيف ، وقوله يبهرك شعاع الشمس معناه يغلبك ضوءه وبريقه
والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال الشاعر :
بيضاء مثل القمر الباهر .
وقد يمتنع بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي
ﷺ سمي القبر بيتاً فدل على انه حرز كالبيوت .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا خجاج بن محمد حدثنا الليث بن
سعد حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن
الأسود قال أئيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ان السعيد لمن جئب الفتن
ولكن ابتلى فصبر فواها .

قال الشيخ : واهأ كلمة معناها التلطف وقد يوضع ايضاً موضع الاعجاب

بالشيء فإذا قلت وبها كان معناها الاغراء .
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسلمة عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ بوشك ان يكون خير ماك المسلم غنماً يتبع
بها شعف الجبال ومواقم القطر يفر بدينه من الفتن .

قال الشيخ : شعف الجبال اعاليها ، وفيه الحث على العزلة ايام الفتن .

ومن باب تعظيم دم المؤمن ❦

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن
دعقان عن هاني بن كلثوم ، قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن
الصامت انه سمعه يحدث عن النبي ﷺ انه قال من قتل مؤمناً فاعتبط قتله لم يقبل
الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال خالد وحدثنا عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن
رسول الله ﷺ انه قال : لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فاذا
اصاب دماً حراماً بُلِّغ .

قال الشيخ : قوله فاعتبط قتله يريد انه قتله ظلماً لا عن قصاص ، يقال
عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء او آفة تكون بها ومات فلان
عبطه اذا مات شاباً واحتضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية بن ابي الصلت
من لم يميت عبطة يميت هرماً

وقوله معنقاً يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير الخنف ؛ والعنق اضرب

من السير وسبع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ، ورجل معنق وهو من

نعوت المبالغة ، وبلح معناه اعياء وانقطع ، ويقال بلح على الغريم اذا قام عليك فلم يعطك حقه وبلحت الركبة اذا انقطع ماؤها .

❦ ومن باب في المهدي ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة . قال الشيخ : العترة ولد الرجل اصلبه ، وقد يكون العترة الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ . قال ابو داود : حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف .

قال الشيخ : الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال رجل اجلى وهو ابلغ في النعت من الأملح قال العجاج : مع الجلا ولائح القدير . قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة في قصة المهدي قال ويعمل في الناس بسنة نبينهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون .

قال الشيخ : الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال التي البعير جرانه ، وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلاً للإسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنه ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة .

❦ ومن باب في قتال الترك ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية ، وقال ابن السرح عن النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقانلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقانلوا قوماً صغار العيون ذُلف الأُنْف كأن وجوههم المَجَان المطرقة .

قال الشيخ : قوله ذلف يقال انف اذلف اذا كان فيه غلظ وانبطاح وانوف ذلف . والمجان جمع المجن وهو الترس ، والمطرقة التي قد عوليت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه . وشبه وجوههم في عرضها وتو وجناتها بالترسة قد البست الاطرقة .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ في حديث قتال الترك قال تسوقونهم ثلاث مرات ويُصطلمون في الثالثة .

قال الشيخ : الاصطلام الاستئصال واصله من الصلم وهو التقطع .

❦ ومن باب في ذكر البصرة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا سعيد بن جهمان حدثنا مسلم بن ابي بكر قال : سمعت ابي يحدث عن رسول الله ﷺ قال ينزل اناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر بكثير اهلها ويكون من امصار المهاجر بن فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء حتى ينزلوا على شط النهر ، وذكر الحديث «*»

«*» تمته فينتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون اذئاب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

قال الشيخ : الغائط البطن المظمن من الأرض ، والبصرة الحجارة الرخوة
وبها سميت البصرة . وبنو قنطورا هم الترك ، يقال ان قنطوراء اسم جارية كانت
لابراهيم صلوات الله عليه ولدت له اولاداً جاء من نسلهم الترك .

ومن باب ذكر الحبشة ❦

قال ابو داود : حدثنا القاسم بن احمد حدثنا ابو عامر عن زهير بن محمد عن
موسي بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه عن النبي ﷺ قال اتركوا الحبشة ماتر كوكم فانه لا يستخرج كنز
الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة .

قال الشيخ : ذو السويقتين هما تصغير الساق والساق مؤنث فلذلك ادخل
في تصغيرها التاء . وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحموشة .

ومن باب ذكر الدجال ❦

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثني بغير هو بغير بن سعد
عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة
ابن الصامت انه حدثهم ان النبي ﷺ قال : اني قد حدثتكم عن الدجال حتى
خشيت ان لا تعقلوا . ان المسيح الدجال قصير الفخج جعد اعور مطموس العين
ليست بنائفة ولا ججرا .

قال الشيخ : الفخج الذي اذا مشى باعد بين رجليه . والججرا الذي قد
انخسفت فبقى مكانها غائراً كالججر . يقول ان عينه سادة لمكانها . طموسة اي
ممسوحة ليست بنائفة ولا منخسفة .

قال ابو داود : حدثنا هديبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى اظنه عن قتادة عن

عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ ذكر عيبي صلوات
الله عليه ونزوله وقال اذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربع الى الحمرة والبياض
بين مخصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك في زمانه الممل كلها الا الاسلام .
قال الشيخ : الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صفرتة بالمشبعة .
وقوله ويقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة
وذلك ان عيسى صلوات الله عليه انما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد
ﷺ لأن نزوله انما يكون في آخر الزمان . وشريعة الاسلام باقية .
وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها عن النصرارى واهل الكتاب ويحملهم
على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فذلك معنى وضعها والله اعلم .
— ومن باب في خبر الجساسة —

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا عبد الصمد حدثني ابي
قال سمعت حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي
عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ان تيمماً الداري
حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام قلعته بهم الموج
شهر آفي البحر فارثوا الى جزيرة حين تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلآب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الديمر فانه الى خبركم بالاشواق وساق الحديث .
قال الشيخ : قوله ارفثوا الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة اليها يقال ارفأت
السفينة اذا قربتها من الساحل وهذا مرفأ السفن ، واقرب السفينة يريد بها

القوارب وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ
لحوائجهم واحدها قارب ، واما الأقرب فانه جمع على غير قياس ، والجساسة يقال
انها تجسس الأخبار للدجال وبه سميت جساسة ، والأهلب الكثير الهلب والشعر .

❦ باب خبر ابن الصائد ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو عاصم خثيش بن اصرم حدثنا عبد الززاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد
في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلمان عند
أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم
قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الأميين ،
ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ اتشهد اني رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله
ورسله ، ثم قال له النبي ﷺ ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي
ﷺ خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ اني قد خبأت لك خبيثة
وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله
ﷺ اخس فلن تمدو قدرك ، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ابذن لي
فأضرب عنقه ، فقال ﷺ ان يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن
هو فلا خير في قتله .

قال الشيخ : الأطم بناء من الحجارة مرفوع كالعصر وأطام المدينة حصونها
والدخ الدخان ، وقال الشاعر :
عند رواق البيت بغشى الدخا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً واشكل امره حتى قيل فيه
كل قول ، وقد يسأل عن هذا فيقال كيف بقار رسول الله ﷺ رجلاً بدعي

النبوة كاذباً ويتركة بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأه له من انه الدخان . وقوله بعد ذلك اخس فلن تعدو قدرك . والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوها على امرهم ، وكان ابن صياد منهم او دخيلاً في جملتهم وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه ﷺ بذلك ليزور به امره ويخبر شأنه فلما علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رأي من الجن او يتعاهده شيطان فيبقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره فقال اخس فلن تعدو قدرك . يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالتقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين علم الغيب (١) ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم فيصيرون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله بأثني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خاط عليك ، والجملة انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ايمالك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيي على بينة ، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم . وقد اختلفت الروايات في امره وما كان من شأنه بعد كبره فروي انه قد تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا .

(١) هكذا في الاحمدية ويظهر ان هنا سقط . واما في الطرطوشية فلا وجود لها ولا لاسم الموصول اهم

وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال شتمت ابن صياد فقال
الم تسمع رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال
لا يولد له وقد ولد لي ؛ وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما
روى عنهما يخلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يسكن فيه ، فقل لجابر انه اسلم
فقال وان اسلم ، فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل .

وقد روى عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة .
قلت وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم .
— ومن باب الأمر والنهي —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عباد الواسطي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
اسرائيل حدثنا محمد بن جُحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر .

قال الشيخ : انما صار ذلك افضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً
بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في
يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي
ابن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ وذكر بني اسرائيل وتلا قوله (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
علي لسان داود وعيسى بن مريم) الى قوله فاستقون ، ثم قال (كلا والله لتأمرن

بالمعروف ولتتهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً)
قال الشيخ : قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور ، واصل الأطر العطف
او الثني ومنه تأطر العصي وهو تشبيهه ، قال عمر بن ابي ربيعة :

خرجت تأطر في الثياب كأنها ايم تسبب علا كثيراً اهيلاً

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابي البختري اخبرني من سمع النبي ﷺ وقال سليمان اخبرني
رجل من اصحاب رسول الله ﷺ انه قال : لن يهلك الناس حتى يذروا
او يُعذروا من انفسهم .

قال الشيخ : فسرهُ ابو عبيد في كتابه ، وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى
يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعبوبهم ، قال وفيه لغتان ، يقال اعذر الرجل اعذاراً
اذا صار ذا عيب وفساد ، قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه
الأصمعي ، قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم
العذر في ذلك والله اعلم .



هنا في نسخة الأحمديّة :

آخر الكتاب والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله واصحابه ،
وسلام على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله



وهنا في النسخة الطرطوشية :

كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد ببغداد في المدرسة النظامية في شهر رمضان
من سنة ثمان وسبعين واربع مائة والله وليه وحافظه اه .

خطأ عثرت عليه في هذا الجزء :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٧	١	الكاتب	المكاتب
١٤٢	١١	سطح	سطح

وكذلك عثرت على خطأ في الجزء الأول :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٢٨	١٥	ابروا	ابردوا
٢٠٤	٤	هذه القسم	هذه القسمة
٢٥٠	١٩	رسول الله	رسول رسول الله

في الجزء الثالث :

في صحيفة ٩٩ آخر سطر، كلمة عرف ، صوابها غرق؛ والبياض التي تركته هو في بحر كما وجدته في عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي المطبوع في الهند ولم يكن وقتئذ عندي؛ وقد نفضل بارساله الينا اعارة من دمشق الاستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار حفيد العلامة الشيخ عبد الرزاق البيطار رحمه الله تعالى ، فله مني عظيم الشكر ومن الله تعالى جزيل الأجر .



كلمة للناس ايضاً

قلت في ذيل الصحيفة الثامنة من الجزء الأول ، كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبد الحمي الكتاني الفاسي ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر الساني لكنني لم اطلع عليه ولا اعلم منه نسخة في مكتبة من المكاتب .

فاطلع على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وهو من اهل العلم بمكة المشرفة فكتب لي كتاباً مؤرخاً في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥١ جاء فيه ان شرح هذه المقدمة يوجد في مدرسة ديوبند (السند) وقد كتبت بواسطة شينخي عالم ديوبند ومحدثها ونزيل مكة الآن اطلب هذا الشرح وسأرسله لكم اذا وصلني وفقكم الله لنشر كتب السنة .

وفي غرة ربيع الأول من سنة ١٣٥٣ وصلتني هذه الرسالة بواسطة الوجيه المفضل الشيخ محمد افندي نصيف عين اعيان جدة وامانئها ، واني شاكر لها ولمن توسط بأرسالها من بلاد السند هذا العمل المبرور جزى الله الجميع خيراً الجزاء . وبعد تلاوتها لم اجدها شرحاً للمقدمة بل هي مقدمة حافلة للحافظ الموما اليه نوه بها بجمالة الامام ابي داود وما صنعه وفضل الشارح الامام الخطابي املاها قبل املائه معالم السنن ، وقد جاء فيها من الفوائد والأخبار ما لا ذكر له في مقدمتي فألحقتها بآخر الكتاب تنجيماً للفائدة وحرصاً على احيائها .

وقد علق عليها هذان الفاضلان بعض تعليقات وافتتيت انا اثرهما ونسجت

على منوالها ايضاً وعزوت كل تعليقة لصاحبها .

وقد ذيل المقدمة الشيخ سليمان الموما اليه بقوله فرغ بحمد الله واعانتة وحوله
وقوله الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن
حمد الصنيع من رقم هذه المقدمة يوم الأربعاء التاسع من شهر صفر الخير سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة والـف بمكة المكرمة ، ونقلت هذه المقدمة عن نسخة
نسخت لي في السند في العام الماضي من نسخة مخطوطة مع معالم السنن للخطابي
وكلاهما بخط واحد من اولها الى آخرها ، الا ان معالم السنن مخرومة من آخرها
بقدر الكراس او الكراسين ، ولهذا جهل تاريخ النسخة وهي من مخطوطات
القرن التاسع او العاشر ، واصل النسخة هذه من الحجاز وهي في مكتبة الشيخ
صبغة الله بن محمد راشد الحسيني السندي وبيتهم بيت علم وصلاح وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر . وكان هذا الشيخ ممن صحب السيد احمد الدهلوي الشهيد
هكذا افادني شيخنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الشيخ عبيد الله بن الاسلام
السندي ثم الدهلوي الديوبندي جزاه الله خيراً ونفعنا بعلومه آمين .

هذا واني قد صححت الأصل بقدر الامكان وعلقت على بعض المواضع بقدر
الحاجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلماً اهـ .

[مقدمة الحافظ الكبير ابي طاهر السلفي]

[المتوفى سنة ٥٧٦ رحمة الله تعالى]

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اخبرنا الشيخ الفقيه الامام شيخ الاسلام الحافظ الصدر بقية السلف ابو طاهر
احمد بن محمد بن ابراهيم السبكي الأصبهاني «١» رضي الله عنه قرآنة عليه في منزله
وانا اسمع فأقره به رضي الله عنه قال : اما بعد حمد الله تعالى على كل حال ،
والصلوة على المصطفى محمد وآله خير آل والمرتضين اصحابه في مقال وفعال ،
فقد اقترح علي في ذي قعدة سنة ست واربعين وخمسةائة جماعة من اعيان فقهاء
الثغر «٢» المحروس ان املي عليهم شيئاً من الحديث في خلال الدروس من غير
اخلال بها وتقصير يلحقها ومداومة يذهب بها بهاؤها ورونقها ، فاستجدت
مقالم واجبت سوءهم ، وعيذت علي يومين الخميس والاثنين ، وامليت من
رواياتي عن مشايخي مجالس تحتوي على الصحيح من الحديث والغريب وبعيد
الاسناد والقريب ؛ وحكايات في اواخرها ومن الاشعار فاخرها كما جرت
به العادة وسنة قبلنا الحفاظ القادة في اماليهم ورواية عواليهم ، ثم قطعتما

«١» ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج ٤ ص ٩٠) وفي تاريخ ابن خلكان
وفي طبقات الشافعية للامام السبكي (ج ٤ ص ٤٣) . وفي فهرس الفهارس
والاثبات لشيخنا حافظ العصر الشيخ محمد عبد الحمي الكتاني (ج ١ ص ٣٣٩)
وكانت وفاته سنة ٥٧٦ وله مائة وست سنين او نحو ذلك مع الجزم بأنه اكمل المائة ام
«٢» المراد به ثغر الاسكندرية وكان قدومه اليه اول سنة ٥١١ كما في تاريخ
ابن خلكان وغيره . م .

معمولاً على إمامه كتاب جامع يتضمن احاديث الأحكام على اقصى غاية من الأحكام ، بصاح للأئمة الكبار ؛ وفحول الفقهاء النظار ، عرى عن المهود في الأمالي ، ويكون ذلك من روايات العوالي ، فلم يتمكن مما عوات عليه وقصدته لبعده مسنوعي عني الذي في حضري وسفري حصلته فدعتني الضرورة حينئذ الى العدول عن ذلك الى إمامه كتاب مصنفه مشهور ، وبالحفظ والثقة مذكور ويستغني بشهرته عن مدح مادح ، ولا يتطرق اليه قدح قادح ، وينتفع بما فيه اعلام العلماء ، وكافة الفقهاء ، ولا يخلو عن الحديث المعنعن كما يجنوي على الفقه المستنبط من نصوص الكتاب والسنن ، فلولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، ولم يبال احسن ام اساء ، فلم ار ما هو بإمامه اولى ، وعند الانتقاء اعلى واجلي من موظاً الامام مالك بن انس الأصبجي الألمي الثقة المتفق شرقاً وغرباً على تقدمه وامامته وديانته فيما يرويه وامامته وعلى مارزق من الاتقان والضبط والبعده من التخليط والخط ، فعند استقراره والثبوت على استمراره ، سئلت في ابانة ما عسى يتبين في لفظه او معناه اشكال ويتعين عنه سؤال ، فتأيت هنالك عجزاً عن ذلك على ما بينته مبسوطاً ، وما يكون به منوطاً في مقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البر في شرحه المستحق للمباغة في تقريره ومدحه وملت الى املائه في ابرك الأوقات بعون الله تعالى والقائه اذ ليس في الشروحات على كثرتها مثله ، وقد بان من تأليفه البديع علمه وفضله فتصدت له وشرعت فيه شروعاً ارتضيه ، وهو كتاب كبير في احدى النسخ ثلاثون مجلداً لكن بخط واضح اتيق ، وفي اخرى احد عشر بخط دقيق ، وقد كتب به الي ابو عمران موسى بن عبد الرحمن بن ابي تليد الشاطبي رواية عن ابي عمر مؤلفه

في الأندلس سنة ثلاث عشرة وخمسةائة .
وكان ابتداء الشروع في الالتقاء على الأصحاب الفقهاء وفقهم الله واعانهم
على تحصيل العلم الذي زانهم في المدرستين اما العادلة او الصالحية نفع الله
منشيهما بالانشاء واثابنا نحن بالاملاء على ما كان يتفق ويتسهل في كل اسبوع
يومين الخميس على ما ذكرته آنفاً والأثنين في شهور سنة احدى وخمسين
وخمسةائة ووقع الفراغ منه في اواخر ذي القعدة سنة احدى وستين فمدت
الله تعالى على افضاله وانعامه واكجال الكتاب واتمامه وهو تعالى المسئول في نفعنا
بالعلم وحمله وضبطه ونقله وجعلنا من بررة اهله بسعة فضله وطوله .

واخترت بعد استخارة الله سبحانه في هذا الأوان الشروع في املاء ديوان
آخر شرعى يصلح للفقهاء الأعيان وينتفع به كذلك المتفقه فيما يكون بصدده
ويعده من اوفى عدده ولا يتخلو من الاسناد الذي عليه جل الاعتماد بل يكون
به منوطاً ووجوداً مشروطاً ، فلم ار احسن من شرح ابي سليمان الخطابي البستي
لكتاب ابي داود السجزي فهو كتاب جليل ، وفي القائه عاجلاً ذكر جميل ،
وأجلاً انشاء الله تعالى ثواب جزيل . وقد اردت ان اقدم ههنا ايضاً فصلاً
في التنبيه على جلالة ابي داود وما صنفه ، وفضل ابي سليمان وشرحه الذي الفه
كما فعلت في مقدمة الاستذكار الكبير المقدار ، وان كان ابو سليمان قد كفانا
ذلك بما ذكره في خطبة كتابه بحسن خطابته وخطابه .

اما كتاب ابي داود فهو احد الكتب الخمسة التي انفق اهل الحل والعقد
من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها وما ذكره
في ابوابها وفصولها بعد الموطأ المتفق على الصحة وعلو درجة مصنفه ورتبته ،

وحين عرض كتاب ابي داود على احمد بن حنبل وراه استحسنة وارتضاه ،
وحسبه ذلك نخرآ .

قال ابراهيم بن اسحق الحربي وأحر به حرآ حين وقف عليه وصح ما فيه
لديه ، الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديد .

وروي مثل هذا القول عن محمد بن اسحاق الصغاني فيه وقد يقع الحافر على
الحافر ، وبوافق قول الأول قول الآخر ، وقد قرأت انا هذه الحكاية وفوائد
أخر من الكتاب على الامام ابي المحاسن الطبري قاضي قضاة طبرستان بالري
سنة احدى وخمسةائة ، وناولني الكتاب جميعه من يده الى يدي واذنلى في روايته
عنه على جري العادة ومذهب الفقهاء السادة وحفاظ الحديث في القديم والحديث .

وكان من غرضي كتابته ومن بعد الكتابة قراءته فمغني عن بلوغ الغرض
عارض من المرض ، والله احمد على ماسرّ وساء واشكره على قضاء قد قدر وشاء .

وكان ينفرد به واليه يرحل من كل قطر بسببه . وشيخه فيه ابو نصر الباجي
الذي بغزنة رواه عنه عن المؤلف عالياً رواه سوي ابواب بسيرة سقطت على ابي
نصر فأخذها عن ابي الحسن اللبان الدينوري نازلاً بغزنة ايضاً عن ابي مسعود
الكرائيسي عن ابي سليمان .

وقد كتبه الفقيه ابو بكر الطرطوشي ببغداد بخطه في المدرسة النظامية سنة
ثمان وسبعين واربعمائة «١» صحيفة من غير سماع اذ لم يجد من يرويه له بالعراق

«١» آلت هذه النسخة الى مكتبة المدرسة الاحمدية بجلب وهي احدى النسخ
التي اعتمدنا عليها في الطبع ، وقد تكلمت عليها في المقدمة واشرت اليها في
التصحيح كثيراً اه م .

وأما كان ينفرد به أبو المحاسن كما ذكرته ولم يتيسر الا عنه ولا اخذ زوايا
الامنه . واصل كتاب الظروطوشى هو الآن في ملكي .
واستيفاء ذكر أبي داود وفضله وتقدمه في علم الحديث عند اهله ومعرفته
بكل نقلته ورواياته وجل حملته ووعاذه يتعذر في هذه المقدمة فيقتصر على القليل
منه الذي لا يستغنى عنه .

فأما نسبة فقد قال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن
الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي فيما روى
عنه ابن جميع الصيدائوي سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ، وروى أبو
بكر بن داسة وأبو عبيد الآجري البصريان فقالا سليمان بن الأشعث بن اسحق
ابن بشير بن شداد ، وكذلك نسبه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد . وقال
ابن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود الأزدي السجستاني زاد بعد شداد عمر
أو عمران ، وهذا القول في نسبه امثل والقلب اليه اميل ثم الله تعالى اعلم .
وشيوخه كثيرون ومنهم عبد الله بن مسلمة القعنبي وأبو الوليد الطيالسي
وأبو عمر الحوضي وسليمان بن حرب الواشمي وأبو سلمة التبوذكي وأحمد بن
يونس اليربوعي وهشام بن عمار الظفري وأبو الجاهر التنوخي وأبو طاهر بن
السرحد «١» وقتيبة بن سعيد وآخرون من اهل العراق والشام ومصر وخراسان
وقد تلمذ على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعنهما اخذ علم الحديث وعلق عنه
أحمد حديثاً واحداً وأثبتته بخطه في دفتر وافاده لأبن أبي سمينه أبي جعفر «٢»

«١» ابن السرح هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات
أبو الطاهر المصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٥ . كتبه سليمان الصنيع .
«٢» انظر مقدمتي في ص ١٣ هـ م .

وحدث عنه من اقرانه الحافظ ابو عبد الرحمن النسوي و ابو عيسى الترمذي و ابو محمد الجواليقي قاضي الاهواز «١» و ابو بشر الدولابي الرازي و آخرون من المتأخرين قد ذكرناهم في غير هذا الموضع ، فأذكر الآن ههنا مما قرأت على ابي الحسن من الكتاب ؛ و يعد من لباب اللباب اعني كتاب الخطابي فوائد لتقع من طلاب الحديث العارفين بقوانين التحديث في كل موضع احسن موقع ولا يميزها كذلك عن المناولة من الكتاب اذ ذلك عين الصواب فالمناولة بالاجماع لا تبلغ درجة السماع ، ولهذا يجب تعيين السمع من المجاز و تبين الحقيقة من المجاز عند من له بالمجازات ايمان و ايقان ، ولديه فيما يعاينه خوفاً من الله ضبط و اتقان . و الموعود بايراده معنعناً باستاده و ان ليس من اعادته بد في اثناء خطبة الكتاب على نص ما ذكره مؤلفه للطلاب ما اخبرني القاضي ابو الحسن الروياني بقراءتي عليه بالري نا ابو نصر البلخي بغزنة انا ابو سليمان الخطابي اخبرني ابو عمر «٢» محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال : قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب بعني كتاب السنن الين لأبي داود الحديث كما الين لداود النبي ﷺ الحديث ، فنظمت انا هذا الكلام المنقول عن الحربي بشر سَلَماس «٣» بعد سماعي من ابي الحسن بالري لأستحساني ماماس و قلت :

«١» هو الامام رحمة الوقت الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد الاهوازي الجواليقي صاحب التصانيف توفي سنة ٣٠٦ هـ من ترجمته في تذكرة الحافظ للذهبي (ج ٢ ص ٢٣٢) وهو غير الجواليقي صاحب كتاب المعربات فإنه متأخر عنه ا هـ م .

«٢» ابو عمر الزاهد ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (ج ٢ ص ١٧١) ونية الوفاء (ص ٦٩) و نزهة الالبا في طبقات الادبا (ص ٣٤٥) كتبه سليمان .

«٣» قال ياقوت مدينة مشهورة بأذربيجان ا هـ م .

لان الحديث وعلمه بكلمه لاسام اهل ابي داود
مثل الذي لان الحديد وسبكه لابي اهل زمانه داود

هكذا كتبناه عن ابي المحاسن في صدر معالم السنن للخطابي من قول ابراهيم
ابن اسحاق الحربي . وقد اخبرنا محمد بن طاهر بن علي المقدسي بهمدان انا ابو القاسم
علي بن عبد العزيز الحشاب بنيد ابور انا محمد بن عبد الله بن البيهقي فيما اذن لنا
قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسماعيل بن محمد الصفار يقول سمعت
محمد بن اسحق الصغاني يقول لابي داود السجستاني الحديث كما بين لداود
النبي الحديد . وسمعت القاضي ابا المحاسن الروياني يقول سمعت ابا نصر البلخي
بغزنة يقول سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن
نسمع منه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لابي داود و اشار الى النسخة وهي
بين يديه ولو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب
الله تعالى ثم هذا الكتاب لم يحتج معها الى شيء من العلم بته .

اخبرني القاضي ابو المحاسن بالري ثنا ابو نصر البلخي بغزنة انا ابو سليمان الخطابي
حدثني عبد الله بن محمد المسكي حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال :
كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا
الأمير ابو احمد الموفق يستأذن ؟ فدخلت الى ابي داود فأخبرته بمكانه فأذن
له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت
فقال خلال ثلاث ، قال وما هي ، قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً فترحل
اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك ، فانها قد خربت وانقطع عنها

الناس لما جرى عليها من سخن الزنج ، فقال هذه واحدة فهاث الثانية ، قال وتروي لأولادي السنن ، فقال نعم هاث الثالثة ، قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شر يفهم ووضعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيرى ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .
وهذه جملة ما قرأته على ابي المحاسن من صدر الكتاب سوى ما لعله من اثباته اردعه تخریجاً له وسمعتة عليه وسأعیدها عند املاء الكتاب انشاء الله تعالى اعني كتاب معالم السنن .

واما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ، ولا يرى مثله على الاطلاق ، وهو كما ذكرت فيما تقدم احد الكتب الخمسة الذي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالتخلفين عنهم بدار الحرب . وكل من رد ما صح من قول الرسول ولم يتلقه بالقبول ضل وغوي ، اذ كان عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى ومشاقته الرسول الأمين واتباعه غير سبيل المؤمنين قد رفض الدين واسخط الله وارضى ابليس الامين ، وفي الكتاب العزيز الذي عجز الفصحاء عن الأتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

وحيث فرغنا من هذا الباب نذكر اسنادنا في الكتاب وقد رواه عنه ابو علي اللؤلؤمي وابوبكر بن داسة البصريان وغيرهما من الرواة الأعيان ومنهم وراثة

(*) أبو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي .
فأما رواية اللؤلؤي فقد كتب الي أبو طاهر جعفر بن محمد بن الفضل العباداني
من البصرة علي يدي صاحبنا ابي نصر اليونارقي رحمه الله ، قال اخبرنا ابو
عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ثنا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو « ١ » واحمد بن
محمد بشرويه وآخرون باصبهان ، قالوا انبأنا ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق
الحافظ قال : كتب الي أبو بكر محمد بن بكر بن داسة البصري ثنا ابو داود .
وقد سمعت الامام ابا الطيب حبيب بن ابي مسلم الطهراني باصبهان سنة ثلاث
وسبعين واربعمائة يقول سمعت ابا بكر بن علي المدبني يقول سمعت المحسن بن
محمد بن ابراهيم الواذري يقول رأيت النبي ﷺ في المنام فقال : من اراد ان
يستمسك بالسنان فليقرأ سنن ابي داود . هذا المنام كما ترى ورويا المؤمن عند
من قرأ العلم ودرى في في الصحة والقوة كجزء من النبوة .

وطهران والمدينة ووازار ثلاثتها من قطر اصبهان ، والمدينة هي المعروفة
بشهرستان بلدة كبيرة عامرة بالخلق وطهران ووازار ضيعتان من ضياعها كبيرتان
والمحسن يكنى ابا العلاء ولا ابي سعيد الرستمي وكان من مجيدي شعراء اصبهان (*)

« ١ » هو اللؤلؤي الراوى عن الامام ابي داود . وقوله واحمد بن محمد هنا
سقط ولعله واما رواية ابي بكر بن داسة فأخبرني بها احمد بن محمد ، واحمد
ابن محمد في شيوخه اشان احمد بن محمد بن زنجويه واحمد بن محمد العدل كما
في تذكرة الحفاظ للذهبي ، والأظهر انه الأول وان بشرويه هنا تحريف .
وقد روى عنه المصنف فيما سياتي قصة ابي داود مع سهل التستري . وانظر مقدمتي
في ص ٢٥ في الطريق الثالث وص ٣١ .

ابن قحطان قصيدة طويلة (*) ابيات يذكر فيها (*) الدنيا (*)
القاضي ابو طاهر احمد الجربادقاني انبأنا ابو الفضل اسماعيل الجربادقاني الكاتب
انبأنا (*) المظفر ابن شهدان الأصبهاني انشدنا الرستمي لنفسه :

حجى الى الباب الجديد و كعبتي الباب العتيق وبالمصلي الموقف
والله لو عرف الحجيج مكاننا من زندروز وجسره ماعرفوا
او شاهدوا زمن الربيع طوافنا بالخذقين عشية ما طوفوا
زار الحجيج بني وزار ذوو الهوي جسر الحسين وشعبه واستشرفوا
ورأوا ظباء الخيف في جنبانه فرموا هنالك بالجمار وخيفوا
ارض حصاها جوهر وترايها مسك وماء المد فيها قرقف

هذا قد مضى ، وفرغ وانقضى ، ونرجع الى السنن فكتاب السنن اخبرنا
ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي بهمدان انا ابو القاسم عبد الله بن طاهر
التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً انا علي بن محمد بن نضرة الدينوري ثنا القاضي
ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي ثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد
حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا الصولي قال : سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى
الساجي يقول كتاب الله عز وجل الاسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .
وسمعت ابا الحسن علي بن مسلم بن الفتح السلمي الفقيه بدمشق يقول سمعت
ابا نصر الحسين بن محمد بن طلاب القرشي يقول سمعت ابا الحسين محمد بن احمد
ابن جميع الغساني بصيدا يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن
الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث

ابن عبيد المطلب بمكة يقول سمعت ابا داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جواباً لهم فأملئ عليهم: سلام عليكم، فأني احمد اليكم الله الذ لا إله الا هو، واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ اما بعد؛ عافانا الله واياكم فهذه الأربعة الآلاف والثماني مائة الحديث كلها في الأحكام، فأما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على محمد النبي وآله هذا آخر ما اخبرنا به الفقيه ابو الحسن بدمشق .

وقد سمعت ابا الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ يهمد ان في كتاب اليواقيت من تأليفه يقول: قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه ولا يعلم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك . وسمعت ابا الفضل المقدسي يهمدان يقول: حكى ابو عبد الله بن منددة الحافظ الأصمعي ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث بانصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال . واخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن الأبنوسي ببغداد انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن علي بن ابراهيم القاري الدينوري بلغظه قال سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف وثمانى مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث احدها قوله ﷺ الأعمال بالنيات، والثاني قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يمنيه، والثالث قوله لا يكون المؤمن مؤمناً

حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه ، والرابع قوله الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك أمور مشتهرات الحديث . . . «١» أبو داود سليمان بن الأشعث
قال ائمت بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند وكتبت اربعة آلاف حديث
لمن وفقه الله فأولها ما رواه الشامي عن النعمان عن النبي ﷺ الحلال بين والحرام
بين ، لم يذكر أبو نعيم في روايته هذه عن العثماني غير هذا القدر لا ازيد .
وقد رواه عنه ابن فارس اللغوي مؤلف مجمل اللغة فذكر الأحاديث الثلاثة
الباقية وبينها وعين عليها واثبتها ، وابن فارس وأبو نعيم في درجة واحدة في
رواية هذا الكلام وان كان ابن فارس اقدم وفاة وأعلى اسناداً ، وقد وقعت
الحكاية لنا عالية من رواية أبي نعيم ورواية ابن فارس النازلة فانبأنا ابن السراج
البغدادي ببغداد وابن بعلان الكبير الخنوي بجاني قالاً كتب الينا أبو الفتح
سليم بن ابوب بن سليم الرازي من ثغر صور انا أبو الحسين احمد بن فارس بن
زكريا القزويني حدثني أبو عمرو عثمان بن محمد العثماني ثنا أبو القاسم يعقوب
ابن محمد بن صالح القرشي ثنا محمد بن صالح الهاشمي ثنا ابن الأشعث قال ائمت
بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند فكتبت اربعة آلاف حديث ثم نظرت
فإذا مدار اربعة آلاف على اربعة احاديث لمن وفقه الله جل ثناءه فأولها حديث
النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين ، وثانيها حديث عمر الأعمال بالنيات ،
وثالثها حديث أبي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ، ورابعها حديث
أبي هريرة ايضاً من حسن اسلام المرء تركه ما لا بعينه . . .
اخبرنا محمد بن طاهر المقدسي بهمدان انا أبو بكر احمد بن علي الشيرازي

بينسابور انا الحاكم ابو عبد الله في كتابه ، قال سمعت الزبيرى عبد الله بن موسى الثوري يقول سمعت ابا عبد الله بن محمد يقول كان ابو داود سليمان بن الاشعث يفتي بمذكرة مائة الف حديث ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه للاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وافر له اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه .

كتب الي ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر الهروي من مكة قال انبأنا ابو ذر قال اجاز لي ابو علي احمد بن عبد الله بن محمد الأصماني بالري ، قال اجاز لي ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم ، قال سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي ابو داود السجستاني روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وموسى بن اسماعيل التبوذكي ومحمد بن كثير العبدي واحمد بن حنبل ومسدد ابن مسرهد رأيتهم ببغداد وجاء الى ابي مسلما وهو ثقة .

وانبأنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد وآخرون قالوا انبأنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي انبأنا ابو الحسين محمد بن العباس بن ابن القرات الحافظ انا محمد بن العباس بن احمد بن محمد بن عصم الضبي ثنا احمد بن محمد بن ياسين الهروي ، قال سليمان بن الأشعث ابو داود السجزي كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعاله وسنده في اعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى بهمدان انا ابو عمرو عبد الوهاب ابن محمد بن اسحق بن مندة العبدي باصهان قال : قال ابي ابو عبد الله بن مندة الحفاظ الذين اخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب

اربعة ابو عبد الله البخاري و ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وبعدهما
ابو داود السجستاني و ابو عبد الرحمن النسائي سمعت القاضي ابا الفتح اسماعيل
ابن عبد الجبار بن محمد المالكى بقزوين ، قال سمعت ابا يعلى الخليل بن عبد الله
ابن احمد الخليلي الحافظ املاء في كتاب الارشاد في معرفة علماء الحديث من
تأليفه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ الاعام
يبغداد في وقته عالم متفق عليه امام بن امام له كتاب المصاييح شارك اياه بمصر
والشام في شيوخه سمع عيسى بن حماد واحمد بن صالح المصري الحافظ وايبوب
العسقلاني والأئمة بمصر وجميع الشام وبغداد واصبهان وسجستان وشيراز
وخراسان مات سنة ست عشرة وثلثمائة ادركت من اصحابه جماعة .

واحتج به من صنف الصحيح ابو على الحافظ النيسابوري وابن حمزة الاصبهاني
وكان يقال أئمة ثلاثة في زمان واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور
وابن ابي حاتم بالري ، قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
مولى ابن هاشم ثقة امام يفوق في الحفظ اهل زمانه ارتحل الى مصر والشام
والحجاز والعراق منهم من تقدمه في الحفظ على اقرانه منهم ابو الحسن الدارقطني
الحافظ ومات ابن صاعد سنة ثمانى عشرة وثلثمائة ، هذا ما ذكره الخليلي في
كتابه و كان من حفاظ زمانه متفقاً عليه في حفظه واتقانه .

وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ في كتاب معرفة علوم الحديث
من تأليفه الذي قرأه على ابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ باصبهان
سنة ثلاث وتسعين واربعمائة عن ابي بكر احمد بن على بن خلف الشيرازي
عنه ، وذكر في باب منه نفرأ من الحفاظ ، ثم قال قد اختصرت هذا الباب

وتركت اسمي جماعة من أئمتنا كان من حقهم ان اذكركم في هذا الموضع فمنهم ابو داود السجستاني ، وقرأت على ابي الحسين علي بن الحسن بن الحسين الطائي بدمشق عن ابي علي الحسن بن علي بن ابراهيم المقرئ الأهوازي ، قال سمعت ابي يقول سمعت ابا بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة يقول كنت يوماً سائراً الى الأبلدة لاتي ابا داود السجستاني فجعلت طريقي على سهل ابن عبد الله فلما دخلت اليه رأي معي المحبرة ، فقال لي تكتب الحديث فقلت نعم وتمضي الى ابي داود وتسمع منه ، قلت نعم ؛ قال هب انك ابو داود السجستاني وكتبت ما كتب وجمعت ما جمع وعشت ما عاش وصارت الرحلة اليك كما الرحلة الى ابي داود لا ينفعك شيء من ذلك او تعمل به ، قال ابو بكر بن داسة فخرج قباي كلام الشيخ ونالم سري فجت ابا داود وانا منكسر فقال لي مالك ، فقلت له آذى بشري هذا العجبي اعني سهلا وذكرت ماجري لي معه ، فقال لي ابو داود قم بنا اليه فجا معي اليه ، فلما راه سهل قام له قائماً وكان سهل لا يقوم لأحد وقبله واجلسه الى جنبه وتحنى له من بعض مقعده وتذاكرا ، فقال له ابو داود فيما جرى بينهما حديث كتبت عن رسول الله ﷺ قد اعياني فقال له سهل ماهو فقال له ابو داود قول النبي ﷺ كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فقال له سهل نعم معني قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام يعني على خلقة الاسلام ، ومعني قوله فأبواه يهودانه يعني يحسنانه اليهودية والنصرانية والمجوسية ويحملانه الى بيوت عبادتهم ، الا ترى الى قوله ﷺ بعثت داعياً وليس الي من الهداية شيء وخلق

ابليس مزيناً وليس اليه من الضلالة شيء ، قال فانكب ابو داود فباس رجل سهل ؛ قال ابو علي قال لي ابي قلت لابن داسة كنت تخرج الى ابي داود الى الأبله فقال لي ائت اربع سنين اخرج اليه في كل يوم امر واجبي ، قال لي ابي و كان ابن داسة له بستان حسن فكان ربما يقعد في البستان عمداً لاصحاب الحديث حتى اذا جئنا اليه الى البستان اطعمنا شيئاً وقدم لنا من الثمر الذي في البستان في كل حين ما حضر .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه المفتي بزنجان انا ابو القاسم الحسن ابن محمد بن شبيب الشيرازي بنيسابور حدثني اسحق بن ابراهيم الحافظ ، قال سمعت الخليل بن احمد القاضي يقول سمعت ابا محمد احمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول جاء سهل بن عبد الله التستري الى ابي داود السجستاني ، فقال يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان ، قال قد قضيتها مع الامكان ، قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله ﷺ حتى اقبله فأخرج اليه لسانه فقبله .

لم يسهل على سهل هذا الفعل مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم ميلاً منه الى اليأس واثاره الخمول وتركه الفضول الا لاهياء ابي داود الحديث والشرع الشريف بالبصرة عقيب ماجري عليها من الزوج القائمين مع القرمطي وخرابها وقتل علماءها واعيانها ما جرى واشتهر عند الخاص والعام من الورى واتيان الموفق اليه وسوءه اياه على التوجه في الانتقال اليها ليرحل اليه ويؤخذ عنه كتابه في السنن وغير ذلك من علومه وتعمده به كما تقدم فيما امليناه اذ تحقق ان مقامه بها وكونه بين اهليها يقوم مقام كرامة انجاد وحماة ايجاد وقليل ما فعله

سهل في حقه حين رأى الحق المستحق والله تعالى يثيب الجميع بفياتهم الجميلة وما قد حازوه من الفضيلة وينفعنا باتباعهم ومحبتهم ويحشرنا بنبه وكرمه في زميرتهم .
وفضائل ابي داود كثيرة ورتبته بين اهل الرتب كبيرة وانا اوردنه ههنا من فضله ، وقول كبير بعد كبير فقليل من كثير ؛ وغرضنا التقليل والاختصار لا التطويل والاكثر .

وقد ذكرت الطرق العالية التي وقعت لي اليه في بعض تحريجاتي على وجه يعول عليه ومن اعزها وجوداً واحسنها وروداً رواية ابي بكر الصولي فهو قديم الوفاة يذكر مع الأنباري وابن دريد ونفطويه واقرائهم لكونه في زمانهم توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست بالبصرة لإضافة لحقته ببغداد فانحدر اليها على ما الخطيب في تاريخه رواها :

ومن قضيت منيته بأرض فليس يموت في ارض سواها

اخبرنا ابو عبد الله القاسم بن الفضل بن محمود الثغفي رئيس اصبهان سنة ثمان وثمانين واربعماية ، انابنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد سنة ثلاث عشرة واربعماية ثنا ابو بكر محمد بن يحيى الصولي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ، انا ابو داود سليمان بن الأشعث ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات كبير ، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ

القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما كان ثم رفع رأسه وانجدر للسجود فسجد بسجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا والتي قبلها اطول منها الا ان يكون ركوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلوته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضي بعض الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي .

هذا الحديث في علوه كما رواه يفتخر به من سمعه ممن بهذا السند في هذا الاوان رواه وتقع من ايراد طرق حديثه العوالى بهذا الطريق والله تعالى ولي التوفيق . وقد كان رحمه الله في زمانه يراجع في الجرح والتعديل ويدون كلامه ويعول عليه غاية التعويل وعندى من ذلك سوء الات في غاية الجودة مفيدة ممتعة وفي الاعلام لعلامة الجسم مقنعة ، ومن جملتها ما رواه عنه ابو عبيد الآجري في خمسة اجزاء ضخام بخطي في كل جزء ثلاثون ورقة سوى الرابع والخامس فهما انقص من ذلك واذكر ههنا يسيراً منها واجعلها انموذجاً عنها .

اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد انا ابو الحسن احمد بن محمد بن منصور العتيقي قال كتب الينا محمد بن عدي بن زحر المقرئ من البصرة ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري ، قال سألت ابا داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني عن عمرو بن اذينة قال مديني شاعر « ١ » حدث عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله

ابن عمرو مالك لا اعلم له الا حديثاً واحداً ، وقال سمعت ابا داود يقول : صالح مولى التوأمة هو ابن نهبان والتوأمة امرأة ، وقال سألت ابا داود عن المغيرة ابن عبد الرحمن الخزومي فقال ضعيف ، فقلت ان عباسا حكى عن يحيى انه يضعف الخزاعي ووثق الخزومي فقال غلط عباس ، وقال سألت ابا داود عن عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الكذابين ولى قضاء المدينة وقال سألت ابا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة . قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة ، وقال قلت لأبي داود اين مات حمزة الزيات قال مات بجلوان قال وسألت ابا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك بكني ابا نعيم ، وقال سئل ابو داود عن نسب مالك فقال سمعت احمد بن صالح يقول مالك صحيح النسب من ذى اصبح ، قال الزهري حدثني انس بن ابي انس عديد بنى نيم ، قال وسمعت ابا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ، وقال سمعت ابا داود يقول ما رأيت احمد بن حنبل يبيل الى احد ميله الى الشافعي .

هذا القدر يفني عما هو اكثر وبقتنع به عن الذي منه او فر ويستدل به على علم ابي داود بالرجال وانه كان في معرفة الحديث وروايته جبلا من الجبال .
ومما يدل على انه لم يكن يدهن في دينه عند السؤال بل بصرح بالحقى من المقال ما اخبرنا محمد بن ابي العباس الرازي ان احمد بن الحسين بن محمد النيسابوري

= بنى لث و كان شريفاً ثبتاً يحمل عنه الحديث . وذكره الذهبي في الميزان فقال عمرو بن اديّة (والصواب اذينة والغلط من الطبع) عن ابن ابي عمر وابي ثعلبة صدوق روى عنه مالك اه م .

انا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر الذهلي حدثني ابو العباس محمد بن رجاء البصري ، قال قلت لأبي داود السجستاني لم ارك حدثت عن الرمادي فقال رأيت بصحب الواقعة فلم احدث عنه . الرمادي هذا هو ابو بكر احمد بن منصور من حفاظ الحديث الاعلام وثقات علماء الاسلام وقد توقف ابو داود عن الرواية عنه لصحبه (١) (٢) وما ذكره ومن امره انكروا .

واما مولده ووفاته فقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو الحسين محمد بن العباس بن الفرات في كتابه قال قرئ على ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار وانا اسمع مات ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

اخبرني ابو بكر بن مختار انه جاءه كتاب من البصرة بذلك واخبرنا ابو الحسين بن الطيوري ؛ دينة السلام انا ابو محمد الجوهري عن ابي عمر بن جبويه الخزاز ؛ قال قرئ على ابي الحسين احمد بن جعفر بن المنادي وانا اسمع سنة احدى وثلاثين وثلثمائة ، قال جاءنا نعي ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني من البصرة انه مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ، وقد بلغ سنه ثلاثا وسبعين سنة وكان ميلاده سنة اثنتين ومائتين فيما اخبرنا بذلك عنه .

اخبرنا ابو الحسين القطيعي بقطيعة الربيع انا ابو الحسن العتيقي قال كتب الينا

(١) بياض في الأصل .

(٢) سبق قبل هذا انه كان لا يحدث عن الرمادي لأنه كان يصحب الواقعة .
وم الذين يقولون ان القرآن لا مخلوق ولا غير مخلوق في الجزء الثاني صحيفة ٥٨٣ من مقالات الاسلاميين للإمام الأشعري طبع الآستانة . وقد ذكر الامام ابو داود في سننه الدليل على ان القرآن غير مخلوق . في باب الرد على الجهمية . كتبه محمد نصيف .

محمد بن عدي بن زحر المتقري من البصرة قال ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان
الآجري قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال
ابو عبيد ومات لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين وصلي عليه
عباس بن عبد الواحد الهاشمي .

وقد نظمت فيه وفي كتابه العظيم الذكر مقطعات من الشعر فمن جملتها .

اولى كتاب لدي فقه وذو نظر
ما قد تولى ابو داود محتسباً
لا يستطيع عليه الطعن مبتدع
فليس بوجد في الدنيا اصح ولا
وكل ما فيه من قول النبي ومن
يرويه عن ثقة عن مثله ثقة
وكان في نفسه فيما احق ولا
يدري الصحيح من الآثار يحفظه
محققاً صادقاً فيما يجيئ به
والصدق للمرء في الدارين متعبة

ومن يكون من الأوزار في وزر «١»
تأليفه فأني كالضوء في القمر
ولو تقطع من ضغن ومن ضجير
اقوى من السنة الغراء والآثر
قول الصحابة اهل العلم والبصر
عن مثله ثقة كالأنجم الزهر
اشك فيه اماماً عالي الخطر
ومن روى ذلك من اثني ومن ذكر
قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرة
ما فوقها ابدأ فخر لمفتخر

هذا ما يتعلق بأبي داود لا اخلاه الله من ثوابه . واما ابو سليمان الشارح
لكتابه اذا وقف مصنف على مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته

«١» هذه الأبيات محرفة في الأصل ونقلناها من كتاب الحطة في ذكر الصحاح
السة للسيد صديق حسن خان انظر (ص ١٠٦) ومقدمة التعليق المحمود (ص ٤)
وكتبه سليمان الصنيع .

تحقق امامته وديانته فيما يورده واماتته ، وكان قد رحل في (طلب) الحديث وقرأ العلوم وطوف ، ثم الف في فنون العلم وصنف ، وكان رحمه الله قد اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي علي بن ابي هريرة ونظرائهما من فقهاء اصحاب الشافعي وفي شيوخه كثير وكذلك في تصانيفه ، ومنها شرح السنن الذي عولنا على الشروع في املائه بعون الله تعالى والقائه ، وهو المسئول في اتمامه واكماله بفضلله وافضاله ، واسنادنا فيه كما قدمناه عالٍ ، وكتابه في غريب الحديث له تال ، ذكر فيه ما لم يذكره ابو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما وهو كتاب ممتع مفيد ، ومحصله نبيه جميلة موفق سعيد ، ناولنيه ايضاً القاضي ابو المحاسن بالري في التاريخ المقدم ذكره وهو سنة احدى وخمسة واذن لي في روايته عنه «١» وشيخه فيه ابو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري رواية عن ابي سليمان ولم يقع لي من نواليقه بعلو سوى هذين الكتابين مناولة لا سماعاً عند اجتماعي بأبي المحاسن لعارضة قد برحت بي وبلغت مني ولولاها لما توانيت بعون الله في سماعهما ولم تفتني لكن من بلغ المنى حتى ابلغها انا .

وقد روى لنا ابو عبد الله الثقفي رئيس اصبهان وابن رئيسها سنة ثمان وثمانين واربعائة ونوفى سنة تسع ، وكان مولده في اول سنة ثمان وتسعين وثلثائة ، وابتداء سماعه على ابن جوله الأبهري ابهر اصبهان سنة ثلاث واربعائة في آخرها وهو ابن ست سنين كتاب «٢» العزلة له عن ابي عمرو الرزجاني ثم البسطامي

«١» ذكرت في مقدمتي (ص ٢٠) ان منه نسخة في مكتبة الاحمدية بحلب اهم
«٢» بالنصب مفعول لروى اه م .

رواه بنيسابور عنه وانا اشك هل سمعته كاملا كما سمعه هو او بعضه باصهبان
سنة احدى وتسعين واربعمائة .

انبأنا ابو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد البسطامي (*) الى تحت
يدي خالي عبيد الله في ذى القعدة سنة اربع وعشرين واربعمائة ان الامام ابا
بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي الجرجاني حدثهم املاء حدثنا محمد بن هارون
ابن نجدة بن داهر البصري بالانبار حدثني هذبة بن خالد ما لا احصي حدثنا
حزم بن ابي حزم عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال
من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو منجز له ، ومن وعده على عمل عقاباً
فهو بالخيار ، هذا رواه لنا الزكي ابو الفتح عن كتاب ابي عمرو (١)
ولم يرو لنا عنه ممن رآه سوى الرئيس ابي عبد الله رحمه الله .

ومن جملة ذلك حديث واحد في الأول من فوائد انتقاء غانم بن محمد بن
عبد الواحد عن ابي سهل الصعلوكي وحدثنا آخران في كتاب الاربعين الذي
خرجه لنا صاحبنا ابو نعيم الحداد احدهما عن ابي احمد بن عدي الجرجاني ،
والآخر عن الحاكم ابي احمد بنيسابوري .

فأما حديث ابي سهل فقال حدثنا الاستاذ ابو سهل محمد بن سليمان العجلي
الصعلوكي ثنا ابو بكر محمد بن اسحق هو ابن خزيمة السلمي ثنا علي بن حجر

(*) بياض في الاصل .

(١) بياض في الاصل ولعل هنا تمام الاسم الذي تقدم وهو محمد بن عبد الله بن
احمد البسطامي انظر ترجمته في طبقات الشافعية (ج ٣ ص ٦٣) كتبه سليمان الصنيع .

ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخلون رجل
بامرأة ثيب الا ان يكون ناكحاً او ذا محرم .

واما حديث ابن عدي فقال ثنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا القاسم هو
ابن زكريا المطرز ثنا ابو مصعب حدثني علي بن ابي علي المهدي عن محمد بن المنكدر انه
سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ انتم اليوم في المضمار وغدا السباق
فلسبق الجنة والفايت النار بالمفوتنجون وبالرحمة تدخلون وباعماكم تقتسمون .
وحديث الحاكم فقال حدثنا ابو احمد محمد بن محمد الكرايسي الحافظ بنيسابور
سنة ست وستين وثلاثماية انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايقي حدثنا
الحسن بن عرفة العبدي ثنا ابن عياش يعني اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن
ابن زياد الأفریقی عن عبد الله بن يزيد يدعى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول
الله ﷺ يوئي برجل يوم القيامة الى الميزان ويؤتي له بتسعة وتسعين سجلاً
كل سجل منها مد البصر ، فيها خطاياہ وذنوبه فتوضع في كفة ويخرج له قرطاس
مثل هذا وقال بيده فوق الامثلة فيها شهادة ان لا آله الا الله وان محمد رسول الله
فيوضع في الكفة الاخرى فيرجح بخطاياہ وذنوبه .

هذه الأحاديث الثلاثة جميع ما وجدته عندي عن الرئيس ابي عمرو فذكرتها
لقلتها واثبت على جملتها ولم يكن من شيوخه العوالي حتى اجمله من بالي لكن
وشئت هذه المقدمة بما رواه من حديث الرسول نبر كآ به عليه السلام بقوله
المقبول ، واتخذته رحمه الله طريقاً لكثير ما يتعلق بالخطابي اذ لم اظفر الآن
في كتيبي بما في اثناءه ثناؤه ، ونستوفي بايراده انبأؤه ، وفي شيوخه رضي الله
عنهم سفراً وحضراً كثرة كما في تصانيفه ؛ وكثير منهم قد وقع لي حديثهم

يعلمو كأبي أرويه عن الراوية « لعله الرواة » عنه كأبي العباس الأصم واسماعيل الصفار وأبي عمرو بن السهاك وأحمد بن سلمان النجاد ومكرم القاضي وجعفر الخلامي وأبي عمر غلام ثعلب وحمزة العقبي وآخرين من نظرائهم . وهو لاء كلهم من شيوخ بغداد . وبها كتب عنهم سوى الأصم فإنه نيسابوري عالي الاسناد جداً يروي عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم وحسن بن نصر الخولاني وغيره من اصحاب بن زهوب وعن نظرائهم بخراسان والعراق والشام ، وكذلك في الرواة عنه كثرة كما في شيوخه ومنهم ابو ذر عبد بن احمد بن « ١ » الهروي وابو محمد جعفر ابن علي المروزي بالحجاز وابو مسعود بن محمد الكرابيسي البستي ببست وابو بكر محمد بن الحسين المقرئ بغزنة وابو الحسين علي بن الحسن الفقيه السجزي بسجستان وابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الفسوي بفارس وآخرون . وقد روي عنه الامام ابو حامد الاسفرائيني الفقيه بالعراق والحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري بخراسان ، وحدث عنه ابو عبيد الهروي في كتاب الغريبين وقال احمد بن محمد الخطابي ولم يكنه وواقفه على ذلك ابو منصور الثعالبي النيسابوري في كتاب الائمة لكنه كناه ، وقال ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم البستي صاحب كتاب غريب الحديث ، والصواب في اسمه حمد كما قاله الجهم الغفير والعدد الكثير لا كما قاله .

وقال احد الادباء ممن اخذ عن ابن خرزاد « ٢ » النجيري هو ابو سليمان حمد

« ١ » كذا بياض في الاصل وتمامه من تذكرة الحفاظ — بن محمد بن عبد الله بن عفير الانصاري المالكي بن السهاك شيخ الحرم انظر (ج ٣ ص ٢٨٤) كتبه سليمان .

« ٢ » ابن خرزاد هذا — هو يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن خرزاد النجيري ، انظر هبة الوعاة (ص ٤٢٥) كتبه سليمان .

ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي من ولد زيد بن الخطاب والذي ذكره فهو صحيح وفي اسمه ونسبه نصريح .

وله رحمة الله شعر هو سحر لكنه حلال يثبت له به جمال وجلال وينظم بنظمه ذلك الى قصد خصال محمودة وخلال ، وقد ذكر الثعالبي في كتاب الينيمة من تأليفه مقطعات منه لم ار لاثباتها كلها ههنا وجهاً ومن جملتها :

وما غربة الانسان في شقة النوي ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها وان كان فيها اسرتي وبها اهلي «١»

وذكر ابو بكر محمد بن علي بن الحسن بن البسر الغوثي اللغوي بالمغرب ان القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكى البغدادى انشده بمصر لأبي منصور الثعالبي في ابي سليمان الخطابي :

ابا سليمان سر في الأرض او فاقم فانت جاري دنا مشواك اوشطنا
ما انت غيري فأخشي ان تفارقني فديت روحك بل روحي فانت انا

قال ابن البسر وانشدني اسمعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري بمصر قال انشدني ابو منصور الثعالبي بنيسابور لأبي سليمان الخطابي يقول فيه :

قابي رهين بنيسابور عند اخ مامثله حين نستقري البلاد اخ

«١» هذان البيتان قدما في ترجمته ووجدت له في كتاب نزعة الناظرين للبابي الحلبي (ص ١٧٥) هذه الايات :

انست بوحدي ولزمت بيتي فدام الانس لى ونمي السرور
وادبني الزمان فلا ابالي هجرت فلا ازار ولا ازور
ولست بسائل ما دمت حيا اسار الجيش ام ركب الأمير اهم

له صحائف اخلاق مهذبة منها التقي والنهي والحلم تنتسخ «١»
وقد قلت انا فيه بشعر خيرة لشغفي بتواليفه ورغبتني في تحصيل تصانيفه سنة
خمس وخمسةائة :

ظن هذا الخطأ في الخطابي شيخ اهل العلم والآداب
من على كتبه اعتماد ذوي الفضل ومن قوله كفصل الخطاب
ان يجوز الفردوس اذ اتعب النفس لها العرش غابة الانعاب
وتعني في الاخذ جداً وفي التصنيف من بعد رغبة في الثواب
نضر الله وجهه من امام المعني اتي بكل صواب
ولعمري قد فاز بالروح والريحان من غير شبهة وارتياب
فلقد كان شمس متبعي الشر ع على الزايغين سوط عذاب

وقلت فيه ايضاً بديار مصر بعد سنين عند املاء هذه المقدمة سنة اثنتين وستين

لم اطلع فيما اطلعت عليه من كلام علي حديث النبي
كالذي عن ابي سليمان قدبا ن الامام العلامة الامعي
في كتابيه حين املاهما الاعلام في شرح كل معنى خفي
في الصحيح الذي البخاري قد صنف قدامنا على اتم روي
عدة الموقوف بين بدي خا لقه الباربي العليم العلي
وكتاب المعالم المرتضى اذ هو يرضاه كل ندب رضي

«١» هذان اليتان قالهما الشاعر الكاتب ابو الفتح علي بن محمد البستي في مؤلف
يتيمة الدهر كما صرح بذلك هو نفسه الا انه ابدل رهين بمقيم وشطر البيت الاخير:
(منها الحجبي والعلي والظرف تنتسخ) انظر التيتمة (ج٤ ص ٢١٩) كتبه سلطانه.

فائق في شرحه كتاب ابي داود اصحابة صدور الندى
وهما وان طبق الارض اعظم بهما والمصنف المرضي
رضي الله جل عنه وجازا ه عن الدين والمقال التي
الذي ينفع الفقيه مدي الدهر وكل امرئ زكي نقي
وهذا القدر الذي ذكرناه في حق ابي سليمان ايضا على اختصاره مقنع ، وفي
حق المستفيد كذلك ممتع انشاء الله تعالى وعليه الثقة وهو المسؤول في ان بوقفنا
لما يوافق رضاه؛ ويرضينا بما قدره في الازل وامضاه، والمقدمة قد نجزت ولم يبق
سوى الشروع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في يوم مولد خير البشر ﷺ من سنة ١٣٥٢ كان تمام طبع الجزء الرابع وهو
الجزء الأخير من معالم السنن للامام الخطابي وهو على ما اعلم اقدم شرح ظهر لعالم
المطبوعات من شروح كتب الحديث فله الحمد والمنة على ذلك التوفيق ،
واسأله تعالى حسن الختام والهداية لأقوم طريق

خادم السنة النبوية بمدينة حلب

محمد راغب الطباخ



فهرس الجزء الرابع من معالم السنن للإمام الخطابي

صحيفة	صحيفة
٢١	٢ كتاب الديات
ومن باب عفو النساء عن الدم	٢
« من قتل في عَمِيًّا بين قوم	ومن باب الامام يأمر بالعفو في الدم
« في الدية كم هي	٥ « ولي العبد يرضى بالدية
« في الأعضاء	٦ « فيمن سقى رجلاً سماً او
« دية الجنين	شدة فوات
« دية المكاتب	٨
« دية الذمي	ومن باب من قتل عبده او مثل
« الرجل يقاتل الرجل	به أبقاد
فيدفع عن نفسه	٩
ومن باب فيمن تطيب ولا يعلم	ومن باب القسامة
منه طب	١٤ « يقاد من القاتل يججر
ومن باب ما يكون جباراً لا	مثل ما قتل
يضمن صاحبه	١٥
ومن باب جناية العبد	ومن باب ابقاد المسلم بالكافر
« القصاص في السنن	١٩ « فيمن رأى رجلاً مع
	اهله فقتله
	٢٠
	ومن باب العامل يصاب على
	يديه خطأ

صحيفة

٤٣ كتاب الايمان والندور

- ٤٤ ومن باب الحلف بالأنداد
٤٥ « الحلف بالآباء
٤٦ « كراهية الحلف بالامانة
٤٦ « يحلف بالبراءة او بجملة غير
الاسلام
٤٧ ومن باب الاستثناء في اليمين
٤٧ « يكون القسم يمينا
٤٨ « اليمين في الغضب وقطعية
الرحيم
٤٩ ومن باب الكفارة قبل الحنث
٥٠ « الرقبة المؤمنة
٥١ « يستثنى في اليمين بعد ما
سكت

٥٢ كتاب النذر

- ٥٢ ومن باب النهي عن النذر
٥٤ « النذر في معصية
٥٦ « النذر فيما لا يملك

صحيفة

- ٥٨ ومن باب النذر في معصية
٥٩ « ما يؤمر بوفائه من النذور
٦٠ « النذر على الميت
٦١ « من مات وعليه الصيام
٦٢ كتاب العتق
٦٤ ومن باب بيع المكاتب اذا
فسخت الكتابة
٦٧ ومن باب العتق على شرط
٦٨ « من اعتق نصيبا له من مملوك
٧١ « من رأى من لم يكن له
مال لم يستسع
٧٢ ومن باب من ملك ذارحم محررم
٧٣ « امهات الاولاد
٧٥ « في بيع المدبر
٧٦ « فيمن اعتق عبدا له
لم يبلغوا الثلث
٧٨ ومن باب من اعتق عبدا وله مال
٧٩ « عتق ولد الزنا
٨١ « في ثواب العتق

صحيفة	صحيفة
١٠٢ « ومن باب من اسلم على ميراث	٨١ كتاب الوصايا
١٠٢ « في الولاة	٨١ « ومن باب ما يؤمر به من الوصية
١٠٣ « الرجل يسلم على يد الرجل	٨٣ « ما يجوز للوصي في ماله
١٠٤ « بيع الولاة	٨٤ « كراهية الاضرار في الوصية
١٠٤ « المولود يستهل ثم يموت	٨٥ « الوصية لاوارث
١٠٥ « في الملق	٨٦ « مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٠٥ « المرأة ترث من دبة زوجها	٨٦ « متى ينقطع اليتيم
١٠٦ كتاب الاداب	٨٧ « الدليل على ان الكفن من
١٠٦ « ومن باب في الوقار	جميع المال
١٠٨ « حسن العشرة	٨٨ « ومن باب الرجل يهب الهبة ثم
١٠٩ « في الحياء	يوصى له بها او يرثها
١١٠ « حسن الخلق	٨٨ « ومن باب الصدقة عن الميت
١١١ « كراهية التمايح	٨٩ كتاب الفرائض
١١٣ « في الرفق	٩١ « ومن باب من ليس له ولد وله اخوات
١١٣ « شكر المعروف	٩٤ « ما جاء في الصلب
١١٤ « في التملق	٩٧ « ميراث العصبية
١١٤ « من يؤمر ان يجالس	٩٧ « ميراث ذوي الأرحام
١١٦ « في كراهية المراء	٩٩ « ميراث ابن الملاعنة
١١٦ « الهدى في الكلام	١٠٠ « هل يرث المسلم الكافر

صحيفة	صحيفة
١٢٧ ومن باب تغيير الأسم القبيح	١١٧ ومن باب جلوس الرجل
« ١٢٩ الرجل يتسكنى وليس له ولد	« ١١٧ التناخي
« ١٣٠ الرجل يقول زعموا	« ١١٧ اذا قام من مجلسه ثم رجع
« ١٣٠ في حفظ المنطق	« ١١٨ في الحذر
« ١٣١ لا يقال خبثت نفسي	« ١١٩ في هدي الرجل
« ١٣٢ في صلاة العتمة	« ١٢٠ الرجل يضع احدى رجليه
« ١٣٣ التشديد في الكذب	على الاخرى
« ١٣٣ في حسن الظن	١٢٠ ومن باب في القتات
« ١٣٤ من تشبع بما لم يعط	« ١٢١ الانتصار
« ١٣٥ في المزاح	« ١٢١ الحسد
« ١٣٦ تعليم الخطب	« ١٢١ الرجل يدعو على من ظلمه
« ١٣٦ في الشعر	« ١٢٢ النهي عن التهاجر
« ١٣٨ الرؤيا	« ١٢٣ الظن
« ١٤١ التثاؤب	« ١٢٣ اصلاح ذات البين
« ١٤١ تسميت العاطس	« ١٢٤ كراهية الغنا والزمير
« ١٤٢ ينبطح على بطنه	« ١٢٥ اللاعب بالبنات
« ١٤٢ النوم على سطح ليس له ستر	« ١٢٥ الأرجوحة
« ١٤٣ النوم على طهارة	« ١٢٥ النصيحة
« ١٤٣ ما يقول عند النوم	« ١٢٦ تغيير الأسماء

	صحيفة
١٥٦ ومن باب الرجل يقوم للرجل	١٤٤ ومن باب في التسبيح عند النوم
يعظمه بذلك	١٤٤ « ما يقول اذا اصبح
١٥٦ : امامطة الأذى عن الطريق	١٤٥ « ما يقول اذا هاجت الرياح
١٥٧ : قتل الحيات	١٤٦ « المولود
١٥٧ : قتل الذر	١٤٧ « في رد الوسوسة
١٥٨ : الختان	١٤٨ « التفاخر
١٥٨ : الرجل يسب الدهر	١٤٨ « في العصبية
١٥٩ كتاب القضاء	١٤٩ « الرجل يحب الرجل يخبره
١٦٠ ومن باب القاضي يخطئ	١٤٩ « المشورة
١٦١ : كراهية الرشوة	١٤٩ « الدال على الخير
١٦١ : كيف القضاء	١٥١ « في بر الوالدين
١٦٣ : قضاء القاضي اذا اخطأ	١٥١ « فضل من عال بتامى
١٦٤ : القاضي يقضي وهو غضبان	١٥١ « حق المملوك
١٦٥ : اجتهاد الرأي في القضاء	١٥٢ « من خيب مملوكاً
١٦٦ : في الصلح	١٥٢ : في الاستئذان
١٦٧ : في الشهادات	١٥٣ : الرجل يستأذن بالدق
١٦٨ : من يعين على خصومة من	١٥٤ : السلام على اهل الذمة
غير ان يعلم امرها	١٥٤ : الصيام
١٦٨ ومن باب من ترد شهادته	١٥٥ : في قبلة الجسد
١٦٩ : شهادة البدوي على اهل الامصار	

١٨٩ كتاب اللباس

- ١٨٩ ومن باب ما يدعي اذا لبس جديدا
١٨٩ : لبس الشعر والصوف
١٨٩ : في الحرير
١٩٠ : في الكراهة
١٩٢ : الحرير للنساء
١٩٢ : في الحجر
١٩٣ : الرخصة في ذلك
١٩٣ : لبسة الصماء
١٩٤ : في اسبال الازار
١٩٦ : في الكبر
١٩٧ : قدر موضع الازار
١٩٨ : بدنين عليهن من جلابهن
١٩٩ : في قوله تعالى غير اولي الاربة
١٩٩ : في الاختمار
٢٠٠ : اهاب الميتة
٢٠٣ : في النعال
٢٠٥ : في الفوش
٢٠٥ : في اتخاذ السطور
٢٠٦ : النصلب في الثوب

صحيفة

- ١٧٠ ومن باب الشهادة في الرضاع
١٧١ : شهادة اهل الذمة في
الوصية والسفر
١٧٣ ومن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة
الواحد يجوز له ان يقضى به
١٧٤ ومن باب القضاء باليمين والشاهد
١٧٦ : الرجلين يدعيان شيئاً
وليس بينهما بينة
١٧٨ ومن باب الرجل يخلف على علمه
فيما غاب عنه
١٧٩ ومن باب الحبس في الدين وغيره
١٧٩ : القضاء
١٨٢ كتاب العلم
١٨٢ ومن باب فضل العلم
١٨٤ : كتابة العلم
١٨٥ : كراهية منع العلم
١٨٦ : نشر العلم
١٨٧ : الحديث عن النبي اسراييل
١٨٨ : في التخصص

٢٢١ ومن باب الادوية المكروهة

(٢٢٤) العجوة

(٢٢٤) العلاق

(٢٢٥) الغيل

(٢٢٥) تعليق التائم

(٢٢٦) الرقي

(٢٢٨) النهي عن اثيان الكاهن

(٢٣١) الحنط وزجر الطير

(٢٣٢) الطيرة

٢٣٧ كتاب الاطعممة

٢٣٧ ومن باب في اجابة الدعوة

(٢٣٧) الضيافة

(٢٣٩) نسخ الضيق في الاكل

من مال غيره الا بتجارة

٢٤٠ ومن باب طعام المتبارين

(٢٤٠) اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه

(٢٤١) اذا حضرت الصلاة والعشاء

(٢٤٢) طعام الفجأة

(٢٤٢) الاكل متكثراً

(٢٤٣) الاكل من اعلى الصحيفة

٢٠٦ ومن باب في الصورة

٢٠٨ كتاب الترجل

٢٠٩ ومن باب صلة الشعر

٢٠٩ : المرأة نتطيب للخروج

٢١٠ : الخلو للرجل

٢١٠ : في تطويل الجملة

٢١١ : في الذوابة

٢١١ : الأخذ من الشارب

٢١٢ : الخضاب

٢١٢ : الانتفاع بمداهن العاج

٢١٣ : خاتم الذهب

٢١٣ : خاتم الحديد

٢١٥ : ربط الاسنان بالذهب

٢١٥ : في الذهب للنساء

٢١٦ كتاب الطب

٢١٦ ومن باب الرجل يتداوى

٢١٧ = الكي

٢١٩ = النشرة

٢٢٠ = شرب الترياق

صحيفة

٢٥٩ ومن باب اللقمة تسقط	٢٤٣ ومن باب كراهية تغذّر الطعام
٢٦٠ (اقعاد الخادم على الطعام	٢٤٤ = في اكل الجلالة
٢٦١ (مايقول الرجل اذا طعم	٢٤٥ (اكل لحوم الخيل
٢٦١ كتاب الاش بمتا	٢٤٦ (في اكل الضب
٢٦١ ومن باب تحريم الخمر	٢٤٧ (في اكل حشرات الأرض
٢٦٢ (الخمر مما هي	٢٤٨ (في اكل الضبع
٢٦٣ (في الخمر تتخذ خلا	٢٤٩ (في الخمر الأهلية
٢٦٤ (النهى عن المسكر	٢٥١ (الطافي من السمك
٢٦٨ (في الأوعية	٢٥١ (اكل دواب البحر
٢٦٩ (في الخليطين	٢٥٣ (المضطر الى الميتة
٢٧٠ (في نبيذ البسر	٢٥٤ (في اكل الجبن
٢٧١ (صفة التبيذ	٢٥٤ (في الخل
٢٧٢ (شرب العسل	٢٥٥ (في الثوم
٢٧٣ (الشرب من في السقاء	٢٥٥ (القران بالتمر عند الاكل
٢٧٣ (اختناث الأسمية	٢٥٦ (الجمع بين الشبثين في الاكل
٢٧٤ (الشرب قائماً	٢٥٦ (الاكل في آنية اهل الكتاب
٢٧٥ (النفع في الشراب والتنفس	والمجوس والطبخ فيها
فيه	٢٥٧ ومن باب الفأرة تقع في السمن
٢٧٦ ومن باب مايقول اذا شرب اللبن	٢٥٨ (الذباب يقع في الطعام
٢٧٦ (ايساء الآنية	

صحيفة	صحيفة
٢٩٦ ومن باب النهي عن الجدال في القرآن	٢٧٧ كتاب الذبايح
٣٠٠ ومن باب لزوم السنة	٢٧٧ ومن باب اكل ذبايح اهل الكتاب
٣٠٢ (التفضيل	٢٧٨ (ما جاء في اكل معاقره الاعراب
٣٠٣ (ما قيل في الخلفاء	٢٧٨ (الذبيحة في المروة
٣٠٨ (النهي عن سب اصحاب محمد <small>عليه السلام</small>	٢٨٠ (ذبيحة المتردية
٣٠٨ ومن باب استخلاف ابي بكر	٢٨١ (المبالغة في الذبح
رضى الله عنه	٢٨١ (ذكاة الجنين
٣٠٩ ومن باب التخيير بين الأنبياء	٢٨٢ (اكل اللحم لا يدري اذكر
صلوات الله عليهم	اسم الله عليه ام لا
٣١١ ومن باب ما يدل على ترك الكلام	٢٨٣ ومن باب في العتيرة
في الفتنة الاولى	٢٨٤ (العقيقة
٣١٢ ومن باب الرد على المرجئة	٢٨٨ كتاب الصيد
٣١٧ (القدر	٢٨٨ ومن باب اتخاذ الكلب للصيد
٣٢٤ (في ذراري المشركين	٢٨٩ (في الصيد
٣٢٨ (الرد على الجهمية والمعتزلة	٢٩٤ (الصيد يقطع منه قطعة
٣٢٩ (في الرواية	٢٩٥ كتاب شرح السنة
٣٣٢ [في القرآن	٢٩٦ ومن باب مجازة اهل الاهواء
٣٣٣ [في الحوض	وبعضهم

صحيفة

٣٤٦	ومن باب ذكر الحبشة	٣٣٣	ومن باب المسئلة في القبر
[٣٤٦	في ذكر الدجال	[٣٣٤	في الخوارج
[٣٤٧	في خبر الجساسة	[٣٣٥	قتال اللصوص
[٣٤٨	خبر ابن الصائد	٣٣٦	ومن كتاب الفتن
[٣٥٠	الأمر والنهي	٣٤٣	ومن باب تعظيم دم المؤمن
٣٥٣	كلمة للناشر ايضاً	[٣٤٥	في قتال الترك
٣٥٥	مقدمة الحافظ ابي طاهر السلفي	[٣٤٥	في ذكر البصرة
٣٨٣	الفهرس		

